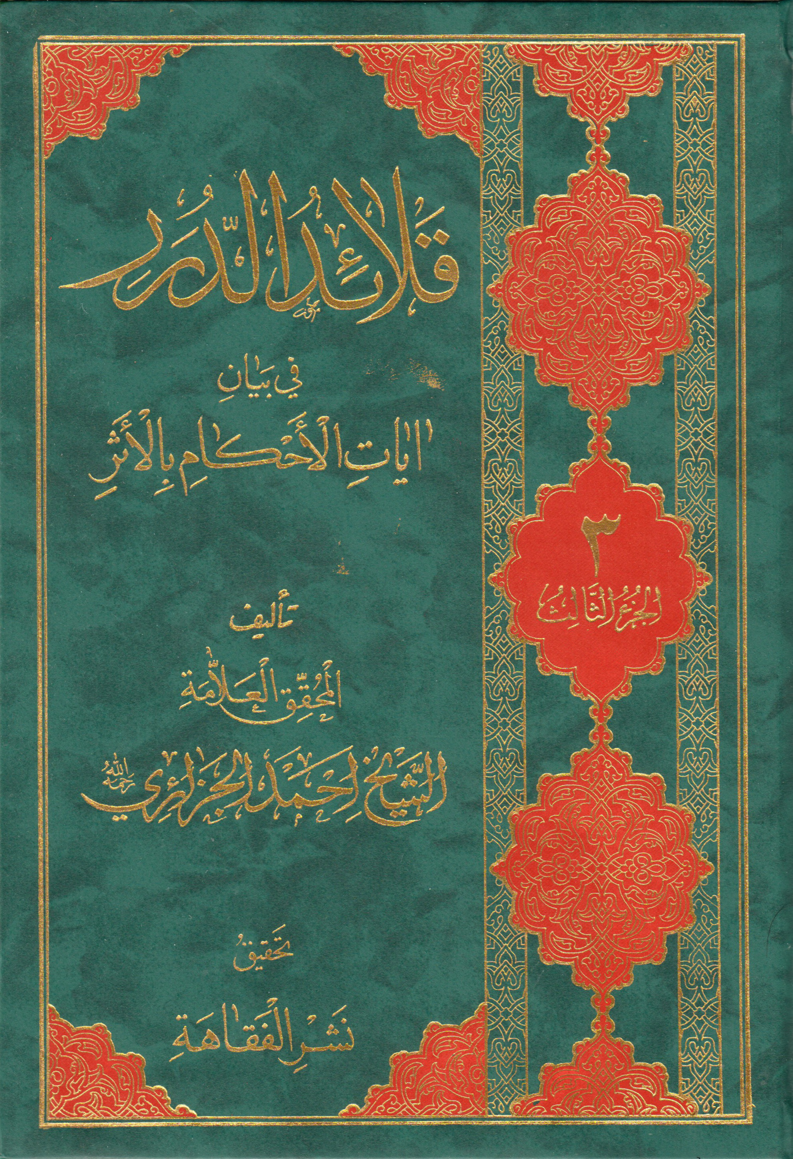

قلائد الدرر
في بيان
آيات الأحكام بالأثر
٣
الجزء الثالث
تأليف
المحقق العلامة
الشيخ أحمد الجزائري رحمه الله
تحقيق
نشر الفقاهة

قلائد الدّرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف

العلّامة المحقّق المغفور له الشيخ أحمد الجزائري ﷺ

الجزء الثالث





جزائری، احمد بن اسماعیل. ۱۱۵۱ ق .
قلائد الدرر فی بیان آیات الاحکام بالاثر / احمد جزایری .
قم نشر الفقاهة ۱۳۹۱ .
۵۶۶ ص .
ISBN:978-964-7911-99 - 3
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا .
کتابنامه بر اساس اطلاعات فیپا
موضوع : قرآن - احکام و قوانین
رده بندی کنگره : ۱۳۸۹ ۸ ق ۴۳ ج / ۶ / BP۹۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۱۷۴



نشر فقاهت - قم

▫ اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ج ٣

▫ المؤلف : احمد بن اسماعيل الجزايري

▫ الناشر : نشر الفقاهة

▫ الموضوع : الفقه في آيات القرآن

▫ المحقق : الشيخ ابو الفضل الاسلامي

▫ الطبعة : الاولى

▫ تاريخ الطبع : ١٤٣٣ هق

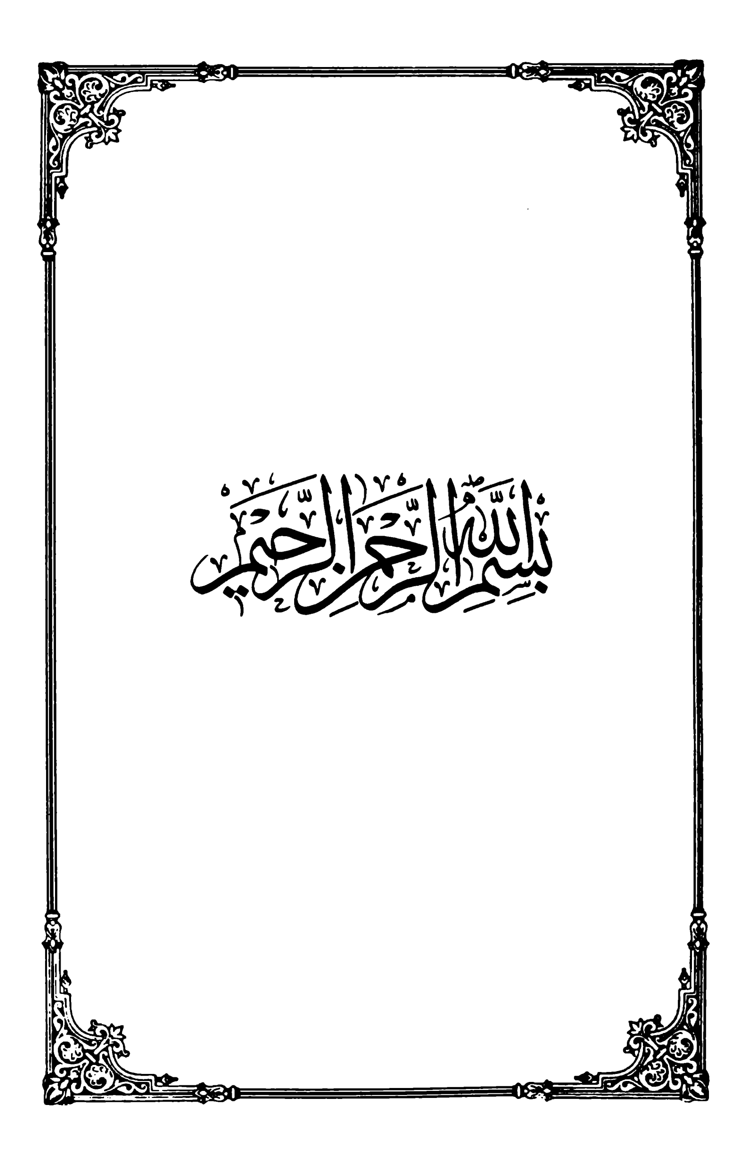
▫ الكمية : ١٠٠٠

▫ المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامى

▫ شابک : ٣ - ٩٩ - ٧٩١١ - ٩٦٤ - ٩٧٨

▫ قم - شارع شهداء - تليفون : ٧٧٣٨٢٠٢ - ٢٥١ - ٩٨ +

▫ فاكس : ٧٧٣٣٨٨٩ - ٢٥١ - ٩٨ +


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فيه جملة من العقود

الرابع عشر: النذر والعهد واليمين

وفيه أبحاث:

الأوّل: النذر، وفيه آيتان:

الأُولى: في سورة البقرة (آية ٢٧٠) ﴿***وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ***﴾ ما: اسم موصول متضمن معنى الشرط مبتدأ، وجملة ﴿***فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ***﴾ خبر، أي: أنه عالم بما تفعلونه وبما قصدتموه في فعلكم من خير وشر لا يفوته شيء من ذلك، ففيها حثّ على الفعل وإيقاعه على الوجه الذي ينال به السعادة وتحذير عن الإتيان به على خلافه. ثمّ صرّح بالوعيد بقوله: ﴿***وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ***﴾ أي: المانعين الصدقات الواجبة أو الصارفين لها في غير الوجه الذي أمروا به والذين لا يوفون بالنذر أو المراد الأعم من ذلك.

فوائد:

الأُولى: في عطف النذر على النفقة إرشاد إلى مشروعية النذر، ويدلّ عليه مع ذلك إجماع الأُمّة والأخبار المستفيضة. قيل: بل تدلّ على رجحان النذر، وفيه تأمل لما ورد من كراهية أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يفرض عليه، كموثقة إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي جعلت على نفسي ركعتين أُصليهما في الحضر والسفر فأُصليهما في السفر؟ فقال: نعم. ثمّ قال: إنّي أكره الايجاب[1] وقد ذكرنا فيما سلف ما يدلّ على ذلك أيضاً.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٥، دار الأضواء، التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٣، ح ١١٢٨.

الثانية: تعقيبه بالوعيد يدلّ على وجوب الوفاء به، ويدلّ عليه أيضاً مع ذلك الإجماع والأخبار.

الثالثة: التعقيب بالوعيد أيضاً يدلّ على أنه إنّما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بسكر أو إغماء أو عدم النية ونحو ذلك، ويدلّ عليه أخبار وهو المفتى به بين الأصحاب.

الرابعة: النذر عبادة متلقاة من الشارع، وقد دلّت الأخبار أنه لا ينعقد حتّى يسمى شيئاً ويقول لله، فروي في الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه؟ قال: إن سمي فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شيء»[1]. والشيخ عن أبي بصير قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتّى يسمي النذر ويقول عليّ صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً»[2]. وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قال الرجل عليّ المشي إلى بيت الله الحرام وهو محرم بحجّة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتّى يقول: لله علي المشي إلى بيته...»[3] الحديث. وفي رواية أبي الصباح: «ليس النذر بشيء حتّى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً»[4]، ونحو ذلك من الأخبار. وقد ورد في بعض الأخبار أن من نذر لله ولم يسم شيئاً فليتصدق بشيء أو يصل ركعتين أو يصوم يوماً. وروى ذلك الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أن أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: إن

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٠، دار الأضواء.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٣، دار الأضواء.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٣، ح ١١٢٤.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٢، دار الأضواء.

شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف»[1]، وينسب إلى بعض الأصحاب القول بالوجوب، والحمل على الاستحباب هو الظاهر.

الخامسة: المتبادر من إطلاق النذر في الآية أنه يشترط في الصيغة مع النيّة والقصد النطق باللسان، فلا ينعقد بالقصد بالضمير خاصة، وهو الظاهر من الأخبار المذكورة حيث عبّر بالقول الذي هو لغة وعرفاً عبارة عن اللفظ. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة؟ قال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء»[2]، وإليه ذهب ابن الجنيد[3] وابن إدريس[4] وجملة المتأخرين[5]، وقال الشيخ في النهاية[6]: يكفي في انعقاده النيّة والقصد، وهو المنقول عن ابن البراج[7] وابن حمزة[8] وهو ظاهر المفيد[9] وتوقف فيه في المختلف[10]. واحتج له الشيخ بقوله عليه السلام «إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى»[11] وإنما: للحصر والباء: للسببية،

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨، التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٨، ح ١١٤٦.
(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٣١٧، ح ١١٧٩.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٢١٧، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٤) السرائر: ج ٣، ص ٥٨ و ٦٤، مؤسسة النشر الإسلامي.
(٥) المختصر النافع: ص ٣٥٢، مؤسسة البعثة، القواعد: ج ٢، ص ١٣٩، س ١٣.
(٦) النهاية: ص ٥٦٢، انتشارات قدس محمدى.
(٧) المهذب: ج ٢، ص ٤٠٩.
(٨) الوسيلة: ص ٣٥٠، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
(٩) المقنعة: ص ٥٦٢، مؤسسة النشر الإسلامي.
(١٠) المختلف: ج ٨، ص ٢١٧، المسألة ٥١، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(١١) التهذيب: ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩.

فهو يدلّ على الحصر في النيّة فلا يتوقف على غيرها، ولأن الأصل في العبادات اللفظية الاعتقاد والضمير وقد تحقّق هذا، وأمّا اللفظ فإن غايته إعلام الغير ما في الضمير والله تعالى عالم بالسرائر، فيتحقّق عقد النذر بعقد الضمير عليه وإن لم يوجد لفظ دال عليه. وفيه نظر لأن الحصر إنما أفاد عدم الصحة بدون النيّة لا كونها علة تامة لها، إذ من الجائز كونها جزء السبب كما هو المتبادر من ضميمة الأعمال، مع أنه يجوز كونها بمعنى «مع» ولدلالتها استقراء الشرع على تعليق الأحكام بالألفاظ دون الاعتقادات. نعم لو أضمر شيئاً أو حكاه لإنسان أو كتب في مكتوب ثمّ قال: إن فعلت ما اضمرته أو حكيته أو كتبته لاعتق رقبة كان الاعتقاد وجه لحصول تسمية النذر صريحاً وتسمية تعلقه كناية وإجمالاً.

السادسة: حيث عرفت أنه عبادة متلقاة من الشرع والأخبار المذكورة دلت على اشتراط أن يكون لله، فيفهم منها أنه لابدّ من نية القربة أي: يشترط أن يقصد بقوله لله معناه، وهذا مذهب الأصحاب، وعلى هذا يتفرع أنه يشترط في صحّة النذر إسلام الناذر كما قاله الأكثر نظراً إلى عدم تحقّقها منه. ولا يبعد القول بصحته من الكافر المقرّ بالله إذا جرت منه الصيغة المعتبرة وقصد بها التقرب إلى الله، لأن المعتبر من القربة إرادة التقرب لا حصول التقرب.

السابعة: إطلاقها وظاهر الروايات المذكورة وغيرها الواردة في معرض البيان تدلّ على لزوم النذر المتبرع به ـ أي الذي لم يعلق على شرط ـ واستشهد له أيضاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [1] وهو قول الأكثر بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف [2] الإجماع، ونقل عن المرتضى [3] القول بعدم

(١) آل عمران: ٣٥.

(٢) الخلاف: ج ٦، ص ١٩٢، المسألة ١.

(٣) الانتصار: ص ٣٦٢، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

الانعقاد مدعياً على ذلك الإجماع أيضاً، ومستدلاً بما روي عن تغلب: أن النذر عند العرب وعد بشرط [١] والأصل عدم النقل. وأُجيب بمنع الإجماع ومعارضته بمثله ومعارضة ما نقل عن تغلب بما نقل عنهم عليهم السلام، وأمّا صحة المعلق على شرط فلا خلاف فيه ونقل عليه الإجماع سواء كان الشرط شكراً أو زجراً واستدفاعاً.

الثامنة: إطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضي التعميم في كلّ مورد، والبيان الوارد من الشريعة خصّه بما كان راجحاً في الدين أو الدنيا، فروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: كلّما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك» [٢]. وفي موثقة له أُخرى قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لا نذر فيه؟ قال: فقال: كلّما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه» [٣]، ورواها عنه في الكافي [٤] في الحسن. وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم» [٥]، فهذه الأخبار وما في معناها تدلّ على أن الذي يجب الوفاء به من النذور هو ما كان راجحاً فلو كان مرجوحاً أو مباحاً فلا ينعقد، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. وقيل: يجوز كونه مباحاً متساوي الطرفين دنياً وديناً، وهو ظاهر الدروس [٦]، ويدلّ عليه مفهوم موثقة زرارة المذكورة

---

(١) المغني والشرح الكبير: ج ١١، ص ٣٣٤، دار الفكر، الحاوي الكبير: ج ١٥، ص ٤٦٧، دار الكتب العلمية.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١١١٤.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٣١٢، ح ١١٥٧.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٤.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥، وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢، ص ١٥٠.

ومرسلة ابن أبي عمير السابقة لتضمنها اللزوم مع إباحة النكاح. وما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إنّ لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلّا إني حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ ألّا أبيعها أبداً ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: ف لله بقولك له»[١]، فقوله «لله عليّ» ظاهر في صيغة النذر فيكون قوله: «حلفت فيها بيمين» على ضرب من المجاز، فالرواية منزلة على ما إذا لم يكن في بيعها صلاح ديني أو دنيوي واستوى الأمران فيه على حد سواء كما قاله في الاستبصار[٢]، وبمضمونها أفتى في النهاية[٣] وتبعه ابن البراج[٤]، ويؤيد هذا القول عموم إطلاق الآية إلّا ما أخرجه الدليل. ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأن دلالة المفهوم ضعيفة، وعن الثاني بالإرسال وبأنه لا يأبى ظاهره عن كون مقاربتها كانت مرجوحة وبإمكان الحمل على الاستحباب، وعن الثالث بضعف السند وبإمكان حملها على أن ترك البيع كان أصلح له، وربّما كان في تنكير الحاجة إيماء إلى ذلك وبإمكان الحمل على الاستحباب. على أن ظاهرها يعطي لزوم الوفاء وإن كان الصلاح في خلافه وهو متروك. قال ابن إدريس بعد نقله لفتوى الشيخ المذكورة: لا خلاف بين أصحابنا أن الناذر إذا كان في خلاف ما نذر صلاح ديني أو دنيوي فليفعل ما هو أصلح له ولا كفّارة عليه[٥]، ثمّ طرح الرواية بكونها خبر واحد فتأمل.

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٣١٠، ح ١١٥٣.
(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ٤٦، ذيل ح ١٥٧.
(٣) النهاية: ص ٥٦٧، وفيه: «ومن نذر ألّا يبيع مملوكاً له أبداً فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه».
(٤) المهذب: ج ٢، ص ٤١٢.
(٥) السرائر: ج ٣، ص ٦٣.

التاسعة: في الوعيد على المخالفة إشعار بكونه إنما يلزم النذر إذا كان مقدوراً للناذر، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كان دابة[1] فليس عليه شيء»[2] ونحوه من الأخبار وبه أفتى الأصحاب.

العاشرة: إطلاقها يقتضي عموم التكليف بالوفاء، والمشهور بين الأصحاب أنه لا ينعقد نذر المملوك ولا الزوجة إلّا بإذن المالك والزوج، وألحق به العلّامة[3] الولد إلّا بإذن الوالد أي الأب، وتبعه على ذلك في الدروس[4]. قال في المسالك: ولا نصّ على ذلك كلّه وإنما ورد في اليمين[5]، انتهى. **أقول**: وقد يستدلّ للأوّل بالآية المتضمنة أنه لا يقدر على شيء وبالأخبار الواردة بمعناها، وللثاني بما رواه في التهذيب وفي النهاية في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها»[6].

---

(١) قوله: «دابة» المراد بها هنا الفرس والبغل والحمار، ولما لم تكن قابلة لمصالح البيت وليست ممّا تنتفع للحمها بطل نذرها، بخلاف غيرها فإن الجارية والغلام يمكن جعلهما من الخدم لذلك المكان يكون جواز بيعها للاستغناء عنها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ص ١٧٤، ح ٣٠٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، التهذيب: ج ٨، ص ٣١٠، ح ١١٥٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٩٠.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢، ص ١٤٩.

(٥) المسالك: ج ١١، ص ٣١٠.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ٢٥٧، ح ٩٣٥.

لا يقال: متعلق ذلك المال خاصة فلا يلزم عدم الصحة في غيره. لأنا نقول: الظاهر أن ذكر المال على ضرب من التمثيل ولأنه إذا لم يصحّ في المال لا يصحّ في غيره لعدم القائل بالفصل، وامّا الولد فلم يحضرني ما يدلّ عليه بالخصوص. نعم قد يستنبط ذلك من الأخبار الواردة في اليمين، وممّا رواه ابن بابويه عن نشيط عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن المرأة إذا صامت تطوعاً بدون إذن زوج كانت عاصية والعبد يكون فاسداً والولد يكون عاقاً»[1]، إذ لا ريب أن نذره فيه يكون حينئذٍ معصية فلا ينعقد، فيدلّ على عدم انعقاد نذره في غيره لعدم الفصل. وفيه تأمل.

تتمة: الصوم المندوب في السفر والإحرام قبل الميقات غير مشروع فلا ينعقد نذر ذلك، لكن قد ورد بعض الأخبار بانعقاد النذر في ذلك، وبه قال بعض الأصحاب، فلا يبعد أن يكون في خصوص الأمرين المذكورين مصلحة لا نعلمها فمن ثمّ انعقد النذر فيهما، فافهم.

*****

الثانية: في سورة هل أتى (آية ٧) ﴿***يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا***﴾ أي عظيماً مذهباً للعقول، لما مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلاثة أيّام. والقصة ونزول السورة فيهم مشهور، والآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر من حيث عطف الخوف المترتب على ترك الوفاء به.

الثاني: العهد، وفيه آيات:

الأولى: في سورة بني إسرائيل (آية ٣٤) ﴿***وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ***

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٩، ح ٤٤٥.

﴿مَسْئُولاً﴾ أي مسئولاً عنه الناكث له أو مطلوباً من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه، أو المعنى أن صاحب العهد مسئولاً عنه، وبعض الأخبار تدلّ على تجسم الأعمال.

******

الثانية: في سورة الأنعام (آية ١٥٢) ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ روى ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد للبرّ والفاجر»[1]، وقد مرّ في بحث الإيداع، وفي خبر آخر: «أنه قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام: اخبرني بجميع شرائع الدين؟ فقال: قول بالعدل والوفاء بالعهد هذه جميع شرائع الدين»[2]، فالآيتان دالتان على وجوب الوفاء بالعهد لصيغة الأمر والسؤال الموجب للعقاب عند المخالفة وتعقيبه بالوصية وتعليله بالأذكار.

******

الثالثة: في سورة النحل (آية ٩١) ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ عهدالله هنا أعم من النذر واليمين والعهد المصطلح، كما يرشد إليه قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تعالى إلى خلقه من التكاليف كما تدلّ عليه الرواية المذكورة عن علي بن الحسين عليهما السلام، وما ورد في عدة أخبار

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٥، الخصال: ص ١٢٨، ح ١٢٩، باب الثلاثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) البحار: ج ٧٢، ص ٢٦، ح ١٠، دار إحياء التراث العربي.

كثيرة: «أنه لما أمر رسول الله ﷺ الناس بالسلام على أميرالمؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين فقال له الأوّل حين أمره ﷺ بذلك: من الله أو من رسوله؟ فقال له النبي ﷺ: نعم من الله ومن رسوله، وكذا الثاني فقاما وسلما فخرجا وهما يقولان: لا والله لا نسلّم له أبداً»[1]، فأُنزلت هذه الآية. ولا يخفى ما في الآية من المبالغة في التحذير عن المخالفة.

******

الرابعة: في سورة المؤمنين (آية ٨) ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ وقد ثبت فيما مرّ أن رعاية الأمانة وحفظها وأدائها إلى أهلها واجب فالعهد المعطوف كذلك، وبالجملة لا ريب في دلالة الآيات والروايات على ذلك، وإليه ذهب علماء الإسلام لكن قيّدها البيان من معادن الوحي الإلهي بما لم يكن ما عاهد عليه مرجوحاً كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك، فلو كان مرجوحاً لم ينعقد، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[2]. وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»[3]. وفي الصحيح عن علي السائي قال:

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٨٩، مؤسسة دار الكتاب ـ قم، تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧٠.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١١٤٨، مسائل علي بن جعفر: ص ٣٠٦، ح ٧٧٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت لله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً إلّا أتزوجها، ثمّ إن ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية؟ فقال لي: عاهدت الله ألّا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه»[١]. ومن الأصحاب من جعل حكم العهد حكم اليمين، ومنهم من جعله بحكم النذر، وتظهر فائدة الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً وفي العهد المجرد عن الشرط فعلى الأوّل ينعقد كما في اليمين على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، وعلى الثاني يجري فيه الخلاف المتقدم، وإلحاقه باليمين أقوى.

الثالث: اليمين، وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة (آية ٢٢٤) ﴿***وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ***﴾ قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعرض من دون الشيء فيحجز عنه، وقد تطلق ويراد بها المعرض للأمر والمبذول له، والمعنى على الأوّل لا تجعلوا القسم بالله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير، فيكون قد أطلق الأيمان وأراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة، ويكون قوله: ﴿***أَن تَبَرُّواْ***﴾ الخ من قبيل عطف البيان على الأيمان، واللام يتعلق بالفعل، أي: لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس القسم بالله حاجزاً ومانعاً، ويجوز أن يتعلق بعرضة وعلى هذا هو للتقوية، ويجوز أن تكون للتعليل ويكون ﴿***أَن تَبَرُّواْ***﴾ الخ متعلقاً بالفعل أو بعرضة، أي: لا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل أيمانكم، ويدلّ على صحّة إطلاق الأيمان

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٧، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٣.

وإرادة متعلقها مع أنه من المجاز الذي لا يحتاج فيه إلى النقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشى أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله ﷺ: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»[1]. وعن محمّد بن سنان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة»[2]، ونحو ذلك ممّا اطلق فيه اليمين على متعلقها. ويدلّ على إرادة هذا المعنى هنا ما رواه في الكافي في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ﴾ الآية قال: إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل»[3]. وفي تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك»[4]، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على كون المراد بالعرضة الحاجز والمانع عن ارتكاب فعل الخير بسبب القسم بالله فإن يمينه هذه لغو، كما يدلّ عليه حسنة سعيد ومرسلة ابن سنان المذكورتين وغيرهما، وبه أفتى الأصحاب. وقال كثير من العامة بوجوب الكفّارة فيه أيضاً، والمعنى على الإطلاق الثاني النهي عن الحلف وعن ابتذاله في الأيمان، ويكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ الخ علّة للنهي عن ذلك، أي: لأن تبروا أي تكونوا من أهل البرّ والتقوى والاصلاح، وذلك لأن الغالب على من كثر منه الحلف حصول

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٤، ح ١٠٤٥.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٤، ح ١٠٤٤.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢١٠، ح ٦.
(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٠.

المخالفة فيسلب عنه الاتصاف بالبرّ والتقوى، ولأنه مجتر على الله تعالى فيقلّ وقع كلامه من قلوب الناس فلا يقبل قوله في الإصلاح بين الناس ولا ينجع كلامه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [(١)] وفي تفسير علي بن إبراهيم للآية قال: هو قول الرجل في كلّ حالة لا والله وبلى والله [(٢)]، ويرشد إلى ما ذكرنا من حصول المخالفة لمقتضى يمينه غالباً ما رواه في الفقيه في الصحيح عن بكر بن محمّد عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: «لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بالحائط لوكل الله به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط» [(٣)]، ويدلّ على إرادة هذا المعنى من الآية ما رواه عن عثمان بن عدي عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّوجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾» [(٤)] وروى الشيخ هذه الرواية عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز [(٥)]، وروي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب عنه» [(٦)]. وفي الصحيح عن أبي سلام المتعبد (الشيخ المتعبد) «أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾» [(٧)] ونحو

---

(١) القلم: ١٠.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٧٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٩، ح ١٠٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٨.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٢، ح ١٠٣٣.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١٠٩٦.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٤.

ذلك ممّا تضمن هذا المعنى من الأخبار، إلاّ أن مقتضاها التحريم مطلقاً، وهو مخالف للأخبار الكثيرة الدالة على الجواز، ومن ثمّ حملها جماعة من الأصحاب على الكراهة جمعاً بينها.

وامّا ما وقع منهم صلوات الله عليهم فيمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز، أو أن ذلك كان مع نية الاستثناء بمشيئة الله أو النطق بها ولو سراً أو بعد مدة، فإنه لا إثم ولا كفّارة في هذه الحال لقول أميرالمؤمنين عليه السلام: «من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفّارة»[١]، وقوله يوم صفين: «والله لأقتلن معاويه وأصحابه، ثمّ قال سراً: إن شاء الله. فقيل له: ما أردت بذلك؟ فقال: الحرب خدعة»[٢]، أو بالحمل على أنه كان ذلك منهم لحاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمر فإنه لا كراهة في هذا، ففي صحيحة علي بن مهزيار قال: «كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً؟ فكتب عليه السلام: والله ما كان ذاك وإني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن»[٣]. وذهب الأكثر إلى أنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة: فتجب لإنقاذ مؤمن، وتحرم الكاذبة ظلماً، وتستحبّ لدفع ظالم عن ماله المجحف به، وتكره مع عدم الإجحاف وقلة المال أو إذا كثرت، وما عدا ذلك فمباح. وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ادّعى عليك بمال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه[٤].

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٥، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٢، ح ١٠٣١.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٦٠، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ١٠٧٢.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٦، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٧.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لأقوالكم عليم بما انطوت عليه ضمائركم، ففيه وعد للمطيع ووعيد للمخالف ممّا أمر ونهى.

******

الثانية: في السورة المذكورة عقب الآية الأُولى (آية ٢٢٥) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قال في الصحاح: لغا يلغو لغواً أي قال: باطلاً يقال: لغوت باليمين، ثمّ قال: واللغو في الأيمان ما لا يعقد عليه القلب كقول الرجل في كلامه بلى والله ولا والله[1]. وفي القاموس: هو السقط وما لا يعتقد به من كلام وغيره[2]، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ أي: بالاثم في الحلف إذا كفرتم. وفي لغة مجمع البيان: أصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، ثمّ قال في بيان المعنى: اختلفوا في يمين اللغو فقيل: هو ما يجري على عادة اللسان من قول: لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين يقطع بها مال ولا يظلم بها أحد، عن ابن عباس وعائشة والشعبي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام وهو قول الشافعي، وقيل: هو أن يحلف وهو يرى أنه صادق ثمّ يتبين أنه كاذب فلا إثم عليه ولا كفّارة عن جماعة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3]، وقيل: هو يمين الغضبان، وقيل: كلّ يمين ليس له الوفاء بها فهو لغو[4]، انتهى. والجار صلة للفعل أو للغو ويجوز

---

(١) الصحاح: ج ٦، ص ٢٤٨٣، مادة «لغا»، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٥٦٠، مادة «اللغة» دار إحياء التراث العربي.

(٣) المحلى: ج ٨، ص ٣٤، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الأُم: ج ٧، ص ٦٣، دار المعرفة ـ بيروت، المجموع: ج ١٨، ص ٧، دار الفكر ـ بيروت، المبسوط: ج ٨، ص ١٢٩، دار المعرفة ـ بيروت، كشف اللثام: ج ٩، ص ١٧، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٢٣، دار إحياء التراث العربي.

أن يكون حالاً عن اللغو والعامل الفعل وروي في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو لا والله وبلى والله»(١). وفي الكافي والتهذيب عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام: «هو لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء»(٢)، فظهر من ذلك أن المراد باليمين اللغو هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد، وأن المراد عدم المؤاخذة في الدنيا بالكفّارة والتعزير وفي الآخرة بعدم العقاب، كما يقتضيه عموم النفي، وأن المراد ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ما قصدته وعزمت عليه، أي: ما وافق اللسان القلب فيه، فدلت على أنه يشترط في انعقاد اليمين النيّة، فلا ينعقد يمين المجنون ولا السكران والساهي والنائم ولا الغضبان ولا المجبور والمكره ولا من سبق لسانه جرياً على عادة اللسان أو في اللجاج أو العجلة ونحو ذلك ممّا تجرد عن القصد. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير»(٣). وعن مسعدة بن صدقة قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال: يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم»(٤). وفي الصحيح عن أبي الصباح قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: إن الله علم نبيّه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٨، ح ١٠٧٦.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢٣.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢٤.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٠، ح ١٠٢٥.

قال : وعلمنا الله ، ثمّ قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»[١]. وعن عبدالله بن سنان قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه. قال: قلت : أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء»[٢]. وبذلك أفتى الأصحاب ، وخالف في ذلك بعض العامة[٣] فحكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم يقصد ، قال : وإنما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحقّ والقدرة والكلام ونحو ذلك ، انتهى. وضعفه ظاهر. ثمّ أعقب ذلك بقوله : ﴿غَفُورٌ﴾ أي : لأيمانكم اللغو تنبيهاً على أن رفع المؤاخذة مجرد احسان منه تعالى وامتنان حيث كان ذلك ممّا قد يعسر التحرز عنه غالباً فيحلم عن مؤاخذتكم بذلك ، ويجوز أن يكون المعنى أن يغفر لكم ما كسبته قلوبكم بالكفّارة أو بالتوبة أو مطلقاً باحسانه الجميل ولطفه الجزيل.

فائدة: قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٤] روى الشيخ في عدة أسانيد عن الصادق عليه السلام : «أنه إذا حلف الرجل فنسى أن يستثني فليستثني إذا ذكر»[٥]، وروى «أنه له أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً»[٦]، وروى : «أن من حلف سراً فليستثني سراً ومن حلف علانية فليستثني علانية»[٧]، وروى «أن من

(١) الكافي : ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٥، التهذيب : ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٥٢.
(٢) الكافي : ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٦، التهذيب : ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٥٣.
(٣) المغني لابن قدامة : ج ١١، ص ١٨٤، دار الفكر.
(٤) الكهف : ٢٤.
(٥) الكافي : ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١، التهذيب : ج ٨، ص ٢٨١، ح ١٠٢٧.
(٦) التهذيب : ج ٨، ص ٢٨١، ح ١٠٢٩.
(٧) الكافي : ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٧، التهذيب : ج ٨، ص ٢٨٢، ح ١٠٣٢.

استثنى في يمينه فلا حنث عليه ولا كفّارة»[١].

******

الثالثة: في سورة المائدة (آية ٨٩) ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ قرأ ابن عامر «عاقدتم» وأهل الكوفة غير حفص «عقدتم» بالتخفيف، والباقون بالتشديد، ومعنى الكلّ واحد لأن عاقد بمعنى عقد، ومعنى التعقيد موافقة اللسان والقلب كما مرّ في ﴿**بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ أو أن عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف. وبالجملة ليس المراد التكثير لأن المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة إجماعاً. روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: ﴿**لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[٢] قال: نزلت هذه الآية في أميرالمؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أميرالمؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبداً وأمّا بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار، وأمّا عثمان فإنه حلف أن لا ينكح أبداً، فدخلت امرأته على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالي أراك معطلة؟ فقالت: ولمن أتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وتزهد في الدنيا، فلمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بذلك فخرج فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٥، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٢، ح ١٠٣١.
(٢) المائدة: ٨٧.

ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، ألا إني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ [1]» الآية. فيظهر من هذا أن مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا يؤاخذ بمخالفته ، ويفهم منه أن كلّ من حلف على شيء وكان خلافه خيراً منه فيمينه داخل في اللغو وأنه لا كفّارة فيه حتّى لو طرأت الأولوية والخيرية بعد اليمين انحل اليمين أيضاً ، وبذلك أفتى الأصحاب ، ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة كحسنة سعيد [2] الأعرج ومرسلة ابن سنان [3] المذكورتين في الآية الأُولى. وما روي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه ، وإنما الكفّارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثمّ فعل فعليه الكفّارة» [4].

فإن قيل : ما حلف عليه أميرالمؤمنين عليه السلام وبلال من قيام الليل وعدم النوم وصيام النهار أمر راجح فكيف يكون من اللغو ؟ قلت : الرواية مرسلة ولو قلنا بصحتها يمكن أن يقال : إنّ التزام ذلك دائماً مرجوح لأنه تعالى جعل الليل للسبات والنهار للمعاش وراحة البدن لأجل تحصيل القوة والنشاط للطاعات التي هي أمر راجح ، مع أن التزام التأبيد بالصوم يدخل فيه الأيّام المحرم صومها ، فاليمين المتعلقة بما يشمل ذلك داخل في قول أبي عبدالله عليه السلام «لا يمين في معصية الله» [5] فكيف وقد روى في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام :

---

(١) تفسير القمي : ج ١، ص ١٧٩، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٢ و ٣) تقدم ذكرهما في ص ١٦.

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٨.

(٥) التهذيب : ج ٨، ص ٢٨٨، ح ١٠٦٠.

«أن صوم الدهر حرام»(١)، واممّا النكاح فهو السنّة النبوية المندوب إليها مطلقاً، وقد يكون واجباً عند خوف العنت وبعد مضي أربعة أشهر للزوجة الدائمة، فاليمين على تركه يكون من اللغو، فأما ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ إلى قوله: فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(٢) قال: اطلعت عائشة وحفصة على النبي صلى الله عليه وآله وهو مع مارية فقال النبي صلى الله عليه وآله: والله ما أقربها، فأمره الله أن يكفّر عن يمينه(٣). ونحوها روي في الكافي في الحسن عن محمّد بن قيس(٤) عن أبي جعفر عليه السلام وعن زرارة(٥) عنه عليه السلام، فلا ينافي ما ذكرناه لتعلق اليمين بمقاربة مارية خاصة ومن الجائز أنه كان مرجوحاً لما خشي عن عائشة وحفصة أو كان مباحاً متساوي الطرفين من حيث كونها جاريته وليست من الأزواج وذوات العقد، أو أنه كان ثمّ نسخ، أو أنه كان حلف على شرب العسل كما نقل، وأن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لما اشتهر عند العامة أنه حرّم على نفسه نكاح مارية، فمن ثمّ استدلوا بالآية على أن من قال لزوجته: أنت حرام يقع ذلك، ونقل عن بعض المفسّرين أنه صلى الله عليه وآله لم يكفّر ولكنه تعليم للمؤمنين.

واعلم أن مذهب الأصحاب أن الضابط في انعقاد اليمين أن يكون متعلقه راجحاً أو متساوي الطرفين، ومتى كان الرجحان في نقيضه دنياً أو ديناً لم ينعقد، واستدلوا على ذلك سوى ما مرّ من الأخبار بما رواه الشيخ عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٧، ح ٢٠٨.

(٢) التحريم: ١و٢.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٧٥، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٥٢، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن اليمين التي يجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة في الذي يحلف على المتاع ألّا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيكفّر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان»[١] حيث تضمن الكفّارة في البيع الذي هو من المباح. ونحوه من الأخبار. فأما صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عمّا يكفر من الأيمان؟ فقال: ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فليس عليك فيه شيء، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة»[٢]، ونحوها صحيحة عبدالرحمن، فالمراد بما عليه فعله ما يشمل فعل الواجب والمندوب ومبا لم يكن واجباً ما يشمل الحرام والمكروه والمباح، فهي دالة على الانعقاد في المباح. وأما ما رواه عن حمران قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: اليمين التي يلزمني فيه الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ما لله فيه المعصية فكفّارته تركه وما لم يكن طاعة ولا معصية فليس بشيء[٣]. وعن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وماكان سوى ذلك ممّا ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء»[٤]. ونحوهما رواية زرارة السابقة وغيرها ممّا

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٢، ح ١٠٧٩.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٥.

يتضمن عدم انعقاد اليمين المتعلقة بالمباح، فيمكن حملها على ما إذا كان ذلك مرجوحاً، ولا يخفى ما فيه من البعد وظاهر الدروس (١) دعوى الإجماع على الانعقاد فيه.

فائدة: قد يفهم من اسناد الكسب والعقد إلى الجمع لشمول الولد والمملوك والزوجة كما يشملهم في سائر خطابات التكاليف، ويفهم ذلك أيضاً من إضافة الكفّارة إلى الأيمان، ومن قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ ومن قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ (٢) ومن عموم الروايات إلّا ما أخرجه الدليل، فأما ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لامرأة مع زوجها» (٣). وعن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه (٤)، فيمكن حمله على نفي اللزوم لا نفي الصحة فيكون للأب والولي والزوج حل اليمين، فالإذن شرط للزوم لا للصحة، ويؤيده أن المانع هو حقّ أحد الثلاثة فإذنه ليس سبباً للصحة ولا عدم إذنه مانعاً وإنما المانع في الحقيقة نهيه، وفيه نظر لأن الدليل المذكور دلّ على النفي، وتوجيهه إلى الحقيقة غير جائز، وحيث كانت المجازات متعددة تعيّن الحمل على أقربها إلى الحقيقة وهو نفي الصحة فيقع بدون الإذن باطلاً فالإذن حينئذٍ يكون شرطاً في الصحة فيبطل التأييد المذكور، وهذا هو المشهور ويؤيده ما ذكرنا في عدم انعقاد نذرهم، وتظهر فائدة القولين فيما لو وقع اليمين منهم ثمّ بعد ذلك حصل الإذن وفيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد

---

(١) الدروس الشرعية: ج ٢، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٦، الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١٠٧٠.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٩.

وموت الأب في اليمين المطلق أو مع بقاء وقت متعلقه، فعلى الأوّل ينعقد اليمين وعلى الثاني هي باطلة مطلقاً، وبعض الأصحاب استثنى اليمين على فعل الواجب وترك الحرام وجعل النزاع فيما عدا ذلك، ودليله غير واضح. وقد ورد في بعض الأخبار أن اليمين على ثلاثة أقسام: يمين ليس فيها كفّارة ويمين فيها كفّارة، ويمين غموس توجب النار[١]. ثمّ فسّر الأوّل: بالحلف على ترك البرّ فكفّارته فعله، والثاني: بالحلف على ترك المعصية ثمّ يفعلها ففيه الكفّارة، والثالث: بالحلف على جحد حقّ امرئٍ مسلم ظلماً، وفي حكم ذلك الحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه فيذهب ماله أو نفسه، وهذه من الكبائر التي توعد الله عليها النار في قوله: ﴿**يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[٢] الآية. وقال الأصحاب: لا ينعقد اليمين على الماضي نفياً أو إثباتاً وسواء كان صادقاً بيمينه أو كاذباً، فإن كان صادقاً فهو من اللغو وإن كان كاذباً فهي الغموس، سميت بذلك لأنها تغمسه بالنار أو بالإثم ولا كفّارة لها سوى التوبة والاستغفار، فإن تضمنت ظلماً لحق امرئٍ مسلم أضاف إلى ذلك أداءه إليه.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن المراد بقوله: ﴿**وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ**﴾ إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة للعلم به ولدلالة سياق الكلام عليه، ويجوز أن يكون المعنى بنكث ما عقدتم فحذف المضاف لدلالة السياق عليه ولمعلوميته أيضاً، فكفّارته أي كفّارة حنثه أو نكثه، وكذا قوله: ﴿**كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ أي: إذا حنثتم أو نكثتم، لأنها لا تجب بنفس اليمين، بل

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٥.

(٢) آل عمران: ٧٧.

إنما تجب به وبالحنث إجماعاً وعليه دلّت الأخبار، ومقتضى ذلك عدم إجزاء التكفير قبل الحنث، وبه صرّح كثير من الأصحاب بل نسبه بعض إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، ويدلّ عليه بعض الأخبار، ونقل عن الشافعي[1] القول بجواز تقديم المال دون الصيام كجواز تقديم الزكاة على الحول، ولعلّ في إطلاق الآية دلالة على ذلك إلّا أن الإجماع والأخبار الدالة على نفي الوجوب قبل الحنث تمنع ذلك، فافهم.

وأمّا قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ فمعناه: بروا فيها ولا تحنثوا، أو أحفظوا أنفسكم وادرؤوا عنها المؤاخذة بالكفّارة، أو أحفظوها على الوجه الذي حلفتم عليه والكيفية التي الزمتموا أنفسكم بها ولا تنسوها. ولنذكر بقية ما تضمنته الآية في جملة فوائد:

الأولى: الكفّارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية وأصلها الستر، وسميت بذلك لأنها تستر الذنب. قال الجوهري: وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفّارة[2]، وهل هي مسقطة للذنب أو مخففة للعقوبة احتمالان يظهران من تتبع الأخبار، ولعلّ الأوّل أظهر. وقيل: الكفّارة مطلقاً لا تكفي في سقوط العقاب بل لابدّ مع ذلك من التوبة المشتملة على الندم والعزم على عدم المعاودة، وهو المستفاد من بعض الأخبار ولأنه لولا ذلك لوقع الاستخفاف، فالقول بذلك غير بعيد.

الثانية: أنها واجبة على الإطلاق لا على الفور للأصل وعدم دلالة الأمر عليه كما هو أصح القولين، وقيل: إنها على الفور لأنها باعتبار تضمنها إسقاط الذنب

---

(١) الأم: ج ٧، ص ٦٣، دار المعرفة ـ بيروت، المجموع: ج ١٨، ص ١١٣و١١٥و١١٦، دار الفكر ـ بيروت، المبسوط: ج ٨، ص ١٤٧، دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) الصحاح: ج ٢، ص ٨٠٨، مادة «كفر»، دار العلم للملايين.

أو تخفيفه كالتوبة من الذنوب التي هي واجبة على الفور، وفيه نظر لحصول الفرق باعتبار تعلقها بالحقوق المالية.

الثالثة: الكفّارة تنقسم إلى أنواع: فمنها كفّارة مخيرة، ومنها مرتبة ومنها كفّارة جمع، ومنها ما اجتمع فيه التخيير والترتيب وهي كفّارة اليمين كما هو ظاهر الآية الشريفة، ويدلّ على اجتماع الأمرين فيها ما رواه الشيخ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الله فوض إلى الناس في كفّارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء. وقال: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار»[1]. وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين: «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيّام»[2]، فالتخيير في الخصال الثلاث والترتيب في الصيام فإنه مرتب على العجز عن الإتيان بواحدة منها. والأخبار بذلك مستفيضة وهو من المتفق عليه عند الخاصة والعامة. وحيث كانت الخصال في هذه الكفّارة أربعاً فلنذكر بيانها على نمط الآية الشريفة، **فالأوّل**: **الإطعام** وبيانه في مسائل:

الأُولى: ظاهر إطلاق الآية يقتضي إطعامهم من الخبز ونحوه ممّا يطعمه أهل بيته، ويستحبّ أن يضم إلى ذلك شيئاً من الآدام كالخل والزيت، ويدلّ على ذلك روايات كثيرة ففي صحيحة أبي بصير قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ فقال: ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك. قلت: وما

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١١٠٧، تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٧٥.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٥١، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٥، ح ١٠٩١.

أوسط ذلك ؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم بـه مـرة واحـدة»[١]. وعن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام: الوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكلّ مسكين»[٢]. وصحيحة الحلبي المذكورة وغيرها تقتضي جواز الاكتفاء بتسليم المد لكلّ مسكين، إلّا أنه يعتبر أن يكون ممّا يسمى طعاماً كالخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل، فيكون مخيراً بين أن يجعل لهم طعاماً ليأكلوا حتّى يشبعوا وبين أن يسلم كلّ مسكين مداً من الطعام، ولا يبعد تناول إطلاق الطعام في الآية لذلك لأن الجار في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ منصوب المحل صفة لمصدر محذوف، أي: طعاماً من أوسط، أو خبر لمبتدأ محذوف. وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في قوله عزّوجلّ: ﴿أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك، وان شئت جعلت لهم آداماً والآدام أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم»[٣]. ويظهر من هذه الرواية أن الأوسط باعتبار القدر، ومن الروايات السابقة أنه باعتبار النوع، فيمكن أن يكون الأوّل للتسليم والثاني عند إطعامهم، ومراعاة الأمرين أولى. وما ذكرناه من أن المراد ما يسمى طعاماً هو قول الشيخ في الخلاف[٤] وجماعة من الأصحاب، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط[٥] إلى أنه يجب أن يخرج ما يغلب على قوته، واستقرب في المختلف[٦] إيجاب الحنطة والدقيق والخبز،

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٤.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٥، التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٧.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٧، التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٨.

(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٥٦٣، المسألة ٦٦.

(٥) المبسوط: ج ٥، ص ١٧٧، ناشر المكتبة المرتضوية.

(٦) المختلف: ج ٨، ص ٢٥٩، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

وجزم في الدروس[١] بإجزاء التمر والزبيب أيضاً، وقال ابن إدريس والعلّامة في التحرير: يخرجها من كلّ ما يسمى طعاماً إلّا كفّارة اليمين فإنه يجب أن يخرجها من الطعام الذي يطعمه أهله لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فقيد تعالى ذلك وأطلق في باقي الكفّارات[٢]، والأظهر ما قلناه.

الثانية: ظهر من الأخبار المذكورة وغيرها الاكتفاء بتسليم المد ممّا صدق عليه الطعام كما هو المتبادر من إطلاق الآية أيضاً، وهو المشهور بين الأصحاب وبه قال الشافعي[٣]، وفي بعض الأخبار أنه يجب مدان مع القدرة وإلّا فمد وبه قال الشيخ[٤]، وحمله الأكثر على الاستحباب أو على التقية لأنه نقل عن أبي حنيفة[٥] القول بأن الواجب مدان من بر وصاع من غيره، وفي صحيحة هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه[٦]، فهي محمولة على الاستحباب أيضاً.

الثالثة: المسكين وهو من لا يملك قوت السنة، وقد تقدّم الكلام فيه في الزكاة.

الرابعة: ظاهر إطلاقها يقتضي جواز إطعام من اتصف بالمسكنة سواء الذكر والأُنثى والصغير والكبير منفردين ومنضمين، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن

---

(١) الدروس: ج ٢، ص ١٨٦، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) السرائر: ج ٣، ص ٧٠، تحرير الأحكام: ج ٢، ص ١١٢، س ١٦.

(٣) الأم: ج ٥، ص ٢٨٤، المجموع: ج ١٧، ص ٣٧٨، المبسوط: ج ٧، ص ١٦، عمدة القارئ: ج ٢٠، ص ٢٨٢.

(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٥٦٠، المسألة ٦٦.

(٥) عمدة القارئ: ج ٢٠، ص ٢٨٢، المجموع: ج ١٧، ص ٣٧٨.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩.

رجل عليه كفّارة طعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزم أهل الضعف ممّن لا ينصب»[١]. وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام قال: من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً أو كباراً فليزود الصغار بقدر ما أكل الكبار»[٢]. وفي موثقة غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجزي إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير»[٣]. وقد عرفت أن الإطعام يتحقق بتسليم المد إلى المستحق وبإشباعه مرة واحدة، ففي التسليم لا يفرق بينهما قطعاً وكأنه لا خلاف فيه كما قاله في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]. نعم الأولى في الصغير أن يسلم إلى وليه، وأمّا الإشباع فقال الشيخ [المفيد]: لا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض[٦]، ونحوه قال ابن الجنيد إلّا أنه قال: إذا زوده قدر ما يأكل الرجل جاز[٧]، وكأنه استند إلى رواية السكوني المذكورة، وقال الأكثر يجوز منضمين إلى الكبار ولو انفردوا احتسب كلّ اثنين بواحد، ودليل الأوّل إطلاق الآية وظاهر حسنة الحلبي وعليه تنزل صحيحة يونس «أو» على التسليم، ودليل الثاني رواية غياث إلّا أنها مطلقة شاملة حال الانفراد والاجتماع مع الكبار، فتحمل على الانفراد لعدم القائل بالعمل باطلاقها ولشهرة العمل بمضمونها كذلك.

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٧، ح ١١٠١.
(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١١١٣.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٢.
(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨.
(٥) المبسوط: ج ٥، ص ١٧٨.
(٦) المقنعة: ص ٥٦٨.
(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٢٥٦.

الخامسة: اختلف الأصحاب في اشتراط الإيمان في المستحق للكفّارة على أقوال: **أحدها**: أنه لا يشترط بل يكفي الإسلام، حيث لا يكون محكوماً بكفره كالناصب لعموم الآية وصحيحة يونس المذكورة وموثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشره مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى. قلت: فيعطيه الرجال قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. قلت: فيعطيه ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحبّ إليّ»[1]. **وثانيها**: اشتراطه مع الإمكان فإن لم يجد تمام العدّة كذلك جاز إعطاء المستضعف من المخالفين. **وثالثها**: اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفاً. **ورابعها**: اشتراط الإيمان مطلقاً حتّى لو لم يجد أخّرها إلى أن يتمكن. **وخامسها**: اشتراط الإيمان كذلك والعدالة، والقول الأوّل أظهر والرابع أقوى والخامس ضعيف.

السادسة: تعليق الحكم على العدد يدلّ على لزوم اعتباره، فلا يجوز إعطاء ما دون العدد وإن كان يقدر إطعام العدد دفعة إجماعاً أو مكرراً في عدده من الأيّام، وخالف أبو حنيفة[2] في الثاني فجوز إطعام المسكين الواحد في ستين يوماً وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر من الآية ولموثقة إسحاق المذكورة، وهذا مع التمكن وأما مع عدمه فلا بأس بالتكرار كما هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم تجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتّى يستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثمّ تعطيهم غداً»[3]، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلّا أنها منجبرة بالشهرة بالعمل بمضمونها بين الأصحاب.

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٩٨، ح ١١٠٣.

(٢) المجموع: ج ١٧، ص ٣٧٧، دار الفكر، المبسوط للسرخسي: ج ٧، ص ١٧، دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٣، ح ١٠.

الثاني: **الكسوة** ففي بعض الأخبار أنها ثوبان ، وفي بعضها ثوب واحد يواري به عورته ، واختلف الأصحاب في طريق الجمع بينها فقال الأكثر : الواجب ثوب واحد وحملوا رواية الثوبين على الاستحباب ، وهو الأقوى لظاهر إطلاق الآية وللأصل ولسلامته من طرح رواية الثوب الواحد ، وقيل : الثوبان على القادر والواحد للعاجز ، وقيل : الثوبان للمرأة لأنه لا تصحّ صلاتها إلّا في درع وخمار والواحد للرجل لصحة صلاته فيه ، وقيل : بلزوم الثوبين مطلقاً استضعافاً لما دلّ على الواحد ، وفيه نظر لصحّة مستنده ولو قيل : إن المراد بالواحد ما كان كبيراً ساتراً لكلّ بدنه وبالثوبين ما حصل من مجموعها ستر جميع البدن لكان جمع بينها. وهنا فوائد :

الأُولى: يكفي في الثوب مسماة ولو رداء أو سراويل فلا تجزي المنطقة ولا القلنسوة ولا النعل.

الثانية: لا يشترط كونه جديداً بل يكفي ولو غسيلاً بقيت أكثر منفعته. نعم الجديد أفضل.

الثالثة: الثوب على قدر المكسو فالكبير على قدره والصغير على قدره ولو كان منفرداً ، فلو أعطى الكبير ما يواري الصغير فالظاهر عدم الإجزاء لعدم صدق الكسوة على مثله عرفاً.

الرابعة: يعتبر في جنس الكسوة ما جرت به العادة ، وقال بعض الأصحاب : يجب كونه من جنس ما يصلي فيه.

الخامسة: لا يجزي إعطاء القيمة بل لابدّ من إعطاء العين.

الثالث: **الرقبة** وظاهر الإطلاق يشمل الذكر والأُنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر. وهنا فوائد :

الأُولى: اتفق الأصحاب على اشتراط الإيمان أو من بحكمه في كفّارة القتل، واختلفوا فيما سواه فذهب الأكثر إلى اشتراطه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] ولرواية سيف بن عميرة عن الصادقعليه السلام قال: «سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا»[2]. ولما ذكره بعض أهل الأُصول من الحمل على كفّارة القتل وفي الكلّ نظر، ومن ثمّ ذهب جماعة منهم ابن الجنيد[3] والشيخ في المبسوط[4] والخلاف[5] إلى عدم الاشتراط والأوّل أحوط، والقائلون بالاشتراط اختلفوا في ولد الزنا، وعلى القول بالاشتراط فالمراد بالإيمان هنا الإسلام وهو الإقرار بالشهادتين لا معناه الخاصّ ـ أعني التصديق القلبي ـ لعدم الاطلاع عليه غالباً، ولا معناه الأخص وهو الاعتقاد بإمامة الأئمّة الاثنى عشر لأنه أمر متأخر عن اشتراط الإيمان الوارد في الكفّارة في القرآن، وربّما قيل: باشتراطه وهو مع إمكانه أولى وأحوط.

الثانية: يعتبر في الصغير انفصاله حيّاً قبل الإعتاق لأنه المتبادر من الآية والروايات، وبه أفتى الأصحاب.

الثالثة: يشترط فيها السلامة من العيوب الموجبة للعتق كالجذام والإقعاد لأنه يجب فيها استناد العتق إلى التكفير، فلابدّ فيه من النية والقصد إلى ذلك وهذه الأسباب موجبة للعتق، فيكون سابقاً على الإعتاق ونحوه من ينعتق عليه كالأب.

الرابع: **الصوم** وهو ثلاثة أيام كما هو صريح الآية الشريفة، ويشترط فيها أن

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٨٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٢٥٠، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) المبسوط: ج ٦، ص ٢١٢، المكتبة المرتضوية.

(٥) الخلاف: ج ٤، ص ٥٤٢، المسألة ٢٧، طبع جامعة المدرسين.

تكون متوالية كما ورد به النصّ عن الأئمّة عليهم السلام، وهو الذي أفتى به الأصحاب وإليه يذهب أبو حنيفة[1] وذهب مالك[2] والشافعي[3] إلى جواز تفريقها.

تتمة: قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ المراد لم يجد الأشياء المذكورة ولا أثمانها، وفي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن كفّارة اليمين في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ما حدّ من لم يجد؟ فإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد. فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد»[4]، والمراد أنه لم يجد أحد الخصال الثلاث كاملة، فلو وجد بعض أحدها انتقل إلى الصوم.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ أي: أحكامه وإعلام شرائعه ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ إذا عملتم بها كما بيّن لكم ﴿تَشْكُرُونَ﴾ أي: تعدون من الشاكرين أو تشكرون نعمة البيان المسهل لكم المخرج والخلاص ممّا ألزمتم به أنفسكم.

الخامس عشر: العتق وتوابعه

وفيه آيتان:

الأولى: في سورة الأحزاب (آية ٣٧) ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق والخلاص من قيد الرق، والمشار إليه بذلك زيد بن حارثة، وذلك أنه نقل أن زيداً أُسر في بعض الغزوات في جملة أُسارى

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٤، ص ١٧٠، دار المعرفة.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي: ج ٢، ص ٦٥٤، دار المعرفة ـ بيروت، الأُم: ج ٧، ص ٦٦، دار المعرفة.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٢.

وكان قد وقع بسهم النبي ﷺ فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: اذهب إليه فإن أرادك فهو لك بغير شيء، فلما أتاه أبى متابعته وكره مفارقة رسول الله ﷺ فتبرأ منه أبوه، فخبر رسول الله ﷺ بذلك فأعتقه وجعله ولداً فكان يدعى زيد بن محمّد ﷺ. وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سبب ذلك أن رسول الله ﷺ لما تزوج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها ورأى زيداً يباع ورآه غلاماً كيّساً خصياً، فاشتراه فلمّا نبأ الله رسول الله ﷺ دعاه إلى الإسلام فأسلم وكان يدعى زيد بن محمّد، فلمّا بلغ حارثة بن شراحبيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلاً فأتى أباطالب وقال: يا أبا طالب إن ابني وقع عليه السبي وبلغني أنه صار إلى ابن أخيك فاسأله إما يبيعه وإما أن يعافيه وإما أن يعتقه، فكلّم أبو طالب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هو حر فليذهب حيث شاء، فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال: يا بني الحق بشرفك وحسبك. فقال زيد: لست أُفارق رسول الله ﷺ. فقال له أبوه: اتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش؟ فقال زيد: لست أُفارق رسول الله ﷺ ما دمت حيّاً، فغضب أبوه فقال: يا معشر قريش اشهدوا أني قد برئت منه وليس هو ابني. فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا أن زيداً ابني أرثه ويرثني، فكان زيد يدعى ابن محمّد[1] ـ **الحديث**. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في بقية الآية. والغرض منها بيان مشروعية العتق، والأخبار الدالة على مشروعيته ورجحانه وتأكد الحثّ عليه كثيرة، وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهية.

******

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٧٢، مؤسسة دار الكتاب ـ قم.

الثانية : في العتق في المكاتبة وهي في سورة النـور (آيـة ٣٣) ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَـٰكُمْ﴾ الكتاب والكتابة مصدران من المزيد فيه من الكتب، وأصله الضم والجمع، سمي هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها أو لأنها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمة مؤجلة بأوقات. وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ﴾ إلخ بيان لما تقدمه والكناية بما عمن يعقل جائزة، وكأنه للإشارة إلى حط رتبتهم عن الآخر. «والذين» مبتدأ «وكاتبوهم» خبر وصحّ دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط، ويجوز نصبه على شريطة التفسير، وأضاف الملك إلى اليمين لأنها أشرف أو لأن الكسب بها أكمل، وأن الشرط وجزاؤه محذوف لدلالة الأوّل عليه، و«الذي أتاكم» صفة للمضاف إليه أي الذي خولكم النعم، ويجوز كونه صفة للمضاف ومفعوله الثاني محذوف أي أعطاكموه. وهنا أحكام.

الأوّل: دلّت الآية على مشروعية الكتابة في الجملة، وهو مجمع عليه بين الإسلام سواء في ذلك الذكر والأُنثى مطلقاً، وإذا طلبها المملوك فهي مستحبة تنزيلاً للأمر على ذلك لأنه شائع فيه، ولإجماع الأصحاب على ذلك، ولعموم الأخبار الدالّة على تسلط الناس على أموالهم وخصوص بعض الروايات، ولأصالة عدم الوجوب ونقل عن بعض العامة القول بالوجوب وصرّح كثير من الأصحاب باستحبابها من دون الطلب، وفي استفادته من الأخبار تأمل.

الثاني: ظاهر إطلاقها يدلّ على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة أو بأزيد أو بأنقص، ويدلّ على ذلك إطلاق كثير من الأخبار أيضاً، وفي الأخير سيّما إذا كان فيه إجحاف، تأمل.

الثالث: دلّت الآية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير، وقد فسّر الخير

بالدين والدنيا، فروى في الفقيه في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة»[١]. وفي الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن علمتم ديناً ومالاً»[٢]. وبهذا أفتى جماعة من الأصحاب منهم الشيخ[٣]، وبه قال الشافعي[٤] ومالك[٥]، فعلى هذا لا تصحّ مكاتبة الكافر، واكتفى بعضهم بالمال، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً»[٦]. ونحوه روى محمّد بن مسلم[٧] عن أحدهما عليهما السلام، فعلى هذا يصحّ مكاتبة الكافر، واكتفى بعضهم بالدين. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة قال: «سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أنه ليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان»[٨]. ولعلّ هذا القول أقرب لإمكان حمل ما تقدم على الاستحباب، إلّا أن في دلالة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٧٨.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٨٧، ح ١٠.

(٣) المبسوط: ج ٦، ص ٧٢، نشر المكتبة المرتضوية.

(٤) الأُم: ج ٨، ص ٣١، حلية العلماء: ج ٦، ص ١٩٦، دار الباز ـ مكة، المجموع: ج ١٦، ص ٢١، دار الفكر، المغني لابن قدامة: ج ١٢، ص ٣٤٠، دار الفكر.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ١٨٧، ح ٩، التهذيب: ج ٨، ص ٢٦٨، ح ٩٧٥.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ١٨٦، ح ٧.

(٨) الكافي: ج ٦، ص ١٨٧، ح ١١.

الآية والروايات على المنع من كتابة الكافر تأملاً، لأن غاية ذلك عدم الرجحان وهو أعم من الإباحة والمنع، سيّما على القول بجواز عتق الكافر فإن الجواز هنا أولى لأن الكتابة محتملة أن يكون عتقاً بعوض أو بيعاً للعبد من نفسه أو معاملة مستقلة كما هو الأظهر، فعلى الأخيرين لا وجه للمنع. وامّا قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ إلخ فلا دلالة له أيضاً على ذلك كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

تتمة: يراد بالعلم هنا ما يشمل العلم الشرعي والظنّ القوي لشيوع استعماله في ذلك، سيّما على القول الأخير لأن الدين من الأُمور الخفية.

الرابع: في تعليق الأمر بالكتابة على الابتغاء إشعار باشتراط كون المملوك مكلفاً، وكأنه من المجمع عليه بين الأصحاب، ويؤيده ظاهر الروايات المتضمنة لكيفية الكتابة والشروط الواقعة فيها، فإنها مشعرة بكونها من العقود اللازم فيها اشتراط كونه مكلفاً، كما دلّ على اشتراط كون المالك مكلفاً جائز التصرف أيضاً واشتراط الإسلام ضعيف. نعم لولي اليتيم أن يكاتب عنه إذا كان ذلك موافقاً لمصلحته كما هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك مع العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: إني كاتبت جاريه لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حلّ ممّا أخذت منك؟ قال: فقال: لك شرطك وسيقال لك: إن علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فقل: إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم. فقلت له: ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول. قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه»[1].

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨٥، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٦٥، ح ٩٦٨.

الخامس: تضمنت الآية الكتابة، وقد ورد البيان عنهم عليهم السلام أنها تكون منجمة بوقت أو أكثر وأنها على نوعين مطلقة ومشروطة، وهي أن يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق والأظهر أن حدّ العجز تأخير النجم عن محله كما دلّ عليه الخبر المذكور وغيره، والمطلقة يتحرر منه بقدر ما أدى، والمشروطة لا يتحرر منه شيء حتّى يؤدي الجميع والأقوى أنها من العقود اللازمة مطلقاً لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء وظاهر الروايات. نعم لو اتفقا على التقايل صحّ، ولا تبطل بموت المولى فيقوم مقامه الوارث في المطالبة بمال المكاتبة، امّا لو مات المكاتب فإن كانت مشروطة بطلت وكذا لو كانت مطلقة ولم يؤد شيئاً، ولو أدى شيئاً تحرر منه ومن أولاده بقدره وقسم ميراثه على ذلك وعلى أولاده أن يؤدوا بقية مال الكتابة فإذ أدوا ذلك تحرروا.

السادس: في بيان قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ إلخ فروي في الكافي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه ولا تريد فوق ما في نفسك. فقلت: فكم؟ فقال: وضع أبو جعفر عن مملوك ألفاً من ستة آلاف»[١]. وعن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول: أُكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن أنظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه منه»[٢]. ونحو ذلك روي في الفقيه[٣] عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام. ومحصل الروايات أن مال الله الذي أُمروا بإتيانه منه هو أن يحط عنه بعض مال الكتابة نجماً أو أقل أو أكثر قد تضمنت الرواية المذكورة سدس مال الكتابة، وفي مجمع البيان[٤]

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨٩، ح ١٧.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٨٦، ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٨٠.

(٤) مجمع البيان: ج ٤، ص ١٤٠، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ربعاً روي ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وكلّ ذلك على جهة الاستحباب كما تقتضيه الروايات، وقال أكثر العامة: تجب إعانته من الزكاة إن كان المولى ممّن تجب عليه وإلّا استحبّ إعانته من مال نفسه، ونقل هذا القول عن كثير من الأصحاب [(١)]، وقيل [(٢)]: تجب الإعانة مطلقاً، وقيل: يجب إيتاء من يموت مكاتباً مطلقاً إذا كان المولى ممّن وجبت عليه الزكاة، وهذا القول منسوب إلى ابن إدريس [(٣)] إلّا أنه قيده بما إذا كان عاجزاً.

فائدة: ظاهر الإطلاق أنه ينبغي إعانته سواء كان عاجزاً أم لا، ويستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿*وَفِى ٱلرِّقَابِ*﴾ [(٤)] والأخبار الواردة في الزكاة استحباب إعانته من الزكاة للمولى وغيره إلّا أنه يشترط كونه مؤمناً بصفة الاستحقاق، ويمكن القول باستحباب الإعانة مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿*تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ*﴾ [(٥)] ونحو ذلك من الروايات.

فرع: لو مات المولى والكتابة باقية استحب للوارث إيتاؤه من مال الكتابة الباقي إذا لم يؤته المولى شيئاً أو مطلقاً ولو من مال المولى لعموم الآية. وقيل: يتعين ذلك من تركة المولى كالدين وبه قال في الدروس [(٦)].

---

(١) المقنعة: ص ٥٥٢، الخلاف: ج ٦، ص ٣٩٦، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٦٠٢.

(٢) الأم: ج ٨، ص ٣٥.

(٣) السرائر: ج ٣، ص ٢٧.

(٤) البقرة: ١٧٧.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) الدروس: ج ٢، ص ٢٤٦، طبع جامعة المدرسين.

كتاب النكاح

وهو لغة استعمل في الوطي وفي العقد، ومن ثمّ اختلف في كونه حقيقة وقال ابن إدريس: لا خلاف أن النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة[1]، وفي الصحاح: النكاح الوطئ وقد يكون العقد[2]، وفي القاموس: هو الوطئ والعقد له[3]، ونحو ذلك قال كثير من أهل اللغة وأهل التفسير. وبالجملة استعمال العرب لهذا اللفظ في المعنيين ثابت، فيحتمل أنه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً وأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الأخرة. وامّا في الشرع فقد ثبت استعماله فيهما أيضاً إلّا أن استعماله في العقد أكثر وأشيع حتّى قيل إنه لم يستعمل في القرآن إلّا في العقد، وبعضهم استثنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4] مع احتمال أن يراد بها العقد أيضاً ويكون استفادة اعتبار الوطي من السنّة، ومن ثمّ ادّعى الشيخ في التهذيب[5] والعدّة[6] أنه حقيقة شرعية فيه، وقال ابن إدريس: لا خلاف أن النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة[7]، انتهى.

وللنكاح أنواع:

الأوّل: في ما يدلّ على شرعيته وأقسامه وغير ذلك، وفيه آيات:

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.

(٢) الصحاح: ج ١، ص ٤١٣، دار العلم للملايين.

(٣) القاموس المحيط: ج ١، ص ٥٠٢، مادة «النكاح»، دار إحياء التراث العربي.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٠، ذيل ح ١١٨٨.

(٦) عدة الأُصول: ج ١، ص ١٦٩ ـ ١٧٠، طبع مؤسسة آل البيت.

(٧) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.

الأولى: في سورة النور (آية ٣٢) ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ**﴾ الأيامى مثل اليتامى في كونها من المقلوب جمعي لـ «أيم» ويتيم وأصلها أيايم ويتايم فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس، وهو في الرجل من لا امرأة له وفي المرأة من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والخطاب للأولياء والموالي بأن ينكحوا من لا زوج له من الأحرار والعبيد والحرائر والإماء، وتخصيص الصالحين بالذكر اهتماماً بشأنهم وإعلاءً لقدرهم ولما في ذلك من الترغيب في الصلاح حيث يعلمون أن له مثل هذه المزية والرغبة في تزويجهم، وقيل: المعنى الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه، وقيل: هو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه لأن في ذلك إحراز للدين واجتناباً للمحرم، وقرئ من عبيدكم.

وقوله: ﴿**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ**﴾ الآية قيل: معناه لا تمتنعوا من إنكاح المرأة والرجل إذا كانا صالحين لأجل فقرهما، فإنهم وإن كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله فإنه واسع المقدرة كثير الفضل عليهم عليم بأحوالهم وبما يصلحهم فهو يعطيهم على قدر ذلك، كذا قاله الشيخ في التبيان. ثمّ قال: وقال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام[1]، انتهى. والظاهر أن هذا وعد منه سبحانه وإخبار بأن النكاح يكون سبباً لغناهم، كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فقال: تزوج فتزوج فوسع الله عليه»[2]. وعن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حقّ

---

(١) تفسير التبيان: ج ٧، ص ٤٣٢، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٣، ح ١١٥٣، وفيه «مخافة الفقر».

أنّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرّات. فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو حقّ. ثمّ قال : الرزق مع النساء والعيال»[١]. وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّوجلّ ، إن الله عزّوجلّ يقول : ﴿**إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[٢] وفي الكافي[٣] في الموثق نحوه. وقال عليه السلام : «أكثر الخير في النساء»[٤]. وقال : «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وهاهنا سؤال وهو أن يقال : إنّا نرى كثيراً من الناس قد تزوج ولم تحسن حاله، بل قد كان غنياً وبعد التزويج قد افتقر ؟ قلت : يمكن أن يجاب بأن التخلف في البعض قد يكون لسبب آخر أو لحكمة ومصلحة اقتضت التأخير كما في استجابة الدعاء كما مرّ الكلام فيه آنفاً، أو يقال : إن وعده سبحانه هنا مشروط بالمشيئة كما دلّ عليه تعالى في قوله : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِنْ شَآءَ**﴾[٦] أو يقال : إنها قضية مهملة في قوة الجزئية بأن يحصل إلى بعض الزوجات دون بعض كما تشعر به الرواية الدالة على تكراره النكاح. وهنا فوائد :

الأولى : كما دلّ القرآن على أن النكاح سبباً للغناء كذا دلّ على كون الطلاق

---

(١) الكافي : ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٢٤٣، ح ١١٥٣.
(٣) الكافي : ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٢٤٣، ح ١١٥٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٥.
(٦) التوبة : ٢٨.

كذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[١] ويدلّ عليه ما رواه عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه أتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال: اشتدت بي الحاجة. فقال: ففارق ثمّ أتاه فسأله فقال: أثريت وحسنت حالي. فقال أبو عبدالله عليه السلام: إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ الآية وقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾»[٢] قوله: «ففارق» أي طلق، فدلّ على أن الطلاق قد يكون سبباً للغنى، ويكون الجمع بين الآيتين أن الأُولى بالنسبة إلى من تيسر به أخذ الزوجات المتعددة، والثانية بالنسبة إلى من لا يتمكن أو أنه بعد أن تزوج فلم يحصل الغناء يكون مخيراً بين الطلاق وبين التزويج ثانية وثالثة، أي أن كلّ واحد منهما سبب تام في حصول ذلك.

الثانية: تضمنت الآية الأمر بالنكاح، كما دلّت على الأمر بالإنكاح بناءً على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، ويدلّ على ذلك رواية عاصم المذكورة حيث قال: «أمرتك بأمرين أمر الله بهما»، فدلّت الآية على رجحان النكاح، كما دلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئٍ مسلم إنفاق قيمة أيمة[٣] وما من شيء يعمر في الإسلام أحبّ إلى الله من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»[٤]، الحديث. ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة،

---

(١) النساء: ١٣٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٣١، ح ٦.

(٣) النفاق ضد البوار، والقيمة العدل أو القائم بالأمر، والأيم التي لا زوج لها أي من عدم بوار ما وجد له من أيم.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٤.

فروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج»[١]. وعن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرئٌ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله»[٢]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنّتي فإن من سنّتي التزويج»[٣]، ويرشد إلى ذلك أيضاً أن في النكاح أُموراً مطلوبة حسنة وفوائد مندوباً إليها: فمنها تكثير الولد كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن محمّد بن مسلم «أن أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أن السقط ليجيء محنبصاً على باب الجنّة فيقال له: ادخل الجنّة فيقول: لا حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي»[٤]. وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نعمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»[٥]. وفي الكافي في الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما لقي يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج بالنساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني. قال: إن استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل»[٦]، ونحو ذلك ممّا في الأولاد من الفوائد الأُخروية. ومنها دفع الوسوسة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٤٣.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه.: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه.: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٣٩.
(٦) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ٤.

الشيطانية والخلاص من الوحدة المنهي عنها، كما روي «أن من تزوج أحرز نصف دينه»، وفي خبر آخر «فليتق الله في النصف الباقي»[١]، ولعلّه السر في قوله ﷺ: «ما أُحب أن لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليس لي زوجة»[٢]، ومنها ما ورد في ذمّ العزاب كما قال ﷺ: «رذال موتاكم العزاب»[٣] وفي خبر آخر «شرار موتاكم العزاب»[٤] إلى غير ذلك من الفوائد المترتبة على النكاح والحثّ عليه.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن استحباب ذلك ثابت للرجال والنساء ولمن اشتهت نفسه للنكاح ومن لا تشتهيه، وبه أفتى أكثر الأصحاب، وقيل: إنّ من لا يشتهيه يستحبّ له أن لا يتزوج، نسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط[٥] مستدلاً بقوله تعالى ـ حكاية عن يحيى ﷺ ـ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[٦] حيث مدحه على كونه حصوراً أي: لا يشتهي النساء، وباللوم المتبادر من قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٧] خرج منه ما أجمع المسلمون على رجحانه فبقي الباقي، وبأن فيه تعريضاً لتحمل حقوق الزوجية الباعث على الاشتغال عن كثير من المقاصد الأُخروية. والجواب عن الأوّل بأن مدحه بكونه لا يشتهي النساء لا يدلّ على أن كون التزويج مع ذلك مرجوحاً، بل يفيد أنه إذا لم يشته

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦، التهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣، التهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥.

(٤) روضة الواعظين: ص ٤٠٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، عوالي اللآلي: ج ٢، ص ١٢٥، ح ٣٤٤.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٠.

(٦) آل عمران: ٣٩.

(٧) آل عمران: ١٤.

النساء يتفرغ للعبادة والتوجه إلى الله سبحانه بقلب فارغ من الشهوة الطبيعية المانعة من ذلك غالباً وإن كان التزويج مع ذلك راجحاً أيضاً لما فيه من الفوائد كما عرفت. ويمكن أن يجاب أيضاً بأن مدحه بذلك لعلّه بالنسبة إلى شرعه وأهل زمانه، بأن يكون ذلك راجحاً بالنسبة إليهم خاصة دون شرعنا لما عرفت من الأدلة الدالّة على الرجحان مطلقاً، وتقييدها بمن تاقت نفسه بعيد جداً بل يأباه بعضها. وفي هذا الجواب نظر لما تضمنته حسنة ابن سنان المذكورة من كونه راجحاً في تلك الملّة أيضاً، إلّا أن يقال: إنّ المراد الشريعة التي كان فيها يحيى عليه السلام أعني شريعة موسى وعيسى عليهما السلام. وعن الثاني بأن الذمّ مختصّ بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون إرادة الطاعة وامتثال الأمر وقصد الفوائد الأُخروية. وعن الثالث بأن تحمل تلك الحقوق يترتب عليها مطالب أُخروية وثمرات دينية.

الثانية: على ما ذكرنا من استحبابه لمن لا يشتهيه فهل هو أفضل من التخلي للعبادة أم لا؟ قولان أظهرهما الأوّل لدلالة كثير من الأخبار المذكورة على ذلك، ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب وأن كثرة الطرقة من السنن»[١] ونحو ذلك من الأخبار، واحتج للقول الثاني بنحو الوجه الثالث وجوابه يعلم من جوابه.

واعلم أن النكاح بالنسبة إلى العوارض ينقسم إلى الأحكام الخمسة: فيجب عند خوف الوقوع في الزنا بدونه، ويحرم إذا استلزم ترك واجب كالحجّ ومع الزيادة على الأربع، ويكره عند عدم التوقان والطول على قول وما زاد على الواحدة عند الشيخ[٢]، ويستحبّ فيما عدا ذلك، وامّا المباح فلا تحقق له على

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١، التهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٤.
(٢) المبسوط: ج ٤، ص ١٦٠.

القول المشهور، وفرضه ابن حمزة[١] فيمن يشتهي النكاح ولا يقدر عليه أو بالعكس، وجعله مستحباً لمن جمع الوصفين ومكروهاً لمن فقدهما وقد يفرض التقسيم إلى الأحكام بنحو آخر وهو بالنظر إلى المنكوحة، فالمكروه كنكاح العقيم ومن كانت ضرة لأُمّه مع غير أبيه، والمحرم كنكاح أُمّ الزوجة ونحوها ممّا يحرم عيناً أو جمعاً، والواجب كنكاح الأجنبية إذا علم وقوعها بالزنا بدونه، والمستحبّ كنكاح القريبة لما فيه من الجمع بين الصلة وأفضلية النكاح، ويكره نكاح القرابة القريبة لما روي من النهي عن ذلك المعلل بأن الولد يخرج ضاوياً أي: نحيفاً[٢]، والمباح ما عدا ذلك.

الثالثة: في توجه الخطاب إلى الأولياء والموالي بالإنكاح دلالة على أن العبد والأمة لا يستبدان بالنكاح من دون إذن المولى ولا المرأة بدون إذن وليها خرج عنه الثيب بدليل فبقيت البكر، والأخبار الدالّة على توقف جواز نكاح المملوك والمملوكة أو لزومه على إذن السيّد كثيرة، وهو حكم لا شكّ فيه إلّا في جواز متعة أمة المرأة، فإنه ورد في بعض الأخبار جواز ذلك بدون إذنها وهو مؤول كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وأمّا الأخبار الدالة على توقف نكاح البكر على إذن وليها أعني الأب والجدّ له فهي مختلفة، ومن ثمّ اختلف الأصحاب في المسألة على أقوال، وإطلاق الآية يشعر باستبداد الأب بذلك وإن كرهت كالمولى بالنسبة إلى العبد والجارية وبذلك قال كثير من الأصحاب وهو الأظهر، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها

---

(١) الوسيلة: ص ٢٨٩.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٥٦٩، مسالك الافهام: ج ٧، ص ١٥، إحياء العلوم للغزالي: ج ٢، ص ٤١.

جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[١]. وفي الصحيح عن عبدالله بن الصلت قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت. قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب»[٢]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»[٣]. وعن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت فلا يزوجها إلّا برضى منها»[٤]، والمراد بالأبوين الأب والجدّ للأب، كما يرشد إليه ما رواه عن عبيد بن زرارة قال: «إذا زوج الرجل ابنة أبيه فهو جائز على ابنه. قال: ولابنه أيضاً أن يزوجها فإن هوى أبوها رجلاً وحدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيباً فهي أولى»[٥]، ووجه الدلالة في هذه الأخبار أنه عليه السلام نفى أمرها مع أنه نكرة في سياق النفي، وذلك صريح في نفي مشاركتها له فضلاً عن استبدادها بذلك. ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زرارة قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلّا الأب»[٦]، ونحوها موثقة ابن مسلم[٧] فيخرج من هذا العموم الولد الذكر البالغ والثيب لدليل فيبقى الباقي، فيدلّ على نفي ولايتها المختصة

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٣٩.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٧.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٦.
(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٥٤٧.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٨.
(٧) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٧.

والمشتركة وإلّا لكان نقضه في الجملة، والأخبار الدالّة على ذلك من طريق المنطوق والمفهوم كثيرة جداً، ويدلّ على ذلك أيضاً الاستصحاب لحالها قبل البلوغ وظهور الحكمة في سلبها الولاية في ذلك لقصور رأي المرأة سيّما الباكرة وكونها عيلة على الولي غالباً فجعلت له الولاية لأنه أعرف بالصالح والأصلح غالباً، ويدلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] كما سيأتي إن شاء الله حيث أضافه إليه.

وهنا أخبار أُخر يظهر منها خلاف الروايات المذكورة: فمنها ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»[2]، ورواه أيضاً عن الحسن بن راشد[3] عن العسكري عليه السلام إلّا أنه قيد جواز أمره بالمال، ومنها ما رواه عن سعدان بن مسلم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»[4]. ومنها ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تتزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليها»[5]. ومنها رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجارية البكر التي لها الأب لا تتزوج إلّا بإذن

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٤٨١.

(٣) الاستبصار: ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٩٤٥، وليس فيه عن الحسن بن راشد، التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٦ وفيه: «سبع» بدل «تسع».

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٨.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٣٠.

أبيها. وقال: إذاكانت مالكة أمرها تزوجت من شاءت»[١]، والدلالة من آخرها ويحمل أولها على غير المالكة وغير البالغة الرشيدة ليلتئم أوّل الكلام وآخره. ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الباقر عليه السلام قال: «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلّا بأمرها»[٢]. ومنها حسنة الفضلاء الأربعة عن الباقر عليه السلام قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز»[٣]، فهذه الأخبار تدلّ بظاهرها على استبدادها بأمر نفسها، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب بل نقل عن المرتضى[٤] أنه ادّعى على ذلك الإجماع.

واستدلّ على هذا القول أيضاً بالآيات الدالة على إضافة النكاح إليهن من غير تفصيل كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥] وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٦] وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧] وهذا مفيد للعموم الشامل لغير المدخول بها، وبأصالة عدم اشتراط إذن الولي في صحة العقد، مؤيداً بأن البلوغ والرشد هو مناط التصرف كما مرّ، فتخصيص بعض التصرفات دون بعض تحكم: وفي الكلّ نظر أمّا الأخبار فهي مشتركة في ضعف السند سوى الخبرين الأخيرين، ولو صحت لأمكن حمل الخبر الأوّل على جواز أمرها على التصرف في المال خاصة كما وقع التصريح به، مع أنها مطلقة يمكن تقييدها بغير ذات الأب والجد. وأمّا

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٩١، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٥.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩١، ح ١.

(٤) الانتصار: ص ٢٨٣، المسألة ١٥٨.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) البقرة: ٢٣٢.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

الثاني فلإمكان حمله على ما إذا عضلها عن التزويج بالكفو أو على الإنكار أو على الغائب غيبة منقطعة، أو على من كان مخالفاً وهي مؤمنة وكان الزوج مؤمناً، أو من لم يعلم منه الإنكار وعدم الرضا. وأمّا الثالث فلإمكان أن يراد غير السفيهة من الثيبات، وكذا الرابع وأمّا الخامس فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنه غير صريح لإمكان أن يراد بمن يستأمن غير الأب والجد، أو الحمل على الاستحباب مع أنه لا يدلّ على استبدادها بذلك. وأمّا السادس فلإمكان أن يراد بغير المولى عليها البكر جمعاً بين الروايات، وأمّا الإجماع فالكلام عليه مشهور، وأمّا الآيات فلا دلالة فيها لظهورها في الثيب مع إمكان تخصيصها بالروايات المذكورة، وأمّا الأصل فمدفوع والتأييد بعد الوقوف على الروايات غير مسموع.

وهاهنا وجه آخر للجمع بين بينها، وهو أن يقال: إنّ الأب والجد له لهما الاستبداد بإنكاحها للكفو وليس لها أمر أي سلطان على نقض ما فعلا وإن كرهت لكن يستحب لهما استيمارها، وأمّا هي فيجوز لها الاستبداد أيضاً بنكاحها إلّا أنه يشترط عدم كراهتهما لذلك ولهما نقض ما فعلت وإبطاله.

فرع: لو كان الأب غائباً غيبة منقطعة فالأظهر الجواز دفعاً للحرج، سيّما إذا انضم إلى ذلك عدم المتكفل بالنفقة والمؤونة لها وخوف الفساد، كما يدلّ عليه عموم صحيحة ابن مهزيار الآتية، ومثله لو دلّ شاهد الحال على الإذن لها بالأكفاء بل هذا أولى. وأمّا بقية أقوال المسألة: فأحدها التشريك بينها وبين الولي وبذلك قالت الحنفية[1]، ويدلّ عليه بعض الأخبار إلّا أنه يمكن حمله على الاستحباب أو على التقية. الثاني استمرار الولاية عليها لكن في الدائم دون

---

(١) المجموع: ج ١٦، ص ١٤٩، المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ١٠، دار المعرفة ـ بيروت، عمدة القاري: ج ٢٠، ص ١٢٨، المحلى: ج ٩، ص ٤٥٥، دار الآفاق الجديدة.

المنقطع، وهو قول الشيخ في التهذيب [١] والمبسوط [٢] لكن بشرط أن لا يفضي إليها، ويدلّ عليه بعض الأخبار إلّا أنه ضعيف السند ومعارض بأوضح منه سنداً. الثالث عكسه وهو مجهول القائل كما ذكره بعض العلماء. الرابع كالأوّل إلّا أنه خصصه بينها وبين الأب دون غيره من الأولياء، وهذه الأقوال كلّها في البكر البالغة الرشيدة، وأمّا غير البالغة أو البالغة الغير الرشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها، وأمّا الثيب وهي التي أُزيلت بكارتها بالجماع في قبلها فالمشهور بين الأصحاب أنها إذا كانت كاملة فلا ولاية عليها، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة وخالف في ذلك كثير من العامة، وإليه ذهب ابن أبي عقيل [٣] وهو شاذ ضعيف.

الرابعة: في إطلاق الآية دلالة على عدم اعتبار اليسار أي التمكن من النفقة بالقوة أو الفعل، وهو قول أكثر الأصحاب، وذهب الشيخ في المبسوط والعلّامة في التذكرة إلى اعتباره، ومحصل الكلام في هذا الحكم أنه لا كلام في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، واختلفوا في تفسيرها: فقال بعضهم: هي المماثلة بالإسلام خاصة، وذهب الأكثر إلى إضافة الإيمان بالمعنى الأخص، وأضاف بعضهم إلى ذلك اعتبار اليسار لكن لم يجعله شرطاً للصحّة كما في الأولين، لأنه لا كلام في جواز تزويج المرأة المؤمنة للمؤمن الفقير إذا كانت عالمة بحاله، وإنما جعله هذا القائل شرطاً للزوم العقد إذا كان العاقد الوكيل المطلق أو الولي أو هي مع جهالتها بحاله، وفي وجوب الإجابة فإن لها الفسخ على القول باعتباره ولهم رد الخاطب، ويدلّ على القول بعدم اعتباره مع إطلاق الآية روايات متعددة

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٥٣٨.
(٢) المبسوط: ج ٤، ص ١٦٢.
(٣) نقله السيّد العاملي في نهاية المرام: ج ١، ص ٦٩.

كصحيحة علي بن مهزيار قال: «قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فإنكم إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(١). ورواية عيسى ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله(٢). وعن الحسين بن يسار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام نحوه(٣). وروى محمّد بن يعقوب مرسلاً عن الصادق عليه السلام في حديث أنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: «من نزوج؟ فقال: له الأكفاء. فقال: يا رسول الله فمن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»(٤). ونحو ذلك من الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على ذلك. واستدلّ على القول باعتباره برواية محمّد بن الفضيل عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»(٥). والجواب عن هذه الرواية بضعف السند وباحتمال أن يراد أعلى مراتب الكفاءة، فلا ينافي إطلاقها على من فقد اليسار، ويؤيده أن الفقر في المؤمن ليس من صفات النقص، بل هو شعار الصالحين وسيّما المؤمنين فلا يكون شرطاً ولا مسلطاً لها على الفسخ. نعم له وجه في عدم لزوم الإجابة لأن الصبر على الفقر ضرر سيّما إذا كانت من ذوي الشرف، وكذا الخلاف لو تجدد عجزه وإعساره فقد قيل: إن لها الفسخ في هذه الحال استناداً إلى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٦) وذلك لأن

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٢. التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٦.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٤، ح ١٥٧٨.

(٣) البحار: ج ١٠٠، ص ٣٧٣، ح ٩. وليس فيه الحسين بن يسار.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١. التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٤٦.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

الإمساك بدون إجراء النفقة عليها خلاف المعروف فتعين الآخر، وإلى رواية ربعي والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة وإلّا فرق بينهما»[١]، وهذا القول أشد ضعفاً لأن الظاهر من الآية والرواية أن المراد أنه إذا امتنع من الإنفاق مع قدرته على ذلك أجبره الحاكم في هذه الحال على الطلاق.

الخامسة: قد يستدلّ بإضافة الغنى إليهم أن العبد يملك كما ذكرنا آنفاً، وأُجيب أن المراد اغناهم بالعتق وهو بعيد، وقد يجاب بأن المراد اغناهم بإذن مواليهم لهم في التصرف في أموالهم وفي الاكتساب.

******

الثانية: في سورة النور (آية ٣٣) ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ الاستعفاف هنا بمعنى العفة، ويجوز أن يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال، أي يطلب من نفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصي، أو يطلب الأسباب التي تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه، والمراد بالنكاح أسبابه كالمهر. ويجوز أن يكون المراد المنكوحة الحرة الموافقة له والمناسبة لحاله أو الأعم. وحاصل المعنى أنه تعالى أمر الذين لم يتيسر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا إلى أن ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ولا ينكح الإماء، كما يدلّ عليه ما يأتي في الآية السادسة من قوله: ﴿**وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[٢] فالأمر على هذا يكون

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١.

(٢) النساء: ٢٥.

للاستحباب. ويمكن أن يراد ما يعم الحرائر والإماء فالأمر حينئذٍ للإيجاب فلا ينافي ما مرّ من أمر الفقراء بالتزويج وكونه أرجح من التخلي للعبادة لأن ذلك لمن تيسر له النكاح. وقد أُجيب أيضاً بأن الأُولى وردت للنهي عن رد المؤمن لأجل فقره والنهي عن ترك تزويج المرأة لأجل فقرها وهذه لأمر الفقير بالصبر عند عدم تمكنه من الزواج. ولا يخفى ما في هذا الجواب بعد معرفتك بما مرّ من الأخبار الدالة على الأمر بالزواج في هذه الحال وكونه سبباً للغنى، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمّد بن يعقوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ﴾ الآية قال: يتزوجون حتّى يغنيهم الله من فضله»[1]، فعلم منه أن «حتى» هنا للتعليل وأن الزواج سبب للغنى، ومعناه إن كانوا فقراء وبذلت لهم النساء بلا مهر أو صبرت عليهم بالمهر فليتزوجوا حتّى يغنيهم الله. وما رواه في الخصال بإسناده إلى زيد بن ثابت قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زيد تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج تستعف به عفتك»[2]، الحديث.

*****

الثالثة: في سورة النساء (آية ٣و٤) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ * وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ القسط بالكسر والإقساط العدل وقسط يقسط قسطاً بالفتح وقسوطاً جار كذا في القاموس[3]، ومن الأوّل ﴿إِنَّ

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٣١، ح ٧.
(٢) الخصال: ص ٣١٦، ح ٩٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(٣) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٥٥٨، مادة «القسط»، دار إحياء التراث العربي.

﴿ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [١] ويأمر بالقسط. ومن الثاني **﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾** [٢] فقوله «لا تقسطوا» معناه لا تعدلوا من أقسط بمعنى صار ذا قسط أي عدل، ويجوز أن يكون فيه الهمزة للإزالة أي لإزالة القسط وهو الجور على نحو أشكيته أي: أزلت شكايته، وقرئ بفتح السين وعليها تكون لا زائدة، و«ما» يجوز أن تكون موصولة بمعنى «من» لأنه قد ثبت في كلامهم إجراؤها على ما يعقل، ولعلّ النكتة في العدول إلى ما الإشارة إلى نقص عقول النساء كما ورد في بعض الأخبار ونقل عن المبرّد أن «ما» هنا للجنس كقولك: ما عندك فالجواب رجل أو امرأة، وقيل: لما كان المكان مكان إبهام جاءت «ما» لما فيها من الإبهام كقول العرب: خذ من عندي ما شئت، ويجوز أن تكون مصدرية وطاب بمعنى حل أي: انكحوا الطيب الحلال، وهو المشار إليه بقوله: **﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾** [٣] وقيل: طاب بمعنى ما وافق طباعكم، و«من» بيانية أو تبعيضية لأن من النساء من لا يحل، «ومثنى» إلخ منصوب على البدلية من مفعول انكحوا أو على الحالية منه، وهو معدول عن ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، وأتى بصيغة المعدول دون الأصل رعاية للاختصار، وأتى بما يدلّ على التكرار لأن الغرض هو الإذن لجميع الناكحين الذين يريدون الجمع بين النساء أن ينكح كلّ واحد منهم ما شاء من هذه الأعداد، أي على سبيل التوزيع بينهم بأن يكون وجود كلّ عدد بدلاً عن صاحبه متفرقين فيه أو متفقين كقولك: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة. حيث يكون المراد قسمته بين الجماعة على هذا المنوال الذي اطلقته لهم

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) الجن: ١٥.

(٣) النساء: ٢٤.

لا أزيد، ولو أتيت بلفظ الإفراد بأن قلت: اقتسموه درهمين وثلاثة وأربعة. لربّما أوهم جواز إرادة ما ينافي هذا الغرض لأنه لا يمتنع فيه إرادة الجمع بينها لوجود الواو الدالة على مطلق الجمع مع عدم وجود الصارف عن ذلك.

فإن قيل: الصارف عن إرادة الجمع موجود وهو التبادر من هذا اللفظ لأن الظاهر منه أنه لم يرد إلّا الاقتسام على واحد من هذه الأعداد المخصوصة على جهة التوزيع لا غيرها، وتجويز جمعها يكون تجويزاً للإتيان بعدد آخر غير تلك الأعداد المخصوصة. قلت: هو كما ذكرت إلّا أنه لما قام فيه احتمال جواز الجمع وإن كان خلاف الظاهر ناسب التعبير بما لا يقوم فيه هذا الاحتمال، ومن ثمّ قال كثير من أهل التفسير: أن «الواو» في الآية ليست على أصلها بل هي بمعنى «أو» وإلّا لجاز الجمع بين التسع، وفيما قالوه نظر لأن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا داعي، وما ذكروه من الاحتمال إنما يأتي في صورة التعبير بصيغة الإفراد مع أنه خلاف الظاهر كما عرفت، على أنه لو عبر بـ«أو» لقام فيه احتمال الإباحة والتخيير، والأوّل يستلزم جواز التسع والثاني يقتضي أنه لا يسوغ إلّا نوع واحد من المراتب المذكورة. وروي في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أحل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1] الآية وقال ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [2] الآية. وقال ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [3] فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على

(١) النساء: ٤.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) النساء: ٢٤.

الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلاث واثنتان وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة يتزوج ملك يمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله له تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة، وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدة في النفقة عن الإمساك وعن الفجور وإن لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال بما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام، فلمّا أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة، ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل الله لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود[1]. وهنا مسائل:

الأولى: في ربط هذا الجواب بالشرط فإن جهة المناسبة بينهما غير واضحة، فلهذا روى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة: «وأمّاظهورك على تناكر قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كلّ النساء أيتام، فهو ممّا قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن، وهذا وما أشبهه ممّا ظهرت حوادث بما جعل الله لهم السبيل إلى وجوه لحلال لما وضع عليهم حداً من هذه المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساغاً إلى القدح في القرآن ولو شرحت لك كلّما اسقط وحرّف وبدل ممّا يجري هذا المجرى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٢.

لطال»[١]، الحديث. وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرُبَـٰعَ﴾ نزلت مع قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ﴾[٢] ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية فنصف الآية في أوّل السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية، وذلك أنهم كانوا لا يستحلون أن يتزوجوا يتيمة قد ربوها، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ -إلى قوله- ﴿ثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[٣]، فعلى ما ذكره من كون المعنى أنهم كانوا لا يستحلون ذلك لكون المراد الرغبة عن النكاح على حذف عن من أن. وذكر في مجمع البيان[٤] ستة أوجه:

أحدها: انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا عن أن ينكحوهن إلّا أن تقسطوا لهن في إكمال مهور مثلهن، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء إلى أربع عن علي. وروي ذلك في تفسير أصحابنا وقالوا: إنها متصلة بقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾، الآية.

الثانية: الاقتصار على الأربع يدلّ على عدم جواز ما زاد على ذلك، والأخبار الواردة بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام إلّا ما ينقل عن القاسمية من الزيدية من جواز التسع لمكان الواو، بل يلزمهم جواز ثمانية عشر نظراً إلى التكرار المدلول عليه بصيغة المعدول، وهو باطل كما عرفت.

---

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٥٧٧، احتجاجه عليه السلام على الزنديق في آيٍ متشابهة، انتشارات أُسوة.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٠، مؤسسة دار الكتاب للطباعة.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥ ـ ٦.

الثالثة: ظاهر هذا الإذن والإباحة إنما هو للأحرار لأنهم الذين لهم الاقتدار على الاختيار في الأعداد المذكورة دون المملوك الذي لا يقدر على شيء، وهو الذي يظهر أيضاً من سياق الآية كما لا يخفى. وقيل: مقتضاها العموم لسائر المكلفين المخاطبين فيشمل المملوك، ومن ثمّ أجاز مالكاً من العامة للعبد أن يتزوج أربعاً مطلقاً وهو ضعيف. نعم قد دلت الأخبار على أنه إذا أذن له مولاه جاز له نكاح أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين وهو عندنا موضع وفاق، وخالف في ذلك العامة فجوز له بعضهم أربعاً مطلقاً وبعضهم اثنتين مطلقاً على النصف من الحر فلا يجوز له الزيادة على ذلك، وبه قال «الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد»[1]، ففي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال: لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء»[2]. وفي عيون الأخبار فيما كتب الرضا عليه السلام إلى ابن سنان قال: «علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الإنسان والمواريث والمعارف وعلة تزويج العبد اثنتين لا أكثر منه لأنه نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك له نفسه ولا له مال إنما ينفق عليه ويكون فرقاً بينه وبين الحر وليكون أقل اشتغاله من خدمة مواليه»[3]، والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ١٢٤، المحلى: ج ٩، ص ٤٤٤، دار الآفاق الجديدة، المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٣٧.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٩٥، كتاب فروشي طوس.

وامّا لفظ النساء فهو عام للحرائر والإماء فيخصص بالأخبار الدالة على أنه لا يجوز للحر الزيادة على الاثنتين من الإماء، وهو موضع وفاق بين الأصحاب، فتدلّ على أنه يجوز له نكاح الأمتين وإن وجد الطول ولم يخف العنت كما هو أحد القولين في المسألة، وكذا يحل له نكاح حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، وقد دلت على ذلك الأخبار.

وهذا كلّه بالنسبة إلى العقد الدائم فأما المنقطع فيجوز لهما ما شاءا يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمّد الأزدي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا»[1] وفي صحيحة زرارة: «يحل كم شئت»[2]، وفي رواية أُخرى: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»[3]. وفي أُخرى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنها ليست من الأربع ولا من السبعين»[4] وغير ذلك من الروايات، فهي مخصصة لعموم الآية وهو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البرّاج[5] إلى أنها من الأربع مستدلاً على ذلك بعموم هذه الآية، وموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال: «هي أحد الأربعة»[6]. وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المرأة يحل له أن يتزوج بأُختها متعة. قال: لا. قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: لا، هي من

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٥١، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥١، ح ٣، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٧.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٩.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٥١، ح ٤.

(٥) نقله صاحب نهاية المرام: ج ١، ص ١٧٥.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٩، ح ١١٢١.

الأربع»[١]. والجواب أن الروايات الأوّل أكثر فالترجيح في جانبها مع أنها مقرنة بالتعليل والعمل بالمشتمل على التعليل أرجح، ويمكن حمل الروايتين على الإنكار أو على كون المراد بالأربع الدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل ووقوع مثله في الخطابات ومحاسنات الكلام كثير ويمكن حملها أيضاً على الاتقاء عليهم.

الرابعة: قوله: «واحدة» قرئ بالنصب أي أنكحوا واحدة وبالرفع أي فحسبكم واحدة «أو ما ملكت» عطف على «واحدة» والعدل يكون بالنفقة والمقسمة بينهن. وقوله: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي أقرب من أن لا تمونوا ولا تنفقوا، من قولهم: عال الرجل عالية إذا مانهم وأنفق عليهم أو أقرب من أن تميلوا و تجوروا من قولهم: عال الحاكم في حكمه إذا جار وعال الميزان إذا مال. وروي في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ يعني في النفقة. وأمّا قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] الآية يعني في المودة»[٣]. وحاصل المعنى أن كثرة النساء لما كان يلزمه القسمة بينهن وإجراء النفقة عليهن وما يحتجن إليه واستحباب المساواة في الميل القلبي كما دلت عليه الأخبار، وكان ذلك مظنّة لوقوع الجور وارتكاب عدم العدل أمر سبحانه من لا يأمن من ذلك نفسه أن يقتصر على واحدة أو ملك اليمين لأنه أخف مؤونة وأسلم، وذلك لأن إمائك لا قسمة لهن كالواحدة من الزوجات ويجوز العزل عنهن ولا يكلف في الإنفاق عليهن كتكليف الإنفاق

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٩، ح ١١٢٢.
(٢) النساء: ١٢٩.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١.

على الزوجات فيكون الإذن في الأربع مقيداً بذلك.

الخامسة: يستفاد من عموم الآية أن نكاح هذا العدد من النساء مطلقاً إلّا ما خرج بدليل كالكوافر والناصبة والمحرمات النسبية أو السببية كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى مفصلاً.

السادسة: إطلاقها يدلّ على أنه لا حصر لملك اليمين وأنه يجوز له نكاح ما شاء منهن منفردات أو مع الحرائر على تفصيل، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة وهو مجمع عليه بين المسلمين.

السابعة: قد استدلّ بظاهر الأمر على وجوب التزويج، وهذا خطأ لأن الأمر بالنكاح هنا وقع مقيداً بمثنى وثلاث ورباع ولا قائل بوجوب الاثنتين والثلاث والأربع ولا استحبابه فتعين صرفه إلى الإباحة.

الثامنة: الصدقة بضم الدال وفتحها والصداق بفتح الصاد وكسره: المهر في لغة أهل الحجاز، والنحلة العطية على غير جهة المثامنة، سمي به المهر لاشتراك الزوج والزوجة في اللذة وسائر فوائد النكاح، فكان دفع المهر إليها من قبيل العطية واختصّ هو بالدفع إليها دونها لأن سلطانه في ذلك أكمل، كما يرشد إليه ما رواه في العلل [١] عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً وإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك»، فعلى هذا يكون انتصاب النحلة على المصدرية، والعامل اتوا لأنه بمعنى أعطوا، ويجوز أن تكون منصوبة على الحال من الفاعل أي ناحلين أو من النساء أو من الصدقات أي منحولات ويكون الناحل هو الله تعالى فيكون حالاً من الصدقات. وقيل: إنّ النحلة هنا

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

بمعنى الفريضة لاستلزام أمره تعالى بذلك للوجوب والفرض، أو نظراً إلى كون متعلق الأمر الصداق الذي فرضتموه على أنفسكم لهن كما يشعر به لزوم العهدية في الإضافة، أو الذي يجب عليكم إعطاءه كما في مفوضة البضع، ويؤيده ما رواه ابن سنان في العلل عن الرضا عليه السلام في جواب المسائل: «أنه وجب على الرجل المهر دون المرأة لأن على الرجل مؤونة المرأة لأن المرأة بائعة نفسها والرجل مشتر، ولا يكون البيع إلّا بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل»[1]. وقيل: معناها الديانة من الله والطاعة له، فيكون نصبها على التعليل أو الحال من الصدقات والخطاب للأزواج كما يرشد إليه الخبران المذكوران وغيرهما بل هو المتبادر من السياق. وقيل: الخطاب للأولياء ردعاً لهم عمّا كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منه شيئاً. قال في مجمع البيان[2]: وهو المروي عن الباقر عليه السلام رواه أبو الجارود عنه.

أقول: لا منع لكون الخطاب متوجهاً إلى الأولياء والأزواج معاً، وكذا قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ والهنيء: الطيب السائغ الحلال الذي لا ينقصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي، والمراد الهبة إلّا أنه عبر بالطيب للتنبيه على أنه إنما يكون سائغاً هنيئاً إذا كان عن طيب نفس لا لخشونة وسوء معاشرة، ولهذا عداه بـ«عن» المتضمنة للتجاوز جانب المعنى من حيث كون المراد المهر المفروض لهن، ويمكن حمل الضمير كونهن إنما يتجاوزن عن البعض دون الكلّ وإلّا فلو طابت نفسها عن الجميع

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢١٤، ح ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٧، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

لجاز، و«نفساً» نصب على التمييز ووحده لأنه لبيان الجنس كما يقال عشرين درهماً، ووحد الضمير المجرور بـ «من» مع أنه راجع إلى الصدقات نظراً إلى جانب المعنى من حيث كون المراد المهر المفروض لهن، ويمكن حمل الضمير هنا على نوع من الاستخدام وهو أن يرجع إلى ما كان لهن من المال وإن لم يكن من الصداق. ويدلّ على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام «عن قول الله عزّوجلّ ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِئًا**﴾ قال: يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن ممّا ملكن[1]. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن سماعة[2] وفي الكافي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزات ولم تحز أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا**﴾[3] وقال: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِئًا**﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة»[4]. وما رواه عن سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه: انفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً ـ إلى أن قال ـ في الجواب: إن كنت تعلم أنها أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ـ ثلاث مرّات ـ يقول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِئًا**﴾»[5].

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٥، ح ١٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧٢.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٣٠، ح ٣، التهذيب: ج ٩، ص ١٥٢، ح ٦٢٤.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ١٣٦، ح ١.

التاسعة: في هذا الإطلاق دلالة على أن المهر ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً عيناً أو منفعة، وتحديده في جانب القلة بأقل ما يصدق عليه الاسم ولا تحديد له في جانب الكثرة كما هو المشهور، ويدلّ عليه روايات كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

العاشرة: في إطلاق النساء من غير تقييد بالمدخول بها دلالة على أنها تملك المهر بمجرد العقد كما هو أحد القولين في المسألة وهو المشهور، ويدلّ عليه بعض الأخبار، وذهب ابن الجنيد[1] أنها إنما تملك بالعقد النصف والباقي تملكه بالوقاع لدلالة بعض الأخبار، والأوّل أظهر لموافقة الخبر الأوّل لظهور القرآن واعتضاده بالشهرة وإمكان حمل الثاني على الاستقرار جمعاً بينها، وتظهر الفائده في النماء المتجدد بعده قبل الوقاع لو طلقها وفي جواز تصرفها بجميع المهر وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق كالفسخ في الرضاع والردة والموت ونحو ذلك.

الحادية عشر: قد استدلّ بعض الأصحاب بإطلاقها على جواز أن تمنع نفسها قبل قبضها المهر، وفيه نظر لأن الأمر بإعطائها المهر ولزومه لا يستلزم ذلك وإنما يستفاد ذلك من دليل آخر، وظاهر الأصحاب الاتفاق على الجواز قبل الدخول في غير المهر المؤجل وفي المؤجل لو حل ولم يدخل بها، وأمّا بعد الدخول فلهم فيه خلاف والقول بالعدم قوي.

الثانية عشرة: أن يستدلّ بإطلاقها على أن هبة ما في الذمة التي هي بمعنى الإبراء لا تحتاج إلى القبول وعلى صحة تعلق الهبة بغير الأعيان، وفي الثاني تأمل لأن التعبير بطيب النفس الذي هو من صفات القلب أعم من الهبة

---

(١) نقله العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ١٥٩.

والإبراء، فالمعنى أن وهبت لكم عيناً أو أبرأت لكم ذمّة ممّا هو دين وكان ذلك عن طيب نفس فكلوه.

******

الرابعة: في سورة المؤمنين (آية ٥ ـ ٧) ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ الجار متعلق بـ «حافظون»، وقدم للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم كشفها للزنا أو ما يشمل النظر إليها. وروي في الكافي[١] عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٢] قال: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فإنها من النظر»[٣]. وعن إسحاق بن أبي سارة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة؟ فقال لي: حلال فلا تتزوج إلّا عفيفة إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»[٤]، فالاستثناء من منفي مقدر أي لم يكشفوها ولم يبدوها إلّا على حلائلهم وإمائهم، أو المعنى الّا وٰلينَ على أزواجهم فهو نصب على الحال، أو يلامون إلّا على أزواجهم وسراريهم أو يسترونها إلّا عن أزواجهم أو يحفظونها في كافة أحوالهم إلّا في حال أزواجهم وسراريهم، والمراد هنا بما ملكت أيمانهم الإماء، وعبر بـ «ما» لأنها قد تستعمل بمعنى من، أو للإشارة

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٨، ح ١.
(٢) النور: ٣٠.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٣٣، ح ١.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٢.

إلى إجرائهن مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهن كما مرّ، أو ليدخل فيه ملك المنفعة كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى. ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ﴾ وطلب نكاح ما وراء ذلك الذي أباحه تعالى من الصنفين ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ الكاملون في العدوان المتناهون فيه كما يعطيه ضمير الفصل وتعريف الخبر. روي في الخصال عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «أبعد ما يكون العبد من الله إذا كان همه فرجه وبطنه»[١]. وعن نجم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: يا نجم كلّكم في الجنّة معنا إلّا أنه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته. قال: قلت: جعلت فداك وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم إن لم يحفظ بطنه وفرجه»[٢]. وفي قوله: ﴿ٱبْتَغَىٰ﴾ إشعار بأن النكاح إذا كان عن شبهة فليس من العادين فلا حدّ عليه ولا يكون زانياً ويلحق به الولد، كما هو مفصل وسيأتي التنبيه على بعضه إن شاء الله تعالى. إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على حصر الإباحة في الصنفين المذكورين، وقد ورد عنهم عليهم السلام: «أن الفروج تحل بثلاثة وجوه نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»[٣]. والمراد بالأوّل الدائم، والثاني المنقطع. وبالجملة قد ثبت بالدليل إباحة الفروج بالمتعة وبتحليل الأمة للغير، والأوّل داخل في صنف الأزواج قطعاً لتناوله لها عرفاً وشرعاً ودلالة رواية إسحاق المذكورة وغيرها على ذلك. وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: المتعة حدّها حدّ الإماء[٤]، والظاهر أن مراده أنها في حكم الإماء في عدم حصرها في الأربع وعدم الاحتياج إلى

---

(١) الخصال: ص ٦٣٠.

(٢) الخصال: ص ٢٥، ح ٨٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١و٢و٣.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٩، مؤسسة دار الكتاب للطباعة.

المحلل في الثلاث وعدم التحريم في التاسعة والثاني في الثاني لشمول ملك اليمين لملك المنفعة مع ملك العين وبدونه، لكن يقيد ملك المنفعة خاصة بما إذا وقع التمليك على الوجه المنقول عن صاحب الشريعة، فلا يرد التمليك بالعارية والإجارة فإنه لم يثبت، أو يقال: إن ذلك خرج بدليل كالإجماع. وقيل: إنّ التحليل داخل في الصنف الأوّل لأنه عقد، وقيل: غير داخل في أحدهما لكنه لما دلّ الدليل على ثبوته كان مخصصاً لعموم المنع.

الثانية: حيث دخل التحليل في أحد الصنفين كان الحصر فيهما على سبيل منع الخلو، ويمكن أن يكون على جهة منع الجمع أيضاً فتكون منفصلة حقيقة لأن التفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منها سبباً، إذ المعلوم من الآية إرادة منع الجمع والخلو معاً لأن المنفصلة وإن احتملت الأمرين، إلّا أن هذا المعنى متعين ومنع الخلو خاصة غير متيقن، والأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل. وإذا احتمل الأمران وجب الاقتصار على المتحقق عنهما، فتدلّ على عدم جواز استباحة الفرج بالعقد والملك معاً أو بالملك والتحليل معاً، فلو ملك بعض أمة وكان البعض الآخر حراً أو ملكاً لغيره فلا تحل له بالعقد على البعض الآخر ولا بالتحليل. وقد وقع النزاع بين الأصحاب هنا في ثلاثة مواضع.

أحدها: الأمة المشتركة إذا حللها أحد الشريكين لصاحبه، فالأكثر على التحريم لأن الملفق خارج عن محل الحصر، وذهب ابن إدريس [١] وجماعة إلى حلها بذلك لما ذكرنا من شمول الملك لملك المنفعة فلا يكون السبب ملفقاً ولا خارجة عن محل الحصر، لأن التلفيق الممنوع إنما هو إذا كان من السببين المذكورين لا مطلقاً وإلّا لامتنع إباحة الشريكين في الأمة لثالث غيرهما ولمن

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٦٠٣.

ملك نصفها بالشراء والنصف الآخر بالهبة. وبالجملة التلفيق في أحد السببين لا يقدح، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «في جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثمّ أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: هو حلال. ثمّ قال: أولهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً. قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها؟ قال: لا إلّا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها متى أراد. قلت: أليس قد صار نصفها حر أن قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى. قلت: فإن جعلت هي مولاها في حلّ من فرجها أله ذلك؟ قال: لايجوز ذلك. قلت: ولم لا يجوز له ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي ملكت فيه رقبة نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر»[١]. وهذه الرواية في طريقها علي بن الزبير على ما في الفهرست[٢]، وهو وإن كان مجهولاً إلّا أن الظاهر أنه من شيوخ الإجازة فلا تقدح جهالة فيها، فالرواية من المعتبر فما اختاره ابن إدريس قوي، ويؤيده أن الآية ليست نصاً في منع الجمع، بل هو محتمل لإمكان أن تكون مثلها في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٣] من حيث كونها من قبيل جالس الحسن أو ابن سيرين، فتكون الرواية شاهدة لإرادة هذا المعنى ودافعة لإرادة الثاني.

الثاني: ولو تزوج أمة بين شريكين ثمّ اشترى حصة أحدهما، فالمشهور بينهم أنه يحرم عليه وطؤها وإن أمضى الشريك الأخير العقد بعد الابتياع الجمع لأن

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧.

(٢) الفهرست: ص ٩٦، منشورات الشريف الرضي.

(٣) النساء: ١١.

ملك الجزء مبطل لعقده لامتناع أن يعقد الإنسان لنفسه على أمته عقد أو هو يستلزم بطلان الاستدامة، فلا يمكن بقاء العقد في الجزء الآخر لأن العقد لا يتبعض فتعين بطلانه في الجميع، وقال الشيخ في النهاية[1] والقاضي[2] أنه إذا أمضى له ذلك العقد بعد الابتياع حل له وطئها بذلك، ويظهر من المختلف[3] الميل إلى ذلك.

أقول: لعلّ مرادهم أن رضا مالك النصف بالعقد السابق بمنزلة التحليل فيؤول الأمر إلى المسألة الأُولى. وفيه تأمل.

الثالث: لو ملك نصفها وكان الباقي حرّاً ثمّ هاياها، فهل يجوز له العقد عليها متعة في أيّامها أم لا الأكثر على الثاني لأنها لا تخرج بالمهاياة عن ملكه، ومن ثمّ لم يجز لغيره المتعة منها في أيّامها اتفاقاً فلا يجوز له العقد على ملكه ولا تعدد السبب، وقال الشيخ في النهاية[4] بالجواز للرواية المذكورة ويؤيده عموم بعض الأخبار الدالة بأن لها في يومها أن تصنع ما تشاء. وأجاب عنها المتأخرون بعدم صحة السند، وفيه تأمل لما مرّ من اعتبار سندها.

الثالثة: ظاهر الخطاب للذكور فيكون حكم النساء مستفاد من دليل آخر، ولا تدلّ على جواز نكاح المملوك لمالكته، وتدلّ على جواز نكاحه لمملوكته أن قلنا بأنه يملك وقد مرّ الكلام فيه. وقيل: المراد النساء أيضاً إلّا أنه غلب الذكور فأتى بصيغته، كما هو في أكثر الأحكام الواردة في القرآن، فيكون عدم جواز نكاح المملوك لمالكته مستفاد من دليل آخر.

الرابعة: مقتضى العموم في المستثنى منه تناول ما عدا المستثنى من ذكر

---

(١) النهاية: ص ٤٨٠.

(٢) المهذب: ج ٢، ص ٢١٩.

(٣) المختلف: ج ٧، ص ٢٦١.

(٤) النهاية: ص ٤٨٠.

وأُنثى بإيثاب وغيره، كما أن المستثنى تناول كلّ زوجة ومملوكة إلّا ما خرج بدليل كالمحرمات النسبية والسببية ومن ذلك ما حرم لعارض كالرضاع والحيض والإيلاء ونحو ذلك ممّا تضمنه البيان الآتي.

الخامسة: يستفاد من الحصر المذكور أن نكاح الأمة بغير النحو المذكور يكون من العدد، ويدلّ عليه مع ما يأتي من قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1] ما رواه في الكافي عن أبي العباس قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها»[2]. وهو مثلها رواية فضيل بن عبدالملك عنه عليه السلام[3] وغيرهما من الأخبار، ويستفاد من قوله: «هو الزنا» أن ولدها ولد زنا فيترتب عليه أحكامه وأنه ملك لمولى الجارية، إلّا أن يكون الزوج لا علم له بالحال فإن الظاهر في هذه الحال أن يكون الولد لأبيه بقيمته يوم سقط حياً، وكذا الكلام في الشريك لو وطئها بغير إذن الشريك الآخر فإنه زان بماله في الجملة لكن يسقط عنه من الحدّ بنسبة ما يملك من الجارية والولد هنا حرّ وعليه أن يدفع إلى الشريك بقدر ما يستحقّ من القيمة. وفروع هذه المسألة مذكورة في كتب الفقه.

السادسة: حيث ذكر الأزواج وملك اليمين، فلابدّ لهما من سبب وأمر به يتحقق هذا الاسم ويصدق، ولا يكفي فيه الحوالة على العرف بل هو توقيفي، وأسباب الملك المتلقاة من الشرع كثيرة كالشراء والاتهاب والميراث والأخذ من دار الحرب ونحو ذلك ممّا هو مفصل في مواضعه. وسبب الزواج أمر واحد وهو العقد الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو المشار إليه فيما رواه في الكافي

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٧٩، ح ٢.

في الصحيح عن بريد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [(١)] قال: الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح وأمّا غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إليها» [(٢)]. وألفاظ الإيجاب ثلاثة زوجتك وأنكحتك ومتعتك المشار إليها بقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ و ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ و ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ والقبول يكفي فيه كلّ لفظ يدلّ على الرضا ولذلك شروط مذكورة في الكتب الفقهية.

******

الخامسة: في سورة النساء (آية ٢٤) ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لما ذكر سبحانه المحرمات أعقبه بذكر المحللات بقوله: «أحل» قرئ بالبناء للمعلوم عطفاً على الفعل المقدر الذي انتصب به كتاب الله، وقرئ بالبناء للمجهول عطفاً على «حرمت» و«ما» موصولة بمعنى من في محل نصب على الأوّل ورفع على الثاني أي من عد المحرمات المذكورة، وهو عام له مخصصات من الكتاب كقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [(٣)] وبالنسبة كقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [(٤)] ونحو ذلك ممّا قام الدليل على تحريمه. و ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ يجوز كونه بدلاً من وزر ذلكم وكونه مفعولاً له بتقدير مضاف على معنى يبين لكم ما حرم وما حلل إرادة ايتاءكم النساء بأموالكم الذي

---

(١) النساء: ٢١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٠، ح ١٩.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩.

تبذلونها لهن لكونكم محصنين غير مسافحين، والإحصان هنا العفة عن الزنا، ولهذا اسمي من له فرج يغدو عليه و يروح محصناً لأنه يحصن نفسه بالحلال عن السفاح الذي هو الزنا من السفح، وهو صب المني لأن الزاني لا يحصل له سوى ذلك، فيكون ذكره بعد الإحصان تأكيداً، وفي إضافة الأموال إليهم دلالة على اشتراط كون المهر من الحلال لا من الحرام، و يدلّ على ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد قال: «سألته عن رجلين من أهل الذمّة تزوج كلّ واحد منهما امرأة ومهرها خمراً أو خنزيراً ثمّ أسلما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير. وقال: إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليها شيئاً من ذلك يعطياها صداقها»[1]، أي قيمة ذلك أو مهر المثل. وفي الصحيح عن محمّد بن الحسن الصافر عن أبي محمّد عليه السلام «رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة ومن قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لاخير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله»[2]، والظاهر أن الفرج له حلال وعليه دفع عوض هذا المهر من الحلال، ويدلّ على ذلك ما رواه عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «لو أن رجلاً سرق ألف درهم فأشترى جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال»[3]، ويؤيده أن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النكاح، وهذا أحد القولين في المسألة وقيل: يبطل العقد لأن فساد المهر يوجب فساد العقد، والأوّل أظهر كما عرفت.

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١٤٤٧، الكافي: ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٥.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١٠٦٧، الكافي: ج ٥، ص ١٢٥، ح ٨.
(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١١٤٧.

وقد استدلّ الحنفية [(١)] بظاهر الآية على أن المهر لا يكون إلّا مالاً ولا يجوز أن يكون منفعة وأنه لا يكون أقل من عشرة دراهم لأنه لا يسمى مالاً، وفيه نظر أمّا الأوّل فلأن الدلالة إنما هي بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة مع أن ذكر الأموال إنما هو جرى على الغالب، وأمّا الثاني فلأنا نمنع التحديد بذلك لأنه إمّا من اللغة أو من العرف أو من الشرع ولم يثبت التحديد بشيء من ذلك، مع أن الأموال من جموع القلة مقابلاً بها جميع المخاطبين فيقتضي توزيع الأفراد بأن يبتغي كلّ واحد منهم بما صدق اسم المال عليه قليلاً كان أو كثيراً، ومن ثمّ ذهب أصحابنا إلى جواز كونه منفعة وإلى أنه لا تحديد له في جانب القلة، وبه وردت الروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ووافقنا على ذلك الشافعية [(٢)].

وما في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ موصولة بمعنى من كما مرّ، وتذكير الضمير المجرور بالباء بالنظر إلى لفظها، ومنهن بيان لما، والاستمتاع هنا بمعنى المتعة بمعنى التمتع قاله الجوهري [(٣)]. وفي القاموس [(٤)] المتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالتنازع وأن يتزوج امرأة يتمتع بها أيّاماً ثمّ يخلي سبيلها وان تضم عمرة إلى حجك وقد تمتعت واستمتعت. وقال في العباب [(٥)]: كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء بأجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثمّ يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق، واختلفوا في المراد هنا، فقيل: الانتفاع أي

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ٧٠ و٨٠، عمدة القارئ: ج ٢٠، ص ١٣٨و١٣٩، دار إحياء التراث العربي، المجموع: ج ١٦، ص ٣٢٦ و٣٢٨، دار الفكر.

(٢) الأم.: ج ٥، ص ٥٨، دار المعرفة ـ بيروت، المجموع: ج ١٦، ص ٣٢٦، دار الفكر ج بيروت، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٥، دار الفكر ـ بيروت.

(٣) الصحاح: ج ٣، ص ١٢٨٢، دار العلم للملايين.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣، ص ١١٨، مادة «متع»، دار إحياء التراث العربي.

(٥) نقل عنه في تاج العروس: ج ٥، ص ٥٠٧.

الذي انتفعتم به من النساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر، ﴿فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، و ﴿فَرِيضَةً﴾ صفة لمصدر محذوف أي إتياناً مفروضاً أو حال من الأُجور، أو المعنى فرض ذلك فريضة فيكون من قبيل المصدر المؤكد، والظاهر أن المراد نكاح المتعة وهو العقد عليها بمهر معين إلى أجل معين لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة كما عرفت ولكثرة استعماله في الشرع في هذا المعنى حتّى صار هو المتبادر منه، فهو إمّا حقيقة شرعية فيه أو مجازاً مشهوراً فهو مقدم على المعنى الآخر سيّما إذا أُضيف إلى النساء، ويرشد إلى ذلك التعبير بالأجر فإنه المتعارف في عقد المتعة غالباً، وأمّا في الدائم فيسمى مهراً وتعليق إعطاء الأجر على الاستمتاع فإنه لا حزازة ولا اشتباه في لزوم ترتب الأجر على الاستمتاع بمعنى المتعة، بخلاف ما لو كان المراد به الاستلذاذ بالجماع ونحوه فإنه يفهم منه أنه لو لم يحصل الاستلذاذ لم يجب إعطاء المهر، وهو باطل لأنه قد يجب بالموت والفسخ ونصفه بالطلاق إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول.

لايقال: يجوز إرادة المهر المستقر ومعلوم أنه لا يستقر إلّا بالدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول، ويرشد إليه الإضافة في الأُجور المستلزمة للاستغراق والعموم. قلت: هذا خلاف الظاهر لأن الاستمتاع بناء على المعنى الأوّل أعم من الدخول فيلزم على هذا استقراره بمجرد النظر والتقبيل وهو باطل. ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن أهل البيت الذين هم خزنة علم الله وحملة كتابه، وهو كثير غير إنّا نذكر نبذاً من ذلك ليعلم أن هذا المعنى من التلقي لا من التشهي، فروي في الكافي في الحسن عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سمعت ابا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: عن أي المتعتين تسأل. فقال: سئلتك عن متعة الحجّ فانبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله أما

تقرأ كتاب الله عزّوجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ﴾ الآية فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أسمعها قط»[١]. وفي الحسن عن زرارة قال: «جاء عبدالله بن عمر الميثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله تعالى في كتابه على لسانه فهي حلال إلى يوم القيامة. فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟ فقال: وإن كان فعل. قال: فإني اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر. فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم اُلاعنك، أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل عبدالله بن عمر فقال: أيسرك أن نسائك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه»[٢]. وعن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن ثمّ تلا الآية»[٣]. وفي الحسن عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما نزلت ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»[٤]. ونحوها روى العياشي[٥] في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، وما روي أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود أنهم قرأوا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أُجورهن»[٦]. وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٦.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٤، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٨١.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٣.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٨٧.
(٦) المعجم الكبير للطبراني: ج ١٠، ص ٣٢٠، دار إحياء التراث العربي، المستدرك على الصحيحين: ج ٢، ص ٣٠٥، دار الكتاب العربي، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، دار المعرفة - بيروت.

تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي فرأيت فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى[١]. وبإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى قال: فما تقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله هكذا أنزلها الله تعالى ـ ثلاث مرات[٢]، ونحوه روي بإسناده عن سعيد بن جبير[٣]، وروي أيضاً بإسناده عن شعبة عن الحكم ابن عيينه قال: سألته عن هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي»[٤]. وبإسناده عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزّوجلّ لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمات ولم ينهنا فقال رجل برأيه ما شاء[٥]، وفي معنى الحديث المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلّا شقي»[٦]. نقله كثير بالقاف بعد الشين ثمّ الياء المشددة، وضبطه ابن إدريس في السرائر[٧] بالفاء ثمّ الألف المقصورة أي: القليل نقله عن أهل اللغة، وقال ابن الأثير في نهايته في حديث ابن عباس: ماكان المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة

---

(١) جامع البيان للطبري: ج ٤، ص ١٤، ح ٩٠٣٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٢) جامع البيان للطبري: ج ٤، ص ١٤، ح ٩٠٣٩.
(٣) جامع البيان للطبري: ج ٤، ص ١٥، ح ٩٠٤٤.
(٤) جامع البيان للطبري: ج ٤، ص ١٥، ح ٩٠٤٣.
(٥) صحيح البخاري (بشرح الكرماني): ج ١٧، ص ٣٠، دار إحياء التراث العربي.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٨، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٨٠.
(٧) السرائر: ج ٢، ص ٦٢٦.

محمّد ﷺ لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شفا أي قليل من الناس، من قولهم «غابت الشمس إلّا شفا» أي: إلّا قليل عند غروبها[١]. وقال الأزهري[٢]: قوله: إلّا شفا أي إلّا أن يشفي أي: يشرف على الزنا ولا يواقعه فأقام الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء. وبالجملة هذه الأخبار من الطرفين دالة على أن المراد من الآية المتعة.

لا يقال: إنها من الآحاد ولا يثبت به القرآن. لأنا نقول: لا نسلم عدم جواز ثبوت بعض الآية كالكلمة والكلمتين بالآحاد، ولو سلم نقول: لا منع من صحة كونه قرينة لكون المراد من الآية المتعة، فكيف وقد ثبت أنهم فعلوا المتعة مستندين بالآية المتلقى من البيان منه ﷺ، ويدلّ على إباحتها أيضاً ما أورده مسلم بن الحجاج في الصحيح قال: أخبرنا الحسن الحلواني قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال: قال عطا: قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر[٣]. وما أورده البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا له: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخص أن نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بثوب إلى أجل[٤]. ثمّ قرأ عبدالله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٥] وفي

(١) النهاية لابن الأثير: ج ٢، ص ٤٨٨، المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٢) تهذيب اللغة: ج ١١، ص ٤٢٤، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٩، ص ١٩١، دار القلم ـ بيروت، مسند أحمد بن حنبل: ج ٣، ص ٣٨٠، دار الفكر.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٩، ص ١٩١، دار القلم (بسند مختلف)، صحيح البخاري «بشرح الكرماني»: ج ١٩، ص ٨٩، دار إحياء التراث العربي وفيه اختلاف، أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ١٥١.

(٥) المائدة: ٨٧.

صحيح الترمذي : أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال. فقال : إنّ أباك نهى عنها. فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنّة ونتبع قول أبي ؟[١] فعلم من هذا أن المحرم لها عمر كما يرشد إليه أيضاً ما اشتهر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأُعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء[٢]، حيث أضاف التحريم إلى نفسه ولم يضفه إلى الله ولا إلى رسوله ﷺ ، ولا يعدل عمّا ثبت في زمنه ﷺ إلى اجتهاد عمر لأن حلاله ﷺ حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، فكيف مع معارضة ظاهر الآية الشريفة وشهادة جمع من أكابر الصحابة كما عرفت.

ويدلّ على إباحتها أيضاً مع إجماع أهل البيت عليهم السلام إجماع المسلمين ، فإنه لا نزاع في مشروعيتها في مبدأ الأمر ، إلّا أن الخصم يدعي نسخها فثبوت الإباحة دراية ، ودعوى النسخ رواية لا تصلح للمعارضة مع منافاة ما نقل من أن المحرم لها كان عمر لذلك فكيف يصحّ الاعتماد على رواية النسخ مع حصول مثل هذا الاضطراب ، مع أن حكاية النسخ عندهم أيضاً مضطربة ، ففي بعض رواياتهم المنسوبة إلى علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ : «أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية»[٣]، وهذه الرواية رواها الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : «حرم رسول الله ﷺ...» **الحديث**[٤]،

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الصغير) : ج ٢، ص ١٥٩، ح ٨٢٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ١٥٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢، ص ١٥٠، دار الكتاب العربي ـ بيروت، صحيح مسلم (بشرح النووي) : ج ٩، ص ١٩٩، ح ١٤٠٧، دار القلم ـ بيروت.

(٤) لم يرد الحديث بهذا الشكل وبهذا السند أُنظر التهذيب : ج ٩، ص ٤٨، ح ٢٠١، والتهذيب : ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٨.

وفي بعضها أن إباحتها ونسخها كان في حجّة الوداع، وفي بعضها عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ أباحها ثلاثة أيّام ثمّ حرمها، ويفهم من بعضها أن الإباحة كانت يوماً واحداً أو ليلة واحدة، ونقل أيضاً أنه كان الرجل منهم يتمتع أُسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي وطره منها ثمّ يسرحها، وإذا كان الأمر على مثل هذا الاضطراب فكيف يصلح التعويل عليه في العدول عن ظاهر القرآن المقرون بإجماع أهل البيت وما قال ﷺ «إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[1] ومن طلب الحقّ وخلع العناد والتقليد علم أنه ليس لتحريمها ما يصحّ الاستناد إليه، وعلم أن معنى ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ**﴾ أي لا إثم في أن تزيدها في الأجر وتزيدك في المدة. روي في الكافي عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**لَا جُنَاحَ**﴾ الآية فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وماكان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به»[2]. وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: «نزلت هذه الآية ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم**﴾ إلى قوله: ﴿**مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ**﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول استحللتك بأجر آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتّى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان»[3]. إن الله كان عليماً بمصالح عباده وما يصونهم عن ارتكاب المحرمات بتحليل المتعة كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «ما زنى إلّا شقي» حكيماً حيث يحفظ بذلك الأنساب والأموال.

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٩، البحار: ج ٢٣، ص ١٠٤ ـ ١٤٧، الكافي: ج ١، ص ٢٩٤، فيه جزء من الحديث.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٩، ح ٨٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

فائدة: روي في الكافي عن علي بن إبراهيم رفعه قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النعمان صاحب الطاق فقال: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟ قال: نعم. قال: فما يمنعك من أن تأمر نسائك يتمتعن ويكسبن عليك. فقال أبوجعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أباحنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال؟ قال: نعم. قال: فما يمنعك أن تقعد نسائك في الحوانيت نباذات يكسبن عليك. فقال أبوحنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ. ثمّ قال له: يا أبا جعفر أن الآية التي في ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾[1] تنطبق بتحريم المتعة، والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها. فقال له أبوجعفر: يا أبا حنيفة أن سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية. فقال أبوحنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة. فقال أبوجعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث. فقال أبوحنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال له أبوجعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفى عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه. فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث ثمّ افترقا[2].

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ٢٥) ***﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ***

---

(١) المعارج: ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨.

بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «من» شرطية، و«يستطع» جزم لفظاً بـ «لم» لقربها ومحلاً بـ «من»، و«من» في «منكم» للتبعيض أو للبيان، و«طولاً» منصوباً بنزع الخافض أي: بقدر على طول، أو بيستطع على معنى من لم يجد طولاً وهو الغناء الذي يمكن جعله مهراً ونفقة بالفعل أو القوة كذوي الحرف وغلة الأملاك ونحو ذلك، وأصله الفضل والزيادة يقال: لفلان عليّ طول أي: فضل وزيادة ومنه تطول عليّ بكذا، و«أن ينكح» مجرور بمحذوف أي: من لم يجد مالاً لأجل أن ينكح به المحصنات أو منصوب بفعل مقدر صفة طولاً أي طولاً يبلغ به نكاح المحصنات. روي في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾** الطول المهر ومهر الحر اليوم مهر الأمة أو أقل»[1]. والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات من الزنا، وبالمؤمنات المسلمات. وقوله: **﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾** جواب الشرط أي: يتزوج من جنس المملوكات المؤمنات والفتاة: الأمة وإن كانت عجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الحرة، والمراد امّا الغير يتزوجها بعقد لأنها أخف مؤونة وأقل مهراً، ويحتمل أن يراد ما يشمل السراري والمحللة. وقوله: **﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾** إلخ وسط هاتين الجملتين ترغيباً لهم بنكاح الإماء ودفعاً للاستنكاف من ذلك، لأن الترفع عن ذلك إن كان جهة نقصان إيمانهن فالله أعلم بذلك فقد يكون إيمانها كاملاً أو أكمل، وإن كان من جهة النسب فالأب واحد فهو آدم عليه السلام. ويمكن أن يكون الجملة الأُولى للإشارة إلى

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٧.

الاكتفاء بالإيمان الظاهري، وأمّا الباطن فلا يعلمه سوى الله تعالى، والجملة الثانية لدفع الاستنكاف، والمعروف هو ما تراضوا عليه، أو ما رخص الشرع في جعله مهراً أو هو الحلال والمراد إعطاؤه بلا مطل، ويمكن حمله على الأعم. و«محصنات» قرئ بفتح الصاد وكسرها حال من مفعول «انكحوهن» والمراد العفائف، و«غير مسافحات» حال مؤكدة، و«الاخدان» الاخلاء في السر للزنا بها سراً، والمراد انكحوا من لم تزن جهراً ولا ستراً. وقوله «احصن» قرئ أيضاً بفتح الهمزة والصاد أي: إذا أحصن أنفسهن بأخذ الأزواج، وقرئ بضم الهمزة وكسر الصاد أي: احصنهن الأزواج، و«العنت» قال في القاموس: هو الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان والزنا[1] ونحوه قال في الصحاح[2]، والمراد هنا النجود والزنا أي: خشي أن تحمله شدة الشبق على ذلك. روى العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المحصنات من الإماء؟ قال: هن المسلمات»[3]. وعن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلّا من خشي ولا يحل له من الإماء إلّا واحدة»[4]. إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يستنبط من الآية أحكام:

الأوّل: ظاهر الآية يدلّ على أنه لابدّ للنكاح من المهر وإن لم يكن ذكره في العقد لازماً، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني. فقال رسول

---

(١) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣٣١، مادة «العنت»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) الصحاح: ج ١، ص ٢٥٨، مادة «عنت»، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٧.

الله ﷺ : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها. فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء. فقال : لا. قال : فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ فلم يقم أحد غير الرجل ثمّ أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم. فقال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه»[١]. وفي السند المعتبر عن أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل فرجها حتّى يسوق إليها شيء درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره»[٢]، والمراد أنه يسوق إليها شيئاً إمّا بالفعل قبل أن يدخل بها أو يعدها بذلك فيكون ديناً عليه، ويدلّ عليه ما روي في السند المعتبر عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبدالحميد الطائي قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة وأدخل عليها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم يكون ديناً عليك»[٣]. والشيخ[٤] حمل الأوّل على استحباب التقديم على الدخول، وسيأتي لهذا ما يؤكده في بيان قوله : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٥] الآية إن شاء الله.

الثاني: تشعر برجحان النكاح مع التمكن من المهر، وقد مرّ الكلام فيه.

الثالث: دلت الآية بصريحها على جواز نكاح الأمة بالعقد للحر لمن فقد الطول وخشي العنت، وهذا لا خلاف فيه ويدلّ عليه الروايات المستفيضة وتدلّ من جهة المفهوم على أنه لا يجوز ذلك مع فقد أحد الشرطين، لأن المفهوم الأوّل مفهوم شرط وهو حجّة عند أكثر المحقّقين كما هو الحقّ، والثاني

---

(١) الكافي : ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥.
(٢) التهذيب : ج ٧، ص ٣٥٧، ح ١٤٥٢.
(٣) التهذيب : ج ٧، ص ٣٥٧، ح ١٤٥٣.
(٤) التهذيب : ج ٧، ص ٣٥٧، ذيل ح ١٤٥٣.
(٥) الأحزاب : ٥٠.

وإن كان من قبيل مفهوم الصفة إلّا أنه لا يقصر في هذا المقام عن دلالة المنطوق من حيث الإشارة واللام، وإليه ذهب الشيخ [١] في أحد قوليه وكثير من المتأخرين [٢] وأكثر المتقدمين [٣]، بل نقل عن ابن أبي عقيل [٤] دعوى الإجماع على ذلك وهو مذهب الشافعي [٥]، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إلى ذلك» [٦]، وما رواه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحر يتزوج الأمة؟ قال: لا بأس إذا اضطر إليها» [٧]. وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلّا أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة» [٨]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة، ولا ينبغي له أن يتزوج الأمة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة» [٩]. وما رواه الشيخ بسند معتبر عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن

---

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٣١٣، المسألة ٨٦.
(٢) المهذب: ج ٢، ص ٢١٥، الشرائع: ج ٢، ص ٢٩١، الروضة البهية: ج ٥، ص ١٩٥.
(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٢٦٦.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٢٥٤.
(٥) المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٥٠٩، دار الفكر، المحلى: ج ٩، ص ٤٤٢، دار الآفاق الجديدة، أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ١٥٨.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٦.
(٧) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١.
(٨) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٨.
(٩) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٩.

الرجل يتزوج الأمة؟ قال: إذا اضطر إليها فلا بأس»[١]، ويدلّ عليه أيضاً ما سنذكره في النوع الآخر من رواية الخصال، والاضطرار يكون من جهة عدم الحرة وعدم الطول وخوف الوقوع في الزنا، ولفظ لا ينبغي يستعمل في الحرام كثيراً، وذهب جماعة من الأصحاب إلى الجواز على كراهية وإليه ذهب أبو حنيفة[٢] للأصل، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[٣] الآية وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[٤] ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥] ونحو ذلك ممّا دلّ بعمومه وإطلاقه على الجواز، ويدلّ عليه أيضاً ما ذكرنا من موثقة ابن بكير وغيرها حيث إنه عليه السلام عبر بلفظ «لا ينبغي» الظاهر في الكراهية. وأُجيب عن الآية بأن دلالتها من طريق المفهوم ولا نسلم حجيته، ولو سلم فلا نسلم جواز تخصيص عموم المنطوق به، وفيه نظر لأن التحقيق أنه حجّة ويخصص به كما حقق في محله، ولكن يمكن أن يجاب بأنه تعالى لما أمر بالنكاح وحثّ عليه وأنه لا ينبغي تركه كما تدلّ عليه الأخبار السابقة أرشدهم إلى أنه ينبغي نكاح الحرائر وأن من لم يستطع ذلك فلينكح الإماء وان هذا التأكيد إنما هو بالنسبة إلى من خشي العنت، وأمّا من لم يخش فلا يتأكد له النكاح بل الصبر خير له، أو المعنى أن هذا واجب بالنسبة إلى من خاف الوقوع بالزنا كما مرّ في تقسيم النكاح إلى الأحكام الخمسة، ويكون قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بالنسبة إلى

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٣٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ١٥٨، المجموع: ج ١٦، ص ٢٣٩، المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٥١٠، دار الفكر.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) النساء: ٢٤.

من يطيق الصبر ويعلم من نفسه القوة إلى مقاسات العزوبة كما مرّ إليه الإشارة في بيان قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [١] فعلى هذا لا تدلّ الآية على عدم الجواز مع فقد أحد الشرطين، وليست منافية لعموم ما دلّ على الجواز حتّى تكون مخصصة له والنهي في موثقة زرارة محمول على الكراهة والبأس الذي فهم من رواية أبي بصير أعم من الحرام. وبقية الروايات ظاهرة في الكراهة، كما يشعر به قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وبالجملة لا شك في دخول جواز نكاح الإماء بالعقد مع فقد أحد الشرطين في العمومات الدالة على الإباحة، وهذه الآية والروايات المذكورة لا تصلح للتخصيص لعدم صراحتها في ذلك لما ذكرنا، ولا مكان أن يقال: إنها جرت على الغالب فلا يكون المفهوم هنا حجة وظهور الروايات في الكراهة قرينة لذلك، وفي المسألة قول ثالث نقله الشيخ في الخلاف [٢]، وهو تخصيص المنع من نكاح الأمة بالعقد بمن كانت عنده حرة، وحجة جعل نقل الطول بالفعل شرطاً لا القدرة عليه كنكاح الأُخت والخامسة، ويدلّ على ذلك رواية أبي بصير المذكورة. وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل» [٣]، وفيه نظر لأن تخصيص فقد الطول بالفعل خلاف الظاهر، والرواية إنما تدلّ على إمكانه في الجملة لا على جوازه مطلقاً والحق أن هذه المسألة ليس لها تعلق بفقد الطول وعدمه ولا هي من فروعه بل هي مسألة برأسها، وهي أنه

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٣١٤، المسألة ٨٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ١٤٠٨.

لا يجوز نكاح الأمة بالعقد لمن عنده حرة وجهة ذلك إكرام الحرة وتفضيلها، وليس ذلك على حد تحريم الجمع بين الأُختين والخامسة فإنه لا يجوز مطلقاً، بخلاف هذه فإنه إذا استأذنها ورضيت بذلك جاز له نكاحها، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها. قال: قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حتّى حين تعلم»[1]. وفي رواية حذيفة بن منصور قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة ولم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما. قلت: عليه أدب. قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر»[2]، فدلّت هاتان الروايتان على الجواز مع علمها ورضاها بذلك فتكون حجّة للقول الأوّل. ويؤيده صحيحة ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة. قلت: فإن أذنت الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم»[3]، فظهر من هذه الرواية دخول المتمتع بها تحت عموم الآية وأنه عليه السلام لامح قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وإذا لم يمتنع ذلك في المتعة لم يمتنع في الدائم عملاً بمقتضى التعميم.

وعلم أنه لو بادر إلى إدخالها على الحرة بغير إذن فالعقد حينئذٍ يكون باطلاً لدلالة الرواية، ويحتمل أنه يقع موقوفاً على رضاها، ومن ثمّ اختلف في ذلك

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٤١٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ١٤١١.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١١٢.

الأصحاب، وكذا لو عقد على الأمة مع وجود الطول فقد اختلف فيه كلام المانعين، فمنهم من قال: إن النهي يتوجه إلى الوطئ ويتبعه العقد فيبطل العقد كالعقد على أُخت الزوجة أو أحد المحرمات فإنه حيث حرم الوطي بطل العقد، ومنهم من قال: إن النهي والتحريم راجع إلى العقد خاصة فلا يبطل لأن النهي في مثله لا يوجب البطلان.

الرابع: في تقييد الفتيات بالمؤمنات دلالة على عدم جواز نكاح الكافرات مطلقاً دائماً ومنقطعاً، وهو في غير الكتابية موضع وفاق بين العلماء كافة وفي الكتابية خلاف، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الخامس: تقييد إباحة النكاح بالإذن يدلّ بمفهومه على عدم الجواز بدونه، ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلّا بطيب نفسه»[١] ونحو ذلك ممّا دلّ على عدم جواز التصرف بمال الغير إلّا بإذنه، وخصوص ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها»[٢]، وظاهر العموم شمول الدائم والمنقطع وأنه لا فرق بين كون المولى رجلاً أو امرأة، وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سألته يتمتع من الأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عزّوجلّ يقول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»[٣] وإلى العمل بمقتضى هذا العموم ذهب أكثر الأصحاب بل هو المشهور بينهم، وذهب المفيد في المقنعة[٤] والشيخ في

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١٢، وفيه: لا يحل دم امرئ مسلم وماله»، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٦، ح ١٩٥، وفيه: «لا يحل له دم امرئ مسلم ولا ماله».

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٣٧٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١١٠.

(٤) المقنعة: ص ٥٠٦.

النهاية[١] إلى جواز المتعة بأمة المرأة بغير إذنها لصحيحة سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يتمتع الرجل بأمة المرأة بغير إذنها، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلّا بإذنه»[٢]. وروى هذا المضمون أيضاً سيف عن علي بن المغيرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه[٣]، وعن داود بن فرقد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله[٤]، وهذا الخبر انفرد به سيف وفي السند علي بن الحكم والظاهر أنه الثقة فهو من الصحيح، إلّا أنه مضطرب لأن سيف تارة يرويه بنفسه وتارة بالواسطة ومثله لا يخصص به عموم الكتاب، وما دلّ على ذلك بعموم من الروايات واحتمال أنه رواه مكرراً وإن أمكن لكن لا يصير بذلك الاعتبار الذي يخصص به الدليل القطعي المتن. وكيف كان فالظاهر أنها لو منعت من ذلك فلا يجوز قطعاً، والمراد بالإذن الصريح فلا يكفي السكوت وعلم المولى إذا لم يحصل الإذن كذا قيل، ولا يبعد القول بالاكتفاء بذلك مع القدرة على المنع ولم يمنع فإنه كالقول الفعلي، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب وقول الصادق عليه السلام فيها «إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر»[٥]، وهل يقع العقد باطلاً أو يقف على الإجازة يظهر من بعض الأخبار الثاني.

فرع: لو أذن بالعقد الدائم فهل له المنقطع أو بالعكس أم لا الظاهر الثاني اقتصاراً على محل الإذن ولاختلاف الغرض، وأولى بالمنع لو كان الإذن بالتقبيل أو اللمس فإنه لا يجوز له العقد مطلقاً كما لا يجوز له الوطي.

---

(١) النهاية: ص ٤٩٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٤.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١١٤.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٥.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ح ٦.

السادس: في قوله: ﴿ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمراد المهر سمي بذلك لأنه عوض البضع، وأضافه إليهن مع كونهن مملوكات إما بناءً على أنها قد تملك إذا ملكها المولى، أو لأن العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل لها الإذن بالزواج يكن ذلك إذناً لها بقبض المهر، أو يكون ذلك كناية عن لزوم المهر في العقد عليهن، أو لأن الإضافة إليهن إضافة إلى المولد لأن العبد وما يملك لمولاه، أو يكون ذلك من مجاز الحذف، والمعنى آتوا مواليهن أُجورهن والمعروف قد عرف بما مرّ.

السابع: في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ إلخ والمراد العقد مع الدخول بهن والفاحشة هي الزنا، والعذاب الحدّ، والمحصنات هنا الحرائر يدلّ على ذلك ما روى العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾؟ قال: «إحصانهن أن يدخل بهن. قلت: فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حد؟ قال: نعم نصف الحر، فإن زنت وهي محصنة فالرجم»[1]. وعن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى في الإماء: «إذا أُحصن» ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهن. قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حدّ؟ قال: بلى»[2]. وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «إذا زنا العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ»[3]، وعن بريد عن أبي جعفرعليه السلام مثله[4]. وفي الحسن عن بريد أيضاً عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «إذا زنا العبد ضرب خمسين

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٤.
(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣.
(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٣.
(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٢.

فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مرات فإن زنى ثماني مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»[١]. وفي أُخرى عن عبيد بن زرارة أو عن بريد الشك من الراوي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة. قلت: فإنها عادت. قال: تجلد خمسين. قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم. قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأُقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة. قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عزّوجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحدّ الحر. قال: ثمّ قال: على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب»[٢]. فصريح الآية أن على الأمة إذا زنت نصف حدّ الحرة خمسون جلدة أي نصف ما تضمنه قوله تعالى ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٣] المخصص بالحرائر والمخصص لها الآية المذكورة، وظهر منها أيضاً أنه لا رجم على الإماء على حال لأنه غير قابل للتنصيف ولأنها مال فيصان، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المذكورة والإجماع. نعم إذا تكرر ذلك منها مع تخلل الجلد رجمت بالتاسعة أو الثامنة على الخلاف بين الأصحاب لاختلاف الروايات كما ترجم الحرة الغير المحصنة بالرابعة، وعليه تنزل رواية عبدالله المذكورة أو يكون قوله: «فالرجم» مبتدأ وخبره محذوف أي ليس عليها، ومقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الحدّ مع عدم الإحصان لكنه غير مراد هنا لدلالة الأخبار وإجماع

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨، ح ٨٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٦.

(٣) النور: ٢.

الأصحاب على ثبوته في هذه الحال أيضاً وبه قال أكثر العامة [١]، ولعلّ فائدته التنبيه على مخالفة حكمها لحكم الحرة في هذه الحال وأنه إنما يجب عليها الجلد خاصة في الحالين، أو يقال جواب قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ محذوف، وجملة ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ﴾ من الشرط والجزاء عطف على تلك الجملة وفيه بعد، وذهب بعض العامة [٢] إلى العمل بمقتضى هذا المفهوم، فلم يوجب الحدّ عليها إذا لم تكن محصنة وأيده بحصول الشبهة لهن بتجويز الزنا لهن في هذه الحال لما في تركه من الأضرار، ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما ذكرناه، ودلّت الروايتان على لزوم القيمة على الإمام يدفعها إلى المالك من سهم الرقاب أو من بيت المال، وبه قال جمع من الأصحاب صوناً لمال المسلمين من التضييع، وظاهر الآية في الأمة والأخبار والإجماع دلّا على مساواة المملوك لها في هذا الحكم.

الثامن: في قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي الصبر مع حصول الشرطين عن نكاح الإماء بالعقد عليهن خير من نكاحهن، فتدلّ على استحباب تركه في هذه الحال وعليه دلّت الأخبار المذكورة، ولعلّ وجهه إمّا حط رتبتهن عن الحرائر كما يشعر به أيضاً ما تضمنته الآية من أنه لا يلتجأ إلى نكاحهن إلّا عند الضرورة، وإمّا لأن شرافة نسب الزوجة وطهارة مولدها أمر مطلوب مندوب إليه في باب النكاح وهذا لا يتحقق في الإماء غالباً، أو لأنه مندوب في الأزواج إلى اختيار العفيفة والعفة لا تحصل في الإماء غالباً فيتنزه عن نكاحهن بالعقد حذراً من اختلاط النسب، وأمّا النكاح بالملك فليس بتلك المنزلة لتمكنه من نفي الولد، وقيل: هو خير لئلّا يعير الولد بكونه ابن الأمة، وبقي هنا شيء وهو

---

(١) الأم: ج ٦، ص ١٥٥، المجموع: ج ٢٠، ص ١٥ و١٦، المحلىٰ: ج ١١، ص ١٦٠، المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ١٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ١٣٨، الشرح الكبير: ج ١٠، ص ١٦٦.

أن يقال: كيف يجمع بين الصبر وبين اشتراط الجواز بخشية العنت؟ ويمكن الجواب بأن خشية العنت لها مراتب ففي بعضها يجامع الصبر وهو ما إذا علم من نفسه العصمة من الزنا مع المشقة الشديدة، واما مع علمه أو ظنه الغالب بأنه لا يطيق الصبر على ذلك فيكون نكاح واجباً أو مستحباً في هذه الحال والله غفور لذنوب عباده الذين أنابوا رحيم بهم حيث لم يكلفهم إلّا بما أطاقوه وكان داخلاً في وسعهم.

النوع الثاني: في المحرمات وهي قسمان:

فمنها ما يحرم من جهة النسب، ومنها ما يحرم من جهة السبب وهي أنواع، فروي في كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنه قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرم الله تعالى من الفروج وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته؟ فقال: الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثين وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة، فأمّا التي في القرآن فالزنا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾[1] ونكاح امرأة الأب قال تعالى: ﴿**وَلَاتَنكِحُواْ مَانَكَحَ ءَابَآؤُكُم**﴾[2] الآية ﴿**وَأُمَّهَـٰتُكُمْ**﴾ الآية[3] والحائض حتّى تطهر قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[4] والنكاح في الاعتكاف لقوله: ﴿**وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ**﴾[5] فأمّا التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدّة والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوج

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) قوله: «امهاتكم» أن المراد ما تضمنته بهذه الآية وهو ثلاثة عشر.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج امرأة طلقها تسعاً، وتزويج الأمة على الحرة، وتزويج الذمية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمتها وخالتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشركة، والجارية المستبرأة قبل أن يستبريها، والمكاتبة التي قد أدت بعض مكاتبتها[1]. ولا يخفى أن المشركة قد ذكرت في القرآن لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾[2] الآية وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3] وان هنا محرمات أُخرى كما زاد على الأربع وأُخت الملوط به وأُمّه، وأمتك وقد وطيت حتّى تستبريها بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سوم، وأمتك ولها زوج رواه في الفقيه[4] عن الصادق عليه السلام ونحو ذلك. وبالجملة هذه المحرمات قد ذكر شطر منها في الأبحاث المناسبة لها ونذكر شطراً ممّا بقى إن شاء الله تعالى في ضمن آيات.

الأُولى: في سورة النساء (آية ٢٢) ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[5] كان في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبائل إذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها

---

(١) الخصال: ص ٥٣٢، ح ١٠.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٣٦٠.

(٥) النساء: ١٩.

يرث نكاحها كما يرث المال، فلمّا مات أبو قيس بن الاسلت ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ثمّ تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأتت رسول الله ﷺ وقصت عليه القصة فقال: ارجعي إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك به فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ الآية وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير الأبناء فنزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾»[١] الآية. وقد روي عنهم عليهم السلام «أن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله تعالى في الإسلام: منها أنه حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الآية»[٢]. والأخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة، فعلى هذا يكون المراد منكوحات الآباء فـ«ما» موصولة وعائدها محذوف، و﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ بيان لـ«ما» ووجه التعبير بما دون من قد مرّ. وقيل المعنى «لا تنكحوا انكاح آبائكم» أي مثله فتكون ما مصدرية فيتناول النهي حلائل الآباء وكلّ نكاح فاسد قد تعارف عندهم، والأوّل أظهر، والاستثناء قيل يكون منقطعاً أي لكن ما سلف لا جناح عليكم فيه، ويمكن أن يكون متصلاً مستثنى من اللفظ من قبيل التعليق على المحال مبالغة في التحريم والتأييد، والمعنى ان امكنكم نكاح ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، فهو نظير قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفم بهن فلول من قراع الكتايب

وقوله: «ولا عيب فيها غير أن قطوفها سريع».

أو يكون مستثنى من المعنى اللازم للنهي وهو العقاب والمؤاخذة، كأنه قيل أنتم مؤاخذون بهذا الفعل إلّا ما قد سلف قبل نزول هذه الآية فإنه لا عقاب فيه

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٦٤.

تفضلاً وعفواً منه تعالى، كما يشعر به لفظ «كان» الدالة على أن هذا الفعل كان محرماً قبل ذلك أيضاً حيث وصفه بالفاحشة أي الزنا أو القبيح ﴿وَمَقْتًا﴾ أي يبغض الله صاحبه وكانوا يسمون الولد من زوجة أبيه المقتى كالأشعث بن قيس وابو معيط جد الوليد بن عقبة ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس الطريق ذلك النكاح، فعلى هذا يكون الضمير المنصوب بأن راجعاً إلى النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية، واحتمل بعضهم أنه راجع إلى النكاح بعد النهي دون ما قبله، وربما يرشد إلى كونه لم يكن محرماً قبل النهي انتظاره ﷺ للوحي وكونه من سنن عبدالمطلب، ومن ثمّ قيل: إن كان زائدة أو يقال: إن كان قد تستعمل في مجرد الثبوت كما هي في قوله عليه السلام «كان الله ولا شيء»، وقوله: «كان قبل كلّ شيء وكان قبل القبل» إلى غير ذلك. وفيه أن انتظاره عليه السلام كان لتلقي الحكم في شرعه وملته من حيث كونها ناسخة للملل السابقة، وفعل عبدالمطلب كان اقتطاعاً من المتعارف عند الجاهلية، وممّا كانوا يفعلونه من غير مراعاة كونه حلالاً أو حراماً شرعاً وإجراء الله تعالى لها في هذه الملة لا يدلّ على أنها كانت مباحة في شرع من كان قبله من الرسل ، وزيادة كان ممنوعة واستعمالها في مجرد الثبوت خلاف حقيقتها لا يحمل عليه إلّا مع القرينة وهي مفقودة هنا، وعلى هذا تكون الآية دالة على التحريم ابتداء واستدامة. وعلى الثاني تدلّ على التحريم ابتداء واستدامة أيضاً إن قلنا: إنّ المراد بالنكاح هنا الوطي أو الأعم منه ومن العقد، وإن قلنا: إن المراد العقد يكون تحريم الاستدامة من دليل آخر. إذا عرفت ذلك فهنا أحكام:

الأوّل: الظاهر أن المراد بالنكاح هنا العقد إما بناءً على أنه صار حقيقة فيه شرعاً أو لأنه الأكثر والأشيع في استعمال الشرع سيّما في القرآن كما سبق في أوّل الكتاب، ويدلّ على ذلك ما ذكر في سبب النزول فيدخل في هذا الحكم من

عقد عليها الأب دائماً ومنقطعاً وإن لم يدخل بها دون المزني بها والموطوءة بالشبهة والموطوءة بالملك إلّا بدليل خارج، وادخلها بعض الأصحاب في دلالة الآية حملاً للنكاح على الوطي، إمّا لأنه حقيقة فيه لغة كما قيل والأصل عدم النقل أو لأنه قد استعمل فيه شرعاً استعمالاً كثيراً فيكون التحريم بمجرد العقد مستفاداً من دليل آخر كالإجماع والروايات، وقيل: المراد كلّ منهما، والظاهر أنه مبني على القول بالاشتراك وجواز استعمال المشترك في معنييه، وهو الظاهر من مجمع البيان[١] أو لأنه حيث ثبت تحريم المنكوحة ولم نعلم أن المراد هل هو المعقود عليها أو الموطوءة مطلقاً؟ تعيّن اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب إلّا به، والأظهر الأوّل فدخول الموطوءة بالملك بالإجماع وبالأخبار المستفيضة، وأما الزنا ووطي الشبهة فلدلالة كثيرة من الروايات على ذلك، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: «سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن اتحل لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل»[٢]، وهذا يدلّ على وطي الشبهة بطريق أولى. وعن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية[٣]. وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا»[٤]، إلى

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٦.
(٢) التهذيب: ج٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٠، ح ٩.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٥.

غير ذلك من الأخبار الدالة على تحريم موطوءة الأب على الابن وإليه ذهب أكثر الأصحاب، سيّما في الموطوءة بالشبهة لترتب أكثر أحكام المصاهرة عليه، وقيل: بعدم التحريم وهو المنسوب إلى (المفيد والمرتضى)[١] وجماعة، لما رواه الشيخ عن زرارة قال: «قال أبو جعفرعليه‌السلام: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها، إنما تحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لابنه ولأبيه»[٢]. ويؤيده ظاهر مفهوم الآية بناءً على ما ذكرنا من أن المراد منها العقد، وإن الزنا لا يترتب عليه أحكام المصاهرة غالباً، وإمكان حمل الأخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها. ويؤيده أيضاً إطلاق رواية مرازم ورواية محمّد بن منصور الكوفي عن الصادق والرضاعليهما‌السلام المتضمنتان «أن الحرام لا يفسد الحلال»[٣]، فهذا القول قوي. امّا إذا كان وطي الأب بعد عقد الابن ووطيه فلا تحريم إجماعاً، وكذا لو كان بعد العقد وقبل الوطي كما هو المشهور بين الأصحاب، وخالف في هذا ابن الجنيد[٤] فشرط في الإباحة الوطي استدلالاً بمفهوم رواية عمّار المذكورة وهو ضعيف.

الثاني: يدخل في الآباء أجداد الأب وأجداد الأُمّ وإن علو لكثرة استعماله في ذلك شرعاً وعرفاً، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد ابن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله

---

(١) نقله عنهما ابن إدريس في السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤١٩، ح ٧، التهذيب: ج ٧، ص ٢٨١، ح ١١٨٩.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١١٩٨، وفيه لا يحرم الحرام الحلال.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٥٩، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [١] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه» [٢]. وفي تفسير العياشي عن الحسين بن سدير قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله حرّم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾» [٣].

الثالث: حيث ذكرنا أن المراد من النكاح العقد يكون المراد به العقد الصحيح لأنه المتبادر من الإطلاق، فلا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد كالمعقود عليها في العدّة والمكرهة ونحوهما، أما عقد الفضولي فإن قلنا بعدم صحته فهو داخل في الفاسد فلا تحريم على الابن، وإن قلنا بتوقفه على الإجازة ولم تحصل فالظاهر كذلك لحصول الكاشف عن فساده، وكذا لو زنى بها الأب بعد هذا العقد ثمّ حصلت الإجازة، ولو لم تحصل فالحكم فيه حكم الزنا قبله.

الرابع: منظورة الأب وملموسته لا يتناولها لفظ النكاح لما عرفت أنه حقيقة في العقد أو الوطي أو مشترك بينهما فتدخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٤] فيكون حلالاً على الابن، ويدلّ على ذلك مع الأصل رواية علي بن يقطين [٥]، وإليه ذهب أكثر الأصحاب، وذهب بعضهم إلى التحريم إذا كان في ذلك بشهوة استدلالاً بصحيحة محمّد بن إسماعيل [٦] عن أبي الحسن عليه السلام وعبدالله

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١، التهذيب: ج ٧، ص ٢٨١، ح ١١٩٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٠، وفيه عن الحسين بن زيد.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، ح ١١٩٢.

ابن سنان عن الصادق عليه السلام[(١)] ومحمّد بن مسلم[(٢)] عن أبي عبدالله عليه السلام، وإليه ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه، والحمل على الكراهية أو التقية أظهر، وكذا الكلام في منظورة الابن وملموسته بالنسبة إلى الأب.

الخامس: المراد من الأب الذي ولدك بالنكاح الصحيح أو حكمه، فالولد المخلوق من ماء الزنا لا تحرم عليه منكوحة الزاني على الأشبه.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٢٣) ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ التحريم لا يتعلق بالأعيان لأنها ليست مقدورة للمكلّفين وإنما يتعلق بالأفعال كالخدمة والملامسة والإهانة والبيع والشراء والأكل ونحو ذلك من الأفعال، ولابدّ من ارتكاب مجاز الحذف، وقرينة المقام والتبادر من السياق عينت إرادة النكاح، كما تعين إرادة الأكل في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ**﴾[(٣)] فليست الآية من المجمل كما قيل، وقد ذكر سبحانه في الآية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية ومحرمات بالمصاهرة، فالأوّل النسبية وهي سبع:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٠، ح ١٢٣٥.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤١٩، ح ٥.
(٣) المائدة: ٣.

الأُولى : الأمّ: وهي كلّ امرأة رجع نسبك إليها بالولادة بلا واسطة أو مع واسطة الأب أو الأُمّ كالجدّات من طرف الأب أو من طرف الأمّ. وبعبارة أُخرى هي كلّ أُنثى ولدتك أو ولدت من ولدك.

الثانية : البنت : وهي كلّ امرأة رجع نسبها إليك بالولادة بلا واسطة أو بواسطة ذكر أو أُنثى فتدخل بنات البنين وبنات البنات. وبعبارة أُخرى هي كلّ أُنثى ولدتها أو ولدت من ولدها.

الثالثة : الأُخت : لأب كانت أو لأُمّ أو لهما ، وهي كلّ امرأة ولدها شخص ولدك بلا واسطة.

الرابعة : العمة : وهي كلّ أُنثى هي أُخت ذكر ولدك بواسطة أو بلا واسطة سواء كان من جهة الأب أو الأُمّ أو منهما ، فيدخل أُخت أبي أُمّك وأُخت أبي جدّك. وبعبارة أُخرى كلّ ذكر رجع نسبك إليه فأُخته عمتك. وفي عبارة أُخرى هي كلّ امرأة ولدها وولدك أباك أو أبا أبيك أو أبا أُمّك بالغاً ما بلغ شخص واحد.

الخامسة : الخالة : وهي مثل العمة إلّا أن النسبة هنا إلى الأُمّ بمنزلة الأب هناك ، فتدخل فيها أُخت أُمّ الأب أعني خالة الأب ، فعلى هذا قد تكون عمّة العمة حلالاً كما لو كانت العمّة القريبة عمّة لأبيه وأُمّه أو لأبيه لأنها تكون أُخت أب الأب فتكون عمّة ، وقد تكون حلالاً كما لو كانت القريبة عمّة الأُمّ فإنّ عمتها تكون حينئذٍ أُخت زوج جدّة أُمّ أبيه وأُخت زوج الأُمّ لا تحرم فأُخت زوج الجدّ أولى ، وكذا الكلام في خالة الخالة فإنها قد تكون حلالاً فإن الخالة القريبة إن كانت لأب وأُمّ أو لأُمّ فخالتها تحرم عليه ، وإن كانت خالة الأب خاصة فخالتها لا تحرم عليه لأن أُمّ خالته القريبة تكون امرأة جدّة لا أُمّ أبيه وأُختها تكون أُخت امرأة الجدّ وأُخت امرأة الجدّ لا تحرم.

السادسة والسابعة: بنات الأخ وبنات الأُخت: وإن نزلن. فهذه هي جميع المحرمات النسبية، لكن في التعبير عنها بالألفاظ المذكورة تجوز إلّا في الأخوات، وذلك لأن إطلاق الأمّ على الجدّة وكذا البنت على بنتها وبنت الابن خلاف المتبادر ولصحة السلب، وكذا الكلام في البواقي، فلابدّ من الحمل على عموم المجاز ويكون التعبير بصيغة الجمع كالقرينة على إرادة ذلك. أو يقال: إنّ القرينة كانت حالية لمشافهي الخطاب ولنا البيان الصادر عن معادن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم. أو يقال: إن الكلام جرى على الحقيقة واستفادة ما عدا ذلك كان من دليل آخر.

واعلم أن للفقهاء في ضبط المحرمات النسبية عبارات: أحدها تفصيلية وهي ما ذكرناها، والثانية إجمالية وهي أخصر، وهي: أنه يحرم على الإنسان أُصوله وفصوله وفصول أوّل أُصوله وأوّل فصل من كلّ أصل بعده أي بعد أوّل الأُصول، فالأُصول الأُمهات بالنسبة إلى الذكر والآباء بالنسبة إلى الأُنثى، والفصول البنات والبنون بالنسبة إلى الأمرين، وفصول أوّل الأُصول الإخوة بالنسبة إلى الرجل والأخوات للأُنثى وأولاد الأخ والأُخت وإن نزلوا، وأوّل فصل من كلّ أصل بعده الأعمام والعمات والأخوال والخالات. والثالثة أنه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة.

فرعان:

الأوّل: تحريم النكاح من أحد الطرفين يقتضي التحريم من الطرف الآخر أيضاً، فلا محالة يكون الحكم بتحريم الأمّ وإن علت على الولد وإن نزل مقتضياً لتحريم الولد وإن نزل على الأمّ وإن علت، وكذا الكلام في البواقي، ولعلّه النكتة في تخصيص الله تعالى في الآية الكريمة الرجال ولم يذكرالعكس، ويدلّ

على هذا الحكم الأخبار المستفيضة والإجماع.

الثاني: لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب المذكور بالنكاح الصحيح والمراد به الوطي المستحقّ شرعاً عند الفاعل وفي نفس الأمر وإن حرم بالعارض كالوطي في الحيض، وقيدنا بنفس الأمر ليدخل فيه من وطي بقصد الزنا ثمّ تبين أنها زوجته أو أمته، فإنّ نكاحه صحيح وإن أثم بإقدامه على ذلك، وقيدناه بعند الفاعل ليدخل فيه نكاح المجوسي لأُمّه أو أُخته فأولدها، ويلحق به وطي الشبهة إذاكانت من الطرفين، ولو اختصت بأحدهما اختصّ به الولد على الأظهر. امّا الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا؟ يظهر من جماعة من أصحابنا كالعلّامة في التذكرة[١] وولده في الشرح[٢] وغيرهم دعوى الإجماع على ثبوته، ولعلّه القاطع بالفرق بينه وبين بقية الأحكام، وامّا التعليل بكونه ولداً لغة والأصل عدم النقل سيّما على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية فغير تام وإلّا لزم ثبوت بقية الأحكام المترتبة على الولد كعتقه على القريب وتوريثه وعدم القود من الولد وعدم جواز نكاح حليلته ونحو ذلك من الأحكام، وكذا الاستدلال بقوله: ﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٣] فإن تسمية الوالدة مطلقاً أُمّاً لا تستلزم كون المتولدة بنتاً شرعاً والحصر هنا إضافي لإخراج ولد البنتي وإلّا هذا يسمى الرضيع ولداً كما تضمنته الآية، ووافقنا على هذا الحكم أبو حنيفة[٤]، وأنكر

(١) التذكرة: ج ٢، ص ٦١٣، س ٣٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٢، المطبعة العلمية ـ قم.

(٣) المجادلة: ٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٤، ص ٢٠٦، شرح فتح القدير: ج ٢، ص ٣٦٥.

الشافعي[(١)] التحريم وجوز وطي الزاني البنت المتخلفة من مائه بالزنا ووافقه مالك[(٢)] لانتفائها عنه شرعاً ولقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(٣)]، واتفق الفريقان على تحريم الولد على أُمّه لو كان ذكراً. قال بعض الأصحاب: وهو مؤيد بتحريم الأُنثى على الأب لعدم الفرق ـ وفيه تأمل. وعلى القول بالتحريم فهل يحل النظر إليها؟ قيل: نعم لأنه تابع للتحريم، وقيل: لا نظراً إلى أن الأصل تحريم النظر وتحريم النكاح أعم من إباحة النظر لثبوته مع عدم جواز النظر كالمطلقة تسعاً.

الثاني: المحرمات الرضاعية: واعلم أن ظاهر إطلاق الآية دال على ترتب الحكم على مسماه كيف اتفق وعلى أي حال وبه أخذ بعض العامة، ولكن النصّ الوارد عن معادن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم قيده بشرائط:

الشرط الأوّل: كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل، وكونه عن نكاح أي وطي محلل فيندرج فيه المعقود عليها بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين الشامل للمحلّلة إجماعاً، ويلحق به نكاح الشبهة على المشهور، ويدلّ عليه إطلاق ما سنذكره من مفهوم رواية يعقوب ويونس وإطلاق بعض الأخبار، وتردد فيه ابن إدريس[(٤)] فلو درّ لا عن نكاح أو كان من الزنا فلا ينستر المحرمة بلا خلاف لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن لبن

(١) الأمّ: ج ٧، ص ١٥٥، المبسوط للسرخسي: ج ٤، ص ٢٠٦، المجموع: ج ١٦، ص ٢١٩ و٢٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٨٥، دار الفكر، الشرح الكبير (حاشية المغني): ج ٧، ص ٤٨٣.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٤٠.

(٤) السرائر: ج ٢، ص ٥٥٢.

الفحل ؟ فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك امرأة أُخرى»[١].
وقد استفيد منها أنه لا يكفي مجرد الوطي بل لابدّ من كون اللبن عن حمل منفصل ، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وأُناثاً أيحرم ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي : لا»[٢] وروي في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣] وأطلق بعض الأصحاب اعتبار النكاح وقيده آخرون بالحمل والأقوى اعتبار الانفصال كما قاله في التحرير[٤] لظاهر الروايتين المذكورتين ولأنه المقطوع بكونه عن النكاح وكونه للفحل وغيره ليس كذلك لما عرفت من أنه قد يدر بغير نكاح فلا يعدل عن الأصل مع قيام الاحتمال.

الشرط الثاني: تقديره بواحد من أُمور ثلاث : الأوّل انبات اللحم وشدّ العظم ، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم»[٥]. وعن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم»[٦]. وله رواية أُخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال : «قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث ؟ قال : لا إلّا ما اشتد عليه العظم ونبت

---

(١) الكافي : ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١، التهذيب : ج ٧، ص ٣١٩، ح ١٣١٦.
(٢) التهذيب : ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٩.
(٣) الكافي : ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢.
(٤) تحرير الأحكام : ج ٢، ص ٩.
(٥) الكافي : ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥، التهذيب : ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٤.
(٦) الكافي : ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١.

اللحم»[١]. والأخبار بذلك مستفيضة ولا خلاف في نشر الحرمة به، ويظهر من الحصر الوارد في هذه الأخبار أن هذه ليست علامة برأسها بل هي من المجمل الذي يفسره ما سنذكره من التقدير باليوم والليلة وبالعدد، وإليه ذهب بعض الأصحاب كالشيخ في التهذيب[٢]، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: «فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم. فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات. فقلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا. وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»[٣]، لم ينسبه عليه السلام إلى نفسه لجهة التقية لشهرة التحديد عند العامة بما دون ذلك وأنه لم يقل بالتحديد بالعشر منهم أحد. ولعلّ في إعراضه عن الجواب إيماء إلى ذلك لأنه كالحوالة إلى ما هو معلوم عند السائل حيث كان سهل المدرك، لأنه إذا علم أنه لم يقل بالعشر أحد منهم علم أنها مذهبه عليه السلام. وما رواه في الحسن عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شد العظم وأنبت اللحم، وامّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرقات فلا بأس»[٤] فإنه يدلّ بمفهومه ان العشر لو كن متواليات لحصل بهن اشتداد العظم وإنبات اللحم لحصره التحريم في ذلك، كما أنه يشعر بأن المتفرقة ولو كن أزيد من العشرة فلا تحريم، ويرشد إلى ذلك أن أمر الرضاع ممّا تعم به البلوى وقد كثر السؤال عنه مع الجواب بما يدلّ على الحصر بذلك، ومن المستبعد أن يكون إطلاق الأجوبة حوالة بالبيان

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٦، التهذيب: ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٢٩٥.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٦، ذيل ح ١٣٠٧.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٩، ح ٩، التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٦.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣.

والتحديد إلى أهل الخبرة مع أنه ممّا تشتد الحاجة إليه كثيراً، سيّما في المواضع التي لا يحصل فيها العارف بذلك. ومن ثمّ قال في المسالك: إنّ ظهوره للحس عسر والاطلاع عليه مشكل إلّا مع حصول الرضاع من لبنين مثلاً رضعة من ذا وأُخرى من الآخر وهكذا، كيف يظهر على الحس كون إنبات اللحم وشد العظم من أحدهما مع الاشتراك في اللبنين، والمعتبر في الرضاع كونه من أحدهما مع قطع النظر عن الآخر فإن إدراك ذلك وتمييزه أن حصل فإنما يحصل النادر من الحذاق فكيف يحسن حوالة مثل هذا الأمر العام البلوى إلى آحاد الحذاق. ويظهر من الأكثر أن هذه الثلاثة أُصول برأسها فأيها حصل كفى في التحريم، ويدلّ عليه إطلاق الروايات المذكورة من دون تقييد بأحدهما فينبغي أن يكون أعم منهما، أو بينه وبين كلّ منهما عموم من وجه ليتم الحصر والحوالة في معرفته لأهل الخبرة وعدم ظهوره للحس إنما هو بالنسبة إلى أقل ما يتحقق به، وأمّا كثيره فظاهر عند كلّ أحد مثلاً لو أرضعته امرأة سنة كاملة أو أكثر وكان يشركها في كلّ يوم وليله امرأة أُخرى ترضعه باليوم والليلة مرة واحدة فإن ذلك ممّا يقطع بحصول الرضعات والاشتداد مع فقد الوصفين. وقال الشيخ في المبسوط[1] أن الأصل هو العدد والباقيان إنما يعتبران عند عدم انضباطه. وقال في التذكرة إنّ اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد[2] فعلى تقدير الرجوع في ثبوت هذه العلامة إلى قول أهل الخبرة من الأطباء العارفين هل هو شهادة أو من باب الخبر؟ قيل بالأوّل فيعتبر فيه ما يعتبر في الشاهد من التعدد والعدالة، وعلى الثاني يكفي الواحد.

---

(١) المبسوط: ج ٥، ص ٢٩٢، يلاحظ.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٩.

ثمّ الظاهر من الفتاوى والنصوص اعتبار اجتماع الوصفين فلا يكفي **أحدهما**، وينسب إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بأحدهما وهو خلاف الظاهر من النصّ، ودعوى التلازم بينهما غير معلوم. نعم قد عرفت أن في بعض النصوص الدم بدل العظم، فلا يبعد القول بالاكتفاء بأحدهما مع اللحم.

الثاني: العدد، وقد اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أقوال لاختلاف الروايات في ذلك، فذهب ابن الجنيد [١] إلى الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الولد إمّا بالمصّ أو بالوجور استدلالاً بعموم الآية وصحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام «أنه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب إليه عليه السلام: قليله وكثيره حرام» [٢]. وأمّا ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتّى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه» [٣]، ونحوها رواية ابن أبي يعفور [٤]، وعن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحرمه أبداً» [٥]. وهذه الأخبار مخالفة لما سنذكره من الروايات، وحملها الأكثر على التقية لموافقتها لما ذهب إليه أبو حنيفة [٦] ومالك [٧] لأنهما ذهبا إلى الاكتفاء برضعة واحدة واكتفى الشافعي [٨] وأحمد [٩] بخمس رضعات لا أقل،

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٠، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٨.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٧.
(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣٠٩.
(٦) احكام القرآن لابن العربي: ج ١، ص ٣٧٤، دار إحياء التراث العربي.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المجموع: ج ١٨، ص ٢١٠، دار الفكر، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١٩٣، دار الفكر.
(٩) المصدر السابق.

ومن الصحابة من اكتفى بالثلاث[١]، وحكينا عن بعضهم القول بالاكتفاء بمسماه، وذهب أكثر المتقدمين من أصحابنا كابن أبي عقيل[٢] والمفيد[٣] وسلّار[٤] وابن البرّاج[٥] وأبي الصلاح[٦] وابن حمزة[٧] ومن المتأخرين العلّامة في المختلف[٨] وولده فخر المحقّقين[٩] والشهيد في اللمعة[١٠] وابن فهد في المهذب[١١] إلى أن المعتبر عشر رضعات، وبه قال ابن إدريس[١٢] في أحد قوليه، ويدلّ على ذلك عموم الآية وقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» خرج ما دون العشر بالروايات والإجماع نظراً إلى أن مخالفة معلوم النسب غير قادحة فيه، ويدلّ عليه أيضاً مع الأخبار المذكورة صحيحة مسعدة ابن زياد العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كن متفرقات فلا بأس»[١٣]. ورواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة. قال: قلت: وما المجبورة؟ قال: أُمّ تربي أو ظئر تستأجر أو أمة

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١٩٤، المحلىٰ: ج ١٠، ص ١٠، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٢٩.
(٣) المقنعة: ص ٥٠٢.
(٤) المراسم: ص ١٤٩.
(٥) المهذب: ج ٢، ص ١٩٠.
(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٨٥.
(٧) الوسيلة: ص ٣٠١.
(٨) المختلف: ج ٧، ص ٣٠.
(٩) إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٧.
(١٠) اللمعة: ص ١١١.
(١١) المهذب البارع: ج ٣، ص ٢٤١.
(١٢) السرائر: ج ٢، ص ٥٥٢.
(١٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٣.

تشترى ثمّ ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»[١]. وهذه الرواية وإن كان في سندها محمّد بن سنان وقد ضعفه جماعة إلّا أن الشيخ المفيد[٢] وثقه ورجحه بعض المتأخرين كالعلّامة في المختلف[٣] وهو قوي. وما قيل أن قول الجارح مقدم ففيه نظر. والحصر المذكور إشارة إلى اشتراط التوالي في الرضعات لأن الغالب في المجبورة حصول ذلك بخلاف المتبرعة فلا ينافي ثبوت التحريم فيها لو حصل التوالي، وامّا قوله: «ينام» فهو تأكيد لقوله «يروي» لا أن النوم شرط فيكون تفسير الكلّ رضعة، والغرض الردّ بذلك على من اكتفى بالمصّات من العامة فإنه لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم. ويدلّ على ذلك ما رواه عمر بن يزيد قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتّى أكمل عشر رضعات قال: إذا كانت متفرقة فلا»[٤]. وهذه الرواية عدّها في المسالك[٥] تبعاً للمحقّق في شرح القواعد في الموثق، ولكن في السند ابن الزبير وهو مجهول إلّا أنه لا يخلو من اعتبار، فالحديث معتبر وهي تدلّ بمفهوم الشرط على حصول التحريم بالمتوالية ومفهوم الشرط حجّة.

وبالجملة قد ثبت بنصّ القرآن كون الرضاع ممّا يحصل به التحريم وثبت بالنصوص المذكورة أنه لا يحرم منه إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم، ودلّت الروايات المذكورة بمنطوقها ومفهومها على حصوله بالعشر المتوالية، فأما

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٥، ٣٢٤، ح ١٣٠٥، ١٣٣٤.
(٢) المسائل السروية: ص ٣٨ ـ ٤٠.
(٣) المختلف: ج ٧، ص ٣١.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠٢.
(٥) المسالك: ج ٧، ص ٢٢٠.

صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لاتنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»[١]، ونحوها رواية عبيد بن زرارة[٢] وعبدالله بن بكير[٣]، فلا تنافي الروايات المذكورة لأن هذه مطلقة وتلك مفصلة متضمنة للفرق بين المتوالية والمتفرقة فتحمل هذه على المتفرقة جمعاً بينها. ويرشد إلى ذلك أيضاً رواية عمر بن يزيد قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم»[٤]، حيث وردت مطلقة أيضاً فيجب حملها على المتفرقة كما أشعرت به روايته السابقة ولإجماع الأصحاب على حصوله بالخمس عشرة المتوالية، وقد يؤيد هذا القول أيضاً إطلاق صحيحة ابن مهزيار المذكورة لتضمنها كون القليل يحرم خرج عنه ما دون العشر لدليل. وذهب الشيخ[٥] وأكثر المتأخرين[٦] إلى التقدير بخمس عشر رضعة استدلالاً على ذلك بأصالة الإباحة وموثقة زياد بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أُخرى من لبن فحل آخر

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٩.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣٠٠.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٣٠١.

(٥) النهاية: ص ٤٦١، المبسوط: ج ٥، ص ٢٩٢.

(٦) كشف الرموز: ج ٢، ص ١٢٣، جامع المقاصد: ج ١٢، ص ٢١٧، مؤسسة آل البيت.

عشر رضعات لم يحرم نكاحها»[١]. ويمكن أن يجاب بأن الأصل قد عدل عنه بإطلاق الآية والرواية بأنه لحمة كلحمة النسب، إلّا أن الإجماع والروايات السابقة أخرج ما دون العشر فبقي الباقي تحت الإطلاق، وأمّا الرواية فأوّل ما فيها أن من رجالها عمّار الساباطي وحاله معلوم، فلا تقاوم ما هو أوضح منها سنداً، وأمّا ثانياً فلأن دلالتها على نفي التحريم في أقل من خمس عشرة دلالة مطلقة، ومن الجائز تقييدها بما دون العشر، وأمّا التمثيل الواقع في عجزها فعدم التحريم فيها يمكن أن يكون من جهة اختلال بعض الشروط، ولا يخفى ما فيه من البعد، فافهم. وأمّا ثالثاً فلأنها رواية واحدة وما تضمن العشر من الروايات متعدد، فالترجيح له فكيف مع اعتضادها بعمل المتقدمين الذين هم أقرب عهداً إلى معرفة الأحكام من مداركها، ويرشد إليه أن العمل بمقتضاه هو الأحوط في الدين والعمل به أرجح لقوله عليه السلام: «خذ بالحائطة لدينك»[٢] وأصالة الإباحة المعارضة بعموم الآية والرواية مشكوك فيها، فالعمل بمقتضاها محل الريبة، وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما يريبك»[٣] وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام على الحلال»[٤]. ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصه من الثدي، وأن لا يفصل بين الرضعات رضاع غير المرضعة. وإن كان صاحب اللبن واحداً فإنه لا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا أبوه جدّاً ولا المرضعة أُمّاً نقل في التذكرة[٥] على

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣١.
(٣) الوسائل: ج ٢٧، ص ١٧٣، ح ٦٣، البحار: ج ٢، ص ٢٥٩.
(٤) البحار: ج ٢، ص ٢٧٢.
(٥) التذكرة: ج ٢، ص ٦٢٠.

ذلك إجماع علمائنا، ويدلّ عليه صحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد» [١]، وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٢]، ويدلّ عليه أيضاً موثقة ابن سوقة [٣] المذكورة وغيرها.

الثالث: التقدير بالزمان، والمشهور أنه يوم وليلة، وقد نقلنا عن التذكرة [٤] أن ذلك لمن لم يضبط العدد ودليله رواية ابن سوقة المذكورة، وقد عرفت أن في السند عمّاراً فالعمل به مشكل، إلّا أن يثبت الإجماع على ذلك ولم أعثر على من أدعى ذلك، مع أنه نقل عن الصدوق في المقنع [٥] أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم. ثمّ قال: وروي: أنه لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع، وبه كان يفتي شيخنا محمّد بن الحسن رحمه الله.

هذا وروي في «من لا يحضره الفقيه» في الصحيح عن المعلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة» [٦]. وعن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما رضع من ثدي واحد حولين كاملين» [٧]. وعن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٥.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤، مرّ في ص ١٢٠.
(٤) التذكرة: ج ٢، ص ٦٢٠، س ١٩.
(٥) المقنع: ص ٣٣٠، طبع مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٥.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٦.

«لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»[١]، وظاهرها إنما كان دون ذلك لا يحرم وأن تحقق حصول أحد التقديرات الثلاثة، فهي مخالفة للأخبار السابقة وعمل الأصحاب فهي متروكة، وجعل الشيخ قوله «حولين» ظرفاً لـ«الرضاع» أي: لا يحرم إلّا إذا كان في الحولين. ولا يخفى ما فيه من البعد، وأبعد منه حمل بعضهم رواية العلا على أنه بتشديد النون أي سنة الرضاع وهي مدّة السنتين، وعلى القول بالاكتفاء باليوم والليلة يعتبر إرضاعه فيها كلما طلبه أو احتاج إليه عادة وإن لم يتم العدد، واعتبر بعضهم صحّة المزاج وسلامته من المرض، ولا فرق بين كون اليوم طويلاً أو قصيراً وذلك لإطلاق النصّ ولأنه يعتبر معه الليل فينجبر قصره، وهل يجزي الملفق منهما احتمالان.

الشرط الثالث: أن يقع قبل استكمال الحولين، لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[٢]. وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام»[٣]. وعن حمّاد بن عثمان، قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام. قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عزّوجلّ»[٤]. حكي في التذكرة[٥] إجماع الأصحاب على ذلك وأنه قول أكثر أهل العلم، وقال ابن الجنيد[٦]: إنه لو حصل الرضاع بعد الحولين قبل الفطام نشر الحرمة، لرواية داود

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٧.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣.

(٥) التذكرة: ج ٢، ص ٦١٩.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٥.

ابن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم»[١]، وحملها الأكثر على التقية لموافقتها لبعض العامة لأن مالكاً[٢] قدره بخمسة وعشرين شهراً وأبوحنيفة[٣] ثلاثون وزفر[٤] ثلاثة أحوال، وقرأه بعض الفضلاء يحرم بتخفيف الراء، والمشهور بين الأصحاب أن الرضاع الواقع بعد الفطام قبل إتمام الحولين ينشر الحرمة كما هو المتبادر من رواية حمّاد حيث ظهر منها أن المناط هو الحولان لا الفطام، وعليه يحمل إطلاق الفطام في رواية الحلبي ويكون قوله في رواية عبدالملك «قبل أن يفطم» تأكيداً. وقال ابن أبي عقيل: الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب[٥]، وحمل بعضهم عبارته على الفطام الشرعي وهو بعيد، ولعلّ ظاهر الروايتين شاهد له، والتفسير الوارد في رواية عبدالملك يمكن أن يراد به نفي الرضاع الواقع بعد كمال الحولين، فالمسألة محل تأمل.

وهذا كلّه بالنسبة إلى المرتضع وامّا ولد المرضعة فالظاهر أنه لا يعتبر حاله، وبذلك قال الأكثر، وقال جماعة: إنه يعتبر فيه أيضاً أن يكون قبل الحولين كالمرتضع، والأوّل أقوى لأن المتبادر من الأخبار إنما هو المرتضع خاصة.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، فيحرم أحد الرضيعين على الآخر وإن تعددت المرضعة ولا يحرم أحدهما على الآخر لو تعدد وإن اتحدت

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٢٠٢، الشرح الكبير (على المغني): ج ٩، ص ١٩٨، المجموع: ج ١٨، ص ٢١٢.

(٣) المحلى: ج ١٠، ص ١٩، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٢٠٢، الشرح الكبير: ج ٩، ص ١٩٨، المجموع: ج ١٨، ص ٢١٢.

(٤) المحلى: ج ١٠، ص ١٨ و١٩، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٢٠٢، المجموع: ج ١٨، ص ٢١٢.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٥.

المرضعة، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فسره لي. فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]... إلى غير ذلك من الروايات المتعددة.

وذهب الشيخ أبو علي صاحب التفسير[2] إلى عدم اشتراط اتحاد الفحل، بل يكفي اتحاد المرضعة لأنه يكون بينهم أُخوة الأمّ، فيدخل في عموم قوله: «وامهاتكم من الرضاعة»، وعموم قولهعليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لأن الأخ من الأمّ يحرم إجماعاً. ولما رواه الشيخ عن محمّد بن عبيد الهمداني قال: «قال لي الرضاعليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال لي: وذاك لأن أميرالمؤمنين سألني عنها البارحة فقال: اشرح لي اللبن الذي للفحل وأنا أكره الكلام؟ فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى. قال: فقال أبوالحسنعليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٨.

الأُمّهات ؟ وإنما الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»[١]، وهي مجهولة الراوي ممكن تأويلها لاحتمال أن يراد بها التحريم بالنسبة إلى من ينتسب إليها من جهة النسب لا مطلقاً أو يحمل على التقية، فإنهم يحرمون أولاد المرضعة من جهة الرضاع على المرتضع كما نقله في التذكرة[٢]. وأمّا عموم الآية والرواية فمخصص بالأخبار الصريحة.

فإذا اجتمعت الشروط وحصل الرضاع المحرّم انتشر التحريم وصارت المرضعة أُمّاً، كما اقتضاه نصّ الكتاب وعليه إجماع الأُمّة، ويتبعها في ذلك آبائها وأُمّهاتها وإن علوا فيصيرون أجداداً وجدّات للمرتضع وأخواتها يصيرون أخوالاً وخالات وأولادها يصيرون أُخوة وأخوات لأن ذلك من لوازم الأُمومية، فيدخل تحت مقتضى الآية بطريق الالتزام، وكذا حكم المرتضع بالنسبة إلى هؤلاء لأنه لازم للبنوة فيصير ولداً لها وأولاده وإن نزلوا حفدة لها ولآبائها وأُمّهاتها وابن أُخت للأخوال والخالات وأخاً لأولادها وولده وإن نزلوا ولد أخ فيدخل جميع ذلك في مقتضى الآية بطريق الالتزام أيضاً ولا خلاف فيه بين المسلمين، ولا يبعد أن يستفاد منها بطريق التنبيه انتشار التحريم من الفحل إليه ومنه إلى الفحل على النحو المذكور، وهو مجمع عليه بين الأصحاب وبه قال أكثر العامة، ويدلّ عليه قوله ﷺ وهو ممّا شاع عند الفريقين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣] والروايات الدالّة على ذلك من طريق الخاصة مستفيضة، وخالف فيه بعض العامة[٤] فحكم بعدم تعدي التحريم إلى الفحل

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ح ١٣٢٢.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٦٢٠.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩.

(٤) المحلىٰ: ج ١٠، ص ٣و٦، المجموع: ج ١٨، ص ٢١٠، بداية المجتهد: ج ٢، ص ٣٨.

نظراً إلى ظاهر الآية لأن مقتضاها تعلق التحريم بالأُمّ وإطلاق الحلائل يشمل الدائم والمنقطع سواء دخل بهن أم لا ، وهل يدخل في ذلك السراري احتمالان من حيث إنّ المتبادر منها الأزواج فلا يدخل المملوكة تحت إطلاق الآية وبالنظر إلى معنى الحليلة فتكون داخلة. وكيف كان فلا يحرم مملوكة الابن على الأب بالملك و تحرم بالوطي ، ويدلّ على الحكمين مع الإجماع الأخبار الكثيرة ، وأمّا المنظورة والملموسة ففي صحيحة محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام النهي عنها للأب والابن لكن إذا كان ذلك بشهوة ، وفي رواية علي بن يقطين [1] عن الكاظم عليه السلام وأُخرى عن الصادق عليه السلام نفي البأس ، وهو الموافق للأصل وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2] والأظهر عدم التحريم ، وحمل الأخبار الدالّة على المنع على الكراهة طريق الجمع بينها.

تتمة : الأظهر أنه لا يتعدى التحريم إلى أُمّ المنظورة والملموسة وبنتهما للأصل والعمومات في الآيات والروايات ولصحيحة العيص بن القسم المذكورة وقال الشيخ في الخلاف [3] يتعدى التحريم إلى الأُمّ وإن علت والبنت وإن نزلت ، واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم ، ولم نقف في الروايات على ما يدلّ على ذلك لكن استدلّ له في المختلف بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها [4].

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

(٢) النساء : ٢٤.

(٣) الخلاف : ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٨١.

(٤) الكافي : ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣، التهذيب : ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٧.

ولا يخفى ما فيه لأن مورد الرواية الزوجة وهي غير محل النزاع، ومع ذلك ينبغي حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة العيص المتقدمة وذكر فخر المحقّقين [١] في شرح القواعد أن النظر المحرم إلى الأجنبية واللمس هل يحرم الأُمّ والبنت فيه خلاف. قال بعض المحقّقين: لم نقف على القائل بالتحريم ولم نعثر له على دليل.

الثانية: أُمّ ولد الولد حرام لأنها إمّا بنت أو حليلة ابن، وفي الرضاع قد لا يكون إحداهما كما لو أرضعته الأجنبية، والكلام في هذه كالأُولى لأنها ليست من السبع النسبية من هذه الجهة بل من جهة البنتية أو كونها حليلة الابن مع أنها من المصاهرة لا النسب.

الثالثة: جدة الولد في النسبية حرام لأنها أُمّك أو أُمّ زوجتك، وقد لا يكون من الرضاع كذلك كما لو أرضعته الأجنبية فإن أُمّها جدّته وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك، والكلام فيها كما سبق فإن جدّة الولد ليست محرمة من هذه الجهة بل من إحدى الجهتين المذكورتين. ومن هذه الصورة يظهر حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها منك فإنه يصير ولدك بالرضاع بعد إن كان ولد ولدك من النسب فتصير زوجتك المرضعة جدّة ولدك وجدّة الولد محرمة كما عرفت، فقد قيل بالتحريم هنا لذلك وهو ضعيف جدّاً لأن تحريم جدّة الولد ليس لكونها جدّة ولا ينحصر في النسب، وكذا القول لو أرضعت ولد ولدها من غيرك فإنه يصير ولدك وتصير زوجتك جدّة ولدك ولا تحرم أيضاً لما ذكرناه.

الرابعة: أُخت ولدك في النسب حرام عليك لأنها بنت أو ربيبة، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أُخت ولدك وليست إحداهما، ولا تحرم أُخت الأخ في

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٦٦، طبع المطبعة العلمية ـ قم.

النسب ولا في الرضاع إذا لم تكن أُختاً له بأن يكون له أخ من الأب وأُخت من الأمّ فإنه يجوز للأخ من الأب نكاح الأُخت من الأمّ، وفي الرضاع لو أرضعتك امرأة وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أُختك من الرضاع. والكلام في استثنائها كما سبق من أن أُخته ليست من السبع وأنها مشتركة بين المحرم بالنسب والمصاهرة فلا تحرم، وإلى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط [1] وجماعة من الأصحاب وقال في الخلاف [2] بالتحريم وتبعه ابن إدريس [3] وأكثر المتأخرين [4] وهو الأقوى، لما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام: أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه ابنته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حلّ لك منهن شيء وكنّ في موضع بناتك» [5]، فحكم عليه السلام بتحريم أُخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت النسبية. وفي الصحيح عن عبدالله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع لا تحلّ له» [6]. وما رواه الشيخ في الصحيح عن أيوب بن

---

(1) المبسوط: ج ٥، ص ٢٩٢.
(2) الخلاف: ج ٥، ص ٩٣، المسألة ١.
(3) السرائر: ج ٢، ص ٥٥٤.
(4) الوسيلة: ص ٣٠٢.
(5) الكافي: ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨.
(6) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٨.

نوح قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأن ولدها صار بمنزلة ولدك»[١]. وهاتان الروايتان رواهما ابن بابويه[٢] في الصحيح أيضاً، وهما صريحتا الدلالة على تحريم أولاد المرضعة ويدلان على تحريم أولاد صاحب اللبن بطريق الالتزام وطريق الأولوية، وظاهرها أن المحرم أولادهما النسبية لأنه المتبادر إلّا أن القائلين بهذا القول صرّحوا بتحريم أولاد صاحب اللبن من الرضاع أيضاً وفيه تأمل.

ويترتب على ذلك تحريم زوجة أب المرتضع عليه إذا أرضعته جدّته لأُمّه سواء كان صاحب اللبن جدّه أم لا، وذلك لأن الزوجة حينئذٍ من جملة أولاد صاحب اللبن إن كان جدّاً ومن جملة أولاد المرضعة نسباً إن لم يكن ولا يجوز لأب المرتضع نكاح أُخت ولده من الرضاع والرضاع كما يمنع سابقاً يبطل لاحقاً، وكذا الحكم في تحريم زوجة أب المرتضع عليه إذا رضع من بعض نساء جدّه لأُمّه. وبالجملة مقتضى القاعدة المذكورة عدم التحريم في هذه المسألة لأن تحريم أُخت الابن من النسب إنما كان من حيث كونها بنتاً أو بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بأُمّها، وهذا المعنى منتف هنا والنبي صلى الله عليه وآله إنما قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة. ولكن وردت هذه الروايات بالتحريم وهي صحيحة السند فهي المخرجة لها من أصل تلك القاعدة، والظاهرة أنه لا يتعدى التحريم إلى غير أب المرتضع من أولاد الأب وأُخوته وآبائه اقتصاراً فيما خالف القاعدة

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٢١، ح ١٣٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧١ و ١٤٧٠.

على النصّ، فيحل لأُخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن أن ينكحوا أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها لعدم ما يدلّ على التحريم، ولأن أُخت الأخ من النسب يجوز نكاحها كما إذا كانت من طرف الأمّ فيجوز من الرضاع بطريق أولى، وكذا يجوز للمرتضع أن ينكح أولاد المرضعة رضاعاً من غير لبن ذلك الفحل دون أولادها نسباً مع تحقق الإخوة في الجملة، فيعلم من ذلك أن أُخوة الأخ من حيث هي أُخوة الأخ ليست محرمة فالمحرم هو الإخوة لأب أو لأمّ لا أُخوة الأخ مطلقاً. وكذا الكلام في أجداد المرتضع وجدّاته وأعمامه وعماته، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب وذهب الشيخ في الخلاف[١] والنهاية[٢] إلى تعدي التحريم إليهم استناداً إلى ظاهر التعليل المذكور في الروايات، فالعلّة منصوصة ومقتضاها كونهم بمنزلة ولد الأب. وأُجيب بأن تعديتها مشروط بوجودها في المعدى إليه، وهنا ليس كذلك لأن كونهن بمنزلة ولد الأب ليس موجوداً في محل النزاع، وليس المراد بحجية منصوص العلّة أنه حيث ثبت العلة وما جرى مجراها يثبت به الحكم، وهذا على القول بحجية منصوص العلّة، ويدلّ على القول أيضاً ما رواه في الكافي بسند معتبر عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج أُخت أخيه من الرضاعة؟ فقال: ما أُحب أن أتزوج أُخت أخي من الرضاعة»[٣]، فإن استعمال لفظ «ما أُحب» في الجواز مع الكراهة هو الشائع المتكرر.

واعلم أن الذي وقفت عليه في مؤلفات أكثر الأصحاب نقل الخلاف في المسألة في أب المرتضع وأولاده ولم يتعرضوا لغيرهم من أجداده وأعمامه

---

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٧٣.

(٢) النهاية: ص ٤٦٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٢.

ونحوهم، مع أن التعليل المذكور يقتضي تحريم الجميع نظراً إلى أن أولاد المرضعة إذا صاروا بمنزلة ولده يكون آباؤه أجداداً وجدّات وأعمامه وعماته أعماماً وعمات كذا أخواله وخالاته، ونقل في المختلف[١] عن ابن حمزة أنه قال: يحرم الصبي على كلّ من يحرم عليه أولاداً لفحل نسباً ورضاعاً وعلى الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً، ويحرم على الصبي كلّ من يحرم الصبي عليه، ويحرم أولاد الفحل على أب الصبي وأُخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً، ويحرم أولاد والد الصبي على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً وجميع أولاد أُمّه نسباً ورضاعاً من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً، ويحرم الصبي أيضاً على جميع أولاد المرضعة من جهة الولادة والرضاع الذي يكون من لبن الفحل دون غيرهم، وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه وأُخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً[٢]، انتهى. وظاهره أنه جعل الصبي كأولاد صاحب اللبن فيحرم على جميع من يحرمون عليه من آباء صاحب اللبن وأُخوته وأخواله وأعمامه وأولاده ويحرمون هم عليه، وهذا لا شك فيه. وظهر منه أيضاً أن أُخوة الصبي لأُمّه نسباً ولأبيه نسباً ورضاعاً إنما يحرمون على الفحل وأولاده دون آباء الفحل وأُخوته وعمومته وأن المحرم على أب الصبي وأُخوته أولاد الفحل خاصة. وقد عرفت أن موضع النصّ هو كون أولاد صاحب اللبن بمنزلة ولد أب المرتضع وذلك يقتضي كون أولاد أبي المرتضع بمنزلة أولاد صاحب اللبن لاشتراكهما في العلّة الموجبة لذلك ووجوبهما فيهما فيحرمون بهم وأعقابهم عليه كما حرم أولاده وأعقابهم على

(١) المختلف: ج ٧، ص ٤١.
(٢) الوسيلة: ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

أبي الصبي، ومن ذلك يعلم أنه لو أرضعت امرأة أخاها حرمت على زوجها.

الثالث: المحرمات بالمصاهرة: وهي قسمان:

الأوّل: ما يقتضي التحريم عيناً، وهو أربع مسائل: الأُولى أُمّ الزوجة، والثانية بنتها مع الدخول بالأُمّ، والثالثة حليلة الابن، والرابعة منكوحة الأب. وقد مرّ الكلام فيها.

والثاني: ما يقتضي التحريم جمعاً، وهو ثلاث مسائل: أحدها الجمع بين الأربع وما زاد، والثانية الجمع بين الأُختين، والثالثة الجمع بين الأُمّ والبنت مع عدم الدخول بالأُمّ:

فالأُولى: أعني أُمّ الزوجة لا خلاف في تحريمها بين الأُمّة في الجملة، ويدلّ على ذلك أيضاً اخبار الطرفين، وفي التعبير بصيغة الجمع إشعار بكون المراد ما يشمل الجدّات وإن علون وما يشمل النسب والرضاع، ولا خلاف فيه أيضاً، وفي التعبير بلفظ النساء دلاله على كون المراد ما يشمل العقد الدائم والمنقطع والموطوءة بالملك الشامل للتحليل، وهذا أيضاً لا خلاف فيه، ويدلّ على جميع ذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. ثمّ ظاهر إطلاق الآية يقتضي تحريم الأُمّ وإن علت وإن لم يدخل بالبنت، وامّا التوصيف بقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فهو إما راجع إلى الأُمّهات خاصة أو إلى الربائب خاصة أو إليهما معاً، والأوّل باطل بإجماع الأُمّة والأخبار المستفيضة، وامّا الثالث فالأظهر أنه كذلك أيضاً لما تقرر في الأُصول من وجوب عود القيد إلى الجملة الأخيرة، إلّا أن يدل دليل على خلافه وأن في رجوعه إليهما معاً مانعاً وهو أن من تكون مع الأُولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يجوز حمله على معنييه معاً، ولا يجوز أن يقال: إنّ القيد حذف من الأوّل لدلالة الثاني لأنه خلاف القانون مع عقد القرينة، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن

علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والأُمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله»[١]. ونحو هذه الرواية موثقة غياث بن إبراهيم[٢] عن أبي جعفر عليه السلام وموثقة أبي بصير[٣]، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب، وقال ابن أبي عقيل: الشرط عند آل الرسول في الأُمّهات والربائب جميعاً الدخول وإذا تزوج الرجل المرأة ثمّ ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بأُمّها أو بنتها[٤]. وهذا هو ظاهر الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»[٥]، وإليه ذهب كثير من العامة حتّى أنهم قرأوا «وأُمّهات نسائكم اللآتي دخلتم بهن» وهي قراءة شاذة. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل يعني إذا تزوج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أُمّها وإن شاء ابنتها»[٦]. ونحوها صحيحة منصور بن حازم[٧] وصحيحة محمّد بن إسحاق بن عمّار[٨]، وهذه الأخبار صحيحة السند واضحة الدلالة، والأخبار الأُولى قاصرة السند إلّا أنها موافقة لظاهر القرآن، ومن ثمّ توقف في ذلك في المختلف[٩]

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٥.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٦.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٤٨، المسألة ١٣، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٢، ح ١٢٤٧.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١١٦٨.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٤.

(٨) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١١٧٠.

(٩) المختلف: ج ٧، ص ٥٣ آخر المسألة ١٣.

وحملها الشيخ[1] على الشذوذ لمخالفتها لظاهر الآية، ويمكن حملها على التقية، ونقل عن بعض المتأخرين القول بكراهتها مع عدم الدخول، ولعلّ دليله الجمع بين الأخبار.

وامّا الثانية: المعبّر عنها بالربائب فلا خلاف في تحريمها وفي كونه مشروطاً بالدخول كما تدلّ عليه الأخبار المذكورة وغيرها، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سمّيت بذلك لأنه يربيها كما يربي ولده، ففعيل بمعنى مفعول ولحقت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، والحجور جمع الحجر بالفتح والكسر يقال: نشأ في حجره أي: في حفظه وستره، وهي محرّمة وإن لم تكن في حجره سواء كان تولدها قبل نكاحه أو بعد مفارقته لها بإجماع أصحابنا والنصوص به مسفيضة كما مرّ وبه قال أكثر العامة، والقيد جرى مجرى الغالب ولما فيه من تقوية العلّة والرمز إلى أنها بحكم الولد، ولعلّ في قوله: **﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الخ** إشارة إلى ذلك حيث علق رفع الجناح على مجرد عدم الدخول فيعلم أنه السبب التام، ودخول بنات الربيبة والربيب وإن نزلن في هذا الحكم يعلم من النصوص والإجماع، ويدخل في الأبناء الولد من الرضاع للحديث المشهور.

واعلم أن أقسام الوطي ثلاثة: مباح وهو الوطي في نكاح صحيح أو ملك، وهذا يتعلق به حرمة المصاهرة بلا خلاف. الثاني الوطي بالشبهة، وهذا يتعلق به التحريم، ونقل عليه في التذكرة[2] الإجماع، ويدلّ عليه الأخبار الدالة على التحريم بالزنا ولكن لابدّ من تقييده بما إذا كان قبل النكاح وإلّا فلا تحريم، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة الآتية المتضمنة أن من تزوج امرأة ثمّ تزوج أُمّها وهو

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٥، ذيل ح ١١٧٠.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٦٣١.

لا يعلم. الثالث الوطي بالزنا ـ أي إذا زنى بامرأة فهل يحرم عليه أُمّها وابنتها أم لا ـ فنقول: إنه إن كان ذلك متأخراً عن العقد الصحيح فلا ينشر التحريم اتفاقاً وعليه دلّت الأخبار.

واعلم أن مقتضى إطلاق كلامهم أنه لا فرق بين الدخول بها وغيرها، وهو الذي يظهر أيضاً من إطلاق أكثر الأخبار، ولكن رواية أبي الصباح تضمنت أنه إذا كان بعد العقد وقبل الدخول بطل العقد ولم نعلم بها قائلاً، والعمل بها أحوط وإن لم تكن نقية السند وإن كان سابقاً فقد اختلف فيه الأصحاب لاختلاف الروايات ظاهراً والأكثر على التحريم لدلالة الأخبار الصحيحة وعموم الآية المذكورة، وذهب المفيد[١] والمرتضى[٢] إلى عدم التحريم، وبه قال ابن إدريس[٣] وهو المنقول عن كثير من أهل الخلاف لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤] ودلالة بعض الأخبار، والقول الأوّل أظهر لصحة مستنده وصراحته، سيّما في الزنا في العمة والخالة فإن بذلك يحرم ابنتاهما، وبه قال المرتضى[٥] والشيخان[٦] ويدلّ عليه بالخصوص بعض الأخبار.

واعلم أن التحريم بالمصاهرة كما يثبت في النسب كذلك يثبت في الرضاع للعموم والخصوص صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام «في رجل فجر بامرأة أيتزوج أُمّها من الرضاع أو ابنتها؟ قال: لا»[٧]. وفي حكم ذلك اللواط بالغلام فإنه يحرم أُخته وبنته وأُمّه.

---

(١) المقنعة: ص ٥٠٤.

(٢) المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥، المسألة ١٤٩.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٣.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الانتصار: ص ١٠٨.

(٦) المقنعة: ص ٥٠١، النهاية: ص ٤٥٣.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ٤١٦، ح ٨، التهذيب: ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣٦٠.

فرعان:

الأوّل: حدّ الدخول المعتبر في التحريم هو الوطي قبلاً أو دبراً كما هو المتبادر من الإطلاق، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثمّ تزوج ابنتها؟ قال: إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوج»[١]، فهذه الرواية مطابقة لظاهر القرآن فالعمل بها وجيه، وإلى ذلك ذهب الأكثر من الأصحاب وبه قال بعض العامة وهو المنقول عن ابن عباس، وذهب ابن الجنيد إلى أنه إذا أتى الرجل زوجته أو أمته محرماً على غيره كالقبله والملامسة والنظر إلى عورة عمداً فقد حرّم عليه ابنتها من نسب كانت أو رضاع، وبه قال أبوحنيفة وهو المنقول عن عمر وعطا. قال الطبرسي في تفسيره وهو مذهبنا، وقيّده الشيخ في الخلاف بما إذا كان ذلك بشهوة وادخل فيه ما إذا كان ذلك عن شبهة، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم. ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال «سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»[٢]، ونحوها رواية أبي الربيع[٣] عنه عليه السلام، وحملها الأكثر على الكراهة الشديدة ويمكن حملها على التقية. وفيه أن ظاهر الطبرسي[٤] وصريح كلام الشيخ[٥] دعوى الإجماع على التحريم بذلك، مع احتمال أن يراد بالإفضاء

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٢، ح ٣، التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٧.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٩ يلاحظ.

(٥) الخلاف: ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٨١.

في رواية العيص ما يشمل النظر واللمس، فالمسألة محل إشكال وطريق الاحتياط أسلم.

تتمة: هل يعتبر في الزاني الذي يترتب على تحريم المصاهرة البلوغ أم لا، يظهر من الأخبار الأوّل لأنه عبّر بلفظ الرجل، ويحتمل أنه لا يعتبر فيه ذلك ويكون المعتبر بلوغ الثمان سنين أو العشر نظراً إلى أنه قد يحصل الانعاظ والتمييز فيكون التعبير بالرجل جرياً على الغالب، والأوّل أظهر والثاني أحوط.

الثاني: حكم المملوكة في هذا الحكم حكم الزوجة في نشر حرمة المصاهر، فلو وطي أمته حرم عليه أُمّها وإن علت وبناتها وإن سفلن وكذا المستمتع بها، ولا خلاف في ذلك والأخبار الواردة بذلك كثيرة.

وأمّا الثالثة: أعني حليله الابن إمّا من الحلّ ضد الحرام أو من الحلول لأنها تحل معه في فراشه أو من الحلّ ضد العقد لأنه يحل إزرارها عند الجماع وقيد بالأصلاب لإخراج ولد البنتي، ويدخل في ذلك حلائل أولاد الأولاد وإن نزلوا وكذا حلائل أولاد البنات ولا خلاف فيه بين المسلمين، وفي حكمه الولد من الرضاع لقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمرتضع ومن لزم من جانب الأُمومة والإخوة. وجوابه أن الآية ـ وإن لم تكن ظاهرة في الدلالة على ذلك ـ إلّا أن الأخبار صريحة الدلالة عليه، وإذ قد ثبت أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات النسبية سبع فيحرم مثلها من الرضاع، فالأُمّ الرضاعية هي كلّ امرأة أرضعتك أو ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها ولو بوسائط وكذا كلّ امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو ولدت من ولده أو أرضعته أو أرضعت من أرضعه ولو بوسائط، والبنت من الرضاعة هي التي رضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعها امرأة

ولدتها وكذلك بناتها نسباً ورضاعاً، والأُخت من الرضاعة هي كلّ امرأة أرضعتها أُمّك أو أرضعت بلبن أبيك وكذا كلّ بنت ولدتها المرضعة أو الفحل، والعمات والخالات من الرضاع أخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولد أُمّهما نسباً ورضاعاً، وكذا من رضع من لبن أجدادك من النسب أو الرضاع، وبنات الأخ والأُخت من الرضاعة وهن بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا من ارتضع من لبن أخيك أو أُختك أو من أولادهما نسباً أو رضاعاً. وإذا عرفت هذه القاعدة فكلّ ما يرد عليك داخلاً فيها فهو محرم وإلّا فلا، إلّا بدليل.

واعلم أن العلّامة في التذكرة[1] استثنى من هذه القاعدة أربع صور:

الأُولى: أمّ الأخ والأُخت حرام من النسب لأنها إمّا أُمّ أو زوجة أب، وأمّا في الرضاع، فإن كانت كذلك حرمت وإلّا لم تحرم كما لو حصل الرضاع من الأجنبية، وفي الاستثناء نظر لأن أُمّ الأخ والأُخت ليست من المحرمات السبع من النسب، وذلك لأنها إن كانت أُمّاً فهي محرمة لذلك لا لكونها أُمّ أخ وإن كانت زوجة أب فجهة التحريم تلك لا لكونها أُمّ أخ، مع أن التحريم من جهة المصاهرة فعدم التحريم في المرضعة لفقد الجهتين.

وأمّا الثانية: وهو ما يقتضي التحريم جمعاً فالمسألة الأُولى قد مرّ بيانها في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] وأمّا الثالثة فقد علم حكمها أيضاً ممّا مرّ في الثانية، وأمّا المسألة الثانية وهي المشار إليها بقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أي: وحرم عليكم الجمع بينهما فحذف الفعل لدلالة سابقه عليه كما

---

(١) التذكرة: ج ٢، ص ٦١٤.

(٢) النساء: ٣.

في قوله «فزججن الحواجب والعيونا» فالحكم فيها ممّا أجمع عليه علماء الإسلام. وهاهنا أحكام:

الأوّل: ظاهر إطلاقها يقتضي تحريم الجمع بينهما في العقد والوطي، وأنه لا فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين، ولا بين كونهما من النسب أو من الرضاع، ولا بين كونهما من الأبوين أو من أحدهما، وكلّ ذلك لا خلاف فيه بين الأصحاب والنصوص فيه كثيرة وبه قال أكثر العامة، ونقل عن بعض رؤساء أهل الخلاف أن الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين مكروه ليس بمحرم استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1] والجواب: أنها مخصصة بالآية المحرمة، وهي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية. وأمّا الجمع في الملك فإنه وإن اقتضاه الإطلاق إلّا أنه خرج بالإجماع والنصوص من الطرفين الدالّة على جواز الجمع بمجرد الملك بين الأُختين والأمّ وبنتها.

الثاني: ظاهر إطلاق تحريم الجمع يقتضي أنه لو جمع بينهما بالعقد يكون باطلاً لاقتضاء النهي الفساد، وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين[2]، ونسبه في التذكرة[3] إلى أهل الخلاف، وفيه: أن المحل صالح للعقد ومتعلق النهي وصف الجمع فلا يقتضي فساد العقد من أصله، فلو زال هذا الوصف بمفارقة إحداهما كان العقد صحيحاً بالنسبة إلى الأُخرى كالعقد على المملوكة بدون إذن سيّدها ثمّ يحصل بعد ذلك الإذن، ومن ثمّ ذهب الشيخ في النهاية[4]

(١) المؤمنون: ٧.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٢٢، إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٨٥، التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٨٨.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٦٣٦.

(٤) النهاية: ص ٤٥٤ و٤٥٥ ـ ٤٥٦.

وابن الجنيد [١] وابن البرّاج [٢] إلى أنه يكون مخيّراً في إمساك أيتها شاء، واختار هذا القول في المختلف [٣]، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليهما السلام أنه قال: «في رجل تزوج أُختين في عقد واحد؟ قال: هو بالخيار يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأُخرى» [٤]، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أن الصدوق [٥] رواها في الصحيح بدون إرسال، وليس هي منافية لظاهر القرآن ولا لها معارض فيتجه العمل بها. ويؤيد ذلك ما رواه في الكافي بهذا السند بدون إرسال عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج خمساً في عقد واحد؟ قال: يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك أربعاً» [٦].

الثالث: لو سبق العقد على إحداهما صحّ وبطل اللاحق سواء كان عالماً أو جاهلاً وسواء دخل بالأخيرة أم لا، ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة بن أعين قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام وتزوج امرأة أُخرى فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتّى تنقضي عدّة الشامية. قلت: فإن تزوج امرأة ثمّ تزوج أُمّها وهو لا يعلم أنها أُمّها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ إذا علم أنها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٦٩.
(٢) المهذب: ج ٢، ص ١٨٥.
(٣) المختلف: ج ٧، ص ٦٩.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٣١، ح ٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١٢٥٨.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٥.

البنت قلت: فإن جاءت الأمّ بولد قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»[١]. وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب، بل ادّعى في التذكرة[٢] الإجماع على ذلك، وذهب ابن الجنيد[٣] إلى أنه لو تزوج بأُخت امرأته وهو لا يعلم فرق بينهما إن كان لم يدخل بالثانية، فإن دخل بالأخيرة خيّر أيتهما شاء ولا يقرب التي يختار حتّى تنقضي عدّة التي فارق. ويدلّ على هذا القول حسنة أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأُخرى»[٤]. وفيه: أنها ليست بصريحة في أنه وطي الأخيرة، ومع ذلك فيمكن حملها على أن المراد بذلك الإشارة إلى نفي التحريم العيني، إذ لا خلاف في أن له أن يطلق الأُولى ويمسك الثانية بعقد مستأنف كما أن له إمساك الأُولى بعقده السابق ومفارقة الثانية بلا طلاق.

الرابع: لو دخل بالثانية جاهلاً ثمّ علم وفارقها فإن لها المهر وعليها العدّة، وهل تحرم عليه الأُولى مدّة عدة الثانية ذهب الشيخ في النهاية[٥] وجماعة[٦] إلى التحريم عملاً برواية زرارة المذكورة، وقال الأكثر بالعدم لصحّة عقدها ظاهراً وباطناً وعدة الثانية طارئ فيتوجه النهي إليه، وحملوا الرواية على الكراهة أو على التقية لأن مذهب بعض أهل الخلاف وجوب الاعتزال مدّة العدّة.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٣١، ح ٤، التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٤.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٦٣٦.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٧٠، المسألة ٢٥.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٣١، ح ٢.

(٥) النهاية: ص ٤٥٤.

(٦) المهذب: ج ٢، ص ١٨٤، الوسيلة: ص ٢٩٣.

الخامس: قد عرفت أنه يجوز الجمع بين الأمتين بالملك وعليه دلّت النصوص، فأمّا رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال محمّد بن علي عليه السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً؟ قال: قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي»[١]، فلا ينافي ذلك لأن المراد احلتهما آية الملك وحرمتهما آية الجمع بينهما بالوطي، وقوله: «انهى عنهما نفسي وولدي» يجوز أنه عليه السلام أراد الثاني أعني الوطي أي يحرم الوطي على نفسه وولده كما يشهد له موثقة معمر بن يحيى بن سام[٢] قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياء من الزوج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلّا نفسه وولده. فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: احلتها آيه وحرمتها آية أُخرى فقلنا هل إلّا أن تكون إحداهما نسخت الأُخرى أم هما محكمتان ينبغي أن نعمل بهما؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده. قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشى أن لا يطاع، ولو أن أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحق كلّه». ويجوز أن يكون أراد الجمع بالملك ويكون ذلك على ضرب من الكراهة لأن من جمع بينهما بالملك ربّما تشوقت نفسه إلى وطيهما فيكون مأثوماً، كما يدلّ عليه موثقة علي بن يقطين قال: «سألت أباإبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين وجمعهما؟ قال: مستقيم ولا أُحبه. قال: وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين؟ قال: هو أشدهما ولا أُحبه لك»[٣].

السادس: لو وطي إحدى الأُختين المملوكتين فلا تحلّ له الأُخرى حتّى تخرج الأُولى عن ملكه بموت أو بيع أو نحوهما، ولو وطي الثانية أيضاً أثم ولا

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٩، ح ١٢١٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٥٦، ح ٨، التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٦.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٨٨، ح ١٢١٤.

تحلّ له الأُولى حتّى تخرج الثانية عن ملكه لا بقصد الرجوع إليها. هذا إذا كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً فلا تحرم عليه الأُولى وإن لم تخرج الثانية عن ملكه، وبهذا القول يجمع بين الأخبار وهو المعتمد، وإن كان الأحوط اجتنابهما حتّى تخرج الثانية عن ملكه أيضاً، كما ذهب إليه الشيخ في النهاية [١] وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كابن البرّاج [٢] وابن حمزة [٣]، وعليه اعتمد في المختلف [٤]، والأظهر عندي حمل الجهل الوارد في موثقة الحلبي على الجهل بكونها أُختاً فيكون من الوطي شبهة لا الحمل بالحكم فإنه في حكم العلم والعمد، وعليه يحمل عبدالغفار الطائي وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار، وقال الشيخ في المبسوط [٥] وابن إدريس [٦] وأكثر المتأخرين [٧] أن الأُولى تبقى على التحليل والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا، وسواء كان جاهلاً بتحريم وطي الثانية أم عالماً، ومتى أخرج الأُولى عن ملكه حلّت له الثانية سواء كان إخراجها لأجل العود إلى الثانية أم لا.

السابع: قال الشيخ [٨]: من وطئ أمة بالملك ثمّ تزوج أُختها صحّ نكاحها الأخيرة وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٩] وليس مطلق الجمع بين الأُختين محرماً، فإن

---

(١) النهاية: ص ٤٥٤.

(٢) المهذب: ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٤.

(٤) المختلف: ج ٧، ص ٧٢.

(٥) المبسوط: ج ٤، ص ٢٠٧.

(٦) السرائر: ج ٢، ص ٥٣٨.

(٧) القواعد: ج ٢، ص ١٧، اللمعة الدمشقية: ص ١١٢.

(٨) النهاية: ص ٤٥٥.

(٩) النساء: ٢٤.

جمعها بالملك ليس محرماً قطعاً وإن كان الملك يجوز الوطي ولأن النكاح أقوى من الوطي فإذا اجتمعتا قدم الأقوى، وإنما كان أقوى لكثرة ما يتعلق به من الأحكام التي لا يلحق الوطي بالملك، مضافاً إلى أن الغرض الأصلي من الملك المالية فلا ينافي النكاح. وفيه نظر لأن عموم أن تجمعوا بين الأُختين وعموم الروايات يقتضي تحريم وطي الثانية بعقد أو ملك، وذلك يوجب فساد عقدها أو توقفه على إخراج الأُولى عن ملكه سيّما إذا كان عالماً بالحكم. نعم، لو سبق العقد وطي المملوكة اتجه تحريم الموطوءة بالملك. قوله ﴿إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ﴾ قد علم بيانه فيما مرّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لذنوب من فعل منكم ذلك ثمّ رجع إلى ما أمره الله تعالى به ﴿رَّحِيمًا﴾ بكم حيث لم يؤاخذكم على ذلك.

******

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٢٤) ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قرئ بفتح الصاد وكسرها وهو بالرفع عطف على الأُمّهات، والمراد ذوات الأزواج من الحرائر والإماء، يدلّ على ذلك ما رواه في «من لا يحضره الفقيه»: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هن ذوات الأزواج»[1]. ويدخل في ذلك ذات العدّة الرجعي لأنها في حكم الزوجة ما دامت فيها، ومن ثمّ وجبت نفقتها وحرم عليه تزويج أُختها ونحو ذلك فيتناولها عموم الآية، وأمّا ذات العدّة البائنة فيعلم تحريمها من دليل آخر، وفي حكمها أيّام الاستبراء للأمة إذا اشتراها، فقوله: ﴿إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هو استثناء من الإماء المزوجات ثمّ يحدث لهن استرقاق باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي أو نحو ذلك، فإن للمالك الجديد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣١٣.

فسخ النكاح والوطي بعد الاعتداد، وكذا المملوكة المحلّلة للغير أو المزوجة لمملوكه، فإن للمالك أن يأمرهما باعتزالها ثمّ بعد استبرائها بحيضة له أن يطأها. يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباجعفرعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح»[١]. وقد ورد في بعض الأخبار «أن بيع الأمة طلاقها»[٢]. وروي عن عليعليه السلام «﴿**إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ من سبي من كان لها زوج»[٣] ونحوها رواية أبي سعيد[٤]. وقال أبوحنيفة[٥]: لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم يحل للسابي نظراً إلى أن النكاح باق بينهما، وإطلاق الآية حجّة عليه.

واعلم أن الإحصان جاء في القرآن لمعان: إحداها الزواج كما في الآية المذكورة. الثانية الحرية وقد مرّ في قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ**﴾[٦]. الثالث العفة كقوله: ﴿**أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**﴾[٧]. وقيل إنه يأتي بمعنى الإسلام كقوله: ﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ**﴾[٨].

*****

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٨١، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٨٤، ح ١٩٤٥.

(٣) التبيان: ج ٣، ص ١٦٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٨٧.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) الأنبياء: ٩١.

(٨) النساء: ٢٥.

الرابعة: في سورة البقرة (آية ٢٢١) ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ**﴾ أصناف الكفّار ثلاثة: أحدها من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والنيران والكواكب ونحوهم. والثاني من له كتاب كاليهود والنصارى. والثالث من له شبهة كتاب كالمجوس. وقد عرفت في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [(١)] الآية أن هذين الصنفين داخلان في قسم المشركين، فتكون الآية شاملة للأصناف الثلاثة حرائر وإماء نكاحاً وإنكاحاً دائماً ومنقطعاً ويرشد إليه التعبير بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد للعموم، ويدلّ عليه أيضاً معتبرة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: «قال: يا أبامحمّد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يدي قولك. قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة. قال: لِمَ؟ قلت: لقوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ قال: فما تقول في هذه الآية ﴿**وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [(٢)] فقلت: قوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثمّ سكت» [(٣)]. ويدلّ على هذا الحكم أيضاً أن أهل الكتاب كفّار بلا خلاف، وقد سمّاهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿**لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ**﴾ [(٤)] الآية ونكاح الكفّار لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**وَلَا**

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٦، التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١٢٤٣.

(٤) البيّنة: ١.

﴿تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[١]. ويدلّ على ذلك حسنة زرارة قال «سألت أباجعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾»[٢] وبهذا المضمون نقل في مجمع البيان[٣] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

وبالجملة الحكم بتحريم الصنف الأوّل موضع وفاق، وأمّا الآخران فاختلف فيهما الأصحاب على ستة أقوال على ما نقله في المهذب[٤]، ومنشأها اختلاف الأخبار والقول بالتحريم مطلقاً أقوى لدلالة الآيات والروايات المذكورة على ذلك، وما ورد من الأخبار بخلاف ذلك يجاب عنه بضعف السند أو بالحمل على التقية لما نقل الشيخ في الاستبصار[٥] والتهذيب[٦] إن جميع من خالفنا يذهب إلى الجواز، وإليه ذهب المرتضى[٧] والشيخان[٨] في أحد قوليهما وابن إدريس[٩] واختاره جماعة من الأصحاب، وذهب ابن بابويه[١٠] وابن أبي عقيل[١١] إلى الجواز مطلقاً عملاً بعموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١٢] وتخصيصاً

---

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨.
(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٦٢.
(٤) المهذب: ج ٢، ص ١٨٧.
(٥) الاستبصار: ج ٣، ص ١٧٩، ذيل ح ٦٥٢.
(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٨، ذيل ح ١٢٤٨.
(٧) الانتصار: ص ١١٧.
(٨) المقنعة: ص ٥٠٠، التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٨، ذيل ح ١٢٤٨.
(٩) السرائر: ج ٢، ص ٥٤١.
(١٠) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٥.
(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٩٠، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(١٢) النساء: ٢٤.

للمشركات والكوافر بغير أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ وقال علي بن إبراهيم في تفسيره[١] قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ منسوخ بهذه الآية، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ باق على حاله، فهي من الآيات التي بعضها منسوخ وبعضها باق، ونحوه قال في الكشاف[٢]: قال بعض المتأخرين دعوى نسخها بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ لا يثبت بخبر الواحد، وفيه نظر لما قرر في الأُصول من أنه بعد ثبوت كونه حجّة يجوز النسخ به كما جاز التخصيص والتقييد به للعام والمطلق، على أن الناسخ هنا هو الآيتان المذكورتان ولم يثبت العكس، ودعوى أن المائدة آخر القرآن نزولاً لم يثبت إلّا بخبر الواحد أيضاً. روى ذلك الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام «إنما أُنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»[٣]. وروى العياشي[٤] في تفسيره بسنده إلى عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وإنما يؤخذ من أمر رسول الله بآخره، وكان من آخر ما نزل سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء». وباسناده إلى أبي حمزة[٥] قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نزلت المائدة كملاً ونزل معها سبعون ألف ألف ملك»، فهذه من أخبار الآحاد وليس من الأدلة القطعية، فحيث ورد عنهم عليهم السلام نسخ بعضها كما عرفت فيجب التأويل، فيجوز أن يكون المراد أكثرها لا كلّها، فتكون آية المائدة من

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٧٣.

(٢) الكشاف: ج ١، ص ٢٦٤، دار الكتاب العربي.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣١٧، ح ٢.

(٥) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٠، دار إحياء التراث العربي.

المنسوخ حكمه دون تلاوته كما في آية العدّة ونحوها، مع أنه يجوز كون المراد بمحصنات أهل الكتاب من أسلم منهن وبالمحصنات من المؤمنات من ولدن على الإسلام، لما نقل أن قوماً كانوا يتحرجون من نكاح من أسلمت عن كفر وأنه تعالى بيّن أنه لا حرج في ذلك، أو يكون المراد جواز نكاحهن متعة أو بملك اليمين كما تدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: لا أرى بذلك بأساً»[١]. ونحو ذلك رواية زرارة[٢] ورواية منصور الصيقل[٣] ورواية محمّد بن سنان[٤]، والأخبار بذلك كثيرة، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب وهو وجه جمع بين الأخبار، وإن أمكن حملها على حال الضرورة وخوف الوقوع في العنت، وبهذا التوجيه يندفع ما يقال: إنّ التخصيص مقدم على النسخ عند التعارض لأن إطلاق النسخ على التخصيص شائع في الروايات، كما أشرنا إليه في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[٥] الآية، وقد مرّ في الآية الأُولى من أحكام كتاب الجهاد بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٦]. وهنا فوائد:

الأُولى: إذا أسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده وسواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً، وهو موضع وفاق بين الأصحاب، ويدلّ عليه أخبار كثيرة فيكون مستثنى من الحكم السابق، وأمّا إذا أسلمت زوجة

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٤.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٤ وص ٢٩٩، ح ١٢٥٢.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٦.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٥.

(٥) البقرة: ١٨٢.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨، كما تقدّم في ص ١٤٨.

الكتابي فإن كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر وإن كان بعده انتظر انقضاء العدّة، فإن أسلم قبل انقضائها فهو أحق بها وإلّا فليس له عليها سبيل، ويدلّ على هذا الحكم بعض الأخبار.

الثانية: قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ أي: امرأة مسلمة حرة كانت أو مملوكة وكذا قوله «عبد» أي: مسلم، والأظهر أن يكون المراد المملوكة والمملوك لأن المبالغة فيه أتم في التحريض وأوضح في الحثّ، والتنبيه على مزية اختيار ذوي الإيمان الموصل إلى النعيم الدائم والفوز بالجنان على ذوي الشرك بإيثار المال والجمال الزائل الداعي إلى النار، وما فيها من العقاب المشار إليه بقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ الآية الذي هو من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان، ووجه الدعاء إلى ذلك إمّا باعتبار المودة والأُلفة التي تحصل بين الزوجين غالباً المنهي عنها بقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ [1] أو باعتبار المعاشرة فإنها تورث ذلك غالباً سيّما في طرف الزوجة فإنها تكتسب من دين بعلها ويقهرها على دينه، كما ورد في بعض الأخبار ولأنها قد تؤثر في الولد، وقد جاء ذلك في بعض الأخبار.

الثالثة: في التعليل إشارة إلى رجحان اختيار ذوي الصلاح والتقوى في الزوج والزوجة، وقد ورد في الأخبار ما يدلّ على ذلك، ففي حديث الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وقد كانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج؟ فقال لي: أُنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق أنهن كما قال:

---

(١) المجادلة: ٢٢. ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾.

ألا إن النساء خلقن شتّىٰ فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث ولود ودود ود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير»[١]. وقد ورد النهي[٢] عن تزويج شارب الخمر والفاجرة ونحو ذلك.

الرابعة: قد يطلق الإيمان على ما يرادف الإسلام وهو الإقرار بالله وبرسوله ﷺ قيل: وهو المراد هنا لأنه الشائع في عصر النبي ﷺ، فعلى هذا تكون الآية دليلاً على جواز الاكتفاء بالإسلام من دون اشتراط الإيمان بالمعنى الأخص ـ أعني الإسلام مع الإقرار بالأئمّة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين ـ ويدلّ على ذلك الأخبار التي مرّ ذكرها في أبحاث المكاسب. وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته ومواراثته وبم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته»[٣]. وإلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب كابن الجنيد[٤] والمفيد[٥] وابن حمزة[٦] والمحقّق[٧] وهو الذي

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١ وص٣٤٨، ح ٢،٣.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٥.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٢٩٩، المسألة ٢١٢.
(٥) المقنعة: ص ٥١٢.
(٦) الوسيلة: ص ٢٩٠.
(٧) الشرائع: ج ٢، ص ٢٩٩.

قواه في المسالك [١]، وحملوا ما ورد من النهي عن تزويج غير المؤمن والمؤمنة بالمعنى الأخص على الكراهة، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة زوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إليّ» [٢] أو على الناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، فإنه لا يجوز إجماعاً لكفره ودلالة الأخبار الكثيرة على النهي عن ذلك، وذهب ابن إدريس [٣] إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتزوج بالمخالفة ولا للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف، ولعلّه لا يبعد دلالة الآية على ذلك من حيث التعليل بالدعاء إلى النار، فيكون كالقرينة على كون المراد بالإيمان هو المعنى الأخص، وعدم اشتهاره في عصره (صلوات الله عليه) في ذلك لو سلم لا يدلّ على عدم إرادته من الآية، ويدلّ على ذلك أن المخالف جاحد لإمامة الأئمّة عليهم السلام، والجاحد كافر أمّا جحودهم فواضح وأمّا أن من جحد فهو كافر فللروايات الكثيرة الدالّة على ذلك، ولقوله عليه السلام في الزيارة الجامعة «من جحدكم كافر» وما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فأُزوجها ممّن لا يرى رأيها؟ فقال: لا، ولا نعمة أن الله عزّوجلّ يقول: ﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [٤]» [٥] ووجه الدلالة أنه تعالى سمّاهم كفّاراً وقال: ﴿**وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه أتاه قوم من أهل

---

(١) المسالك: ج ٧، ص ٤٠٣.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٣.
(٣) السرائر: ج ٢، ص ٥٥٧.
(٤) الممتحنة: ١٠.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٦.

خراسان من وراء النهر فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحوهم أمّا أنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزّوجلّ»[١]. ويمكن الجواب بأن المخالف وإن كان كافراً حقيقة إلّا أنه باعتبار الإقرار بالشهادتين يسمّى مسلماً ظاهراً، كما قال سبحانه: ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا**﴾[٢] فقال عليه السلام: من زعم أنهم آمنوا فقدكذب ومن زعم أنهم لم يسلموا فقدكذب»[٣]. وقد قدمنا شطراً ممّا يدلّ على ذلك، والأحكام جارية على الإسلام الظاهري، فيكون النهي محمولاً على الكراهة الشديدة جمعاً بين الأدلة، سيّما في جانب الزوج لأن له على الزوجة سلطاناً ويقهرها على دينه. ومن ثمّ ذهب أكثر الأصحاب إلى اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في جانب الزوج خاصة، فيحل للمؤمن أن يتزوج المخالفة غير الناصبة دون العكس، بل نقل الشهيد الثاني[٤] عن بعضهم دعوى الإجماع على ذلك لدلالة الأخبار المستفيضة عليه.

******

الخامسة: في سورة النور (آية ٣) ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ وهذه الآية ظاهرة الدلالة على المنع، ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة، والأكثر من الأصحاب حملوها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، وذهب الشيخان[٥] وأتباعهما إلى

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٧.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) البحار: ج ٦٥، ص ٢٤٧، ح ٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٥، ص ٢٣٦.

(٥) المقنعة: ص ٥٠٤، النهاية: ص ٤٥٨.

التحريم إلّا أن تتوب، واعتبر الشيخ[١] في توبتها أن يدعوها إلى الزنا فلا تجيبه لدلالة بعض الأخبار على ذلك، وكذا الخلاف لو زنت امرأته فأصرت على ذلك فذهب الأكثر إلى الجواز عملاً بدلالة بعض الأخبار، وذهب جماعة منهم المفيد[٢] وسلّار[٣] إلى التحريم في حال الإصرار عملاً بإطلاق الآية وبعض الأخبار ولفوات أعظم الفوائد المطلوبة في النكاح وهو النسل، والأوّل أظهر.

النوع الثالث: في لوازم النكاح من المهر والنفقة ونحو ذلك: وقد سبق في قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ وفي قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ وفي قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤] وما يدلّ على ذلك، ولنذكر هنا أيضاً آيات:

الأُولى: في سورة النساء (آية ٢٠ و٢١) ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ اعلم أن النكاح بالنسبة إلى المهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: لأنه إمّا أن يخلو عن ذكره بالكلية وتسمّى مفوضة البضع، وإمّا أن يذكر إجمالاً كأن يفوض الحكم فيه إلى أحد الزوجين وتسمّى مفوضة المهر، وإمّا أن يذكره مسمّى. وعلى كلّ واحد من الثلاثة فإمّا أن يفارقها بطلاق أو نحوه من الأسباب قبل الدخول أو بعده فالأقسام ستة، وسيأتي أحكامها إن شاء الله تعالى مفصلة. والاستبدال هنا: العقد على زوجة بعد مفارقة الأُخرى بالطلاق والقنطار: المال العظيم من قولهم قنطرت

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٢٦، أوّل الباب ٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٥٠٤.

(٣) المراسم: ص ١٤٩.

(٤) النساء: ٤.

الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة، وفي القاموس [١] القنطار بالكسر وزن أربعين اوقية من ذهب أو فضة أو ألف دينار أو ألف ومأتا اوقية أو سبعون ألف ديناراً أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة، والمراد أنه لا يجوز له أن يأخذ ممّا أعطاها شيئاً وإن قلّ إذا أراد طلاقها، وقيّده بالاستبدال جرياً على الغالب، والاستفهام في أتأخذونه للإنكار والتوبيخ والبهتان الكذب المختلق على من هو بريء منه، وأصله التحير كقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [٢] أي تحير لانقطاع حجّته، وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذا فسّر هنا بالظلم. قيل: كان الرجل منهم إذا طمحت عينيه إلى استطراف امرأة بهت على التي تحته ورماها بفاحشة حتّى يلجأها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى التزويج بالجديدة فنهوا عن ذلك، فالنصب فيه وفي الإثم على الحال أي باهتين وآثمين، ويجوز كونه على التعليل فإن الأخذ مسبب عن الأوّل وسبب للثاني، وعلى التفسير المذكور يكون صفة المصدر محذوف، وقوله: ﴿كَيْفَ﴾ إلخ تأكيد للإنكار، والإفضاء هنا: كناية عن الجماع وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع. قال في مجمع البيان [٣] وكلا القولين رواه أصحابنا، والميثاق: هو الكلمة التي عقد بها النكاح، ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه الكلمة من إباحة الجماع وإيصال مائه إلى رحم المرأة، ويدلّ على ذلك صحيحة بريد المذكورة في رابعة النوع الأوّل، وقيل: هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال في المجمع [٤]: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، فالآية

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) البقرة: ٢٥٨.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥، دار إحياء التراث العربي.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٦.

دالة على استقرار ملكها على المهر بعد الدخول وأنه لا يجوز استرجاع شيء ممّا أعطاها عوض البضع سواء كان مفروضاً أو لا. وهنا فوائد:

الأولى: في ذكر الإرادة والأخذ المقيد بالبهتان إشعار بأن المنهي عنه هو الأخذ بعنوان الإكراه والإلجاء لها على ذلك، فلو كان البذل بإرادتها هي وطيب نفسها كما في عوض الخلع فلا منع في ذلك، فلا منافاة بين هاتين الآيتين وآية الخلع، وعليه أصحابنا وأكثر المخالفين. وقيل: ليس للزوج أن يأخذ عوض الخلع عملاً بمقتضى هذه الآية، وقيل: هي منسوخة بآية الخلع وكلا القولين باطلان ولا وجه لهما.

الثانية: في الآية دلالة على جواز إكثار المهر إلى أي قدر شاء، ويدلّ على ذلك أيضاً إطلاق قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ كما مرّت الإشارة إليه، وإطلاق ﴿فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ﴾ [1]، وقوله عليه السلام في عدة روايات معتبرة الاسناد «المهر ما تراضى عليه الناس» [2]. وفي رواية زرارة «الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر» [3]. وقول الرضا عليه السلام في صحيحة الوشاء «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل لأبيها فاسداً» [4] وحكى الشيخ في المبسوط [5] إن الحسن بن علي عليهما السلام أصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب، وقال المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١، التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤١.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤٣٨.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١.
(٥) المبسوط: ج ٤، ص ٢٧٢.

الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهماً جياداً قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة[١]، واستدلّ على ذلك بدعوى الإجماع وبعض الأخبار. والجواب عنه أن الإجماع لم يثبت والخبر محمول على الاستحباب.

الثالثة: قد عرفت أن الظاهر من الإفضاء هو الجماع، فحينئذٍ يكون في تعليل النهي والإنكار بالإفضاء دلالة على أن المهر إنما يستقر به دون الخلوة، وسنذكر الكلام فيه وما يدلّ عليه من الأخبار إن شاء الله تعالى.

******

الثانية: في سورة البقرة (آية ٢٣٦) ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ ولنذكر مضمونها في فوائد:

الأولى: قرأ حمزة والكسائي: تماسوهن بضم التاء والألف والباقون تمسوهن، وفاعل هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد، و«قدره» قرأ بفتح الدال واسكانها وهما لغتان، و«ما» موصول حرفي بتقدير مضاف محذوف والعامل طلق أي مدة ترك المس، والمس: هو الجماع لأنه المتبادر والشائع في عرف الشرع وفي الكتاب العزيز كقوله: ﴿**لَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ**﴾[٢] وقوله: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[٣] ونحو ذلك. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ملامسة النساء هي الإيقاع بهن»[٤]. وعن يونس

---

(١) الانتصار: ص ٦٩، يراجع.

(٢) آل عمران: ٤٧.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٤.

ابن يعقوب عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام قال: «سمعته يقول: لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج»[١]. وعن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباجعفرعليه‌السلام: متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها»[٢]. وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام «في رجل دخل بامرأته قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة»[٣]. ونحوه حسنة حفص بن البختري[٤]، وفي رواية داود بن سرحان: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»[٥]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان: «إذا دخله»[٦]. وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبل ثمّ طلق أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلّا الوقاع»[٧]. ويدلّ على ذلك الروايات الواردة في العنين وأنه يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلّا أُعطيت نصف المهر، لأن ذلك يستلزم الخلوة التامة غالباً، والأخبار الدالة على أن المعتبر هو الجماع دون الخلوة كثيرة، ويفهم منها أن الوقاع في الدبر كالوقاع في القبل في اثبات الحكم وبه صرّح المحقّق في الشرائع[٨]، فأما ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي‌جعفرعليه‌السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فأغلق عليها باباً

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٥٩.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٩٦٠.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ١.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦١.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٣.
(٦) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٦.
(٧) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٥.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٧٢، مؤسسة إسماعيليان، و ج ٢، ص ٣٧٧، مؤسسة المعارف الإسلامية.

وأرخى ستراً ثمّ طلقها فقد وجب الصداق وخلاءه بها دخول»[١]. ونحوها رواية محمّد بن مسلم[٢] عن أبي جعفر عليه السلام، ورواية إسحاق بن عمّار[٣] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام، إذ ظاهرها دالّ على أن الخلوة في حكم الجماع، ومن ثمّ اختلف الأصحاب فيها على أربعة أقوال:

الأوّل: أنها تقوم مقام الدخول في استقرار المهر ولزوم العدّة حكاه الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥] وكتابي الأخبار[٦] عن قوم من أصحابنا، وأضافه بعضهم إلى الصدوق في المقنع[٧]، ويدلّ عليه الأخبار المذكورة.

الثاني: ذهب ابن الجنيد إلى اشتراط قيد آخر مع الخلوة، وهو أحد أمرين الأوّل الوقاع. الثاني إنزال الماء من غير إيلاج أو لمس عورة أو نظر إليها أو قبلة، فإن تلذذ بشيء من ذلك خصياً كان أو عنيناً أو فحلاً لزمه المهر[٨] ومع عدم ذلك فلا يحل لها أكثر من النصف وإن وجب قبول قولها في الظاهر إذا لم يظهر هناك مانع كالعنن ونحوه من الأمراض والموانع، واعترف في المسالك[٩] بعدم الوقوف على شاهد لذلك، وأبطله في المهذب[١٠] بإجماع الأصحاب على وجوب النصف في العنة مع الخلوة بها والاستمتاع بها حولاً كاملاً، وربّما يشهد

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٣.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٧.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٤.
(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٣٩٧، المسألة ٤٢، تلاحظ.
(٥) المبسوط: ج ٤، ص ٢٤٣، ٣١٨ تلاحظ.
(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٧، ذيل ح ١٨٦٩، الاستبصار: ج ٣، ص ٢٢٩، ذيل ح ٨٢٧.
(٧) المقنع: ص ١٠٩، المكتبة الإسلامية.
(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ١٥٦، المسألة ٨٢.
(٩) المسالك: ج ٨، ص ٢٢٩.
(١٠) المهذب: ج ٢، ص ٢٠٤.

له موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسنعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة؟ قال: لا. قال: قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا»[1] إذ ظاهره إن إنزال الماء وإن لم يمسها يوجب العدّة وإذا أوجب العدّة وجب المهر. وفيه أنه لو سلم دلالته على ذلك لم يدل على تمام المدّعى، مع أن التقييد بإنزال الماء يدلّ على عدم اعتبار غيره.

الثالث: ذهب الأكثر إلى عدم اعتبار الخلوة ومقدماتها عملاً بالأخبار السابقة، وصرّح كثير منهم بأن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه إذا أنكره لأن الأصل عدمه.

الرابع: عدم اعتبارها في نفس الأمر لكن لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا تنفك عنه غالباً وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول غالباً، فمدعيه حينئذٍ يدعي الظاهر ومنكره يدعي خلافه فيحكم للمدعي به مع اليمين، ولأنها تدعي ما يشهد له ظاهر حال الصحيح مع خلوته بها وعدم المانع من مواقعته لها، والظاهر عند التعارض مقدم على الأصل ولأنها تدعي أمراً لا يمكنها إقامة البيّنة عليه غالباً. ويدلّ عليه صحيحة زرارة قال: «سألت أباجعفرعليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه؟ فقال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه»[2]، الحديث. وإلى هذا القول ذهب الشيخ في النهاية[3] تبعاً لابن أبي

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١١٠، ح ٩.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٦.

(٣) النهاية: ص ٤٧١.

عمير واختاره في المختلف[١]، وبه يجمع بين الأخبار وهو المعتمد.

فائدة: إذا تصادقا على عدم الدخول قبل ذلك إلّا أن يكونا متهمين برفع الصداق ورفع العدّة، ويدلّ على ذلك بعض الروايات.

الثانية: الفرض: التسمية فالفريضة: المهر المقدر، ففعيل هنا بمعنى مفعول والتاء للنقل إلى الأسمية فتكون مفعولاً به، و«أو» بمعنى الواو، وجزاء الشرط :لا جناح المقدم أو محذوف لدلالته عليه، أي: لا إثم عليكم في الطلاق قبل المسيس والفرض كما لا إثم فيه بعده، وخصّه بالتنبيه عليه لأنه مظنّة للإثم حيث لم يقع الفرض من النكاح المندوب إليه، أو لأن الآيات السابقة في هذه السورة دلّت على الإباحة بعده، أو لأن الطلاق الواقع بعده يحتاج إلى أمر آخر كاشتراط كونه في طهر لم يقربها فيه. ويجوز أن المعنى لا تبعة عليكم من إيجاب مهر في هذه الحال، كما يرشد إليه قول بعد ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾[٢] الآية، وذلك لأن الطلاق قبل أحدهما فقط ليس بهذه المثابة لإيجابه مهر المثل في الممسوسة خاصة ونصف المهر في المفروض لها خاصة، ويمكن أن يكون «أو» بمعناها على أن المراد رفع الجناح على سبيل منع الخلو فقط، وجوز بعضهم كونها بمعنى إلّا، وفي رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها»[٣]. وفي الآية دلالة على صحة العقد مع إخلائه عن المهر وهو المسمّى في عرف الشرع بتفويض البضع، وهو مجمع عليه بين الأصحاب.

---

(١) المختلف: ج ٧، ص ١٥٩.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٥٧٩.

الثالثة: المتعة والامتاع بمعنى النفع، والجملة معطوفة على الجزاء أي: إن طلقتموهن في هذه الحال فاعطوهن من مالكم ما يتمتعن به جبراً لا يحاش الطلاق والإنكسار الحاصل لهن منه، والموسع: الغني، والمقتر: الفقير القليل المال من القتار وهو الغبار أو مسامير الدرع أو دخان الشحم على النار سمّي بذلك لمشابهته له في القلة أو لتغير أحواله فكان عليه غباراً، روى الشيخ عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [1] قال: متعوهن جملوهن ممّا قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة وخشية وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم» [2].

الرابعة: الآية دالة على أن المعتبر في المتعة حال الزوج، وعليه دلّت الأخبار، فامّا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً فإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء» [3]. وعن أبي بصير [4] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ثمّ ذكر مثله، فإن قوله «على نحو ما يتمتع به مثلها» ظاهر الدلالة على أنه ينظر في ذلك حالها في الشرف والضعة، ومن ثمّ قيل: إنّ الاعتبار بهما معاً، والأظهر حملهما على الاستحباب.

الخامسة: الظاهر منها انقسام حاله إلى أمرين اليسار والإعسار، والأصحاب قسموها إلى ثلاثة نظراً إلى الواقع عرفاً، وعيّنوا لكلّ مرتبة أشياء فالغني بالدابة

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٤١، ح ٤٨٨، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٣.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٤.

والعبد والأمة والثوب المرتفع والدار ونحو ذلك، والوسط بالثوب الوسط، والفقير بالخاتم والدينار والحنطة والزبيب والخمار وما شاكل ذلك، وليس في الروايات ما يدلّ على ذكر المتوسط سوى ما رواه ابن بابويه[(١)] مرسلاً، وفي التحقيق ليس في الآية ما ينافي ذلك بل فيها ما ينبه عليه حيث بيّن الأعلى والأسفل فيعلم منه حال الوسط.

السادسة: في قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ دلالة على تقديم الامتاع على الطلاق نظراً إلى ما بدأ الله به، وإن الواو قد تفيد الترتيب كما أشرنا إليه في أوّل الكتاب، والآية المذكورة لا تنافي لهذه الآية لجواز أن المعنى متعوهن إن أردتم طلاقهن. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾»[(٢)] وفي الصحيح[(٣)] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام وذكر مثله، ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن متعة المطلقة قبل الدخول المفوضة ينبغي أن يكون قبل الطلاق ومتعة غيرها تكون بعده، فعلى هذا لا تنافي بين الآيتين ولا بين الأخبار وهو بعيد منها.

السابعة: ظاهر الأمر في المتعة الوجوب، ويرشد إليه قوله: ﴿حَقًّا﴾ ويدلّ على ذلك أيضاً ظاهر الأمر الوارد في الأخبار المذكورة وغيرها. وما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبداللهعليه السلام

---

(١) المقنع: ص ١١٣.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٤١، ح ٤٨٩.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٢.

«أن متعة المطلقة فريضة»[١]، وإليه ذهب الأصحاب وأكثر العامة، وخالف جماعة منهم وليس لهم على ذلك ما يعتد به.

الثامنة: ظاهر إطلاق الآيتين وإطلاق الأخبار يقتضي أن يمتع بذلك وإن زاد عن نصف مهر المثل، وعليه أصحابنا وأكثر العامة ومنع أبو حنيفة[٢] ما يجاوز النصف قياساً على من سمّى لها لأنها أحسن حالاً، فإذا لم يجاوز فيها النصف فكذلك هنا وهو باطل والفرق واضح.

التاسعة: مقتضى الإطلاق والأصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض، فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو قبلهما فلا مهر ولا متعة، وإليه ذهب أكثر الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة الحلبي الآتية في الآية الآتية. وما رواه في الكافي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها»[٣]. وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٤] عنه عليه السلام وذكر نحوه. وما رواه في تفسير العياشي[٥] عن أُسامة عن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قلت له: سله عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهراً؟ قال: لها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها. وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن**

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٤١، ح ٤٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ٦١، المجموع: ج ١٦، ص ٣٨٩، بدائع الصنائع: ج ٢، ص ٣٠٣، شرح فتح القدير: ج ٢، ص ٤٤١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١٩، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٣٣، ح ٤.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٣.

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾[١]» الآية. وجه الدلالة أن المتعة لو كانت لازمة لما ترك بيانها، وقوى في المبسوط[٢] ثبوتها بما ينفع من قبله من طلاق وفسخ أو من قبلهما دون ماكان من قبلها، وذهب في النهاية[٣] إلى ثبوتها لو ماتت وتبعه ابن البرّاج[٤] وابن حمزة[٥] وقوى في المختلف[٦] وجوبها في الجميع والأقوى ما ذهب إليه الأكثر. نعم يستحبّ لكلّ مطلقة وإن لم تكن مفوضة أوكانت ممسوسة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٧] ويدلّ على ذلك موثقة سماعة، ورواية أبي بصير وحسنة الحلبي الواردات في تفسير هذه الآية فإنها صريحة الدلالة على ذلك، وأنه ينبغي أن يكون هذه المتعة بعد انقضاء العدّة، وعليه تحمل حسنة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال: نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين»[٨]، بل لو قيل بالوجوب فيها أمكن لظاهر الأمر في الروايات وكون المراد بالآية الأمر كما يشعر به قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وبذلك قال الشافعي[٩] في أحد قوليه حيث أوجب المتعة للممسوسة المفوضة.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) المبسوط: ج ٤، ص ٢٩٦.
(٣) النهاية: ص ٤٧٢.
(٤) المهذب: ج ٢، ص ٢٠٦.
(٥) الوسيلة: ص ٢٠٦.
(٦) المختلف: ج ٧، ص ١٦١، يلاحظ.
(٧) البقرة: ٢٤١.
(٨) الكافي: ج ٦، ص ١٠٤، ح ١، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٩٧.
(٩) المجموع: ج ١٦، ص ٣٨٩، الوجيز: ج ٢، ص ٣٤، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٥١، عمدة القارئ: ج ٢١، ص ١١، المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٦١.

العاشرة: يظهر من إطلاقها أنه لو خلا العقد من المهر ثمّ فرضه بعد ذلك ثمّ طلقها قبل المسيس أنها داخلة في المفروض لها.

الحادية عشرة: يدلّ بمفهومها أنه لو طلقها بعد المس وقبل الفرض فليس لها المتعة، وقد دلت النصوص على أن لها مهر المثل وما تضمنته صحيحة الحلبي من أن لها المتعة مع مهر المثل محمول على الاستحباب، وكذا الحكم لو ماتت في هذه الحال فإن لها مهر المثل.

الثانية عشرة: قوله: ﴿مَتَـٰعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو اسم مصدر كالوضوء من توضأ، فهو منصوب على المصدرية وبالمعروف متعلق به، والمراد به ما يليق بحال الزوج، وقوله: ﴿حَقًّا﴾ صفة متاعاً أو يكون منصوباً أيضاً على المصدرية مؤكد المضمون ما تقدّم، وقيده بالمحسنين تشريفاً لهم ولأنهم هم المنتفعون الذين يحبون جلب النفع لأنفسهم بالمسارعة إلى فعل الطاعات واجتناب المعاصي.

******

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٢٣٧) ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الفرض: تقدير المهر تفصيلاً أو إجمالاً، فيدخل فيه من تزوجها على كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ إذ هو مقدر بخمسمائة درهم فينتصف بالطلاق قبل الدخول، ويدخل فيه أيضاً مفوضة المهر: وهي أن يقع العقد بحكم أحد الزوجين فلو طلقها قبل الدخول الزم من إليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك عملاً بالآية وعليه فتوى الأصحاب، ولو مات الحاكم قبل الدخول فلا مهر لها ولكن لها المتعة، وعليه دلّت صحيحة محمّد بن مسلم على ما في الكافي

والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها. قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال: إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله»[1]، وبهذا أفتى أكثر الأصحاب، وقال بعضهم: لها مهر المثل، وقال آخر: لا مهر ولا متعة، والصحيح الأوّل وقد يفهم من إطلاق هذه الرواية ثبوت المتعة بموت أحدهما وإن كان الميّت منهما المحكوم عليه وحده، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه[2] في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة بحكمها ثمّ ماتت قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترثه»، والظاهر أن المراد هنا بأبي جعفر مؤمن الطاق لكن الأصحاب قاطعون بأنه لو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم وفيه إشكال، وقد علم من ذلك أن المطلقة قبل المسّ بعد الفرض لها نصف المهر وإن المطلقة بعد المسّ بدون الفرض لها مهر المثل كما تقدّم وإن المطلقة بعد المسّ والفرض تستحق جميع المهر، وكذا لو ماتت أو مات، ويدلّ على ذلك مع مفهوم هذه الآية الآيات التي أشرنا إليها والروايات المستفيضة والإجماع. وهاهنا مسائل:

الأُولى: تملك المرأة المهر بالعقد وإن لم يستقر قبل الدخول لأنه عوض البضع وهو يملكه بالعقد فتملك هي العوض، ويدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] و﴿ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٩، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٢، ح ١٢٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٢، ح ١٢٥٠.

(٣) النساء: ٤.

(٤) النساء: ٢٥.

لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [١] فإنه شامل لما قبل الدخول إلّا ما خرج بدليل، ويدلّ عليه أيضاً أن لها أن تمنع من الدخول بها حتّى تقبض المهر، ومقتضى ذلك أنها تملكه، والروايات الدالّة على أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحقّ جميع المهر كما سنذكر شطراً منها إن شاء الله تعالى. وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثمّ ساق إليها الغنم ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء» [٢] وقد ذكر الكشي [٣] إن ابن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ووجه الدلالة أن ملك النماء تابع لملك الأصل، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب وذهب ابن الجنيد [٤] إلى أن الذي يوجبه العقد هو نصف المسمّى خاصة ويوجب النصف الآخر الوقاع وما قام مقامه كما نقلناه عنه، ويستدلّ له بالروايات الدالّة على أنه لا يوجب المهر إلّا الوقاع، وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلّا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى» [٥]، ويمكن أن يجاب عن الروايات الأُولى بالحمل

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٦، ح ٤.
(٣) رجال الكشي: ص ٣٤٥، الرقم ٦٣٩.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ١٨١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٢٩٢.

على إرادة الاستقرار، وعن هذه الرواية بأن إعطاءها نصف الغلة لا ينافي ملكها المهر بأجمعه بالعقد. كذا أُجيب ولا يخفى ما فيه. ولا يبعد أن يقال بالفرق بين النماء الحاصل بعد قبضها المهر وقبله وأنه على الأوّل يكون بأجمعه لها وإن طلقها قبل الدخول لأنه نماء حصل في ملكها، كالنماء الحاصل في مدّة الخيار إذا فسخ البيع بخلاف النماء الحاصل قبله فإنه ينتصف بينهما وإن كانت قد ملكته الأصل بالعقد، وبذلك يجمع بين الروايتين، وعلى ذلك بنى قول الشيخ في الخلاف[١] من أنه لا يجوز لها التصرف في المهر قبل القبض، فالعمل بالمشهور أقوى لتأييد الرواية الأُولى ونحوها بظاهر الكتاب والشهرة بين الأصحاب.

الثانية: ردة الزوج قبل الدخول فقد صرّح جماعة من الأصحاب بأنه يستقر جميع المهر بالعقد فيجب الحكم باستمراره إلى أن يعلم المسقط.

الثالثة: موت الزوج قبله فإن مقتضى إطلاق الآيات أيضاً يقتضيه والتنصيف إنما يكون بالطلاق، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح[٢] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في المتوفى عنها زوجها: إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث. وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً»[٣]. وما رواه العياشي في تفسيره عن منصور

---

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٣٧٠، المسألة ٧.
(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٥.
(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٨.

ابن حازم قال: «قلت رجل تزوج امرأة وسمّي لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث. قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر. قال: لا يحفظون عني إنما ذلك المطلقة»[١]. وفي معناها روايات أُخر متعددة، وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب كالشيخ في النهاية[٢] وابن البرّاج[٣] وابن حمزة[٤] وابن إدريس[٥] وكثير من العامة، وفي مقابل ذلك أخبار كثيرة، وفيها صحيح السند دالة على التنصيف بذلك، وبها أفتى في المقنع[٦] وهو الظاهر من الكليني في الكافي[٧] حيث نقل الأخبار الدالة على ذلك واقتصر عليها ورجحه جماعة من المتأخرين[٨]، وبه قال جماعة من العامة، والأخبار متكافئة من جهة الكثرة واعتبار السند والموافقة للعامة وعدمها، إلّا أن الترجيح للأخبار الدالة على المذهب الأوّل من حيث الموافقة لظاهر القرآن وإمكان حمل الأخبار الدالة على التنصيف على استحباب الاقتصار على النصف، وأمّا الأخبار الدالة على حصر موجب المهر بالوقاع، فيمكن حملها على الحصر الإضافي بالنسبة إلى الخلوة والقبلة واللمس ونحوها كما يشعر به بعضها.

الرابعة: موت الزوجة قبل الدخول، فقد اختلف فيه الأصحاب أيضاً فذهب

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٣.

(٢) النهاية: ص ٤٧١.

(٣) المهذب: ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) الوسيلة: ص ٢٩٧.

(٥) السرائر: ج ٢، ص ٥٨٥.

(٦) المقنع: ص ١٢١، المكتبة الإسلامية.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ١١٨، باب المتوفىٰ عنها زوجها.

(٨) نهاية المرام: ج ١، ص ٣٨٩، الحدائق: ج ٢٤، ص ٥٥٧، مرآة العقول: ج ٢١، ص ٢٠٣.

جماعة منهم المفيد[١] وابن إدريس[٢] إلى استقرار المهر بذلك عملاً بالإطلاق المذكور، وذهب آخرون إلى التنصيف لصحيحة ابن أبي يعفور[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها»، وحسنة عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: «قلنا له: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت هي فكذلك»[٤]. وصحيحة زرارة قال: «سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»[٥]، فهذه الأخبار معتبرة السند مؤيدة بما دلّ على التنصيف في موت الزوج وليس لها معارض صريح فتكون مقيدة للإطلاق فالعمل بها أوجه.

فرعان:

الأوّل: يرث الزوج منها إذا ماتت من كلّ ما تملكه حتّى من المهر الذي تستحقه منه كلاً أو نصفاً لقوله عليه السلام: «وهو يرثها».

الثاني: المستمتع بها لو خلاها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف المسمّى، قال المفيد في المقنعة[٦] واستدلّ له الشيخ في التهذيب[٧] بما رواه عن سماعة.

---

(١) نقله صاحب السرائر: ج ٢، ص ٥٨٥.

(٢) السرائر: ج ٢، ص ٥٨٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١٩، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١١٩، ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١١٩، ح ٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٩٨.

(٧) التهذيب: ج ٧، ص ٢٦١، ح ١١٣٠.

الخامسة: قد عرفت أن ظاهر الآيات يدلّ على أن مجرد العقد مقتض للزوم المهر بالجملة، فلو دخل بها ولم تقبض من المسمّى شيئاً فلا يسقط بالدخول بل يكون ديناً عليه سواء طالبت المدّة أو قصرت طالبت فيه أم لا، وكذا لو قبضت منه شيئاً يكون الباقي ديناً، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم يكون ديناً عليك»[١]. وفي الحسن عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها. قال: لا بأس إنما هو دين عليه لها»[٢]. وعن عمرو بن خالد[٣] عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام «أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها أجلاً؟ فقال علي عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقّها». وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا»[٤]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»[٥]. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٦]. إلى غير ذلك من الأخبار، وما تضمن الأمر بإيفاء العقود وظاهر إطلاقها يدلّ على أنه لا فرق في لزومه عليه بين أن يكون دفع إليها منه شيئاً قبل الدخول أم لا، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب، وحكى الشيخ في التهذيب[٧] عن بعض الأصحاب أن الدخول

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٧، ح ١٤٥٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤١٤، ح ٤، التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٥٦.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٥٧.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٢٠١.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٧) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٠، ذيل ح ١٤٦٣.

بها يهدم الصداق، وظاهر إطلاق هذا القول أنه لا فرق بين كون المهر مفروضاً أم لا ولا بين كونه دفع إليها قبل الدخول شيئاً منه أم لا، وقد يستدلّ لذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرجل يدخل بالمرأة ثمّ تدعي عليه مهرها؟ فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل»[(١)]. وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر «في الرجل يتزوج المرأة ثمّ يدخل بها ثمّ تدعي عليها مهرها؟ فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل»[(٢)]. فهاتان الروايتان مع عدم صحتهما مخالفتان للأصل ولظاهر الآيات والأخبار المذكورة، فلا يعدل بهما عن ذلك، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد بهدم الدخول هدم جواز امتناعها من تمكين الزوج من الاستمتاع بها الذي كان ثابتاً لها قبله، كما يشعر به نسبة الهدم إلى العاجل لأن المراد إسقاط المهر بالكلية، ويمكن أن يكون المراد أن الدخول براءة من المهر في الحكم الظاهر فالقول قول الزوج في ذلك، فالمراد هدم دعواها أي أنها لا تسمع إلّا مع البيّنة بخلاف ما إذا لم يحصل الدخول، فإن القول قولها لأصالة عدم قبضها له وعدم ما يوجب خلافه، وبهذا أفتى ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف[(٣)] وعلى ذلك حملهما الشيخ في التهذيب[(٤)] مستدلاً على ذلك برواية الحسن بن زياد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادعت المهر. وقال: قد أعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين»[(٥)]. وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٦١.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٢.
(٣) المختلف: ج ٧، ص ١٧٦، المسألة ٩٩.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٠، ذيل ح ١٤٦٣.
(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢١.

الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ قلت: نعم. قال: ليس لهم شيء. قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مدة حتّى هلك زوجها. قلت: وإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبون بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتّى ماتت لا تطلبه. فقلت: نعم. قال: لا شيء لها. قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلقها؟ قال: لا شيء لها. قلت: متى حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير»[1]، فهذه الرواية صريحة في عدم الهدم وأن القول قول الزوج، كما يدلّ عليه تكليفه باليمين وحملهما أي الروايتين السابقتين بعض الأصحاب على التقية لتضمنها هدم العاجل خاصة وعند العامة أن العاجل يقدم على الدخول.

فامّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفرعليه السلام «في رجل تزوج امرأة ودخل بها وتزوجها وأولدها ثمّ مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثه الزوج فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث؟ فقال: امّا الميراث فلها أن تطلبه وامّا الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك»[2]، وعن المفضل بن عمر[3] قال: «دخلت على أبي عبداللهعليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٢.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١٤٥٩.
(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٤.

للمؤمن أن يجوزه ؟ قال : فقال السنّة المحمّدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنّة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء عليه. قال : قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم ، فلمّا إن دخل بها قبل أن يتسوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها. فهاتان الروايتان دالتان على أن الدخول يهدم ما بقى وأن الصداق هو الذي أخذته قبل الدخول سواء كانت ممّن فرض لها الصداق أو لا ، وحملهما الأكثر على مفوضة البضع فحكموا بأن المدفوع أوّلاً هو المهر والباقي يسقط بالدخول ، بل ادّعى ابن إدريس [1] الإجماع عليه. قال المفيد : لأنها لو لم ترض به مهراً ما مكنته من نفسها حتّى تستوفي بتمامه أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته» [2] ، ونحوه قال ابن بابويه [3] في «من لا يحضره الفقيه» ، ولا يبعد أن يستدلّ على هذا التأويل بما رواه في آخر كتاب الاحتجاج فيما خرج عن صاحب الزمان (عج) من جواب المسائل التي سأله عنها محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري فيما كتب إليه (عج) وسأل فقال : «قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها ، وقال بعضهم : هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب : إن كان عليه في المهر كتاب دين فهو لازم في الدنيا والآخرة وإن لم يكن عليه كتاب فيه ذكر الصداق يسقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب إذا دخل بها سقط باقي

---

(١) السرائر : ج ٢، ص ٥٨١.

(٢) المقنعة : ص ٥٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٢٥٣، ذيل ح ١٢٠١.

الصداق»[١]، لأن الظاهر من قوله «في المهر كتاب دين إلخ أن المراد مفروض قد تراضيا على تأجيله.

وبالجملة هذا المذهب هو المشهور بين الأصحاب سيّما المتقدمين، إلّا أنه يظهر من كثير منهم أن هذا الحكم غير مختص بمفوضة البضع بل شامل لغيرها من ذوات الفروض إجمالاً وتفصيلاً فيسقط الباقي بالدخول إلّا إذا حصل التراضي بينهما بجعله ديناً فإنه لا يسقط بالدخول وإن قدم منه شيئاً، ولا يبعد أن يكون هذا الحكم مبنياً على ماكان متعارفاً عندهم من تقديم المهر بأجمعه وإن المرأة كانت تمتنع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها حتّى تقبضه، فحينئذٍ إذا قبضت البعض ورضيت به كان ذلك من قبيل إبراءه ممّا بقى منه فيكون المقتضي للسقوط هو الدخول مع تعارف التقديم معاً، فعلى هذا لو ادّعت هي بعد الدخول أو ورثتها شيئاً من ذلك فلا تسمع دعواها لأنها تدعي خلاف الظاهر، بل تحتاج إلى البيّنة فلو لم يتعارف تقديمه كلاً أو بعضاً كما في زماننا هذا لم يكن الحكم كذلك لوجود مقتضى ثبوت المهر وعدم ظهور ما يقتضي خلافه فتكون البيّنة عليه، وهذا المعنى قريب من هذه الأخبار كلها ويوافق الأُصول، وبه يحصل الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة.

السادسة: العفو أعم من الإبراء والهبة، فإن كان متعلقة ما في الذمّة كأن يكون المهر ديناً فهو إبراء وإن كان عيناً فهبة، وقد تطلق الهبة على ما في الذمّة وعليه تحمل رواية أبي ولاد قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويجب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»[٢]. وعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن

---

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٥٨٨، انتشارات أُسوة.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٣.

الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ قال: لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها»[١]. وحاصل المعنى هو أن يكون النفي متوجهاً إلى كون ذلك من الأصل، امّا من الثلث فجائز والذي بيده العقدة هو الأب والرجل يوصي إليه والذي توكله المرأة وتوليه أمرها، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام أنه قال: «متى طلقتها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كلّه، وذلك قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما»[٢]. وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام قال: «هو الأب أو الأخ والرجل يوصي إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة يبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز»[٣]، وفي الصحيح عن أبي بصير[٤]، وبسند آخر عن سماعة[٥] جميعاً عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام مثله، ونحوه رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عنه‌عليه‌السلام وزاد فيه قلت: «أرأيت أن قالت لا أُجيز ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا»[٦]. وعن إسحاق بن عمّار قال: «سألت جعفر ابن محمّدعليهما‌السلام عن قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذاكان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥٢.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ح ٥٠٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٠٦، ح ٣.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١٥٧٣.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٠٦، ح ٢.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٩.

كان الأخ لا يهتم بها ولا يقيم عليها لم يجز عليها أمره»[١]. وعن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كلّه»[٢]، ونحوه رواية رفاعة روى في «من لا يحضره الفقيه»[٣] مرسلاً، فظهر من هذه الأخبار أن من بيده عقدة النكاح هو الولي الإجباري أعني الأب ويدخل فيه الجدّ له لشمول لفظ الأب له ومن ينوب منابه كالذي وصى إليه الأب بالنسبة إلى الصغيرة، وأمّا الكبيرة فيجوز ذلك لمن يوليه أمرها عموماً أو خصوصاً وأنه لا يجوز العفو عن الكلّ بل البعض، ولا يبعد القول بجواز العفو عن الكلّ إذا توقف الطلاق على ذلك وكان فيه صلاحها أو كان ذلك هو الأصلح لشأنها.

هذا، وقال جمع من العامة[٤] بأن المراد به الزوج لأنه المالك لعقده وحلّه فعلى هذا يكون الطلاق قبل الدخول مخيراً للزوج بين دفعه كلاً وبين تشطيره فلا يكون الطلاق مشطراً في نفسه، وقد يوجد في بعض روايات الأصحاب ما يدلّ على ذلك أيضاً على ما نقله في مجمع البيان[٥] فيكون محمولاً على التقية.

قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ﴾ إلخ الظاهر أن الخطاب للأزواج لأنه بعد أن دلّ على تشطير المهر بالطلاق بيّن أن للزوجة النصف إلّا أن تعفو هي أو يعفو وليها، وحيث كان ذلك بمنزلة قوله: والنصف الآخر لكم قال: وإن تعفوا أيها الأزواج أقرب للتقوى وإنما كان أقرب لأن فيه جبر للإنكسار الحاصل لها بعده ولأن فيه

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٥٧٢. تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٥٨٥.

(٤) الأم: ج ٥، ص ٧٤. المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٦٣. المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٧٠.

(٥) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٤٢، يلاحظ.

ترك المعاصي اللازمة غالباً لاستقصاء الحقّ، وقيل: هو خطاب للزوج والمرأة إلّا أنه غلّب الذكور.

أقول: لعلّ في صحيحة أبي بصير السابقة إشعاراً بذلك، فافهم. وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قيل: وقد حلف ليضرب غلامه فلم يضربه لم أرك ضربته فقال: «أليس الله يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾»[١].

قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ﴾ في نهج البلاغة: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنسَوُاْ﴾ الآية»[٢]. ونحو ذلك روى ابن بابويه في عيون الأخبار[٣] في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، ولعلّ في هذه إشارة إلى استحباب العفو عمّن كان محتاجاً من الزوجين، فإن كان لم يقبضها المهر يستحبّ لها العفو إذا كان هو عاجزاً، وإن كان قد قبضها المهر كلّه وكانت عاجزة يستحبّ له العفو عمّا يستحقه منها.

******

الرابعة: في سورة النساء (آية ٣٤) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تضمنت الآية ثلاثة أُمور:

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٦٠، ح ٤.

(٢) نهج البلاغة: ص ٥٠٠، خطبة رقم ٤٦٠، طبع بنياد نهج البلاغة. و ص ٧٥٥، خطبة رقم ٤٦٨، طبع دار الأُسوة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٨.

الأوّل: كون الرجال قوامين على النساء بالتدبير والسياسة والتسلط كما يتسلط الولاة على الرعية، وعلّله بأمرين: أحدهما موهبي وهو المشار إليه بقوله: ﴿**بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ**﴾. والثاني كسبي هو المشار إليه بقوله: ﴿**وَبِمَآ أَنفَقُواْ**﴾ فالباء للسببية فيهما روى في عيون الأخبار عن ابن سنان عن الرضاعليه السلام «في علّة إعطاء المرأة نصف ما يعطى الرجل من الميراث قال: لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال»[١]. وقال عليه السلام أيضاً: «إن المرأة في عيال الرجل إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إذا احتاج فوفر على الرجل، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ**﴾»[٢]. وروي في العلل عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالبعليهما السلام قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله كفضل السماء على الأرض وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض وبالرجال تحيي النساء ولولا الرجال ما خلق الله النساء يقول الله: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ قال اليهودي: لأي شيء كان كذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق الله عزّوجلّ آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء وأوّل من أطاع النساء آدمعليه السلام فأنزله الله عزّوجلّ من الجنّة، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج ٢، ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق.

شيء من الطمث»[١]. فظهر من ذلك أن ضمير بعضهم راجع إلى النساء والرجال وعبّر بالمذكر تغليباً وأن للتفضيل جهات متعددة كالقوة والعلم وحسن التدبير والرأي، ومن ثمّ كان فيهم الأنبياء والأوصياء وخصّوا بأشياء كوجوب الجهاد وإعطاء المهر والقدوة بهم في الصلاة والأذان إلى غير ذلك.

الثاني: لما ذكر أنّ للرجال تسلط ودلّ بطريق الالتزام على أنه يجب عليهن الإطاعة على وفق الدستور المنقول عن صاحب الشرع أشار إلى أن ذوات الصلاح منهن هن القانتات أي: المطيعات للأزواج فيما فرض الله عليهن، الحافظات للغيب أي: يحفظن ما يجب حفظه عند غيبة الأزواج من النفس والمال والفرج والأسرار التي بينها وبين الزوج. روي عن الصادق عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرئٍ مسلم بعد الإسلام أفضل من زوجة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٢]، ونحوه عن الباقر[٣] عليه السلام، وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٤]. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في نفسها وماله ثمّ تلا[٥] الآية»، ونحو ذلك من الأخبار.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ قرأ أبوجعفر بالنصب، فالباء للسببية و«ما» موصولة ولفظ الجلالة منصوب على المفعولية على حذف المضاف، وتقديره

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٣.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٥، فيه اختلاف.

بالأمر الذي يحفظ حقّ الله ودينه وأمانته وهو التعفف والشفقة على العيال، وقرأه غيره بالرفع فـ«ما» مصدرية والباء سببية، أي يحفظ الله لهن حيث أوصى بهن الأزواج في المهر لهن وإجراء النفقة عليهن ونحو ذلك من الحقوق الواجبة على الأزواج لهن. ويحتمل أن يكون المراد بالغيب ما غاب من أمر الآخرة من الجزاء، والباء للاستعانة أو المقابلة. وحاصل المعنى أنهن حافظات للعهد الذي أخذه الله عليهن من الطاعة واجتناب المعصية للأزواج طلباً للجزاء الذي رتبه الله على ذلك وذلك بتوفيق الله تعالى وهدايته. روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: إن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلّا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها... إلى أن قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها. فقالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له علي؟ فقال: لا ولا من كلّ مائة واحدة. قال: فقالت: والذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً»[1].

الثالث: بيان حال غير المطيعات من الزوجات وهي التي أشار إليها بقوله: ﴿**تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ الظاهر أن المراد بخوف النشوز الظنّ الحاصل عند ظهور أسبابه وأماراته، وقيل: المعنى تعلمون نشوزهن، والحمل على ما يشمل العلم والظنّ أظهر، وأمّا النشوز: فأصله الارتفاع واستعمل لغة وشرعاً في ترفع الزوجة على الزوج والخروج عن طاعته وعصيانها له. قال في القاموس النشز:

---

(١) **الكافي**: ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١.

المكان المرتفع، ثمّ قال: والمرأة تنشز نشوزاً استصعبت على زوجها وأبغضته وبعلها ضربها وجفاها[١]، ومقتضى ذلك إطلاقه على ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له، ويكون النشوز يتحقق من الزوج والزوجة كما صرّح الأصحاب، والقصد هنا بيان نشوز المرأة. وأمّا الزوج فسيأتي إن شاء الله وتقدّم في باب الصلح أيضاً، والمراد بالوعظ: أن تذكر لها الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام المتضمنة لحقوق الزوج والثواب أو العقاب المترتب على الطاعة والمعصية، والمراد بالهجر في المضجع: أن يحول إليها ظهره في الفراش ذكر المحقّق في الشرائع[٢] أنه مروي. وفي مجمع البيان[٣] أنه مروي عن أبي جعفر عليه السلام وإليه ذهب ابنا بابويه[٤]، وقيل: هو أن يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر اختاره الشيخ[٥] وابن إدريس[٦]، وقيل المعنى اهجروهن في بيوتهن التي يبتن فيها أي لا تبايتوهن، وقيل: هو كناية عن ترك الجماع، وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شدّه بالهجار، وامّا الضرب: فهو ضرب تأديب كما تضرب الصبيان على الذنب فيقتصر منه على ما يؤمل معه حصول الغرض المطلوب ما لم يكن شديداً مبرحاً أو مدمياً، وظاهر الإطلاق أنه يجوز كونه بخشب أو غيره، ونقل عن الشيخ[٧] أنه يكون بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط ولا خشب، وفي بعض الروايات أنه يضربها

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٢٧٩، دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٣٣٨، دار الكتاب العربي.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤، دار التراث العربي.

(٤) المقنع: ص ١١٨، وحكاه عن والده في المختلف: ج ٧، ص ٤٠٤.

(٥) المبسوط: ج ٤، ص ٣٣٨.

(٦) السرائر: ج ٢، ص ٧٢٩.

(٧) المبسوط: ج ٤، ص ٣٣٨.

بالسواك، رواه في مجمع البيان[١] عن أبي جعفرعليه السلام، ولعلّه مبني على ما إذا كان يحصل الغرض بمثله.

ثمّ إنه تعالى ذكر هذه الأُمور الثلاثة متعاطفة بالواو، فهي محتملة لكون المراد التخيير بينها أو الجمع أو الترتيب من الأخف إلى الأثقل، ومن ثمّ اختلف العلماء في ذلك فظاهر ابن الجنيد[٢] إرادة الجمع لكنه جعلها مترتبة على حصول النشوز بالفعل ولم يذكر الحكم عند ظهور اماراته، وكأنه حمل الخوف على معنى العلم وأبقى الواو المفيدة للجمع على ظاهرها، وجعل الأكثر الأُمور الثلاثة مترتبة بأن لا ينتقل من الأخف إلى الأثقل إلّا إذا لم ينجع، وصرّحوا بترتب الوعظ على مجرد ظهور امارة العصيان، ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يفد الوعظ يكون النشوز متحقّقاً بالفعل، ويظهر من الشرائع[٣] والقواعد[٤] ترتب الوعظ والهجر على الامارات والضرب على تحققه بالفعل، وجعل العلّامة في إرشاده[٥] الأُمور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل مع كونها في نفسها مترتبة، وفي التحرير[٦] جعل الوعظ مرتباً على الامارات ومع تحققه قبل الإصرار ينتقل إلى الهجر فإن لم ينجع وأصرت انتقل إلى الضرب، فيكون معنى الآية واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن اصررن فاضربوهن، والظاهر أن الأمر هنا للإباحة كما قيل، ولا يبعد كونه للاستحباب

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٤.
(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٩٧، المسألة ٥٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٣٣٨.
(٤) القواعد: ج ٣، ص ٩٦، طبع جامعة المدرسين.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٣٣.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٤٢.

لأنه من المعروف، والأظهر أن الزوج لا يغرم ما تلف بالضرب على الوجه المذكور لأنه قصد التأديب.

قوله: ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: رجعن إلى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشيء لأن التوبة قد محت الذنب فلا يجوز إيذاؤها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي منزهاً عن أن يظلم أحداً أو يأمر بالظلم، أو أن المعنى أنه تعالى مع علو شأنه وكبريائه تعصونه فيعفو عنكم إذا رجعتم فيجب عليكم أن تكونوا كذلك سيّما بالنسبة إلى زوجاتكم اللاّتي لكم عليهن سلطان وهن أُسراؤكم، أو أنه تعالى لم يكلف إلاّ ما دون الطاقة فلا تكلفوهن ما لا يطقن، ولا يبعد أن يكون فائدة ذكر هذين الوصفين هنا لبيان انتصاره لهن وقوته على ذلك أن هن ضعفن عنه.

******

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ٣٥) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ تقدمت هذه الآية في باب الصلح وذكرنا بيانها في الجملة وأحلنا الكلام في بقية الفروع والأحكام إلى كتب الأصحاب.

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ١٢٨) ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هذه الآية تضمنت بيان نشوز الزوج، وقد تقدّم شرح ذلك في باب الصلح أيضاً. قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ بالحركات الثلاث للشين والقراءة بالضم لا غير

افراط في الحرص على الشيء ويكون بالمال وبغيره من الأغراض، يقال: هو شحيح بمودتك أي: حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة ـ كذا قيل، وقال بعضهم: إن البخيل هو أن يبخل بماله والشحيح بماله وبمال غيره، ونصبه على أنه مفعول ثان والأوّل الأنفس، والمعنى أن النفوس جبلت على الشح فهي حاضرته لا تفارقه أبداً، ووجه ذكر ذلك هنا هو أنه تعالى لما مدح الصلح ورغب فيه وهو إنما يكون غالباً بالعفو عن بعض الحقوق والإغماض عنها وكان الشح مانعاً من ذلك، وهو من الصفات المذمومة كما قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [1] الآية، ذكره تعالى هنا من قبيل الناهي عنه تأكيداً للحثّ على الصلح وزجراً عن متابعة هوى النفس. ثمّ أشار سبحانه وتعالى إلى رجحان الإحسان إليهن بقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُواْ﴾ الآية أي إن قمتم على أزواجكم وأجريتم النفقة عليهن وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها إلى غيرهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان ﴿خَبِيرًا﴾ عليماً فيجازيكم بكامل جزائه ووافر عطائه.

*****

السابعة: في السورة المذكورة (آية ١٢٩) ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بيّن سبحانه وتعالى أن من تجاوز الواحدة منهن فمراعاة تحصيل العدل بينهن والتساوي بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من الأُمور اللازمة لايجاد العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالباً، ولو بذل

---

(١) الحشر: ٩.

في تحصيله الجهد لأن مقتضى الطبيعة وذاتيتها وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف الله تعالى به العباد لعدم كونه في وسع المكلف. نعم ما كان منه مقدوراً تجب مراعاته إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، كما أشار إليه بقوله: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ ومن ثمّ كان النبي ﷺ يقسم بين أزواجه ويقول: «اللّهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[١]. وروي في الكافي في الحسن أن ابن أبي العوجاء سأل هشام بن الحكم فقال: «أليس الله حكيماً؟ فقال: بلى، وهو أحكم الحاكمين. قال: فأخبرني عن قوله عزّوجلّ: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[٢] أليس هذا فرض؟ قال: بلى. قال: فأخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ أي حكيم يتكلم بهذا. فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عليه السلام وسأله عن ذلك وأجابه عليه السلام بأن قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾ يعني في النفقة، وقوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا**﴾ يعني في المودة»[٣]. وفي تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ قال في المودة»[٤]. فهذه الأخبار تدلّ على أن الذي لا يستطيعون العدل فيه هو المودة. وقال في مجمع البيان: وقيل: معناه لن تقدروا أن تعدلوا بالتسوية بين النساء في كلّ الأُمور من جميع الوجوه من النفقة والكسوة والعطية والمسكن

---

(١) سنن الدارمي: ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٢٠٧، دار الكتاب العربي، سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦٣٤، ح ١٩٧١، دار إحياء التراث العربي.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٠٥، ح ٢٨٤.

والصحبة والبر والبشر وغير ذلك، والمراد به أن ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق لميلكم إلى بعضهن ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي لا تعدلوا بأهوائكم عمن لم تملكوا محبة منهن كلّ العدول حتّى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حقّ القسمة والنفقة والعشرة بالمعروف ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: تذروا التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا ايم، عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[1]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من كانت له امرأتان يميل مع أحديهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[2].

وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟﴾ أي في القسمة بين الأزواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة وغير ذلك ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ في المستقبل عن المعاودة إلى الميل الذي نهيتم عنه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لما سلف من الذنوب الحاصلة بسبب التقصير في حقوقهن ﴿رَّحِيمًا﴾ بكم حيث جعل لكم طريق استحطاط المعاصي بالتوبة والتفضل عليكم، ففي الآية دلالة على تحريم الميل الكلي وإيجاب التسوية في الأُمور الواجبة واستحبابها في غيرها، وتفصيل ذلك يعلم من الأخبار، فروي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن»[3]، وأن علياً كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضى في بيت الأُخرى[4].

******

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢١، دار إحياء التراث العربي.
(٢) عقاب الأعمال: ص ٣٣، مكتبة الصدوق ـ طهران.
(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢١.
(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢١.

الثامنة: في سورة الطلاق (آيـة ٦ و٧) ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَاهَا﴾ وجد المال يجده وجداً مثلثة الواو وجدة: استغنى كذا في الصحاح[١] والقاموس[٢]، والقراءة بالضم، والمعنى اسكنوهن مكاناً من سكناكم من مدر أو شعر أو نحو ذلك ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي وسعكم وماكان في مقدرتكم، فهو عطف بيان لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾. و﴿لَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ في السكنى بأن تسكنوهن في غير البيوت المناسبة لحالهن أو تقصروا في نفقتهن ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فيلتجئن إلى الخروج، فالآية دالة على وجوب السكنى لها والنفقة، فروي في الكافي عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها لا يضارها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[٣]. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه[٤].

واعلم أن هذه الآية لبيان أحكام المطلقات لكنها حيث تضمنت وجوب النفقة وذلك فرع وجوبها قبل الطلاق ذكرنا هاهنا حيث جرى ذكر ما يدلّ على وجوب النفقة للزوجة كالآية الرابعة والسابعة. والحاصل أنه لا خلاف بين علماء

---

(١) الصحاح: ج ٢، ص ٥٤٧، مادة وجد، دار العلم للملايين.

(٢) القاموس المحيط: ج ١، ص ٦٤٥، مادة وَجَدَ، دار إحياء التراث العربي.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢ وص ١٠٣، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣.

الإسلام في كون الزوجية من الأسباب الموجبة للنفقة، كما لا خلاف في كون القرابة والملك من أسبابها أيضاً، ويدلّ على ذلك مع الآيات والإجماع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ ٱللَّهُ﴾ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فرق بينهما»[١]. وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[٢]. وفي موثقة إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام: «حقّ المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جسمها»[٣]. والأخبار في ذلك مستفيضة، لكن بشرط أن تكون منكوحة بالعقد الدائم وأن تمكنه من نفسها، والمراد التمكين الكامل وهو التخلية بحيث يكون باذلة نفسها في كلّ مكان وزمان يريد فيه الاستمتاع بها إلّا مع المانع الشرعي، فلا نفقة للمستمتع بها إجماعاً، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات والأجير لا تجب له النفقة»[٤] وكذا لا تجب بمجرد العقد، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب، وقال بعضهم بالوجوب كالمهر لكنها تسقط بالنشوز، وتظهر فائده الخلاف فيما لو لم يطالبها الزوج ولم تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة، فإن اعتبرنا التمكين فلا نفقة لأنه لم يحصل من جانبها تمكين قولاً ولا فعلاً كما هو المفروض وعلى القول الثاني يجب لتحقّق المقتضي وعدم النشوز،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٢٧.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٧، التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١٢٠.

وفيما لو اختلفا في التمكين ـ بأن ادعته المرأة وأنكره الزوج ـ فإن قلنا التمكين شرط أو سبب فالقول قول الزوج وعلى المرأة البيّنة لأنها تدعي خلاف الأصل، وعلى الثاني القول قولها لحصول المقتضي وأصالة عدم النشوز، وفيما لو كانت الزوجة صغيره لم يجامع مثلها، وكذا لو كانت كبيره والزوج صغيراً وكذا لو غاب الزوج قبل التمكين بالمعنى المذكور واستمرت على ذلك مدة، فافهم ذلك.

امّا لو امتنعت لعذر شرعي كالحيض وفعل الواجب أو لعذر عقلي كالمرض فلا تسقط النفقة، لكن الأقرب في الواجب الموسع أن يراعي عدم منع الزوج منه لتعارض الحقين فيقدم حقّ الزوج لأنه مضيق، ويدلّ على ذلك الأخبار الدالّة بإطلاقها على لزوم الطاعة للزوج خرج عنه الواجبات المضيقة وفي حكمها الواجبات الفورية، وكذا يعتبر في المرض أن يقتصر فيه على ما يحصل به التضرر فلو امتنعت ممّا لا ضرر فيه كالمضاجعة والقبله ونحوها سقطت نفقتها.

وهنا فوائد:

الأولى: مرجع الضمير في قوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**﴾ وفي قوله: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ**﴾ (١) النساء المطلقات في قوله: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (٢) والمراد المطلقة رجعياً، امّا تجوزاً في إطلاق الطلاق وإرادة الرجعي منه بمعنى إذا طلقتموهن طلاقاً رجعياً، وامّا في الضمير على قانون الاستخدام بأن يراد باللفظ معناه الحقيقي أي: جميع المطلقات، وبضميره البعض أي الرجعيات. وامّا البائن فلا نفقة لها ولا سكنى وذلك لأن الأُولى إنما استحقت ذلك لأنه يملك رجعتها، فهي بحكم الزوجة ولا كذلك البائن، والقرينة في الآية

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ١.

على إرادة الرجعيات قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [(١)]، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن سعد بن أبي خلف قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها. قال: قلت: أليس الله عزّوجلّ قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [(٢)] قال: فقال: إنما عنى بذلك الذي طلق تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتّى يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدتها» [(٣)]. وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة» [(٤)]، والأخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة جداً، وإليه ذهب أصحابنا كلّهم، وامّا العامة فوافقنا بعضهم وذهب أبو حنيفة [(٥)] أن للبائن النفقة والسكنى وذهب الشافعي [(٦)] إلى أن لها السكنى لا غير عملاً بإطلاق الآية، والجواب أنها تخصصت بالسنّة المنقولة من طريق العامة والخاصة وبإجماع الإمامية.

الثانية: أُسلوب الآية يقتضي أن يكون المراد بقوله: ﴿كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ﴾

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٤٠، ح ٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ٢٠١، دار المعرفة.

(٦) الأم: ج ٥، ص ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٥، المجموع: ج ١٨، ص ٢٧٧، المبسوط: ج ٥، ص ٢٠١.

المطلقات بالطلاق الرجعي ، أي : يجب استمرار الإنفاق عليهن والسكنى إلى وضع الحمل وذلك لتخصيص لزوم الإنفاق بأوقات العدّة لا غير ، ووضع الحمل منتهاها كما قال : ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١] لكن الأصحاب جعلوا الحكم في لزوم النفقة لذات الحمل مطلقاً سواء كانت مطلقة بائناً أو رجعياً استدلالاً بهذه الآية ، وكأنه مبني على طريق الاستخدام بالمعنى الآخر ، وهو أن يراد بضمير ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ و ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الرجعيات وقوله : ﴿كُنَّ﴾ مطلق المطلقة. ويدلّ على هذا الحكم حسنة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف» [٢] ، وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الحامل المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها» [٣] والأخبار الواردة بذلك مستفيضة.

الثالثة : يظهر منها أيضاً أن النفقة للحامل لا للحمل ، وذلك لأن ضمير ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ يرجع إلى المطلقات الحوامل ، وإطلاق الأمر بوجوب الإنفاق عليها يقتضي أن يكون النفقة لها وإن كان للحمل دخل في الجملة ، وقيل : هي للحمل فإليه ذهب الأكثر [٤] وتظهر فائده القولين في مواضع كما إذا ارتدت بعد الطلاق فإنها تسقط على الأوّل دون الثاني ، وكذا لو تلفت النفقة بعد أن قبضتها بلا تعدٍّ أو تفريط ، وكما إذا مضت مدة لم ينفق عليها فيها فإنه يجب بقضائها على الأوّل دون الثاني لأن نفقة الأقارب لا تقضى ، إلى غير ذلك من الفروع. وفي حكمها المتوفى عنها زوجها وتكون نفقتها من نصيب الحمل على ما دلّ عليه بعض

---

(١) الطلاق : ٤.

(٢) الكافي : ج ٦، ص ١٠٣، ح ١.

(٣) الكافي : ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣.

(٤) المبسوط للطوسي : ج ٦، ص ٢٨، المهذب : ج ٢، ص ٣٤٨، المختلف : ج ٧، ص ٣٢٥.

الأخبار، وبه قال جماعة من الأصحاب، وقيل: لا نفقة لها لدلالة كثير من الأخبار على ذلك.

الرابعة: إطلاق الآية يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين كونها مسلمة أو ذمية أو حرة أو أمة، وكذا يدلّ على هذا الحكم إطلاق الروايات، وبه أفتى الأصحاب لكن يعتبر في الأمة أن يسلمها مولاها إلى الزوج ليلاً ونهاراً حتّى يحصل التمكين التام وإلّا فلا تجب النفقة عليه، ولا يجب على المولى أن يسلمها الزوج ليلاً ونهاراً بل له استخدامها نهاراً بل وشطراً من الليل كما جرت به العادة.

الخامسة: قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ إلخ يدلّ على عدم لزوم الرضاع عليها بل إنما هو على الزوج، ويشعر بأنها لو أرادت رضاعه بأُجرة فهي أولى ويجب إعطاؤها الأُجرة إلّا إذا طلبت زيادة على ما يرضي به غيرها أو حصل هناك من تبرع بالإرضاع فإنه لا يجب على الزوج دفع الرضيع إليها، كما أشار إليه بقوله: ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ وإن كان الأفضل له ذلك، ولا يبعد أن يكون في قوله: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ دلالة على هذا الحكم لأن المعنى ليأمر بعضكم بعضاً أو يقبل أمره بالذي هو معروف، أي: الجميل في إرضاع الولد بأن يعطيها الأُجرة إذا رضيت بها أو تبرعت، وقد دلّت الروايتان السابقتان على ذلك. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن الفضل أبي العباس قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل. قال: فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد به من يرضعه فهي أحق به»[1]. وفي رواية داود بن الحصين: «فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأُمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلّا أن ذلك خير له وأرفق

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣.

به يترك مع أُمّه»[١]، والظاهر أنه لا فرق في عدم وجوبه عليها بين اللباء وغيره، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وقال العلّامة في القواعد[٢] بوجوب إرضاع اللباء لأنه لا يعيش الولد بدونه، وضعفه ظاهر لشهادة الوجدان بخلافه.

وامّا قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾[٣] الآية فإنها تدلّ على وجوبه على الوالدة لأن الجملة الخبرية بمعنى الأمر هنا والأمر حقيقة في الوجوب، فيمكن أن يجاب بوجوه:

الأوّل: كون الأمر للاستحباب جمعاً بين الآيتين فكيف واستعماله فيه شائع كثير، أي: يستحب لهن أن يرضعن أولادهن إما تبرعاً أو بما يقبلن أو بما يعطيهن الأزواج من الأُجرة.

الثاني: أن يكون المراد تحديد مدة الرضاع، بمعنى أنه ليس لها المطالبة بأُجرة مازاد على حولين، وأنه ليس للولد فطامه قبل ذلك إلّا مع المصلحة أو الضرورة، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن»[٤]، وروي في الكافي وابن بابويه في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي»[٥].

الثالث: التزام الوجوب إلّا أنه في بعض الأحوال كأن لا توجد مرضعة سواها

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤، التهذيب: ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢.
(٢) القواعد: ج ٣، ص ١٠١.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٥.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٣.

أو يكون الأب مفقوداً ولا مال للطفل أو مع وجوده وفقره، وعلى هذا يمكن حمله على مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره، وسيأتي الكلام في هذه الآية إن شاء الله تعالى.

السادسة: قوله: ﴿لَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ الإضرار بها هو أن يفعل معها خلاف ما يناسب حالها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ممّا تحتاج إليه، ففي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾»[١]. وروى عنه أبو بصير[٢] نحو ذلك، فهذا يدلّ على أن المعتبر في ذلك حال الزوجة المطلقة فيلزم أن يكون غير المطلقة كذلك لأنه إنما وجب لها ذلك لكونها بحكم الزوجة فتكون الزوجة كذلك، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المتقدمة حيث أطلق فيها الكسوة والنفقة فتنصرف إلى متعارف حالها وما به كفايتها من غير تحديد بحد إلّا مع عجزه عن ذلك فيقتصر على ما يمكنه ولا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها، وهذا قول أكثر الأصحاب، وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن نفقة الزوجة مقدره بمد أي: رطلين وربع[٣]، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة واخبارهم، روي في الكافي عن شهاب بن عبدربه قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح بها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها. قلت فالدهن؟ قال: غباً يوم ويوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كلّ ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك والصبغ في كلّ ستة

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٢٣، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٢٣، ذيل ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٣.

أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتها بالمد فإني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكلّ إنسان منه قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامة إلاّ أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيء ولا ينيلهم في سائر الأيّام»(١). ولعلّ ذلك محمول على الاستحباب أو على التمثيل لما اقتضاه ذلك الوقت ونحو ذلك والأوّل هو الأظهر.

واعلم أن الظاهر من الأدلة أن المعتبر في نفقة الزوجة في سكناها ومأكلها وملبسها وسائر ما تحتاج إليه هو الإمتاع لا التمليك فللزوج تغييره ويرجع إليه إذا فارقها بموت ونحوه إلّا ما دفع إليها في صبيحة اليوم من المأكل لذلك اليوم فإنها تملكه، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثمّ مات بعد شهر أو اثنين؟ فقال: يرد فضل ما عندها في الميراث»(٢). وذهب بعضهم إلى كون النفقة تمليك وهو ضعيف.

فرع: إذا تحقق زمان فوت الرجل ولم يبلغها خبر فوته إلّا بعد مضي مدة من الزمان فهل لها نفقة تلك المدة احتمالان: أحدهما العدم لإطلاق الرواية ولزوال الموجب لها وهو الزوجية، ويؤيده ما سيأتي من القول باعتدادها من حين الوفاة، ويشهد الاحتمال الآخر أن الأحكام تبنى على الظاهر فهي في هذه المدة زوجته فتثبت لها جميع الأحكام ولما فيه من الضرر، ويؤيده ما سيجيء من أن المشهور كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر والأوّل أقرب.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٩٤٤.

السابعة: قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ ظاهره أن المراد الإشارة بذلك إلى بيان كيفية الإنفاق على الزوجة مطلقة كانت أو لا، كما دلّ عليه بعض ما سبق من الأخبار، بل لا يبعد أن يكون الإشارة فيها إلى الإنفاق على الأنواع الثلاثة. وحاصل المعنى أنه يجب أن ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة ونحوها من العمودين لكن إذا كان المنفق ذا سعة وقدرة على ذلك وإلّا فليقتصر على الممكن وإن تعذر عليه بالكلية سقطت عنه، وذكر الأصحاب أنه في هذه الحال تجب نفقة الولد على أب الأب وإن علا مرتباً ومع عدمهم أو فقرهم فعلى الأُمّ ثمّ على آبائها، ولعلّ في بعض الأخبار دلالة على ذلك.

النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح وفيه آيات:

الأولى: في سورة النور (آية ٣٠) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تخصيص الخطاب بالمؤمنين قد علم ممّا سبق وأصل الغض: النقص، والمراد هنا أن ينقصوا من نظرهم، والجزم بلام الأمر المقدرة أي ليغضوا، وقيل: لأنه جزاء شرط مقدر أي: قل لهم: غضوا فإنك إن تقل لهم ذلك يغضوا، وقيل: لأنه جواب أمر مقدر أي: قل غضوا يغضوا، و«من» يمكن أن تكون زائدة كما هو مذهب الأخفش[1]، وتكون السنة هي الدالة على أن ليس المراد نقص النظر وكفه مطلقاً، بل المراد الكف عمّا حرم الله تعالى ونهى عن النظر إليه على لسان نبيه ﷺ ويجوز كونها للتبعيض أي: ترك النظر إلى بعض المبصرات وحفظ الفرج من الزنا أو من أن ينظر إليه من يحرم عليه ذلك أي: كون المراد التستر ويحتمل إرادة الأعم، وعلى كلّ حال هو مقيد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ج ٨، ص ٣٦٠، دار إحياء التراث العربي.

﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ**﴾ [(١)] ولا يبعد أن يكون النكتة في الإطلاق هنا وتقييد الأوّل بحرف التبعيض هي الجري على ندرة الثاني فكأنه غني عن القيد بخلاف الأوّل، فقد ورد عن الصادق عليه السلام: «أربعة لا يشبعن من أربعة العين من النظر، الحديث» [(٢)]. أو يقال: إنّ الأوّل لما كان بمنزلة العلة للثاني كان تقييده مغنياً ومن ثمّ قدمه، فروي في الكافي عن أبي عمر والزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام، وذكر حديثاً طويلاً يذكر فيه فرض الإيمان على الجوارح فقال: «وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان فقال تبارك وتعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى عورة أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [(٣)] من أن تنظر إحداهن إلى فرج أُختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها. وقال: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فإنها من النظر» [(٤)]. وفي الصحيح عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام نحوه [(٥)]، وفي من لا يحضره الفقيه [(٦)] في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد: «وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عزّوجلّ عليه قال عزّ من قائل: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ فحرم أن ينظر أحد إلى

---

(١) المؤمنين: ٦.

(٢) الخصال: ص ٢٢١، ح ٤٧، جامعة المدرسين.

(٣) النور: ٣١.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٣٣، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٢١، ح ٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٦٢٧.

فرج غيره». وفي تفسير علي بن إبراهيم[١] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فإنها من النظر، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أُخته ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها». وفي الخصال أن أميرالمؤمنين عليه السلام قال لأصحابه: «ليس في البدن شيء أقل شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله إذا تعرى الرجل نظر الشيطان إليه وطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[٢]. والأخبار الدالة على لزوم التستر وحرمة النظر كثيرة فالآية دالة على تحريم النظر على الإطلاق وعلى أن الذي يحرم على الرجل إبداؤه هو العورة لا غير، وذلك يقتضي جواز النظر إلى ما عدا العورة من بدنه، وتقتضي أن بدن المرأة وشعرها كلّه عورة لا يجوز النظر إليه، فيكون حاصل المعنى أنه لا يجوز النظر إلى النساء مطلقاً ولا إلى عورة الرجل.

وقد دلّ دليل آخر على استثناء بعض الأشياء: منها أول نظره ـ أي أوّل ما يقع من النظر ـ إلى الأجنبية بلا قصد فإنه غير مكلف في تلك الحال لأنه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور، فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أوّل نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك»[٣]. وفي خبر آخر: «لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعونها بنظرة أُخرى واحذروا الفتنة»[٤].

ومنها النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من الأجنبية، فروي في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠١.

(٢) الخصال: ص ٦٢٩، جامعة المدرسين.

(٣) من لا يحضره الفقيه.: ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٤٦٠.

(٤) الخصال: ص ٦٣٢، طبع جامعة المدرسين.

بمحرم؟ قال: الوجه والكفين والقدمين»[١]. ونحوها روي في الكافي[٢] عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي قرب الإسناد للحميري بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ما يصلح أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار»[٣]. وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد. قلت: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم. قلت: فما لي النظر إليه منها فقال: شعرها وذراعها. وقال: إنّ أباجعفر عليه السلام مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فأناط المروحة بقضيبه عن وجهها»[٤]. ولا يبعد أن يكون المراد أطراف شعرها لئلّا ينافي صدر الخبر، ويمكن أن يكون الضمير في قوله «إليه» راجع إلى القواعد كما يدلّ عليه ما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويدلّ عليه أيضاً ما يأتي من قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٥] فإنه قد فسّر بالوجه والكفين والقدمين، وربّما يشعر بذلك «من» على القول بأنها تبعيضية، ويؤيده أن ذلك ممّا تعم به البلوى غالباً حيث تعارف في كلّ عصر خروج النساء على وجه يحصل منهن بدو ذلك، وإلى العمل بهذه الأخبار ذهب كثير من الأصحاب، وقيل: يحرم مازاد على مرة وفي المرة يكره، وقيل: يحرم مطلقاً، واختاره في التذكرة[٦] لعموم قوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ**﴾[٧] الآية، وفيه نظر لأنه

---

(١) الخصال: ص ٣٠٢، ح ٧٨، طبع جامعة المدرسين.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٢١، ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ص ٢٢٧، ح ٨٩٠.

(٤) قرب الإسناد: ص ٣٦٣، ح ١٣٠٠.

(٥) النور: ٣١.

(٦) التذكرة: ج ٢، ص ٥٧٣.

(٧) النور: ٣١.

قد يعلم من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ استثناء ذلك كما دلّت عليه الأخبار. نعم قد نقل بعض الأصحاب الإجماع على أنه إنما يجوز ذلك بغير تلذذ أو خوف فتنة، ويدلّ عليه قوله‌عليه‌السلام: «احذروا الفتنة»[١] وقوله: «لا تعطوها سؤلها فتشغلكم»[٢] ونحو ذلك. فأما ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد قال: «قلت لأبي الحسن‌عليه‌السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميله فيعجبني النظر إليها؟ فقال: يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين»[٣]، فيمكن حمله على النظر إلى طولها وحجمها من وراء الثياب، أو أن المراد بالنظر إلى المواضع الثلاثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل إلى الزنا، ولعلّ في عجز الخبر إشعاراً بذلك، فافهم.

ومنها نظر المملوك إلى مولاته ففي موثقة عبدالرحمن[٤] عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام جواز رؤية الشعر، وأضاف في حسنة معاوية بن عمّار[٥] عنه‌عليه‌السلام جواز رؤية ساقها، وفي صحيحة يونس بن يعقوب وموسى بن عمّار[٦] حصر الجواز في شعرها حال كونه غير متعمد لذلك، وفي بعض الأخبار إذا كان مأموناً فلا بأس برؤية شعرها، ومقتضى الروايات جواز رؤية وجهها وكفيها وقدميها إلّا مع خوف الفتنة، وسيأتي تتمّة الكلام إن شاء الله تعالى.

ومنها النظر إلى أهل الذمّة والأعراب وأهل السواد والمجنونة والمغلوبة على عقلها، وقد ورد بذلك أخبار[٧]، وفي بعضها تعليل بأنهن إذا نهين لم ينتهن

---

(١) الخصال: ص ٦٩١، حديث أربعمائة باب، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.
(٢) الخصال: ص ٦٨٩، حديث أربعمائة باب، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٤٢، ح ٦.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٣١، ح ١.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥٣١، ح ٤.
(٧) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٤، ح ١.

وبأنهن بمنزلة الإماء، وإلى ذلك ذهب الأكثر ومنع منه ابن إدريس [(١)] عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وممّا ذكرنا يعلم ضعف قوله، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بعدم التلذذ والفتنة وإلّا حرم إجماعاً كما نقل.

ومنها النظر إلى زوجته باطناً وظاهراً وجواز نظرها إلى عورته، وفي حكمها أمته إلّا إذا زوجها لأحد فإنه لا ينبغي النظر إلى بدنها سيّما عورتها، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال: قد منعني أبي أن أُزوج بعض غلماني أمتي لذلك» [(٢)]. وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها» [(٣)].

ومنها النظر إلى محارمه اللآتي يحرم نكاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فإنه قد قطع الأصحاب بجواز النظر إلى أبدانهن ما عدا العورة إذا لم يكن هناك ريبة، ويدلّ عليه قوله: ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [(٤)] الآية، ويدلّ عليه مفهوم روايتي الخصال [(٥)] وقرب الإسناد [(٦)] المذكورتين ونحوهما، فإن المراد بالمحرم ما حرّم الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [(٧)] الآية، فإنها شاملة لأُمّ الزوجة والربيبة، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٦١٠.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٧.
(٤) النور: ٣١.
(٥) الخصال: ص ٦٣٢، جامعة المدرسين.
(٦) قرب الإسناد: ص ٢٢٧، ح ٨٩٠.
(٧) النساء: ٢٣.

في الكافي عن سماعة بن مهران قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أُخت أو ابنة أو عمة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها» الحديث[١]. فإن المراد بنحوها سائر ما حرمه الله تعالى بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، ويدلّ عليه أيضاً مفهوم رواية أبي بصير[٢] ومفهوم رواية سعدان[٣]. وحاصل ذلك أنه إذا حلت المصافحة حلّ النظر أيضاً.

ومنها النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها، ففي الكافي في الحسن عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأغلى ثمن»[٤]، وفي حسنة هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وجعفر بن البختري كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن ينظر الرجل إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[٥]. وفي خبر آخر ينظر إلى خلفها وإلى وجهها. وفي خبر آخر إلى شعرها ومحاسنها إذا لم يكن متلذذاً. وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «ينظر إلى شعرها إنما يريد أن يشتريها بأغلى ثمن»[٦]، وأجمع الأصحاب على الجواز في الجملة، بل قال كثير منهم باستحبابه، وأطبقوا على جواز النظر إلى الوجه والكفين، واختلفوا فيما عدا ذلك والأظهر جواز العمل بما تضمنته الأخبار

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٥، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٥، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٢٤.

المذكورة، لكن بشرط صلاحيتها للتزويج كأن تكون خالية من البعل والعدّة واحتمال إجابتها إلى ذلك وعدم الريبة بالوقوع بالزنا ويجوز النظر إلى أمة يريد شرائها.

ومنها ما يظهر من بعض الأخبار من جواز رؤية الصغيرة التي ليست مظنّة للشهوة والعجائز من النساء.

ومنها النظر للشهادة أو لعلاج الطبيب ونحوه من الضرورات. قوله: ﴿أَزْكَىٰ﴾ أي: الغض والحفظ أطهر من النجاسات النفسانية المتعقبة للنظر، وقوله ﴿يَصْنَعُونَ﴾ فيه تهديد على المخالفة.

*****

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٣١) ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قرئ «غير» بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية، وعدم ذكر المنظور إليه يدلّ على تحريم نظرهن إلى الرجال مطلقاً، والاقتصار على حفظ فروجهن يقتضي تحريم نظرهن إلى فرج المرأة خاصة، فقد روي «أن أمّ سلمة كانت جالسة هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أمّ مكتوم بعد آية الحجاب فقال لنا احتجبا، فقلنا: يا رسول الله إنه أعمى. فقال: افعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[١] ـ كذا نقله بعض الأصحاب ـ والذي

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٣.

رواه الكليني عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام قال: «استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت. فقالتا: إنه أعمى. فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه»[١]. ونقل العلّامة في التذكرة[٢] عن بعض علمائنا جواز النظر إلى وجه الرجل وكفيه لأن الرجل في حقّ المرأة كالمرأة في حقّ الرجل، وهو قول أكثر الشافعية[٣]، واستدلّ برواية أُمّ سلمة السابقة، وفيه نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم. نعم قد يقال: إن النساء قد يحتجن إلى معاملة الرجال ومعاشرتهم فيما جرت به العادة فلو كان النظر إلى ذلك محرماً عليهن للزم الحرج المنفي ثمّ قال: و قال بعضهم: إنها تنظر إلى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره إذ لا حاجة إليه، وقال بعضهم: إنها تنظر إلى جميع بدنه إلّا ما بين السرة والركبة وليس كنظر الرجل إلى المرأة لأن بدنها عورة في نفسه وذلك يجب ستره في الصلاة ولأنهما لو استويا لأمر الرجال بالاحتجاب كالنساء. ولا يخفى أنه خلاف ظاهر إطلاق الآية وليس في النصوص ما يدلّ على الجواز ثمّ إنّه تعالى أعقب ذلك بتحريم إبداء الزينة وهي ما تزين فيه من الحلي وغيره كالقرط والقلادة والخاتم والوشاح والسوار والخلخال والفتخة والثياب والكحل والخضاب ونحو ذلك ممّا يتعارف في كلّ أوان وفي كلّ قطر، فيحتمل أن يراد مواضع هذه الأشياء المذكورة على طريق مجاز الحذف الشائع في الكلام الفصيح، وذلك لأنه لا وجه لتحريم النظر إلى الحلي نفسه والثياب إذا لم يستلزم النظر إلى مواضعها، وعلى هذا يدلّ بطريق دلالة التنبيه على تحريم النظر إلى جميع العضو الذي عليه الزينة لا نفس الموضع وحده، ويحتمل أن يراد نفس

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٢.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٥٧٣، س ٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٦٤، الرقم ٥٣٤٢، دار الفكر.

الزينة أي: أنه يحرم النظر إليها ما دامت في مواضعها وملابسه لها، ولعلّ جهة تحريمه أنه يورث الفتنة وأنه يستلزم النظر إلى مواضعها غالباً وذلك محرم فيحرم الملزوم. وفي التعبير بتحريم الزينة الملابسة لتلك المواضع دون المواضع نفسها مبالغة في لزوم التستر وتحريم النظر إليها، وذلك أنه لا كلام في حلّ النظر إلى الزينة الغير الملابسة، فتحريم النظر إليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر إلى تلك المواضع بطريق أولى. ثمّ استثنى من ذلك ما ظهر منها لأن تحريمه يستلزم الحرج المنفي.

واختلفوا في تعيين المراد منها على أقوال، والأظهر أنها الوجه والكفان وما عليهما منها وهو ظاهر اختيار أكثر الأصحاب، ويشهد له الروايات السابقة الدالّة على جواز رؤية ذلك، وما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم»[١]. وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «إنها الخاتم والمسكة وهي القلب»[٢]. وفي الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ قال: نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار»[٣] فما فوق الخمار هو الوجه، وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة، وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة، وهو ظاهر الدلالة على أنه أراد مواضع الزينة. وفي جوامع الجامع عنهم عليهم السلام: أنها الكفان والأصابع[٤]. وفي تفسير علي بن

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٢١، ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٢١، ح ٤.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٠، ح ١.
(٤) جوامع الجامع: ص ٣١٥، س ١، رحلي.

إبراهيم في رواية أبي الجارود: في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج: امّا زينة الناس فقد ذكرناها، وامّا زينة المحرم فوضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وامّا زينة الزوج فالجسد كلّه[١]. فهذه الأخبار بمجموعها تدلّ على ما اختاره الأكثر، ويؤيده أن تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت، ويدخل في الظاهر القدمان وما عليها كالفتخة والثياب.

ثمّ إنّه تعالى أكد الحكم بتحريم إبداء الزينة بايجاب ضرب الخمار وهو المقنعة على الجيب ردّاً على ما كان متعارفاً عند الجاهلية من جعل الخمار إلى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصدر. ثمّ إنه تعالى استثنى فأباح إبداء الزينة الباطنة للمذكورين، امّا للزوج فظاهر بل يستحبّ لها ذلك كما دلّت عليه الأخبار، وامّا المحارم فللحاجة إلى المخالطة غالباً وفي توقي ذلك مشقة شديدة وضيق ولعدم خوف الفتنة وجبل الطبع على النفرة عن مماستهن، ويدخل في ذلك ذوو النسب والرضاع كما عرفت، ولم يذكر الأعمام والأخوال اكتفاء بدلالة التنبيه على مساواتهما المذكورين في أحكام النكاح أو للتنبيه على كراهة إظهارها لهما من حيث إنهما قد يصفان ذلك لأولادهما فيتصورونهن فربما أوقع ذلك الافتتان، وربّما قيل بتحريم إبدائها لهما لهذه العلة ولا يخفى ما فيه، وامّا النساء والمراد مطلق النساء، فلما عرفت من أن المحرم هو رؤية العورة لا غير، وقيل: المراد النساء المؤمنات دون الكافرات، حتّى نقل عن الشيخ[٢] في

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠١.

(٢) التبيان: ج ٧، ص ٤٣٠، دار إحياء التراث العربي.

أحد قوليه إنّ الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتّى الوجه والكفين لأنه الذي تفيده الإضافة في الآية المذكورة، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»[١]. وفيه نظر لاحتمال أن يكون استعمال الإضافة هنا طرداً للباب أو للجري على الغالب بأن يكون المراد أقاربها ومن يتبعها و تلازمه و يلازمها بالمعاشرة، وامّا الرواية فهي وإن صحّ سندها إلّا أنها غير صريحة لاحتمال أن يراد إظهار العورة.

لا يقال: لا وجه للتخصيص بالكافرة حينئذٍ. لأنا نقول: الغرض بيان كونها كالمؤمنة في هذا الحكم، مع أن لفظ «ينبغي» والتعليل المذكور ظاهر الدلالة على إرادة الكراهة، ومن ثمّ اختار القول بالجواز أكثر الأصحاب بل هو المشهور بينهم، والمراد ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ هنا الإماء والعبد خصياً كان أو فحلاً حملاً للفظ على ظاهره، ويدلّ عليه الروايات المذكورة سابقاً فإنها دالة على ذلك. وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي‌الحسن ولا يتقنعن. وزاد فيه في الخلاف فكانوا أحراراً قال: لا قلت: فالأحرار يتقنعن منهم قال: لا»[٢]. وفي صحيحة أُخرى لمعاوية بن عمّار[٣] عنه عليه السلام أنه جوز رؤية الشعر والساق وقرأ الآية المذكورة، ويؤيده الاحتياج إلى الخدمة، وفي التحريم مشقة وضيق، وهذا هو الذي يظهر من الشيخ في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٤٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٣١، ح ٢.

المبسوط [١] ميل إليه إلّا أن آخر عبارته ظاهر في الرجوع عنه والعدول إلى القول بالتحريم، وهو مروي عن عائشة [٢] وبه قال الشافعي [٣]، وقيل: المراد الإماء خاصة دون الذكران وإن كان خصياً وهو مذهب أكثر أصحابنا، وهو المنقول عن كثير من العامة بل أكثرهم ومنهم أبو حنيفة [٤] استدلالاً بعموم ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ وتخصيصاً لقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ بالإماء، وادعوا أن ذلك مروي، ولعلّه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن إسحاق عن الكاظم عليه السلام قال: «قلت له: الرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: لا» [٥]. وأجابوا عن الأخبار الأُوَل بالحمل على التقية، وأيدوه برواية أُخرى عنه عليه السلام «أنه سئل عن ذلك فقال: اسكت عن هذا» وأن المحرمية ليست مؤيدة فهي كرجل الأُخت.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والحمل امّا الاستدلال فلأنه ببعض الجملة دون تتمتها، وامّا الحمل فلما عرفت من اختلاف العامة وان القائل بالمنع منهم أكثر، ومن الجائز كون السكوت كان لمصلحة أُخرى، ولم أر ما يدلّ على تخصيص ذلك بالإماء من الآثار الصحيحة الصريحة، فالعمل بما وافق ظاهر القرآن أرجح، كيف وهو أكثر.

هذا مع أن خبر المنع يمكن كون المنع فيه من حيث رؤية العورة، كما يشعر

---

(١) المبسوط: ج ٤، ص ١٦١.

(٢) الكشاف: ج ٣، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، دار الكتاب العربي.

(٣) المجموع: ج ١٦، ص ١٤١، ونقل الطوسي في الخلاف القولان عن الشافعي انظر الخلاف: ج ٤، ص ٢٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ١٥٧.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٢، وفيه عن محمّد بن إسحاق.

به مناولته لهن الوضوء أو الحمل على الكراهة جمعاً بين الأخبار، ويؤيده أن الإماء يخدلن في عموم النساء فالحكم بكون المراد بما ملكت الإماء خاصة تكرار محض، والجواب بأن المراد بالنساء المؤمنات وبالإماء ما يشمل الكافرات لا يخفى ما فيه. وبالجملة القول بالجواز مطلقاً قوي، ويفهم من بعضهم أن النزاع إنما هو في الخصي، وامّا الفحل فهو خارج بالإجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه.

فرع: اختلف الأصحاب في جواز نظر المملوك الخصي إلى غير مولاته، فقيل بالجواز لدلالة إطلاق كثير من الأخبار على ذلك ولأنه من غير أُولي الإربة، وقيل بالعدم للدليل المذكور على المنع، وقال ابن الجنيد[1] في كتابه الأحمدي وقد روي عن أبي‌عبدالله وعن أبي الحسن موسى عليهما السلام كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً[2]، فظاهر كلامه حمل المنع على الكراهة، والمراد بالتابعين من يتبعك لأجل طعامك وشرابك وبغير أُولي الإربة من لم يكن له حاجة إلى النساء كالشيخ الفاني والأحمق الأبله الذي ليس له عقل يصف النساء ويدخل فيه العنين، فروي في الكافي في الصحيح عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿***أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ***﴾ إلى آخر الآية قال: الأحمق الذي لا يأتي النساء»[3]. وعن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال: «سألته عن أُولي الإربة من الرجال، قال: هو الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء»[4]. وفي الحسن[5] عن عبدالله بن

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ١١٠، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٢) لا يوجد لدينا كتاب الأحمدي انظر الوسائل: ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٠.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٣، ح ١.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٢.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣.

ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليكم بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح. فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أريكما من أُولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة». ونحوه[1] روت العامة عن زينب بنت أمّ سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي مجمع البيان: هو الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[2]، ونقل عن الشافعي[3] أن المراد الخصي المجبوب، وربّما استند بعض الأصحاب عليه بذلك، وعن أبي حنيفة[4] أن المراد العبيد الصغار، ووجه الحكمة في الجواز الحاجة إلى ذلك غالباً وعدم الفتنة، والمراد بالطفل الجنس الشامل للواحد والجمع فلهذا وصفه بصيغة الجمع بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لم يطلعوا على ذلك ولم يعرفوا ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها. وقيل: هو من اطلع على فلان أي: ظهر عليه وقوى أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطي.

قوله: ﴿لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ المراد ما يشمل ضربها في الأرض وضرب إحدى رجليها في الأُخرى الموجب لزيادة تقعقع خلخالها حتّى يسمع ذلك

---

(١) مسند أحمد: ج ٦، ص ٢٩٠، دار صادر، صحيح البخاري: ج ٥، ص ١٠٢، دار الفكر.

(٢) مجمع البيان: ج ٤، ص ١٣٨، دار إحياء التراث العربي.

(٣) المجموع: ج ١٦، ص ١٤٠.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٥، ص ١٢٢.

الأجانب فإنه يورث تحريك الشهوة وإثارة الفتنة كالنظر إلى الزينة الباطنة، ومن هذه الآية يستنبط أن كلما يجر إلى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت ونحو ذلك، ففي الكافي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أي امرأة تطيبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»[1]. وروي[2] أنه كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء مخافة الفتنة بصوتها، فلو تجرد الصوت عن الفتنة ففيه خلاف فقيل: يحرم إسماعه الأجانب وقيل بالجواز وهو الأظهر.

قوله: ﴿تُوبُوٓاْ﴾ إلخ لما كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد أن لا يسلم منه أحد فتح الله للمؤمنين تفضلاً منه باب التوبة وجعلها مفتاحاً للفلاح والفوز بالجنّة أو ما يشمل سعادة الدنيا أيضاً لأنه باعث لتحريك الشهوة الملزومة للوقوع بالزنا الملزوم للفقر والحاجة. وفي عيون أخبار الرضا في باب ذكر ما كتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان: «وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج إلى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إليه من الفساد والدخول فيما لا يحل، وكذلك ما أشبه الشعور إلّا الذي قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] إلى قوله من الثياب غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن»[4]، والأخبار الدالة على أن الزنا مورث الفقر كثيرة.

*****

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٣١٤.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٧٣، ح ١ و ج ٥، ص ٥٣٥، ح ٣.

(٣) النور: ٦٠.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٩٧، ح ١.

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٥٨) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ المراد بمن لم يبلغ الحلم غير البالغ وبغير البالغ المميز لأن غير المميز لا حكم له كما سبق، ويحتمل إرادة الأعم لأن القصد فيهم التمرين، و ﴿ثَلَـٰثَ﴾ نصب على الظرفية لأن المعنى في ثلث أوقات بينها بقوله من قبل. وقوله: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أي: مخصوصة لكم للخلوة فيها، وعبّر عن هذه الأوقات بالعورة لأن العورة هي الخلل، ومنها الأعور فسمّيت بذلك لأنهم يضعون ثيابهم فيها و تبدو عوراتهم ويحصل كشفها، وربّما يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلّة للحكم المذكور. وقرئ بالنصب على أنه بدل من ثلاث مرات، وجملة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ إلخ جواب سؤال مقدر كأنه قيل: ما حالهم بعدها؟ فقال: ليس إلخ. وبالرفع على معنى تلك ثلاث عورات، وجملة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ إلى قوله بَعْدَهُنَّ﴾ صفة، ويجوز أن يكون هي الخبر على أن يكون ثلاث عورات مبتدأ. وقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ خبر لمحذوف أي: أنتم طوافون، و«بعضكم» بدل من الضمير، ويجوز كونه مبتدأ خبره طوافون، وعلى كلّ حال هذه الجملة من قبيل الاستيناف والعلّة في ترك الاستيذان، وذلك لاحتياج كلّ منهم إلى المخالطة للآخر فالخادم لخدمة مولاه والطفل لينال من أبويه ما يحتاج إليه والمولى لطلب عبده للاستخدام إذا غاب عنه وكذا الوالد، ففي تفسير علي بن إبراهيم: وامّا قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إلى قوله ثَلَـٰثُ عَوْرَاتٍ﴾ قال: إنّ الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد لا أب ولا أُخت ولا أُمّ ولا خادم إلّا بإذن، والأوقات بعد طلوع الفجر

ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثمّ اطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ يعني بعد هذه الثلاثة الأوقات[١] ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. وروي في الكافي عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليستأذن إلى قوله ثلاث مرات كما أمركم الله عزّوجلّ ومن بلغ الحلم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على خالته ولا على ما سوى ذلك إلّا بإذن فلا يأذنوا حتّى يسلموا والسلام طاعة لله عزّوجلّ»[٢]. وقال أبو عبدالله عليه السلام «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عزّوجلّ بذلك للخلوة فإنها ساعات غرة وخلوة»[٣]. وفي الصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليستأذن الذين إلى قوله ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ ثمّ قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن»[٤]. وفي الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾ إلى قوله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ قيل من هم؟ قال: المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث عورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٨.

(٢ و٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٩، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٠، ح ٣.

شاؤوا»[١]. وعن زرارة عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ هي خاصة في الرجال دون النساء. قلت: فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ قال: من أنفسكم. قال: عليكم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات»[٢]. إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: أنه تعالى خاطب المؤمنين بأن يأمروهم بذلك وظاهر الأمر الوجوب، وهو بالنسبة إلى البالغ لا إشكال فيه، وامّا غيره فقيل إنه للوجوب أيضاً نقله الشيخ في التبيان[٣] عن البلخي، وفيه أن ذلك تكليف ولا تكليف لغير البالغ، ويمكن أن يقال: إنّ المأمور المؤمنون ليأمروهم بذلك والأمر بالأمر بالشيء ليس على حد الأمر بالشيء، أو أن المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره فيكون للبالغ على الوجوب ولغيره على الندب، أو أن القصد هنا الإرشاد إلى تعليم الآداب فيكون إدخال الصغار قرينة لكون المراد الأمر الاستحبابي، ويؤيده أن المحرم هو النظر إلى العورة وتلك الأوقات مظنة لذلك بلا جزم بحصوله فيها فلا يكون الدخول بدون الإذن حرام عليه في هذه الحال كما إنه يحرم بعد الأوقات المذكورة إذا علم بحصوله.

الثانية: الاستيذان طلب الإذن بأي شيء كان ولو بضرب الحائط أو إحدى اليدين على الأُخرى، فما ورد في الأخبار من كونه بالسلام فهو من باب التمثيل بالأفضل.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٠، ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٢.
(٣) نقل عن الجبائي بالوجوب انظر التبيان: ج ٧، ص ٤٦٠، دار إحياء التراث العربي.

الثالثة: ظاهر ملكت إيمانكم شامل للصغير والكبير الذكر والأُنثى، وهو الذي يظهر من رواية جراح وابن قيس وصريح صحيحة الفضيل، وقيل: هو مخصوص بالرجال دون النساء لأنه يباح لهن النظر إلى العورة فلا جهة للمنع بالنسبة إليهن إلّا أن يراد من يحرم النظر عليها منهن. ويدلّ عليه رواية زرارة المذكورة، ويؤيده التعبير بصيغة المذكر والحمل على التغليب خلاف الظاهر، وفيه: أن ما دلّ على التعميم فيه صحيح السند وأكثر، ومن الجائز أن تكون العلة أعم من إبداء العورة وأن التغليب في المعطوف قرينة للمعطوف عليه، مع أنه شائع صار من قبيل الحقيقة سيّما في مثل هذا المقام. هذا ويجوز أن يكون حال النساء في هذا الحكم أسهل من الرجال، امّا بأن يكون الأمر فيهن على جهة الاستحباب وفيهم على جهة الوجوب وإن قلنا: إن الأمر فيهما على الاستحباب ففيهم آكد ونحو ذلك من التوجيه.

الرابعة: قد عرفت أن المأمور بالاستيذان هنا هم مماليك المدخول عليهم ومن لم يبلغ الحلم، وأنه يجوز لهم الدخول بعد هذه الأوقات الثلاثة بلا إذن فهي خاصة بهم بخلاف ما سبق من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [1] الآية، فإن المراد هناك الأحرار البالغين فلا منافاة فلا نسخ. وقيل: إنّ هذه ناسخة لتلك وهو ضعيف لا وجه له.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ﴾ أي: هذا البيان يبين ﴿لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ والدلائل على الأحكام ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بعواقب الأُمور ﴿حَكِيمٌ﴾ في وضعها مواضعها فيما شرح لكم من الأحكام.

*****

---

(١) النور: ٢٧.

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ٥٩) ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ قوله ﴿**مِنكُمْ**﴾ في موضع نصب على الحال، أي: كائنين منكم أيها الأحرار دون المماليك لأن حكمهم علم من الآية المتقدمة حيث اطلق في المماليك وقيّد غيرهم بمن لم يبلغ الحلم، فعلم أن من بلغ الحلم فليس هذا حكمه والمراد بالحلم حد البلوغ، وقد مرّ الكلام فيه. وحاصل المعنى أن الأطفال ما داموا أطفالاً مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلّا في الأوقات الثلاثة، كما عرفت فإذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول في الأوقات الثلاثة وغيرها إلّا بالإذن كما لا يجوز للذين بلغوا قبلهم من الرجال الكبار إلّا بالإذن، واحتمل بعضهم أن المراد بالذين قبلهم الذي ذكروا قبلهم في الآية السابقة في قوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ الآية، ويدلّ على هذا الحكم مع مفهوم قوله: ﴿**لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ**﴾[1] ظاهر صحيحة ابن قيس وظاهر رواية جراح المذكورتين حيث قال فيهما: ومن بلغ إلخ، وهو ظاهر في الأحرار، ويرشد إليه أيضاً ما في رواية جراح من قوله: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات» إلخ، فإن ظاهر قوله خادمك إرادة المملوك وأنه في غير الثلاثة يجوز له الدخول إذن، وظنّ قوم إن هذه الآية منسوخة، وقال في الكشاف[2] هذا عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس أنه لا يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي وسأله رجل استأذن على أُختي؟ فقال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية، وعن ابن

---

(١) النور: ٥٨.

(٢) الكشاف: ج ٣، ص ٢٥٤.

مسعود عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأُمّهاتكم وأخواتكم [١]. وقوله ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ كرره تأكيداً للحكم بالاستيذان.

******

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ٦٠) ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ القواعد: جمع قاعد أي: ذات قعود كنابل ودارع أو لأنه كحائض وطالق، والمراد العجوز التي قعدت من الحيض. وقوله: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ لا يطمعن فيه ولا يرغبن لكبرهن، فروى الشيخ عن يونس قال: «ذكر الحسين إنه كتب إليه أنه سأله عن حدّ القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف عن رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح» [٢]. قوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ﴾ هو منصوب على الحالية من فاعل ﴿يَضَعْنَ﴾، والتبرج بالزينة تكلف إظهارها وهو من الأفعال اللازمة، والباء للملابسة أي يباح طرح الثياب عند الأجانب في حال لا يكونن قاصدات بذلك إظهار الزينة التي أمر الله بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بل مجرد التخفيف وطلب الراحة فإنه مرخص لهن في ذلك، ومقتضى ذلك أنهن لو قصدن بذلك إظهارها حرم. وقال الشيخ [٣]: التبرج: إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره، ولمّا كان وضع الثياب لها من باب الرخصة بيّن سبحانه أن تركه خير لهن وذلك لأنه أبعد من التهمة وأكمل في الستر الذي هو أقرب إلى التقوى وأحسن للحفظ من طرو

---

(١) الكشاف: ج ٣، ص ٢٥٤، دار الكتاب العربي.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧١.

(٣) التبيان: ج ٧، ص ٤٦١، دار إحياء التراث العربي.

المفاسد، وقد مرّ في مكاتبة ابن سنان إن المراد بالثياب غير الجلباب وهو ما يلبس فوق الدرع أي أنها تضع القناع والازار وأنه يباح رؤية شعرها أو أن المراد به ما تلبسه فوق القناع، فيكون المراد أنها تضع ما فوق الجلباب كالازار دون ما تحته كالقناع والدرع. وروي في الكافي في الحسن عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قرأ «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب والخمار إذا كانت مسنة»[1]. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قرأ «يضعن من ثيابهن» قال: الخمار والجلباب. قلت: بين يدي من كان؟ قال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأُخرى[2]. وفي حسنة محمّد بن أبي حمزة عنه عليه السلام قال: «تضع الجلباب وحده»[3]. وصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام «في قوله: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب»[4]. وفي مجمع البيان: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب درع وخمار وجلباب وإزار»[5]، فظهر من هذه الأخبار أن المراد أنه يباح لها أن تبدي شيئاً من محاسنها كالوجه والرأس والشعر والذراع والقدم إذا لم تكن قاصدة للتبرج بإظهار الزينة. ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بقصدكم ونياتكم.

*****

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٢، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣.

(٥) مجمع البيان: ج ٤، ص ١٥٥، دار إحياء التراث العربي.

السادسة: في سورة البقرة (آية ٢٢٣) ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ في الصحاح الحرث كسب المال وجمعه[١]، وفي القاموس الكسب وجمع المال والزرع[٢]، و﴿**أَنَّىٰ**﴾ تستعمل بمعنى أين ومتى وكيف، والكلام في الآية على التشبيه بموضع الحرث فحذفت أداة التشبيه ووجهه مبالغة كما في زيد أسد، والمشهور عند العامة[٣] أنها نزلت ردّاً على اليهود حيث قالوا: إنّ من جامع امرأته في دبرها من خلف خرج الولد أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية، وهو أيضاً مروي من طريق الأصحاب عن أهل البيت عليهم السلام، فروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال: «قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في إتيان النساء في اعجازهن؟ فقلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً. فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن»[٤]. وهذا الخبر رواه العياشي في تفسيره أيضاً عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٥]، وروي أيضاً عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ فقال: من قدامها ومن خلفها في القبل»[٦].

---

(١) الصحاح: ج ١، ص ٢٧٩.
(٢) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣٥٤، دار إحياء التراث العربي.
(٣) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ١٣٣، الشرح الكبير (هامش المغني): ج ٨، ص ١٣٢.
(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٠.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٤.
(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٣.

واعلم أن العامة ذهبوا إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها إلّا مالكاً[١]، فإنه قال: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أن وطي المرأة في دبرها حلال، ثمّ قرأ الآية المذكورة، ووافقهم من أصحابنا على ما نقل ابن بابويه[٢] وابن حمزة[٣]، والمشهور بين الأصحاب القول بالجواز، واستدلوا على ذلك بوجوه.

الأوّل: الأصل وعدم المانع من جهة العقل.

الثاني: الآية المذكورة، فإن ظاهرها ذلك لأن استعمال ﴿أَنَّىٰ﴾ في المكان أكثر، فالحمل عليه أولى فكيف وقد روى الشيخ عن عبدالله بن أبي يعفور قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤] قال: هذه في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٥] وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف فيه إلّا علي ابن اسباط، والظاهر أنه ثقة جليل كما قاله النجاشي والعلّامة في الخلاصة، ومحمّد ابن حمران والظاهر أنه النهدي الثقة، وهذه الرواية رواها العياشي في تفسيره عن ابن أبي يعفور عنه أيضاً. وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ١٣٢، المجموع: ج ١٦، ص ٤٢٠، تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٩٣.

(٢) نُسب إليهم في التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٢٣، وجامع المقاصد: ج ١٢، ص ٤٩٧، وكذلك انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٤٣٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣١٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٧.

شِئْتُمْ﴾ قال: حيث شاء»[١]. وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: «كتبت إلى الرضاعليه السلام في مسألة فورد منه الجواب: سألت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله»[٢]، والدلالة ظاهرة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٣] وجه الدلالة أنه تعالى علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفاً إليه، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبدالملك عن رجل، قال: «سألت أبا الحسن علي الرضاعليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»[٤]، وفي بعض النسخ القبل بدل الفرج.

الرابع: عموم قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾[٥] والتقريب ما مرّ.

الخامس: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾[٦] الآية ووجه الدلالة ظاهر.

السادس: ما رواه في التهذيب والكافي عن علي بن الحكم قال: «سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا صلوات الله عليه إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك. قال ما هي؟ قلت: الرجل

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣١، ح ٣٣٧.

(٣) هود: ٧٨.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٩.

(٥) الشعراء: ١٦٥ و١٦٦.

(٦) المؤمنون: ٥و٦.

يأتي امرأته في دبرها. قال: ذلك له. قال: قلت فأنت تفعل؟ قال: إنّا لا نفعل ذلك»[١]. وهذه الرواية صحيحة لأن علي بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه، فما ذكره بعضهم من الطعن فيها بالاشتراك فغير جيد. وما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن أبي يعفور قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به»[٢]. وقد وصف العلّامة في التذكرة[٣] والمختلف[٤] هذه الرواية بالصحة، ولا يخلو من وجه لأنه ليس في رجالها من يتوقف فيه سوى معاوية بن حكيم، وقال النجاشي[٥]: إنه ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام ولم يطعن فيه بشيء، ونقل في الخلاصة[٦] عن الكشي أنه قال: إنه فطحي وهو عدل عالم، وعلى هذا تكون من الموثق. وبالجملة هي من المعتبر بلا شبهة. وعن حفص ابن سوقة عمن أخبره قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل»[٧]. وعن حمّاد بن عثمان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة؟ فقال: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه ثمّ نظر في وجه أهل البيت ثمّ أصغى إلي فقال: لا بأس

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٤٠، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٣.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٧.
(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٥٧٧، رحلي.
(٤) المختلف: ج ٧، ص ١١٢.
(٥) رجال النجاشي: ص ٤١٢، الرقم ١٠٩٨، طبع جامعة المدرسين.
(٦) الخلاصة: ص ٢٧٤، الرقم ٣.
(٧) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٢٩، ح ٧٥.

به»[١]. وفي بعض النسخ فيلعنه بدل يلعنه. وهذه الرواية فيها الحسن بن الجهم، ويحتمل أنه الزراري الثقة فتكون من الموثق بابن فضال لأنه في السند. وعن ابن أبي يعفور قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: ليس به بأس وما أُحب أن تفعله»[٢]، ونحو ذلك من الأخبار، واستدلّ من قال بالتحريم من العامة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٣] والمأمور به القبل، وبرواية أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[٤]. وبرواية خريمة[٥] عنه صلى الله عليه وآله «إن الله لا يستحي من الحقّ قال ـ ثلاثاً: ـ لا تأتوا النساء في أدبارهن». والجواب عن الآية أنه لا منع فيها إمّا لأنه أحد المأتيين أو لأن الأمر هنا للاباحة والمكروه داخل فيه، وعن الروايتين بعدم الصحة، واستدلّ من قال من أصحابنا على ذلك بما رواه الشيخ عن سدير قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على أُمّتي حرام»[٦] وعن هاشم وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لا تفري ولا تفرث، وابن بكير قال: لا تفرث أي: لا تأتي من غير هذا الموضع[٧]. والجواب أوّلاً بضعف السند، وبالمخالفة لظاهر القرآن ثانياً، وبالحمل على التقية أو الكراهة ثالثاً كما تشعر به الروايات المذكورة.

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦١. وفيه: فليبعه. وفي نسخة منه فليلعنه، الاستبصار: ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٨٧٠، وفيه: فليبيعه.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٦.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦١٩، ح ١٩٢٣، دار إحياء التراث العربي، سنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ١٩٨، دار المعرفة.

(٥) سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦١٩، مسند أحمد بن حنبل: ج ٥، ص ٢١٣، دار الفكر.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٤.

(٧) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥.

قوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ من أفعال الطاعات والقربات ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في ترك المعاصي والمحرمات ومواضع الشبه، وقيل: المراد التسمية عند الجماع أو الدعاء عنده أو طلب الولد ثمّ أردفه بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾ إلخ وعد ووعيد، وهو من قبيل التأكيد لسابقه.

******

السابعة: في السورة المذكورة (آية ٢٣٣) ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ اللام الجارة لمن تتعلق بقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ والرضاعة بكسر الراء وفتحها قرئ بهما، روي في الكافي[1] في الموثق عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ به من العصبة، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلّا أن ذلك خير له وأرفق به يترك مع أُمّه»، وقد ذكرنا ذيل هذه الرواية فيما سبق. وهنا أحكام:

الأوّل: إن جملة ﴿يُرْضِعْنَ﴾ لفظها خبر لكن معناها الأمر أي: ليرضعن كقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وهو مجاز مشهور في البلاغة في مقام المبالغة، والحثّ على الفعل

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤.

بتنزيله منزلة من سارع إلى الامتثال بإيقاع النسبة في الخارج فاستحق أن يعبر بصيغة الإخبار عنه، والقرينة على إرادة هذا التجوز أنه لولاه للزم الكذب، لأن الواقع بخلاف ذلك لأنه قد يقع أزيد من الحولين وقد يقع أنقص، وقيل: إنّ هذه الجملة على ظاهرها من الخبرية، أي: أنه تعالى أخبر أن الإرضاع في هذه المدة حقّ للأُمّ ويجب على الأب أن يمكنها من ذلك، ولا يجوز له أن يأخذه منها ويدفعه إلى غيرها. وفيه تأمل لأن ظاهر التعبير بالفعل وتعلق الجار به يدلّ على إناطته باختيار الزوج، وذلك ينافي كونه حقّاً للأُمّ واجباً على الزوج تمكينها منه، فكيف مع قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ إلخ، فالأظهر أنها على الأمر، وقد ذكرنا الوجه فيه في ثامنة النوع الثالث، ويدلّ على عدم وجوب الرضاع عليهما ما رواه في الكافي عن سليمان بن داود المنقري قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرضاع قال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أُمّ الولد»[1]، وهو المفتى به بين الأصحاب، ونقل عليه في الخلاف[2] إجماع الفرقة.

الثاني: التقييد بالحولين يدلّ على أنها مدة الرضاع ووصفهما بالكاملين لدفع احتمال التجوز في إطلاق الحول على ما نقص عنه عرفاً بل وشرعاً، كما في حول الزكاة حيث يتحقق بهلال الثاني وعشرون لم يتمّ، وقيل: أراد بالكامل الشمسي لأنه الذي يوصف به دون القمري لنقصان بعض أشهره، ولا يخفى ما فيه من البعد. وفي قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دلالة واضحة على جواز الاقتصار فيه على ما دون ذلك مطلقاً، وهو الذي يظهر أيضاً من قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ إلخ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد سلف في ثامنة النوع الثالث في صحيحة الحلبي ما يدلّ بإطلاقه على ذلك أيضاً، وهو قوله عليه السلام: «وإن أراد الفصال قبل

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٤.
(٢) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٩، المسألة ٣٣.

ذلك فحسن»[١] لكن في رواية سماعة[٢] أن ما نقص عن الواحد وعشرين شهراً جور على الصبي. دلالة على تحديد النقيصة بذلك، وبه أفتى جماعة من الأصحاب منهم المحقّق[٣]، وحملها على الاستحباب له وجه وإن كان العمل بمقتضاها أحوط، وهذا مع الاختيار وإلّا فعند الضرورة يجوز الاقتصار على أقل ما تندفع به قطعاً، وليس في الآية والروايات صراحة بالمنع من الزيادة على الحولين بل في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: «سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين. فقلت: فإن زاد على سنتين فهل على الوالد من ذلك شيء؟ قال: لا»[٤] ما يدلّ على الجواز مطلقاً، إلّا أن المشهور بين الأصحاب حصر الزيادة على الحولين بالشهر والشهرين والمنع ممّا سوى ذلك، ولم نعثر لهم على دليل يدلّ عليه، إلّا ما يظهر من صحيحة الحلبي[٥] المتضمنة أن ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين، وذلك لأنه لو كان مشروعاً لكان ممّا تستحقّ عليه الأُجرة وفيه تأمل.

فائدة: نقل عن ابن عباس[٦] أن التحديد بالحولين ليس لكلّ مولود بل لمن ولد لستة أشهر وإن ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً وإن كان لتسعة فأحد وعشرون شهراً، وقال الثوري[٧] وجماعة هو لكلّ مولود وأنه إذا اختلف والده

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٥٩٤.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٨٤، دار الكتاب العربي.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٨، التهذيب: ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٣.
(٥) التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٥.
(٦) جامع البيان للطبري: ج ٢، ص ٦٦٦، مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٤.
(٧) جامع البيان: ج ٢، ص ٦٦٧، مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٤.

رجع إلى ذلك، وهذا هو المعتمد للآية المذكورة ولقوله: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[١] وللروايات. وامّا قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، فهو للإشارة إلى أقل مدة الحمل، فإنه قد يكون ستة أشهر لا أقل من ذلك، فلا تنافي بين ما تضمنته الآيات وبين الوقوع من كون مدة الحمل قد تكون ستة وتكون سبعة وتكون ثمانية وتكون تسعة أو عشرة إلّا أنه قيل: إنّ من ولد لثمانية لا يعيش. ورواه في الكافي[٣] عن أميرالمؤمنين عليه السلام وعلّل بأنه إذاكان لستة طلب الخروج فيضطرب اضطراباً شديداً فإن أفضت حركته إلى الخروج فذاك وإلّا ضعف بدنه لذلك فإن خرج في الثامن خرج ضعيفاً فلا يعيش غالباً وإن استمر في تلك المدة يعيش وقوي على البروز في التاسع فيخرج قوياً.

الثالث: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وهو الأب لأنه الذي ينسب إليه الولد حقيقة، وامّا الأمّ فهي وعاء، ومع ذلك ففي التعبير بذلك دون أن يعبر بالزوج تنبيه على أن الزوج قد يكون غير المولود له كالمطلق ولا نفقة عليه وأنها إنما تجب من حيث كونه والداً والنفقة عليه من هذه الحيثية، ولفظ ﴿عَلَى﴾ يقتضي الوجوب عليه، كما دلّ عليه قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤] على ما سبق، والرزق هو ما يحتاج إليه من المأكول، وفي إضافة الرزق والكسوة إليهن إشارة إلى أن المعتبر فيهما حالها. قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هو قيد للزرق والكسوة، أي: أن قدر الواجب من ذلك أن لا يتجاوز المعروف عند أهل العرف، ففيه دلالة على أن ذلك من قبيل أُجرة المثل. وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إشارة إلى

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥٢، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٨.

(٤) النساء: ٢٥.

أنه لا يجوز أن تنقص هي عمّا يناسب حال مثلها من الأُجرة ، وأنه لا يجب على الزوج إلّا ما دخل في وسعه وكان من مقدرته وإلّا سقطت عنه النفقة ، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في الثامنة ، ويفهم من ذلك أيضاً أنه لا تجب نفقة الرضاع على الأب إذا كان فقيراً وأنها تجب على الأمّ ، وهذا كلة مع إعسار الطفل وإلّا فلا نفقة عليهما بل إنما هي في ماله ، وحيث ظهر من الآية لزوم النفقة للمرضعة على الوالد من حيث كونه والداً أو أن نفقة ولده عليه وأن الإرضاع ليس بواجب على الأُمّ ظهر لك أنه يجوز للأُمّ الحرة أن تأخذ الأُجرة على الإرضاع وأنه يجوز للوالد استيجارها لذلك سواء كانت في حباله أو مطلقة ، وهذا هو المذهب المشهور بين الأصحاب المدلول عليه بقوله : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ كما مرّ ، و يظهر من الشيخ في المبسوط [١] القول بالمنع من ذلك إذا كانت في حباله ، وبذلك قال أبو حنيفة [٢] ، وذلك لأن الزوج يملك منافعها كالأجير الخاصّ فلا يجوز أن يوقع عليها عقد إجارة ، فعلى هذا يكون الرزق والنفقة المذكورة في هذه الآية لنفقة الزوجية لا أجر الرضاع ، وضعفه ظاهر لأنه إنما يملك البضع دون سائر المنافع ، ونقل عن أكثر المفسّرين أن المراد بالرزق والكسوة هنا أُجرة الرضاع كما يرشد إليه مقابلته للرضاع ، لكن المراد بهن المطلقات بالطلاق البائن لا الزوجات ، وذلك لأن نفقة الزوجات إنما تجب بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع ، ويشهد لهذا القول كون ذلك في سياق تباين أحكام المطلقة. وما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى أن

---

(١) المبسوط : ج ٦، ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي : ج ٥، ص ٢٢٢.

الله عزّوجلّ يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: كأن المرأة منا ترتفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل: لا أُجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزّوجلّ أن تضار المرأة الرجل والرجل المرأة»[1].

وامّا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام، فقد دلّت هذه الرواية أن القصد في الآية بيان حال المطلقة ودلّت أيضاً على بيان أحكام أُخر تضمنتها الآية: منها بيان معنى ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ﴾ إلخ، وظاهره أن ﴿تُضَآرَّ﴾ أصله تضارر بكسر الراء الأُولى بالبناء للفاعل أي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها على ولدها، وكذا ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ لا يجوز له أن يترك جماعها لذلك، ويحتمل جعلها من المبني للمفعول، وعلى الأوّل ﴿وَالِدَةٌۢ﴾ مرفوع على الفاعلية وكذا ﴿مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾، وعلى الثاني على النيابة عنه، ويدلّ على هذا المعنى أيضاً ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فقال: كانت المراضع ممّا يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك بأن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»[2]، والنهي على هذا المعنى يحتمل أنه على

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٦.

الكراهة أو على التحريم بناءً على أن في تركه مضرةً كالمرض والوقوع بالزنا ونحو ذلك، أو بعد الأربعة أشهر بالنسبة إلى المرأة فإنه لا يجوز ترك جماعها زيادة عليها.

وهاهنا وجه آخر يفهم من رواية أبي الصباح المذكورة سابقاً، وهو أن المضارة منعها من الأُجرة إذا أرضعته، ومضارة المولود له هي أن تكلفه زيادة على أُجرة المثل أو خلاف مقدرته، فهو من قبيل البيان لقوله: ﴿**لَاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.

وهنا وجه ثالث ذكره بعضهم، وهو أن لا توقع به الضرر بأن تترك إرضاعه تعنتاً أو غيظاً على أبيه فإنها أشفق عليه من الأجنبية، ولا يوقع الأب أيضاً الضرر بولده بأن ينزعه من أُمّه ويمنعها من إرضاعه، فعلى هذا تكون المضارة بمعنى الإضرار ويكون الإتيان بصيغة المفاعلة لجهة المبالغة.

الرابع: قوله: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ ظاهره أنه عطف على قوله ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ**﴾ إلخ، والمعنى أن وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف وتجنب المضارة على نحو ما مرّ، فروى العياشي في تفسيره عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «سألته عن قوله: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ قال: هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد»[1]، وعن جميل عن سورة عن أبي جعفرعليه السلام مثله[2]، وفي تفسير علي بن إبراهيم مثله[3]، وفي تفسير العياشي أيضاً عن أبي الصباح قال: «سئل أبوعبداللهعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٤.
(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٠، ذيل ح ٣٨٤.
(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٧٧.

قال: لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه»[١]، وقد مرت حسنة الحلبي بهذا المعنى، وقد عرفت ممّا أشرنا إليه فيما مرّ أن نفقة الولد تكون على الوالد ومع فقد الوالد فعلى أب الأب وهكذا، ثمّ على الأمّ وأنه مع يسار الولد فنفقته على نفسه لأنه غني، فعلى هذا فالمراد بالوارث الأقرب من أجداد الأب من باب إطلاق المطلق وإرادة المقيد، ويدلّ عليه إطلاق الروايتين الأولتين، ويحتمل أن يكون المراد بالوارث وارث الأب أي الطفل، كما يدلّ عليه قوله في الرواية الأخيرة «إن كان لهم عنده شيء» وما رواه في من لا يحضره الفقيه أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له أن أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأُمّه[٢]. وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله»[٣] ويكون الذي يلي هذا الأمر الولي والوصي والحاكم، ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل الطفل إن كان ذا مال وأجداده للأب إن لم يكن له مال، ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل الأُمّ على الترتيب الذي أشرنا إليه سابقاً، وقيل: المراد بالوارث الباقي من الأبوين كما في قوله عليه السلام: «اللّهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منّا»[٤] أي الباقي، والمعنى على الباقي من الأبوين الرزق والكسوة، ويحتمل

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤٨٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٧، التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٦.

(٤) اقبال الأعمال: ج ٣، ص ٣٢١، منية المريد: ص ٢١١، وفيه: «وقوّينا» بدل «وقوّتنا».

أن يكون المراد مطلق الوارث. قال في مجمع البيان[١]: وقد روي في أخبارنا أن على الوارث كائناً من كان النفقة، قال: وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة وأحمد بن إسحاق ـ انتهى. ولعلّه أشار بالمروي في أخبارنا إلى الروايتين الأولتين ونحوهما نظراً إلى إطلاقها، ولعلّه لا يبعد العلم بإطلاقها نظراً إلى موافقتها لإطلاق الآية، ويكون هذا مستثنى من عدم وجوب النفقة على غير الأبوين، أو تحمل على عموم المجاز الشامل للمندوب نظراً إلى أن المشهور بين الأصحاب أنها لا تكون واجبة على من عدا ما ذكرناه، بل يستحب لهم أي الورثة أن ينفقوا عليه بل لجميع الأقارب، وحكى العلّامة في القواعد[٢] قولاً بوجوب النفقة على الوارث، وأسنده ابن البرّاج[٣] إلى الشيخ مع أنه قطع في المبسوط[٤] باختصاصها بالعمودين، واسند وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب. قال بعض الأصحاب: لم نقف على هذه الرواية. نعم مقتضى صحيحة الحلبي وجوب النفقة على وارث الصغير، والعمل بها يتجه لصحتها ووضوح دلالتها. هذا وحمل بعض الأصحاب الأخبار الواردة بإيجاب النفقة على الوارث مطلقاً على ما إذا وقعت الإجارة قبل موت الأب وقبل أن يسلم الإجارة كلّها أو بعضها إلى المرضعة، فإنه يجب على الوارث دفعها إلى المرضعة، ولا يخفى ما فيه من البعد.

الخامس: في قوله: ﴿*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا*﴾ إلخ الذي هو من قبيل التفريغ على قوله: ﴿*كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ*﴾ دلالة على أن إرضاع الحولين

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٥، دار إحياء التراث العربي.

(٢) القواعد: ج ٣، ص ١١٣.

(٣) المهذب: ج ٢، ص ٣٤٩، يلاحظ.

(٤) المبسوط: ج ٦، ص ٣٥.

الكاملين ليس من الأُمور الواجبة، بل يجوز الفصال والفطام قبل إتمامهما، كما دلّ عليه مفهوم قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إلخ، ودلّت عليه صحيحة الحلبي المذكورة سابقاً، لكن ذلك منوط برضى الأبوين وتشاورهما بما يصلح حال الطفل وعدم إضراره، واعتبار رضا الأب لا شك فيه لأنه وليه، وامّا الأُمّ فكذلك لأن لها فيه حقّاً وهي أعرف بحاله غالباً مع كثرة شفقتها فناسب اعتبار رضاها، سيّما إذا تبرعت بالرضاع وقصدت إصلاحه فإنه لا ينبغي جبرها على الفصال، وفهم من ذلك أن الفصال قبل ذلك إذاكان فيه ضرر على الطفل ففيه جناح. قيل: وفي إطلاقه التشاور من دون الإضافة إليهما دلالة على أنه لا ينبغي إخلاء ذلك من مشورة العارفين بحال الصبي وهو قريب. وعلى كلّ حال هو من قبيل المقيد لما يفهم من إطلاق لمن أراد أن يتم الرضاعة، ويفهم أن الإرادة تكون للأبوين معاً، فافهم.

هذا ونقل في مجمع البيان[1] عن ابن عباس قولاً بأن المراد الفصال قبل إتمام الحولين وبعدهما وهو إن كان موافقاً لما ذكرنا من جواز الزيادة على الحولين في الجملة إلّا أنه بعيد عن السياق ومخالف للرواية الصحيحة.

السادس: قوله ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾ أي: تسترضعوا المراضع ﴿أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ أي تطلبوا لهم مرضعة غير الأُمّ، فحذف أحد المفعولين اكتفاء بما دلّ عليه من القرائن، والخطاب للأزواج بالرخصة لهم بذلك، ويكون إطلاق الرخصة لهم مقيّداً بما إذاكانت الأُمّ مفقودة أو أبت عن قبول إرضاعه مطلقاً أو عن قبول ما يقبله غيرها أو نحو ذلك، ولا يبعد أن يكون الخطاب للآباء والأُمّهات لأنّه لما دلّ أظهر أوّل الكلام على لزوم الإرضاع على الأُمّ وعلى كون مدته حولين كاملين رفع لزوم الكمال بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ وبقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ ثمّ رفع

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٥.

أيضاً لزوم الإرضاع عنها رأساً، أي: أنه لا يجب على الأب أن يسترضع الأُمّ أيضاً عند فقد الآباء أن تليه بنفسها بل لها أن تستأجر له غيرها. وقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلخ أي: سلّمتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف من الأُجرة، وهو من قبيل التعبير بالغالب من أن غير الأُمّ لا ترضع إلّا بأُجرة وأن الأُجرة تدفع عند دفع الطفل إليها، وليس الغرض بيان أن رفع الجناح لا يكون إلّا مع دفع الأُجرة بالفعل فإنه يجوز الاسترضاع مع تأجيل الأُجرة، وكأن في التعبير بذلك ندباً وحثّاً على تعجيلها ودفعها إلى المرضعة لما فيه من مصلحة الطفل لأنه إذا كان الإرضاع بالأُجرة وقبضتها المرضعة كان ذلك لازماً عليها مفروضاً، فتتأكد عنايتها بإرضاعه، فهذا الشرط كالقيد لرفع الجناح، ثمّ حثّ سبحانه على هذه الأحكام وزجر عن ارتكاب المخالفة بقوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾ أي: عن مخالفة ما أمركم به و ﴿اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال الموافقة لإرادته الموجبة للسعادة عنده والمخالفة لإرادته المردية في عذابه ﴿بَصِيرٌ﴾ بذلك لا يخفى عليه شيء.

فائدة: روى حريز عمّن ذكره عن أحدهما عليهما السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [١] قال: الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء تزداد عن تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدة الأيام التي رأت في حملها من الدم» [٢]، فهذا الخبر يحمل بالنسبة إلى النقيصة عن التسعة والزيادة عليها. وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٣] مع ملاحظة قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [٤]

---

(١) الرعد: ٨.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٢، ح ٢.

(٣) الاحقاف: ١٥.

(٤) لقمان: ١٤.

وقوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدلّ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما لا يخفى. والظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه بين العامة والخاصة، وامّا أكثر الحمل فالمشهور بين أصحابنا أنه تسعة أشهر، وقيل: إنه عشرة أشهر، وقيل: سنة ولا خلاف عندنا في عدم الزيادة على ذلك، وجهة اختلاف الأصحاب اختلاف الروايات، ولعلّ الجمع بينها بحمل ما ورد بدون السنة على الغالب، فالقول الثالث أظهر، وقد دلّ عليه كثير من الأخبار قال المرتضى في الانتصار: إنّ هذا القول ممّا انفردت به الإمامية وادّعى على ذلك الإجماع[1]، وإليه ذهب أبو الصلاح[2] ومال إليه في المختلف[3] والمسالك[4]، ونقل في المهذب[5] أن الشيخ[6] وابن حمزة[7] حكياه عن الأصحاب. وامّا العامة فعند أبي حنيفة أكثره ثلاثون شهراً، وعند الشافعي[8] أربع سنين، وعند مالك[9] وأحمد[10] ست سنين، والوقوع الصادق يكذب أقوالهم.

*****

(١) الانتصار: ص ١٥٤، منشورات الشريف الرضي ـ قم.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٣١٤.
(٣) المختلف: ج ٧، ص ٣١٤، المسألة ٢٢٢.
(٤) المسالك: ج ٨، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٥) المهذب: ج ٢، ص ٣٤١.
(٦) النهاية: ص ٥٠٥.
(٧) الوسيلة: ص ٣١٨.
(٨) المبسوط للسرخسي: ج ٥، ص ١٣٦، وج ٦، ص ٤٥.
(٩) الأمّ: ج ٥، ص ٢٢٧، ومختصر المزني: ص ٢٢٤، والوجيز: ج ٢، ص ١٠٤، وحاشية الدسوقي: ج ٢، ص ٤٧٤.
(١٠) المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١١٧، الشرح الكبير: ج ٩، ص ٨٧.

الثامنة: في السورة المذكورة (آية ٢٣٥) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ التعرض بالخطبة ضد التصريح بها، وهو أن يأتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، كأن يقول إنك لصالحة أو يسعد من تكونين عنده أو اطلب من الله أن يوفق لي زوجة صالحة أو أنا محتاج إلى الزواج أو نحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتّى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه. والحاصل أن التعريض هو الإتيان بالكلام المحتمل للدلالة على الرغبة فيها احتمالاً راجحاً كما يقول الفقير المحتاج إذا جاء نحو الغني المفضال: جئتك لاسلّم عليك، ويسمّى أيضاً التلويح، وهو غير الكناية لأنها عبارة عن ذكر الشيء بما يدلّ عليه التزاماً كطويل النجاد وجبان الكلب وكثير الرماد، فحكمها حكم التصريح، بل قد يكون أبلغ.

وقوله: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي العدّة ولم تذكروه بألسنتكم ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة ولا تصبرون على الكتمان والسكوت عن النطق بإظهار الرغبة فيهن لأن شهوة النفس في باب النكاح كالملجئة إلى ذلك، فهو كالعلّة لرفع الجناح عن التعريض بالخطبة وقوله: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ استدراك عن محذوف دلّ عليه ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً، وهو كناية عن المواعدة بالجماع، أو يكون المراد المواعدة بما يستهجن التصريح به من أفعال الجماع ونحوه من الرفث والقبيح، أو هو كناية عن الخلوة بها، والقول المعروف هو التعريض لها

بالخطبة، والاستثناء يجوز أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعاً، والذي يكشف عمّا ذكرناه من البيان ما رواه عبدالرحمن بن سليمان عن خالته قالت: «دخل عليّ أبوجعفر محمّد بن عليعليه‌السلام وأنا في عدتي فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وحقّ جدي عليك وقدمي في الإسلام. فقلت له: غفر الله لك اتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك. فقال: أوقد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وموضعي قد دخل رسول الله على أُمّ سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتّى أثر الحصى في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة»[1].

وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبيعبداللهعليه‌السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أُواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»[2]. وعن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أباالحسنعليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويوفث يقول الله عزّوجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾»[3]. وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبيعبداللهعليه‌السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال:

---

(١) جامع البيان (للطبري): ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٥١٢٦، نهاية المرام: ج ١، ص ٢١٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٥، ح ٣.

يلقاها فيقول إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وجدها»[١]. وعن عبدالله بن سنان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية فقال: السرّ بأن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها. قلت: قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»[٢]. وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ الآية قال: «المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول: إني أصنع كذا واصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح»[٣]. وعن مسعدة بن صدقة «في قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه لا أُحب إلّا ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك، وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح[٤].

إذا عرفت ذلك ظهر لك من الآية والروايات المذكورة أن المراد من النساء المعتدات، وأن القائل لذلك غير الزوج وأن الجائز لغير الزوج إنما هو التعريض لها بالخطبة دون التصريح بها وأن التصريح بها محرم، وهو موضع وفاق بين الأصحاب كما نقل، لكن خصّ جواز التعريض بالخطبة بذات العدّة البائنة، وامّا المطلقة رجعياً فلا يجوز التعريض لها وذلك لأنها بحكم الزوجة، فكما لا يجوز لذات الزوج كذلك لا يجوز هنا، وامّا الزوج فيجوز له ذلك تعريضاً وتصريحاً في

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٥، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٤، ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٩٦.

الرجعية والبائن إلّا أن تكون البائن ممّن تحرم عليه إمّا مطلقاً كالمطلقة تسعاً فإنه لا يجوز التعريض لها ولا التصريح أو قبل التحليل كالمطلقة ثلاثاً، فذهب جماعة من علمائنا إلى عدم جواز التصريح لها بالخطبة ويجوز التعريض. وقوله: ﴿لَاتَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ المراد لا تعقدوا عليها ما دامت في العدّة، والتعبير بالعزم مبالغة في النهي كقوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1]. وقوله: ﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[2] وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُ﴾ يمكن أن يكون المراد القران، أي: حتّى يحصل ما أجل لها القرآن من العدّة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، ويحتمل أن يراد بالكتاب هنا المكتوب أي المفروض أي حتّى ينتهي المفروض لها إلى نهايته، وهذه الآية تدلّ على تحريم العقد عليها في هذه الحال، ولا يبعد دلالتها على فساد العدّة بناءً على أن النهي يقتضيه، وليس فيها دلالة على تحريم المعقود عليها مع الدخول أو عدمه أو مع العلم أو الجهل، وإنما يستفاد تفصيل ذلك من السنّة، وقد دلّت الروايات على أنه إذا كان معه دخول يحرم مطلقاً وإلّا فيحرم أبداً مع العلم بالحكم والعدّة، وامّا مع الجهل فيجوز له بعد انقضاء العدّة العقد عليها.

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ إلخ أي: ما أضمرتموه فيها وقصدتموه، وإنما ذكر سبحانه هذه الجملة لأنه ذكر قبل رفع الجناح عمّا أكنوا، فذكره للإشارة إلى أنه علم بذلك ولأن فيه زجراً وتحذيراً لمن خالف الله فيما أمره به أو نهاه عنه إذا كان الخلاف صادراً عن قصد وإرادة لأنه تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يجوز عليه التمويه، فعلى هذا فيها دلالة على أن من صدر منه التصريح بالخطبة على سبيل

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) النساء: ٤٣.

المطايبة والمزاح أو الغفلة والسهو فلا إثم عليه في ذلك، وقيل: إنه تحذير عن العزم على فعل المعصية وإن فيها دلالة على ترتّب العقاب على مجرد العزم على فعل المعصية، وقد ينسب هذا القول إلى المرتضى، وهو ضعيف لمخالفته الروايات الكثيرة المعتبرة. ثمّ أوعد سبحانه تلطفاً منه بالامتنان بأن من خالف فله طريق إلى الخلاص من وزر المخالفة بإظهار الندم على ما فات والعزم على الطاعة فيما هو آت، لأن من صفاته تعالى أنه كثير المغفرة عن المذنبين رحيم بعباده لا يرد سائلهم.

النوع الخامس: في أشياء تتعلق بنكاح النبي ﷺ وأزواجه، وفيه آيات:

الأولى: في سورة الأحزاب (آية ٢٨ و٢٩) ﴿***يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا***﴾ أي: السعة والتنعم فيها ﴿***فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ***﴾ أي: أعطيكن متعة الطلاق ﴿***وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا***﴾ أي: فراقاً بلا مشاجرة ﴿***وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا***﴾ روي في الكافي في الموثق عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله عزّوجلّ أنف لرسول الله ﷺ من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمّ دعاهن فخيرهن فأخترنه فلم يكن شيئاً[1] ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة. قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فإنها قالت ترى محمّداً إنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الاكفاء من قومنا فيتزوجونا»[2]. وعن أبي الصباح قال: «ذكر أبو عبدالله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله ﷺ: لا تعدل وأنت رسول الله، وقالت

---

(١) أي: التخيير لم يكن شيئاً من الطلاق كما قاله بعض العامة.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٧، ح ١.

حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين يوماً قال: فأنف الله عزّوجلّ لرسوله ﷺ فأنزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية، فاخترن الله ورسوله ﷺ ولو اخترن أنفسهن لبن ولو اخترن الله ورسوله فليس بشيء»[١]، أي: أن اختيارهن الله ورسوله الواقع بعد تخيرهن لا يعد تطليقة واحدة كما قال بعض العامة[٢]، وينبه عليه إن شاء الله تعالى، ونحوها رواية داود بن سرحان[٣] ورواية أبي بصير[٤]، وسبب تلك المقالة على ما نقل في تفسير علي بن إبراهيم[٥] أنه بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة حنين وأصاب كنز آل أبي الحقيق قلن أزواجه: إعطنا ما أصبت فقال رسول الله ﷺ: قسمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن المقالة المذكورة وأنف الله تعالى له وأنزل الآية. وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية والروايات المذكورة على جواز تفويض أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها مع قصده الطلاق بذلك التخيير وأنها إذا قالت: اخترت نفسي كان ذلك طلاقاً، وهل هذا الحكم خاصّ بالنبي ﷺ أو جاز في غيره من الأُمّة، أكثر أصحابنا على الأوّل، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي في الموثق عن العيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿قُل

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٢١٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٣٨، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٣٩، ح ٥.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٩٢.

﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾»[١] الآية. وعن هارون بن مسلم عن بعض أصحابنا قال: «قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال: ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح»[٢]، ونحوها موثقة محمّد بن مسلم[٣]. وذهب العامة إلى الثاني وبه قال جماعة من أصحابنا كابن الجنيد[٤] وابن أبي عقيل[٥]، وهو الظاهر من ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[٦] ويدلّ عليه التأسي به ﷺ. وما رواه ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن يقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه. قلت: فلها متعة؟ قال: نعم. قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج»[٧]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق»[٨]. وعن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣٧، ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٧، ح ٤.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢.
(٤) نقل عنهما العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، المسألة ٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٥، ح ١٦٢١.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٥، ح ١٦١٨.

من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين»[١]، ونحو ذلك من الأخبار. وأجاب عنها الأصحاب القائلون بالقول الأوّل بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة، ويرشد إليه موثقة أُخرى لمحمّد بن مسلم رواها عنه في الكافي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خير نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن؟ فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إن هذا شيء خصّ الله به رسوله[٢] صلى‌الله‌عليه‌وآله»، فإن نسبة ذلك إلى الرواية عن عائشة مشعرة بأن هذا الحكم كان مشتهراً عند العامة وأنه مذهبهم ومن بعض مبتدعاتهم التي ابتدعوها في الدين، وحملها العلّامة في المختلف[٣] على ما إذا طلقها بعد التخيير ولا يبعد حمل الآية على ذلك حيث قال: ﴿أُسَرِّحْكُنَّ﴾ لأن التسريح كناية عن الطلاق كما قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤] فإنه كناية عن الطلاق قطعاً، وفيه تأمل لصحة هذه الأخبار واشتمالها على اعتبار الطهر وعدم الجماع والشاهدين وذلك ينافي الحمل على التقية لعدم اعتبار ذلك عندهم في الطلاق، إلّا أن يقال: إنهم يشترطون ذلك في التخيير دون الطلاق ولم يحضرني من مذاهبهم ما يدلّ على أنهم فرقوا بينهما، وامّا حمل المختلف فلا يخفى ما فيه من البعد ومن ثمّ حمل بعض متأخري الأصحاب الأخبار الأُولى على أن المراد أنه لا ينبغي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٥، ح ١٦١٩.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢.
(٣) المختلف: ج ٧، ص ٣٤١.
(٤) البقرة: ٢٢٩.

للرجل أن يجعل لها الاختيار من نفسها وذلك لا ينافي صحته، ولا يخفى أن هذا التوجيه أيضاً لا يصحّ في أكثرها كالروايتين الأُوليين إلّا بتعسف، فالمسألة محل إشكال وإن كان القول الأوّل أقوى لتأييده بالشهرة بين الأصحاب، وبأن الحقّ فيما خالف العامة، وبإمكان حمل روايات الجواز على جعل التخيير الذي تضمنته كناية عن جعلها وكيلة في الطلاق فإنه جائز بلا خلاف.

فروع:

الأوّل: على القول بالجواز يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من الطهارة وعدم الجماع وحضور الشاهدين، كما دلّت عليه رواية ابن زياد وبه أفتى من قال به من الأصحاب.

الثاني: يشترط وقوع الاختيار في المجلس، ويدلّ عليه صحيحة ابن مسلم وبه أفتى ابن أبي عقيل[١]، ولعلّه مذهب ابن بابويه حيث نقل الرواية، وقال ابن الجنيد[٢] إنه يشترط عدم الفاصلة العرفية بين الاختيار والتخيير.

الثالث: يجوز له الرجوع ما لم تختر، وهو الظاهر من الروايات.

الرابع: يظهر من كثير من الأخبار أنه في حكم الطلاق الرجعي وبه قال ابن أبي عقيل[٣]، وهو الظاهر أيضاً من ابن بابويه حيث نقل الروايات، وفصل ابن الجنيد[٤] فجعل الاختيار المقرون بعوض أو كانت غير مدخول بها في حكم البائن وإلّا فهو في حكم الرجعي، ولعلّه وجه الجمع بين الأخبار.

الخامس: يظهر من الأخبار أنها لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وإلّا فلا

---

(١) انظر المختلف: ج ٧، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل عنهما العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٣٨.

(٤) المصدر السابق.

طلاق لا واحدة ولا أكثر، وهو الذي يظهر ممّن قال بذلك من الأصحاب، وإليه ذهب بعض العامة كأبي حنيفة [١] وأصحابه، وذهب مالك [٢] إلى أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات فلا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره وإن اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد.

الثانية: تضمنت الآية المتعة، وتقدّم الكلام في ذلك وأنها بالنسبة إلى المدخول بها على الاستحباب، ولا يبعد أن يقال هنا: أنها واجبة عليه ﷺ خاصة أو عليه وعلى غيره بالنظر إلى خصوص التخيير.

الثالثة: ظاهر الأمر أن التخيير واجب عليه، ويرشد إليه ما ورد أنه تعالى أنف لنبيه ﷺ في ذلك، ويمكن أن يكون ذلك على جهة الندب.

الرابعة: عدد نسائه ﷺ خمس عشرة، يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي [٣] عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حي بن أخطب وأُمّ سلمة بنت أبي أُمية وجويرية بنت الحرث، وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأُمّ سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد وعدادها من بني أُمية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حي بن أخطب من بني إسرائيل، ومات ﷺ عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وخديجة بنت خويلد وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية. وفي الخصال عن الصادق عليه السلام قال: «تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض على تسع،

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٢١٢.
(٢) المدونة الكبرى: ج ٢، ص ٧٣، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٩٨.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٠، ح ٥.

فأما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والسَّنىٰ[١] وأمّا الثلاث عشرة اللآتي دخل بهن فأولهن خديجة ثمّ سودة ثمّ أُمّ سلمة ثمّ عائشة ثمّ حفصة ثمّ زينب بنت خزيمة بنت الحرث ثمّ زينب بنت جحش ثمّ أُمّ حبيب بنت أبي سفيان ثمّ ميمونة بنت الحرث ثمّ زينب بنت عميس ثمّ جويرية بنت الحرث ثمّ صفية بنت حي بن أخطب والتي وهبت نفسها خولة بنت حكيم السلمي». وقيل: هي امرأة من بني أسد يقال لها: أُمّ شريك بنت جابر[٢]، ونقل في مجمع البيان[٣] أنه مروي عن علي بن الحسين عليه السلام، وكان له جاريتان يقسم لهما مع أزواجه مارية القبطية وريحانة الخندقية، ونقل الشهيد الثاني في المسالك[٤] أنه تزوج خمس عشرة ودخل في ثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة ومات عن تسع.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٥٣) ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ**﴾ أي: في علي عليه السلام أو الأعم من ذلك ﴿**وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا**﴾ تحريمهن من خواصه صلى الله عليه وآله لا لكونهن أُمّهات حقيقة لأنهن لم يلدنهم وإلّا لحرم بناتهن لأنهن حينئذٍ أخوات مع أنه ليس كذلك إجماعاً ولجاز النظر إليهن وحصل التوارث بينهن وبين المؤمنين، وكلّ ذلك باطل، بل المراد أنهم مثل الأُمّهات في التحريم ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن زرارة في حديث عن أبي جعفر عليه السلام «أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أُمّهاتهم»[٥]،

---

(١) في القاموس: «السَّنىٰ» بنت أسماء بن الصلت ماتت قبل أن يدخل بها النبيّ صلى الله عليه وآله، وقيل: اسمها «سبأ بنت أبي الصلت السلمية» كما في بعض التواريخ.

(٢) الخصال: ص ٤١٩، ح ١٣، طبع جامعة المدرسين.

(٣) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٠.

(٤) المسالك: ج ٧، ص ٦٩.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٤٢١، ح ٤.

وسبب النزول أنه تعالى لما أنزل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[١] علم منها تحريم نسائه ﷺ غضب طلحة وقال: يحرم محمّد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا لئن مات لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نساءنا فنزلت الآية ونقل أنه قال ذلك لما نزلت آية الحجاب، وفي تفسير الثمالي[٢] إن رجلين قالا: ينكح محمّد نساءنا ولا ننكح نساءه لئن مات لننكح نساءه وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أُمّ سلمة.

واعلم أنه لا خلاف في تحريم من فارقها ﷺ بالموت، وأمّا من فارقها بطلاق أو فسخ دخل بها أم لم يدخل فعندنا كذلك واختلف في ذلك العامة وللشافعية[٣] ثلاثة أوجه التحريم مطلقاً والإباحة مطلقاً والحلّ في التي لم يدخل بها، وهكذا كلامهم في سراريه ﷺ، وعموم الآية يدفع ذلك. ويدلّ عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن عمر بن أُذينة قال: حدّثني سعيد بن أبي عروة عن الحسن البصري إنّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: سنى وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض ﷺ وولى الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبوبكر وعمر وقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه، فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) تفسير أبي حمزة الثمالي: ص ٤١٠، طبع دفتر نشر الهادي.

(٣) الأمّ: ج ٥، ص ١٥١.

الزوجين وجن الآخر. قال عمر بن أُذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «ما نهى الله عزّوجلّ عن شيء إلّا وقد عصى فيه حتّى لقد انكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر هاتين العامرية والكندية. ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : لو سألتم عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها تحل لابنه لقالوا : لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم»[١]. وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٢]، فهاتان الروايتان صريحتا الدلالة على تحريم مطلق نسائه وإن كن غير مدخول بهن ، وذكر علي بن إبراهيم[٣] إن عائشة لما خرجت إلى البصرة قال لها طلحة : كيف تخرجين بغير محرم فتزوجها.

*****

الثالثة : في السورة المذكورة (آية ٥٠) ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي** - إلى قوله - **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أي : أحللنا لك أزواجك اللآتي عندك بالفعل أي عند نزول الآية ، أو المعنى ما تزوجت من أزواج وما شئت أن تتزوج من النساء ، كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ**﴾ قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء»[٤]، ورواية أبي بكر الحضرمي[٥] الآتية ونحوها ، والأُجور هي المهور لأن المهر أجر البضع ،

---

(١) الكافي : ج ٥، ص ٤٢١، ح ٣.
(٢) الكافي : ج ٥، ص ٤٢١، ح ٤.
(٣) انظر تفسير القمي : ج ٢، ص ٣٧٧.
(٤) الكافي : ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.
(٥) الكافي : ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٤.

وايتاءه يجوز أن يراد به ما يشمل الأداء عاجلاً وما التزم به آجلاً ويجوز أن يراد الأوّل خاصة، والتقييد به حينئذٍ ليس لتوقف الحلّ عليه بل لبيان أن دفعه أمام الدخول أفضل كما مرّ، ويؤيده أنه المتعارف عند السلف، و«أحللنا لك ما ملكت يمينك» أي: ملكته يمينك حال كونه فما أفاء أي: من شيء أو الذي أرجعه الله عليك من الغنائم والأنفال ومن مال تشتري به جارية، ويجوز أن يكون المراد بما أفاء القسمين الأولين، ويكون استفادة حلية مطلق المملوكة من دليل آخر أو من طريق الأولوية. قيل: ويجوز أن يكون تخصيصها بالذكر من حيث كونها أطيب وأفضل ممّا يشتريه من الجلب في الأسواق، والأوّل أظهر كما يشعر به التعبير بما نقل أنه كانت مارية أُمّ إبراهيم من الغنائم، وكانت من الأنفال صفية وجويرية اعتقهما وتزوجهما، وبنات العم والعمات والخال والخالات يجوز أن يراد به الخواص الذين يرثهم ويرثونه، ويجوز أن يراد بالأوّل مطلق قريش وبالثاني مطلق بني زهرة، وعلى التقديرين التنصيص على ذلك لا يستلزم تحريم الغير عليه ﷺ بل لبيان أن التزويج فيهم أفضل لصلة الرحم والقرابة، وكذا التقييد بالمهاجرة فإن التزويج بالمهاجرة منهن أفضل من غيرها لقدم عهدها في الإسلام. وقيل: إنّ هذا كان شرطاً في التحليل ثمّ نسخ، واحتمل بعضهم أنه قيد في الحلّ بالنسبة إليه ﷺ، ولا يبعد أن القيود الثلاثة للتوضيح لا للتخصيص فإن دليل الخطاب ليس بحجة، و«أحللنا لك» امرأة مؤمنة و«إن وهبت» شرط جزاءه مدلول عليه بجملة الشرط الأوّل مع جزائه، و«خالصة» نصب على الحال، والهاء للمبالغة أو صفة لمصدر محذوف أي: هبة خالصة لا يشاركك فيها أحد، فالآية دالة على أن الهبة من خواصه ﷺ، والمراد بالهبة أنه يستحل البضع والوطي بدون استحقاق المهر أي: أنها لا يجب لها مهر بعد الدخول كما لم يذكر في العقد. ويدلّ على ذلك روايات كثيرة

روى أكثرها في الكافي [١] كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [٢] فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله إن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه، وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾» [٣] وعن أبي بكر الحضرمي نحوه [٤]، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية قال: «لا تحل الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وامّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر» [٥]. وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٦]، وكذا عن أبي الصباح [٧]، وكذا عن ابن المغيرة [٨] عن رجل عنه عليه السلام، وفي صحيحة أُخرى للحلبي قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال: يجزي الدرهم» [٩]. فهذه الأخبار صريحة الدلالة على كون الهبة من خصائصه

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.
(٢) الأحزاب: ٥٢.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٢.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٤.
(٧) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٣.
(٨) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٥.
(٩) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٢.

وكالصريحة في المعنى الذي ذكرناه من كون المراد بالهبة أن لا يذكر مهراً في العقد ولا يقدم شيئاً أمام الدخول ولا يجب مهر بعده، لأن قوله في الروايات المذكورة لا يصلح نكاح إلّا بمهر يتعين كون المراد به هنا الجماع لا العقد لأنه يجوز إخلاءه عن ذكره بلا خلاف كما عرفت سابقاً، فقول الشافعي [١] بلزوم المهر في الهبة بعد الدخول وأن الخصوصية بالنبي ﷺ إنما هي باعتبار جواز العقد بلفظ الهبة ضعيف، بل الخصوصية يجوز أن تكون بالنظر إلى المعنى خاصة، وامّا العقد فينبغي أن يورده بلفظ النكاح أو الزواج مقروناً بما يدلّ على هبة المهر كأن تقول زوجتك نفسي هبة أو بلا مهر أو نحو ذلك، ويجوز أن يكون بالنظر إليهما معاً أي: أنه يجوز عقده ﷺ بلفظ الهبة، ولعلّه الظاهر المتبادر من لفظ الهبة وهنا فوائد:

الأُولى: المتبادر تعلق قوله «خالصة لك» بالموهوبة، وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة لا الأربع كما ذكره بعض العامة.

الثانية: ظهر من الروايات السابقة الواردة في تعداد نساءه ﷺ أن الموهوبة كانت منهن وأنها من جملة من دخل بها، فما ذكره بعض أنه تعالى أباح ذلك له لكنه لم يقع ضعيف.

الثالثة: قال بعض العامة [٢] يجوز وقوع النكاح لفظ الهبة لمشاركة الأُمّة له ﷺ في أفعاله إلّا ما أخرجه الدليل، وضعفه ظاهر لأن قوله «خالصة» ظاهر الدلالة كما عرفت.

*****

---

(١) المجموع: ج ١٦، ص ٢١٠، الأمّ: ج ٥، ص ٣٧ و٣٨، المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٢٩.
(٢) المجموع: ج ١٦، ص ٢١٠، المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٤٢٩، اللباب: ج ٢، ص ١٩١.

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ٥٢) ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا**﴾ المراد بـ «النساء» النساء اللآتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ**﴾[1] الآية وقوله: ﴿**مِن بَعْدُ**﴾ أي: من بعد أن بيّن ذلك لك وشرحه، ويكون الغرض من التكرار التأكيد لما اشتهر عند الجاهلية من إباحة ذلك كما هو معلوم للمتتبع لآثار السلف، يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعْدُ**﴾ الآية قال: إنما عنى بالنساء اللآتي حرم عليه في هذه الآية ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ**﴾ الآية، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له أن أحدكم يستبدل كلما أراد[2] ولكن ليس الأمر كما تقولون، إنّ الله عزّوجلّ أحل لنبيه صلى الله عليه وآله ما أراد من النساء إلّا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء»[3]، ونحو ذلك روي عن أبي بكر الحضرمي[4] عن أبي جعفر عليه السلام، وكذا عن أبي بصير[5] عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي رواية أُخرى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت قول الله عزّوجلّ: ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعْدُ**﴾ فقال: إنما لم تحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ في هذه الآية كلّها، ولو كان الأمر كما تقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) تقدّم في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ﴾ إنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخ والجمع بين الأُختين.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٨، ح ٢.

الأمر كما تقولون أحاديث آل محمّد خلاف أحاديث الناس، إنّ الله عزّ وجلّ أحل لنبيه أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية»[١].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أي: حسن ما حرمه عليك في الآية المذكورة. قال في مجمع البيان[٢] وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أي: لا يجوز لك أن تجعل ما حرم من النساء بدلاً من زوجة محللة لك، فـ «من» الجارة[٣] متعلقة بتبدل، وعلى هذا فـ «إلّا» في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ عاطفة أي: لا تجعل أيضاً شيئاً من النساء المحرمات بدلاً عن جارية نكحتها بملك اليمين، وعلى ما ذكرنا من البيان المدلول عليه بهذه الأخبار فليس في هذه الآية ما يخصه صلى الله عليه وآله. وقال في كنز العرفان بعد أن ذكر الرواية عن الصادق عليه السلام: إنها ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدل نسائه وجواز تبدل أمته بالطلاق والفسخ[٤]، انتهى. ولا يخفى ما فيه، ونقل عن بعض المفسّرين أن المراد النساء المذكورات في قوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ أعني الأنواع السبعة. وعن بعض آخر أن المراد النساء التسع اللآتي اخترن الله ورسوله مكافأة لحسن صنيعهن حيث اخترنه صلى الله عليه وآله فيكون التسع له صلى الله عليه وآله كالأربع لنا، وعن آخر أنّ المراد لا يحل لك النساء اليهوديات ولا النصرانيات ولا أن تبدل الكتابيات بالمسلمات لأنّهن لا يصلحن لأن يكونن اُمّهات المؤمنين إلّا ما ملكت يمينك من الكتابيات فإنه يحل لك أن تسراهن، وقيل: إنّ الآية منسوخة بقوله: ﴿أَحْلَلْنَا

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٩١، ح ٨.
(٢) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٤، دار إحياء التراث العربي.
(٣) إمّا ابتدائية أو تبعيضية أو زائدة وإلّا قيل للاستثناء المنقطع وهذا يتم في غير هذا الوجه.
(٤) كنز العرفان: ج ٢، ص ٣٢٣.

﴿لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية وإنّ ترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف، قال في الكنز[1]. وعليه فتوى أصحابنا، وضعفه ظاهر لعدم ثبوت التحريم، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: **﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾** الآية. وقيل: منسوخة بالنسبة، وقد روي[2] عن عائشة أنّه لم يمت ﷺ حتّى أحل له من النساء ما شاء. وقيل: إنّ التحريم باق لم ينسخ لكن على أحد الوجوه، وضعف هذه الأقوال ظاهر بعد الوقوف على كلام من عندهم أسرار التأويل صلوات الله عليهم.

وقوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾** إلخ وعيد لمن خالف ما أحلّ إلى ما حرّم وأنه لا يخفى عليه شيء.

******

الخامسة: في السورة المذكورة (الآية ٥١) **﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾** الإرجاء بالهمزة وعدمه وقرئ بهما بمعنى التأخير، والمراد هنا المفارقة إما بطلاق أو بأي لفظ يدل على ذلك ويكون من خواصه ﷺ، والإيواء ضمها إليه وإبقاء نكاحها، فروي في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أرأيت قوله **﴿تُرْجِي﴾** الآية قال: من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح، الحديث[3] ونقل هذا المتن في مجمع البيان[4] عن الباقر

---

(١) كنز العرفان: ج ٢، ص ٣٢١.

(٢) مسند أحمد: ج ٦، ص ٢٠١، طبع دار الفكر، كنز العمال: ج ١٢، ص ٤٥٢، ح ٣٥٥٤٤، طبع مؤسسة الرسالة، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٧، ص ٤٩١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

(٤) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٧، دار إحياء التراث العربي.

والصادق عليهما السلام، وفي تفسير علي بن إبراهيم[١] عن الصادق عليه السلام «ومن أرجى فقد طلق»، ثمّ نقل أن هذه الآية نزلت مع قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾ الآية، وإنما أخرت عنها بالتأليف، وكأن مراده أن الحكم فيهما واحد، وفيه أن ظاهر هذه الآية أنه تعالى جعل الخيار في أمرهن له صلى الله عليه وآله وتلك تضمنت كون الخيار لهن وأنه تعالى أمره أن يخيرهن، وهو الظاهر من الأخبار الواردة في تفسيرهما أيضاً حيث تضمنت الأخبار السابقة أنهن لو اخترن أنفسهن لبنّ وتضمنت هذه أن من أرجى فلا ينكح، فالظاهر أنه تعالى جعل له الخيار في أزواجه مطلقاً كما جعله لهن في الزمان الذي أنف الله تعالى له حين قلن له تلك المقالة، فالحكم في الآيتين مختلف. وقيل: إنّ متعلق الإيواء والإرجاء النساء الواهبات أنفسهن له صلى الله عليه وآله أي: أنه يقبل من يشاء ويرد من شاء، ويظهر من مجمع البيان أنه نزل الحديث المذكور على هذا المعنى. وفيه أن الواهبة واحدة وأعقبها تعالى بضمير المفرد وهنا عبر بلفظ الجمع، فعلم أن الضمير راجع إلى الأزواج، ويرشد إليه أنه تعالى لما أباح الطلاق للمؤمنين وخاطبهم بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] الآية وأعقبه بالخطاب له صلى الله عليه وآله وبيان بعض الأحكام بقوله: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية أردفه بالرخصة له صلى الله عليه وآله في أمر نسائه تشريفاً له وإكراماً كما جعل للمؤمنين الطلاق، والحديث المذكور ظاهر فيما ذكرنا بل صريح فيه على ما نقله علي بن إبراهيم.

وهاهنا أقوال أُخر منها أن المراد الدعاء إلى الفراش أي: لك أن تدعو من شئت منهنّ إلى فراشك وتترك من شئت، وبهذا استدلّ بعض الفقهاء على عدم

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٩٢.

(٢) الطلاق: ١.

وجوب القسمة بين النساء عليه ﷺ، وفي الاستدلال بها على ذلك نظر لقيام احتمالها لما ذكرنا بل لظهورها فيه.

قوله: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ «من» اسم شرط و«ممّن» بيان لها، وجملة «فلا جناح» جوابه، وحاصل المعنى أنه لا جناح عليك في إيواء المعزولة المسرحة من نسائك بل لك إرجاعها وضمّها إليك أي: وقت شئت ولا يتعين عليك إرجائها وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ إلخ الإشارة إلى أن التخيير بين الأمرين أقرب إلى أن قرت أعينهن ورضاهن وعدم حزنهن لأنه حكم يتساوين كلّهن فيه فإن ساويت بينهن عرفن أن ذلك تفضل منك ومجرد إحسان وإن ارجيت بعضهن علمن أنه بحكم الله فلا يحزن، وقيل: معناه إنهنّ إذا علمن أن له ردهن إلى فراشه بعدما اعتزلهن قرت أعينهن ولم يحزن ويرضين بما يفعله ﷺ من التسوية والتفضيل لأنهن يعلمن أنه لم يطلقهن، وقيل: إنّ الإشارة إلى نزول الرخصة منه سبحانه وتعالى أقر لعيونهن وأدنى إلى رضاهن بذلك لعلمهن بما لهن من الأجر والثواب في طاعة الله تعالى ولو كان ذلك من قبلك لحزن وحملن ذلك على ميلك إلى بعضهن، وقيل: إنّ الإشارة إلى المعزولات ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ من الرضا والسخط والميل إلى بعض النساء دون بعض ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمصالح عباده ﴿حَلِيمًا﴾ في ترك معاجلتهم بالعقوبة.

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ٣٧) ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ

مَفْعُولاً﴾ جملة «امسك»، وجملة «اتق» مقول القول، وجملة «تخفي» وجملة «تخشى» وجملة «والله» منصوبة على الحالية من فاعل تقول في الجملتين الأولتين والثالثة من ضمير تخفي، وإنما جاء الرابط فيهما بالواو مع أنهما مضارع مثبت لأنهما بتقدير الأسمية أي: وأنت تخفي إلخ، ويمكن أن تكون الواو فيهما للعطف على تقول وفي الثالثة للحال والأوّل أظهر، وفي قراءة أهل البيت: زوجتكها. روي عن الصادقعليه السلام أنه قال: «ما قرأتها على أبي إلّا كذلك ـ إلى أن قال ـ وما قرأ علي على النبيصلى الله عليه وآله إلّا كذلك. وانعام الله عليه هو بالهداية إلى الإيمان وانعام الرسولصلى الله عليه وآله بالعتق. وقيل: أنعام الله عليه بما ألقى في قلبه من محبة رسول الله وعدم مفارقته له وترك أبيه وانعام الرسول عليه بالتبني، والوطر: الحاجة وقضاء الشهوة، والآية نزلت في زيد بن حارثة الكلبي وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش الأسدية وكانت بنت أُميمة بنت عبدالمطلب عمّة النبيصلى الله عليه وآله. روى علي بن إبراهيم في تفسيره في الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبيعبداللهعليه السلام: في تفسير **﴿مَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾**[1] ما حاصله أن النبيصلى الله عليه وآله اشترى زيد بن حارثة ودعاه إلى الإسلام فاسلم واتخذه ابناً حين امتنع من الذهاب مع أبيه حارثة وقال: إني لا أُفارق رسول اللهصلى الله عليه وآله، فكان زيد يدعى ابن محمّد وكان يحبّه حباً شديداً وسمّاه زيد الحبّ، ثمّ بعد الهجرة زوجه بابنة عمّته زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوماً فأتى رسول اللهصلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها وكانت حسنة جميلة، فلمّا نظر إليها قال سبحان الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ رجع رسول الله إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب

---

(١) الأحزاب: ٤.

مقالته ﷺ فقال لها زيد: هل لك أن أُطلقك حتّى يتزوجك رسول الله ﷺ فلعلّك وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني، فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ وقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أُطلقها وتتزوجها؟ فقال له رسول الله ﷺ: اذهب واتق الله وامسك عليك زوجك ثمّ حكى الله عزّوجلّ: ﴿**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾ الآية فزوجه الله من فوق عرشه وتكلّم المنافقون فقالوا يحرم علينا نساء ابناءنا ويتزوج امرأة ابنه زيد فنزل وما جعل الآية[1]. وفي رواية أبي الجارود[2] عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[3] وذلك أنه ﷺ لما خطب زينب بنت جحش الأسدية من بني أسد بن خزيمة وهي بنت عمّة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله حتّى اوامر نفسي فنزلت الآية فقالت: يا رسول الله أمري بيدك فزوجها إياه. ونقل أنه ﷺ ساق إليها عشرة دنانير وستين درهماً مهراً وخماراً وملحفة ودرعاً وأزاراً وخمسين مداً من الطعام وثلاثين صاعاً من تمر، ثمّ قال في الرواية المذكورة: فمكثت عند زيد ما شاء الله ثمّ إنهما تشاجرا في شيء إلى رسول الله ﷺ نظر إليها فأعجبته فقال زيد.: يا رسول الله ﷺ أتأذن لي في طلاقها فإن فيها كبراً وأنها لتؤذيني بلسانها. فقال رسول الله ﷺ: اتق الله وامسك إليك زوجك واحسن إليها، ثمّ إنّ زيداً طلقها وانقضت عدتها فأنزل الله نكاحها على رسول الله ﷺ ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ وفي عيون الأخبار[4] قال الرضا عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ قصد دار

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٠٣.

زيد بن حارثة بن شراجيل الكلبي في أمر أراده فرأى امرأته تغتسل فقال لها: سبحان الله الذي خلقك وإنما أراد تنزيه الله تعالى عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله فقال تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا﴾ [١] فقال النبي ﷺ لما رآها تغتسل: سبحان الله الذي خلقك أن يتخذ ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال، فلما عاد زيد إلى منزله أخبرته امرأته بمجيء النبي ﷺ وقوله لها: سبحان الله الذي خلقك، فلم يعلم زيد ما أراد بذلك فظنّ أنه قال ذلك لما أعجبه حسنها فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنّ امرأتي في خلقها سوء وإني أُريد طلاقها فقال له النبي: امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وقد كان الله عزّوجلّ عرفه عدد أزواجه وأن زينب منهن، فأخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد وخشى الناس أن يقولوا إنّ محمّداً يقول لمولاه إنّ امرأتك ستكون لي زوجة فيعيبونه بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ - يعني بالإسلام - وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ - يعني بالعتق - أَمْسِكْ﴾ الآية. ثمّ إنّ زيداً طلقها وتزوجها رسول الله ﷺ بعد العدّة كما حكاه تعالى بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾ الآية ثمّ علم عزّوجلّ أن المنافقين سيعيبونه بتزويجها فأنزل: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ﴾» [٢]

وفي رواية [٣] أنه تعالى ما تولى تزويج أحد إلّا تزويج فاطمة من علي صلوات الله عليه وزينب من رسول الله ﷺ وحواء من آدم، وروي [٤] أن زينب كانت تقول للنبي ﷺ: إني لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدلت بهن جدي

---

(١) الإسراء: ٤٠.

(٢) الأحزاب: ٣٨.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ١٩٥، ح ١.

(٤) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦١، دار إحياء التراث العربي.

وجدك واحد وزوجنيك الله تعالى والسفير جبرئيل.

إذاعرفت ذلك ظهر لك أن الذي أخفاه ﷺ هو كونها من جملة أزواجه وأن سبب إخفاء ذلك عن الناس وعدم إظهاره لهم بأنها ستكون له زوجة الخشية منهم، ويرشد إلى ذلك أيضاً أن الذي أبداه الله للناس هو أنه تعالى زوجها منه ﷺ فعلم أن ذلك هو الذي أخفاه لا غير إذ لو كان غير ذلك لأبداه وأن زيداً لما استأمره ﷺ في طلاقها أمره بإمساكها وترك طلاقها وأمره بتقوى الله في مفارقتها ومضارتها بالطلاق فعاتبه سبحانه على ذلك الأمر قال في مجمع البيان[1]: وروي ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام، وحاصل المعنى أن عتابه سبحانه له ﷺ ليس على وجه الزجر والنهي عن محرم أو مكروه، بل للإرشاد إلى أن ما يظهر الله عذرك فيه فلا تخشى من إظهاره ولا تعبأ بلوم الجاهلين. وقيل: إنّ الذي أخفاه في نفسه هو إن طلقها زيد تزوجها وخشيه لائمة الناس أن يقولوا: أمره بطلاقها ثمّ تزوجها، ونقل هنا وجوه أُخر. ثمّ اعلم أن بين الروايات المذكورة تناف لعلّ دفعه غير خفي، ومعنى بقية الآية ظاهر.

النوع السادس: في دوافع النكاح، وهو أقسام: (الأوّل) الطلاق، وفيه آيات:

الأولى: في سورة الطلاق (آية ١) ﴿***يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا***﴾ الخطاب له ﷺ ولجميع أُمّته ولكن خصّه بالذكر لأنه الرئيس المقدم جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجه الخطاب إلى أشرف القوم فيما يراد منهم ويرشد إلى ذلك التعبير عن الحكم

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٦٠.

بصيغة الجمع والإجماع على أن حكمه ﷺ في الطلاق حكم أُمّته، وقيل: المعنى قل لأُمّتك: إذا طلقتم وهو بعيد، والمعنى إذا أردتم فهو من المجاز المشهور، وفي القاموس[1]: طلقت المرأة من زوجها كنصر وكرم طلاقاً بانت منه فهي طالق. ونحوه قال الجوهري[2]، وشرعاً إزالة قيد النكاح بصيغة طالق من القادر على النطق بها وبالإشارة من العاجز مع كون ذلك من غير عوض والقيد الأخير لإخراج الطلاق بالعوض فإنه من أقسام الخلع كما هو أحد القولين في المسألة، وهو ينقسم إلى بدعي وسني، والمراد بالبدعي: ما لم يقع على الشروط التي اعتبرها الشارع في صحته، كما أن المراد من السنّي: ما اجتمع فيه الشروط ويعبر عنه بالسنّي بالمعنى الأعم لشموله لكلّ طلاق صحيح وهو أنواع: فمنها ما لم يكن للمطلق فيه الرجوع ويسمّى البائن كطلاق غير المدخول بها والصغيرة والخلع والمباراة والمطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان والمطلقة تسعاً للعدة والآيس، ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدّة ويواقعها ويسمّى طلاق العدي، ومنها ما يطلقها ويراجعها بعد انقضاء العدّة بعقد جديد ومهر ويسمّى السنّي بالمعنى الأخص، ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدّة لكن لم يواقعها، ومنها ما يطلقها ولم يراجعها مطلقاً وهذا يدخل في السنّي بالمعنى الأخص كما يفهم من الروايات، وقد يعبّر عمّا عدا البائن بالرجعي لأنه ممّا يصحّ فيه الرجوع وإن لم يرجع، فروى الشيخ في الصحيح[3] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على طلاق العدّة فليس بشيء. قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فسر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة. فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد

---

(١) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٣٧٥، مادة «طَلَقَ»، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الصحاح: ج ٤، ص ١٥١٩، مادة «طلق»، دار العلم للملايين.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٦٥، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ٢٦، ح ٨٣.

الرجل أن يطلق امرأته فلينتظرها حتّى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت[1] لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة قال: وأما طلاق العدّة التي قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدّة فلينتظرها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أُخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الثالثة فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره. قيل له: وإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنّة». الظاهر أن المراد بالسنّة هنا المعنى الخاصّ. ولعلّ وجهه أن طلاق العدّة يحوج إلى مدة كثيرة كما لا يخفى، ويمكن أن يراد السنّة بالمعنى العام وهو أن يكون الطلاق مع المراجعة بدون الوقاع، وفي الحسن[2] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وكذا صحيحة محمّد بن مسلم[3] عن أبي جعفر عليه السلام، وفي

---

(١) قوله وإن شاءت... إلخ يدلّ على أن الطلاق الرجعي بالمعني الأخصّ هو ما كان بالشروط المذكورة التي منها أن لا يراجعها في العدّة سواء راجعها بعد ذلك بمهر جديد وعقد أم لا وان العدي هو الذي يراجع ويواقع في العدّة.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٦٦، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٦٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٥، ح ٨٢.

صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: «الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين من قبل أن يجامعها على تطليقة ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين أي باقيتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها»(١)، **الحديث**. وهذا الخبر دالّ بإطلاقه على أن المراجعة تصحّ بدون الوقاع كما هو صريح في أخبار كثيرة، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى. وفي الحسن عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً. فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ قال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه. قلت: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا يجوز شهادة النساء في الطلاق»(٢)، **الحديث**. وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع»(٣)، **الحديث**. قال في القاموس: القبل بضمتين من الجبل سفحه ومن الزمن أوّله(٤)، والمراد الطهر الذي لم يواقعها فيه فإنه يحسب من عدتها إجماعاً. إلى غير ذلك من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فهاهنا فوائد:

الأُولى: قد ظهر لك أن طلاق السنّة قد يطلق ويراد به ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله على

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٨، ح ٨٥.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٦٧، ح ٦، التهذيب: ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٢.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٦٩، ح ٩، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٧٧.
(٤) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٤٦.

الطريقة المذكورة في الروايات، وعليه نزل ما ورد في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق»[١] أي: أنه يطلقها في طهر لم يقربها فيه. قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا طلاق إلّا على السنّة أن عبدالله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال: ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله»[٢]، ويقابله البدعي، وقد يطلق ويراد به ما إذا راجعها بعد انقضاء العدّة، ويقابله العدي أي: ما يراجعها في العدّة ويواقعها، وظهر لك أيضاً صحّة الرجوع في العدّة بدون المواقعة وهو داخل في السنّي بالمعنى الأوّل كدخول الطلاق الذي لا يتعقبه مراجعة مطلقاً فيه.

الثانية: قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلخ يحتمل أن يراد طلاق العدّة المقابل للسنّة بالمعنى الأخصّ كما دلّت عليه صحيحة زرارة ونحوها، فاللام للاختصاص ويكون في الآية دلالة على رجحان هذا النوع، ويحتمل أن يكون للتوقيت مثلها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] أي: طلقوهن في زمان يصحّ احتسابه من العدّة وهو الطهر الذي لم يقربها فيه لأن طهر المواقعة لا يحتسب من العدّة بإجماع الأمّة، فلا يكون مراداً والطلاق زمان الحيض ليس بمأمور به بل منهي عنه باتفاق الأُمّة، فيكون باطلاً عند أصحابنا لأن الأمر يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد مطلقاً كما هو قول جمع من أهل الأُصول ولأنه يقتضي ذلك في هذه الآية لأن مقتضاها إيجاب وقوعه في هذا الوقت الخاصّ الصالح للعدّة والمعيَّن لها وهو الطهر، لأن الإقراء هي الإطهار كما سيجيء بيانه إن شاء

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٦١، ح ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١٥٥٧.

(٣) الإسراء: ٧٨.

الله تعالى، ووافقنا على كون العدّة إنما تكون بالإطهار الشافعي [١] فلو طلق في زمن الحيض بطل، وأمّا بقية العامة فذهبوا إلى أنه يكون فعل حراماً وصحّ طلاقه، قالوا: إمّا أنه فعل حراماً لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وإمّا الصحة فلأن النهي لا يستلزم الفساد. والجواب: إنا نمنع الصحة هنا، ويدلّ على هذا المعنى الرواية المذكورة عن أميرالمؤمنين عليه السلام وما رواه محمّد بن مسلم في الحسن أنه سأل أباجعفر عليه السلام «عن الرجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتة أو برية أو خلية؟ قال: هذاكلّه ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من حيضها: أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين» [٢]. وفي الموثق عن زرارة قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب» [٣]، الحديث. ويؤيد هذا قراءة في قبل عدّتهن. قال في مجمع البيان: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وابن عباس وأُبي بن كعب وجابر بن عبدالله وعلي بن الحسين عليهما السلام وزيد بن علي وجعفر بن محمّد ومجاهد «فطلقوهن في قبل عدّتهن» فظهر من هذه الروايات أن الإقراء هي الإطهار فيكون المستقبل به العدّة الطهر الذي لم يقربها فيه [٤]، وعند أبي حنيفة [٥] أنها الحيض، فجوز كون المستقبل به العدّة الحيض، وقد عرفت فساده.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ١٧، الهداية: ج ٣، ص ٣٣، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٣٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٦٩، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٣٦، ح ١٠٨.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٣٥، ح ١٠٧.

(٤) مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٠٢، دار إحياء التراث العربي.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ١٣.

الثالثة: ظاهر عموم الآية الشمول لكلّ مطلقة سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن خرج من ذلك الآيس والغير المدخول بها والتي لم تبلغ فإنه لا عدّة لهن كما سيأتي إن شاء الله، وكذا من كان زوجها غائباً أو في حكمه فإنه لا يلزم فيها اعتبار الخلو من الحيض بدليل الإجماع والسنّة، وربّما قيل: إنّ النساء اسم جنس للإناث من الإنس وهذه الجنسية معنى قائم في كلّهن وفي بعضهن فلا عموم، فجاز أن يكون المراد هنا البعض أي: المدخول بها وزوجها حاضر وما في حكمه من ذوات الإقراء، وفيه نظر لأن النساء اسم جنس بمعنى الجمع أو جمع حقيقة للمرأة من غير لفظها كما قاله في الصحاح[1]، أو يقال: هو مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] في إرادة الاستغراق عند إطلاقه وإلّا نافى الحكمة كما حقّق في الأُصول، ويمكن أن يقال: إنّ الآيس والتي لم تبلغ لا تدخلان في هذا العموم لأن المراد بالعدّة الإطهار كما نبهنا عليه وهما فاقدتان للإطهار لعدم حصول الحيض لهن.

الرابعة: ظاهر الخطاب يتوجه إلى البالغ العاقل المختار القاصد لذلك، فلا عبرة بطلاق الصبي إجماعاً إلّا من بلغ عشراً، فإن بعض الأخبار تدلّ على صحته منه كما أشرنا إليه فيما سبق، وبه قال بعض الأصحاب وكذا المجنون المطبق والسكران الذي بلغ سكره رفع قصده، ويدلّ على ذلك مع الإجماع الأخبار، وكذا المكره ويدلّ عليه أيضاً مع الإجماع الأخبار، وكذا الساهي والنائم والغالط والهازل والمغضب الذي ارتفع قصده، وفي حكم ذلك من ألقى الصيغة ولا يفهم معناها، ويدلّ على ذلك مع رواية زرارة المذكورة رواية أُخرى له عن

---

(١) الصحاح: ج ٦، ص ٢٥٠٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا طلاق إلّا ما أُريد به الطلاق»[(١)]، وعن هاشم بن سالم عنه عليه السلام نحوه[(٢)]، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب»[(٣)].

فرع: لو ادّعى أنه لم يقصد الطلاق فالظاهر أنه لا يقبل منه كما في سائر التصرفات القولية لأن الظاهر من حال البالغ العاقل المختار القصد إلى مدلول اللفظ، وذهب جماعة من الأصحاب[(٤)] إلى أنه يقبل ذلك منه ظاهراً ويدين بنيّته باطناً وإن تأخر تفسيره إلّا أن تخرج من العدّة، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن اليسع عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث قال فيه -: «لو أن رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»[(٥)]، فإن ظاهره قبول دعواه لذلك، ويمكن حمله على أن المراد أنه باطل في نفس الأمر وإن حكم عليه بالطلاق ظاهراً، وهذا القول بالنسبة إلى ذات العدّة الرجعية لا بأس به إن وقع ذلك في زمان العدّة لأن مثله يعد رجعة أمّا البائن فلا.

الخامسة: المتبادر من قوله: ﴿طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الزوجة بالفعل والدوام، فلا يقع بالأجنبية مطلقاً بإجماع أصحابنا ولقولهم صلوات الله عليهم: «إنما الطلاق بعد النكاح»[(٦)] وقوله: «لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النكاح»[(٧)] وخالف

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٦٢، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢١.

(٤) كشف اللثام: ج ٨، ص ١٠، المسالك: ج ٩، ص ٢٤، نهاية المرام: ج ٢، ص ١٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٦٢، ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٦٣، ح ٤.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ٦٣، ح ٢.

في ذلك العامة[١] فحكم بعضهم بوقوعه على الأجنبية مطلقاً وبعضهم إذا علقه بتزويجها، وكذا لا يقع بالمستمتع بها والمملوكة.

السادسة: قد عرفت أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيتوقف زوالها على ما جعله الشارع سبباً لذلك، والآية المذكورة دلّت على الطلاق، ولا يحمل على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الفراق بإجماع الأُمّة، بل لابدّ من اللفظ الدالّ على ذلك، وقد تطابق النصّ والإجماع على أنه يقع بلفظ طالق ولم يثبت وقوعه بغيره، ويدلّ على الحصر بهذا اللفظ في الجملة حسنة محمّد بن مسلم المذكورة ونحوها حسنة الحلبي، ومنهما يظهر عدم وقوعه بقوله: «أنت مطلقة» أو «من المطلقات» كما هو المشهور عند الأصحاب خلافاً للشيخ[٢] فإنه قوى وقوعه بهما وهو ضعيف، وخالف العامة[٣] في ذلك فحكموا بوقوعه بكلّ لفظ دالّ على ذلك صريحاً أو كناية، وأصحابنا ردّوا ذلك لما ذكرنا من الدليل ولعدم الصراحة فيه لاحتمال إرادة غيره، فلا يقع الطلاق بذلك وإن قصده به.

نعم اختلفوا في وقوعه بلفظ «اعتدي» فالمشهور أيضاً عندهم عدمه، وخالف فيه ابن الجنيد[٤] فحكم بالوقوع بهذه اللفظة للروايتين المذكورتين لاعتبار سندهما ووضوح دلالتهما، وهو مذهب علي بن الحسن الطاطري ومحمّد بن أبي حمزة كما نقله في الكافي[٥]، ومال إلى ذلك في المسالك[٦]

---

(١) نيل الأوطار: ج ٧، ص ٢١.

(٢) المبسوط: ج ٥، ص ٢٥.

(٣) حلية العلماء: ج ٧، ص ٣٣، دار الباز ـ مكة المكرمة، مغني المحتاج: ج ٣، ص ٢٨٠، دار إحياء التراث العربي، المجموع: ج ١٧، ص ٩٨.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٤٢، المسألة ٥، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٧٠، ذيل ح ٤.

(٦) المسالك: ج ٩، ص ٧٩.

وحملهما الشيخ [1] على أنه إنما يعتبر ذلك إذا تقدمه لفظ أنت طالق، وقيل: هذا الحمل بعيد لأنه جعله معطوفاً بـ«أو» في الرواية الأُولى ومعطوفاً عليه في الثانية وهي مفيدة للتخيير.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ «أو» هنا بمعنى الواو ويكون الغرض التأكيد، أو يقال: إنّ قوله «اعتدي» إنما هو على جهة الإخبار بمعنى أنه لو قال لزوجته اعتدي جاز لها الاعتماد على هذا القول فلو اعتدت جاز لها أن تتزوج وتقبل شهادة من يشهد عليه لها بذلك، ولا يبعد أن يكون هذا مراد الشيخ. وأمّا قوله يقصد بذلك الطلاق فالإشارة فيه إلى أن القصد معتبر، يرشد إليه لفظ ذلك الموضوع للإشارة إلى البعيد.

السابعة: تعيين المطلقة باللفظ كأن يقول: أنت أو فلانة أو هذه أو بالنيّة شرط في صحة الطلاق، وهو الذي يظهر من الأخبار ولأن النكاح عصمة معلومة كما عرفت، فيقف زواله على تعيينها لأنه المتفق عليه وبدون ذلك مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه، وإليه ذهب أكثر الأصحاب وذهب جماعة إلى عدم الاشتراط احتجاجاً بعموم ما دلّ على كون الطلاق سبباً. والجواب: إنا نمنع العموم وتناوله لما ذكرنا وللقول بالعدم فروع كثيرة.

الثامنة: المراد بقوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ ضبطها بالإقراء، أمر سبحانه بذلك لأنه أمر يترتب عليه أحكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك، وأبهم مقدار العدة هنا لأنها تختلف بالنسبة إلى الأمة والحرة المستقيمة الحيض والمسترابة فوكل بيانها إلى موضع آخر.

التاسعة: في تعقيب ذلك بالأمر بالتقوى حثّ على المحافظة في هذا الحكم،

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٣٧، ذيل ح ١١٠.

لأنه ممّا يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والإضرار بها أو به ونحو ذلك.

العاشرة: تضمنت النهي عن إخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها ما دامت في العدة وعن خروجها هي منه، وهذا الحكم بالنسبة إلى ذات العدّة الرجعية، كما يدلّ عليه قوله ﴿**لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى لأنها ما دامت فيها بحكم الزوجة دون غيرها من ذوات العدد فإنه يجوز ذلك لها وله، وهذا مذهب الأصحاب ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام «في المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها»[١]، وفي رواية أُخرى «المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها ﴿**لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾»[٢]. وفي الصحيح عن سعد بن أبي خلف قال: «سألت أباالحسن موسىعليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه. قال: قلت أليس الله يقول: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ فقال: إنما عنى الذي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتّى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدتها»[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار، وتقدّم أيضاً في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٩١، ح ٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٩١، ح ١٠، التهذيب: ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥.

﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[١] ما يدلّ على ذلك.

ثمّ الظاهر من الآيتين والروايات أنه لا يجوز الإخراج والخروج من جهة حقّها وحقّه فحقّها السكنى والنفقة وحقّه بضعها، ولهذا لا ينبغي لها ترك الزينة في تلك الحال فلو تراضيا وأذن لها بالخروج جاز ذلك لها وإليه ذهب كثير من الأصحاب، ويؤيده استصحاب حال الزوجية وأن المطلقة بحكمها فكما جاز لها الخروج بإذنه في تلك الحال جاز هنا. ويدلّ عليه صريحاً ما رواه في الحسن عن الحلبي عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاث قروء أو ثلاثة أشهر»[٢]. وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: «سمعته يقول المطلقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها»[٣]، والمراد الحجّ المندوب لأنه يجوز لها الخروج إلى الواجب وإن لم تطب نفسه لأنه حقّ مضيق لله تعالى، وذهب أكثر الأصحاب والعامة إلى أنه لا يجوز لها الخروج وإن أذن لها الزوج فيه لأن ذلك حقّ الله تعالى فلا دخل لإذن الزوج فيه، لظاهر قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ حيث توجه النهي إلى نفس الخروج غير مقيد بشيء فيكون ذلك حقّ الله. وفيه نظر لأن قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ﴾ إلخ من قبيل العلّة لعدم الخروج، ففيه تنبيه واضح على كونه حقّ الزوج فكيف مع دلالة ما ذكرناه من الروايات وهذا مع عدم الضرورة وعندها تخرج قطعاً فروي في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الصفار فيما كتب إلى أبي محمّد الحسن ابن علي‌عليهما‌السلام «في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة فهل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعلم والحاجة؟ فوقع عليه‌السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٩١، ح ١٢، التهذيب: ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٢.

الصحّة منها»[١]. وفي بعض الأخبار[٢]: أنها تخرج بعد نصف الليل ثمّ تعود، وهو محمول على ما تأدت الضرورة بذلك وإلّا جاز لها مطلقاً.

فأمّا قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرئ بكسر الياء أي ظاهرة وبفتحها أي: أظهرتها، فالظاهر أن الاستثناء من الإخراج، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ[٣] عن محمّد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام في تفسير الآية قال: «يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت ذلك فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل»، وفي رواية أُخرى قال: «أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها»[٤]. وقيل: برجوعه إلى الخروج أي أن خروجها قبل انقضاء العدة في نفسه فاحشة. وحاصل المعنى أنه لا يطلق لهن الخروج إلّا الخروج الذي هو فاحشة وقد علمت أنه لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون ذلك منعاً لهن من الخروج على أبلغ وجه، وما تضمنته الروايتان من تفسير الفاحشة هو قول الشيخ في الخلاف[٥] وهو المشهور بين الأصحاب وهو قول ابن عباس قال في مجمع البيان[٦] وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. وقيل: هي الزنا فتخرج لإقامة الحدّ عليها، نقل ذلك عن الشيخ المفيد في المقنة[٧] وعن الشيخ الطوسي في النهاية[٨]، وهو الظاهر من ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٥٩٠.

(٢) أنظر الوسائل: ج ١٥، ص ٤٣٥، الباب ١٩ من أبواب العدد، ح ١، طبع المكتبة الإسلامية بطهران.

(٣) مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٠٤، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٩٧، ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٥، ص ٧٠، المسألة ٣٣.

(٦) مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٠٤.

(٧) المقنعة: ص ٥٣٣.

(٨) النهاية: ص ٥٣٤.

حيث قال فيه: «وسئل الصادقﷺ عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ قال: إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ»[١]. وهو المنقول عن جماعة من مفسري العامة[٢] أيضاً، وقيل: هي النشوز فإذا طلقها على نشوز منها سقط حقّها من السكنى، وقيل: هي كلّ معصية لله ظاهرة. وروي في كمال الدين بسنده إلى سعد بن عبدالله القمّي قال: «قلت لصاحب الزمانﷺ أخبرني عن الفاحشة التي إذا أتت منها المرأة في أيّام عدّتها حلّ للزوج أن يخرجها من بيته؟ فقال: الفاحشة المبينة السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه»[٣]. ولو قيل بتفسير الفاحشة بجميع ما روي من الأذى والزنا والسحق كان له وجه، وعلى كلّ حال فإخراجها يسقط عنه حقّ السكنى دون النفقة ولو تابت، ويحتمل عوده إليها لزوال المانع.

الحادية عشرة: قوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ الإشارة بذلك إلى جميع الأحكام المذكورة الشاملة لخروجها وإخراجها تأكيداً للحكم وتحذيراً عن المخالفة المسببة عن سخط الله وعقابه. روي في الكافي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «قال أبوعبداللهﷺ: لا يقع الطلاق إلّا على الكتاب والسنّة لأنه حدّ من حدود الله تعالى يقول: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١٥٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٣٢، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١٧٤، المجموع: ج ١٨، ص ١٧٥.

(٣) كمال الدين: ص ٤٥٩، طبع جامعة المدرسين.

ويقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)] ويقول: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وإن رسول الله ﷺ ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنه كان خلاف الكتاب والسنّة»[(٢)]، ومقتضاها إطلاق الظالم على فاعل المعصية مطلقاً.

الثانية عشرة: قوله: ﴿لَا تَدْرِى﴾ إلخ هو على منهج السابق في توجه الخطاب ومن قبيل العلة في فرض العدة وعدم الإخراج والخروج، كما دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة. وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المطلقة تكتحل وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها»[(٣)].

ومن تتمة موثقة زراره المذكورة المتضمنة لقوله: «احبّ للفقيه ـ إلى أن قال ـ: وهو الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾» يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تتزوج زوجاً غيره أي ما بين الطلقة الأُولى والثانية وما بين الثانية والثالثة فهو علّة لجعله سبحانه الطلاق مرتين وبالثالثة تحتاج إلى المحلل. وفي من لا يحضره الفقيه فيما كتب الرضا عليه السلام إلى ابن سنان: «علّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكن ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء»[(٤)]، الحديث. وفي هذه الآية والروايات دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد بل على استحباب تركه كما هو المعمول به عند الأصحاب.

*****

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١، منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٩٢، ح ١٤، التهذيب: ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥٦٩.

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٢) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

******

الثالثة: في سورة البقرة (آية ٢٣١) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ المراد بالأجل هنا العدّة التي أمر الله بها، والمراد ببلوغه المشارفة على آخره على الاتساع في ذلك، وإطلاقه على مثله شائع في كلام الفصحاء، وإنما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ لأنه قد ثبت أنها بعد الفراغ من العدّة تبين منه ولا يملك رجعتها ويكون خاطباً من الخطاب، والإمساك بالمعروف حسن العشرة معها وإجراء النفقة عليها وأن يراجعها بقصد ذلك لا للإضرار بها، ففي من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن صالح عن الحلبي قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ قال: الرجل يطلق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك»[1]. وعن البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثمّ يراجعها وليس له فيها حاجة ثمّ يطلقها فهذا الضراء الذي نهى الله عنه إلّا أن يطلق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك»[2].

قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ إلخ راجع إلى أصل الطلاق لأن الكلام فيه، وهو المقصود

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٥٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١٥٦٨.

الأصلي من سوقه والبواقي من توابعه فتوسطها غير قادح، والأمر حقيقة في الوجوب فتدلّ على وجوب الإشهاد وعلى كونه شرطاً في صحته، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة عن معدن الوحي الإلهي، وقد ذكرنا منها شطراً بل للإجماع من أهل البيت صلوات الله عليهم وإجماع شيعتهم، ويجب أن يكون بمحضر من الشاهدين ومسمع منهما معاً، فلا يصحّ الطلاق لو وقع متفرقاً بأن يشهد كلّ واحد منهما في وقت، ويدلّ على ذلك الإجماع والأخبار أيضاً وقد استفيد منها أيضاً أنه لا يكفي فيه شهادة النساء لا منضمات إلى الرجال ولا منفردات وهو الذي دلّت عليه الأخبار المعتبرة، وهو المشهور بين الأصحاب، وما ورد في بعض الأخبار من قبول شهادتهن فيه عمل به بعض الأصحاب وهو ضعيف ومحمول على التقية، واستفيد منها أيضاً قبول شهادة المماليك، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار وما ورد بخلافه محمول على التقية كما ذكره في التهذيب[1]، وامّا العامة فنقل في الكشاف[2] أن الإشهاد راجع إلى الرجعة والفرقة[3] جميعاً على الندب عند أبي حنيفة[4] كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5] وعند الشافعي[6] هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة، وفي الأوّل أنه خلاف ظاهر الأمر بلا قرينة صارفة بل قرينة السياق تقتضي الوجوب، وفي الثاني أنه تحكم بلا دليل يدلّ على الفرق الذي ذكره، بل هو من

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٤٢، ذيل ح ١٢٥، يلاحظ.
(٢) الكشاف: ج ٤، ص ٥٥٥.
(٣) المراد بالفرقة هنا الخروج من العدّة لأنه المقابل لقوله تمسكوهن ويمكن أن يراد الطلاق.
(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ١٩، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٤٨٣.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) مغني المحتاج: ج ٣، ص ٣٣٦، المجموع: ج ١٧، ص ٢٧٠.

قبيل الالغاز والتعمية مع أنه من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز، وعلى تقدير تسليمه يفتقر إلى القرينة، وكذا لو حمل على مطلق الرجحان، والقرينة هنا مفقودة على أن تعلق الإشهاد في الفرقة لا معنى له إذ يكفي فيه استمرار الطلاق فلا حاجة إلى الإشهاد.

نعم يمكن على مذهب الإمامية تعلق الإشهاد في الآية بالطلاق والرجعة معاً على أن يكون الأوّل على الوجوب والثاني على الندب حملاً للأمر على مطلق الرجحان المتلقى بيانه من معدن الوحي، كالآيات المجمله المتلقى بيانها منهم صلوات الله عليهم، وكما أمر سبحانها بالإشهاد أمر الشاهد بإقامتها وأدائها إذا طلبت الشهادة منه فقال: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [١] أي: امتثالاً لأمره سبحانه ورجاء ثوابه. وفيه حثّ لهم على التزام الصدق والتحري عن الكذب ولو أقامها على الصدق وكان غرضه أمراً آخر قبلت إلّا أنه لا يحصل له الثواب.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة به إلى الشهادة وإقامتها أو جميع الأحكام، وفيه مبالغة على التحريض في ذلك بأن من لم يفعل ذلك فليس من المؤمنين.

******

الرابعة: في سورة البقرة (آية ٢٣٢) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قيل: الخطاب للمطلقين، وبلوغ الأجل عبارة عن المشارفة على الفراغ من العدّة، والعضل عبارة عن المراجعة لهن بقصد الإضرار لا الرغبة فيهن،

---

(١) الطلاق: ٢.

وحاصل المعنى لا تراجعوهن عند قرب انقضاء العدة لا لقصد الرغبة بل منعاً من نكاح الأزواج وقت التراضي بينهم إضراراً، وهذا المعنى قاله الراوندي [١] وجعله في مجمع البيان [٢] ظاهر الآية. وفيه أنه تكون الآية تأكيداً لسابقها وأن الحمل على المشارفة مجاز وأن التراضي بينهن وبين الأزواج حينئذٍ يكون في العدة لأن المراد بهم من سيكون زوجاً والخطبة في العدّة محرمة، فالأظهر أن يكون الأجل عبارة عن انقضاء العدّة ويكون الخطاب إمّا للمطلقين الذين يمنعونهن من ذلك بعد انقضاء العدّة ظلماً لحمية جاهلية أو لقصد الإضرار بها أو يطلقها سراً ولا يعلمها فيدعها كذلك، وإمّا أن يكون الخطاب للأولياء فلا يجوز لهم منعها من نكاحها زوجها الأوّل إذا تراضت معه بأمر مباح وفيه حينئذٍ دلالة على أن الولي تسقط ولايته في هذا الحال ذلك المذكور يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الآخر فيرجو ثوابه ويحذر عقابه، وخصّ المؤمن لأنه المنتفع بذلك، وفيه دلالة على أن من لم يتعظ بذلك ولم يأخذ بما أمر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين والله يعلم ما يصلحكم وأنتم لا تعلمون.

*****

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ٢٢٨) ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. ﴿**ٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾

---

(١) فقه القرآن للراوندي: ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) أنظر مجمع البيان: ج ١، ص ٣٣٢، طبع المكتبة الإسلامية.

جملة خبرية في معنى الأمر، والنكتة التأكيد والإشعار بأنه ممّا يجب المسارعة إلى امتثاله فكأنه وقع منه فأخبر عنه، وبناؤه على المبتدأ يفيد زيادة التأكيد باعتبار تكرار الاسناد، وجعل الخبر فعلاً مضارعاً للدلالة على لزوم الاستمرار التجددي في العدّة، والتربص الانتظار أي: لا يتزوجن في هذه المدة. ولنذكر جملة ما تضمنته الآية في ضمن فوائد:

الأُولى: ظاهر المطلقات الشمول لكلّ مطلّقة لأنه جمع محلى باللام، لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿***مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا***﴾[1] والمسترابة فإنها تعتد بالأشهر لقوله تعالى: ﴿***وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ***﴾[2] كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. ويخرج عن ذلك الآيس المعلوم يأسها والتي لم تكمل التسع سنين فإنه لا عدّة عليهما على الأشهر والأمة فإن عدّتها قُرءان. وبالجملة الآية ليست على عمومها، بل المراد بها مستقيمة الحيض وهي من يأتيها الحيض على مقتضى عادة النساء في كلّ شهر مرة، وفي معناها من كانت تحيض في كلّ شهر أكثر من مرة ومن كانت تحيض فيما دون ثلاثة أشهر مرة فإنهما تعتدان بالاطهار أيضاً، فظهر من ذلك أن الحكم يكون العدّة ثلاثة اقراء مخصوص بالحرة المدخول بها إذاكانت من ذوات الاقراءعلى الوجه المذكور، وعلى ذلك عمل الأصحاب وانعقد إجماعهم، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة.

الثانية: «القروء» جمع القرء بالفتح والضم، وهو يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وهل ذلك على جهة الاشتراك اللفظي أو المعنوي بأن يكون موضوعاً

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) الطلاق: ٤.

للانتقال من معتاد إلى معتاد أو على أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فيه أقوال، والمعروف من مذهب الأصحاب أن المراد هنا الاطهار، بل الذي يظهر من كثير من الأخبار أن المعنى الحقيقي للقرء هو الطهر لا غير، فروي في الكافي في الحسن عن زرارة قال: «سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأى أن الاقراءالتي سمى الله عزّوجلّ في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب ولم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن عليعليه‌السلام. فقلت له: أصلحك الله أكان عليعليه‌السلام يقول ذلك؟ قال: نعم إنما القرء الطهر تقرى فيه الدم فتجمعه فإذا جاء المحيض دفعه»[١]، ولفظ «إنما» تفيد الحصر، وفي معناها رواية أُخرى لزرارة[٢] أيضاً، وحسنة ثالثة له عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: «القرء ما بين الحيضتين»[٣]، ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم[٤] عن أبي جعفرعليه‌السلام، وصحيحة رابعة له أيضاً قال: «الاقراء هي الاطهار»[٥]. وعن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء»[٦]، والقرء جمع الدم بين الحيضتين، فظهر من هذه الأخبار في بيان وجه التسمية أنه حقيقة في ذلك إذ الحيض من حاض الوادي إذا سال فهو خلاف الجمع، ويدلّ على كون المراد بالاقراء الاطهار أيضاً أخبار كثيرة مستفيضة مع ظاهر قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧]

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، ح ١، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٥٢.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٨٨، ح ٩، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٩.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٢، ح ٤٢٣.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٤.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، ح ٤، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٦٠.
(٦) الكافي: ج ٦، ص ٩٩، ح ٣.
(٧) الطلاق: ١.

على ما عرفت ووافق أصحابنا على ذلك الشافعية [١] وجماعة من الصحابة والتابعين، وذهب الحنفية [٢] إلى أن المراد به الحيض مستدلين على ذلك بما روي عن النبي ﷺ «دعي الصلاة أيّام اقرائك» [٣] وقد يوجد في بعض أخبار الخاصة ما يدلّ على ذلك، فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض» [٤]. وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [٥]، ونحو ذلك من الأخبار كقوله عليه السلام في صحيحة محمّد ابن مسلم: «هو أملك برجعتها ما لم تحل لها الصلاة» [٦]، وحملها أصحابنا على التقية. ويدلّ على ذلك حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتّها وحلّت للأزواج. قلت: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال: هو أملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: كذبوا» [٧]. فنسبة الرواية بذلك إلى أهل العراق تشعر بأن هذا المذهب كان مشهوراً في ذلك الزمان، فتكون هذه الأخبار خرجت على التقية، ونقل الشيخ في التهذيب عن المفيد

---

(١) السرائر الحاوي: ج ٢، ص ٧٣٢، الأم للشافعي: ج ٥، ص ٢٢٤، المجموع: ج ١٧، ص ١٧٦، أحكام القرآن للجصاص: ج ١، ص ٣٦٤، دار الكتاب العربي.

(٢) عمدة القارئ: ج ٢، ص ٣٠٦، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٨٣، المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ١٣.

(٣) سنن الدارقطني: ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٦، وفيه «فلتدع الصلاة في كلّ شهر أيّام قرئها».

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٢٦، ح ٤٣٤.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٥٤، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٦، ح ٤٣٥.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٢٧، ح ٤٣٧.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ٨٦، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٦.

وجهاً آخر للجمع بين الأخبار، وهو أنه إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها في أوّله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار. ثمّ قال: وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه من الحمل على التقية[1]، انتهى. وفيه نظر إما أوّلاً فلأن هذا الوجه يقتضي أن لا يصحّ طلاقها في آخر الطهر، وذلك لما تقدّم في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في الزمان الذي يصحّ كونه من العدّة كما بيّناه، وهو خلاف إجماع الأصحاب. وإما ثانياً فلإطلاق الروايات الدالة على أنها تبين برؤية الدم الثالث من غير تقييد بكون الطلاق واقعاً في أوّل الطهر أو آخره وإطلاق المعارض بكون الاقراء هي الحيض، وليس في الأخبار ما يشعر بهذا التقييد، فكأنه من قبيل الألغاز والتعمية المستلزمة لتأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا وجه لما ذكره، فالحمل على التقية متعين.

فروع:

الأوّل: يستفاد من اعتدادها بالطهر الذي طلقت فيه أنه لابدّ من بقاء شيء منه بعد الفراغ من صيغة الطلاق ولو لحظة فلو كان آخر الصيغة مقارناً لابتداء رؤية الدم كان الطلاق صحيحاً وكان اعتدادها باطهار آخر ثلاثة فلا تبين إلّا برؤية الدم الرابع، وبما ذكرنا صرّح بعض الأصحاب، ولا ينافي ذلك الأخبار الدالّة على أنها تبين برؤية الدم الثالث لأن هذا الفرض نادر فتحمل تلك الأخبار على الغالب.

الثاني: يستفاد من الروايات الدالة على أنها تبين برؤية الدم الثالث أنه لا فرق بين كونها ممّن تتحيض برؤية الدم وبين من لا تتحيض إلّا بمضي أقل الحيض، وهو ظاهر إطلاق كلام أكثر الأصحاب، وقيده المحقّق بالأُولى والزم الثانية الصبر إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط، وما ذكره أولى.

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٢٧، ذيل ح ٤٣٨.

الثالث: لما كان تعدد الاطهار باعتبار الفصل بالحيض كان الحكم بالعدة مترتباً على ما ذكر في مباحث الحيض ، فمن انقطع دمها على العشرة فما عداها طهر ومن تجاوز دمها العشرة من ذوات العادة الوقتية العددية ترجع إليها وما عداها طهر ، وإلّا فلترجع إلى التمييز إن حصل وإلّا فإلى نسائها إن أمكن وإلّا فبالأشهر ، ويدلّ على هذا الحكم إطلاق الروايات فإنه ينصرف إلى ما ذكر مفصلاً في الحيض ، ويدلّ عليه صريحاً رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليهما السلام قال : «تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيّام حيضها وبالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم تعرف أيّام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأن الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم أصفر بارد»[١]. فأمّا رواية أبي بصير المذكورة فهي محمولة على من لم يحصل لها شيء ممّا ذكرنا فكانت عدّتها بالأشهر.

الثالثة: قوله : ﴿لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾ إلخ الظاهر أن المراد في الأرحام الحمل وحرمه تعالى لأنه تضييع نسل ، ويدلّ على ذلك ما في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ إلى قوله : ﴿فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع»[٢]، ويحتمل أن يراد ما يشمل الحيض والطهر كما في تفسير علي بن إبراهيم قال : لا يحل للمرأة أن تكتم حملها أو حيضها أو طهرها وقد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الطهر والحيض والحمل[٣]، وقد يستدلّ في الآية على أن

(١) التهذيب : ج ٨، ص ١٢٧، ح ٤٣٩.
(٢) تفسير العياشي : ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٥٧.
(٣) تفسير القمي : ج ١، ص ٧٤.

قولهن مقبول في أمر الحيض والعدّة نظراً إلى أنه لو لم يكن كذلك لما حسن إيجاب إظهار ذلك عليهن وتحريم الكتمان ولأنهن مؤتمنات على أرحامهن ولا يعرف إلّا من جهتهن غالباً وإقامة البيّنة على مثله عسرة في الغالب. ولما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت»[١]، ولا يخفى أنه إنما يقبل قولها فيما إذا ادّعته في الزمان الممكن كأن تدعي الحرة انقضاء العدّة في ثلاثة وعشرين يوماً ولحيضتين، وعليه ينزل ما في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض»[٢]. وربّما قيل: إنه لا يقبل منها غيرالمعتاد إلّا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها، ويشهد له بعض الأخبار، واحتمل بعضهم: أنه يقبل غير المعتاد إذا كانت ثقة صالحة أو شهادة النساء. وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ﴾ إلخ زجر ووعيد وتأكيد لتحريم الكتمان بأن ذلك ممّا يخرج عن الإيمان.

الرابعة: قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ إلخ إن كان المراد بما خلق في الأرحام الحمل فالمعنى أن له عليها الرجعة ما دامت حاملاً لأنها إنما تبين منه بالوضع كما تضمنته رواية أبي بصير المذكورة، وإن كان المراد الأعم فالمعنى أن له عليها الرجعة ما دامت في العدّة، وعلى التقديرين المراد ذات العدّة الرجعية، وقد عرفت أن ظاهر المطلقات العموم لكلّ مطلقة الشامل للبائنات كما دلّت عليه الأخبار، وذكره الفقهاء والمفسّرون بلا شك في ذلك عندهم فيكون الضمير أخص من المرجع ومخالفاً لمرجعه حيث أُريد به بعض ما تناوله، ولا يمنع مثل

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٠، ح ٨، التهذيب: ج ٨، ص ١١٨، ح ٤٠٧.

ذلك لأن باب التجوز واسع والاستخدام شائع ولأن الضمير الراجع إلى ظاهر من قبيل تكرار الظاهر وإعادته، وكما أن إرادة الخصوص في الثاني لا تستلزم تخصيص الأوّل فكذلك إرادة الخصوص في الضمير لا تستلزم الخصوص في المرجع، وتحقيقه في الأُصول. ثمّ ظاهر كثير من الأخبار أن الحيض يجامع الحمل فيكون قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ من قبيل المخصص للتربص ثلاثة قروء بمن ليست بحامل، والإصلاح هنا عبارة عن الرجوع إليها بعد الغضب والرغبة إليها بعد الرغبة عنها. وقيل: المراد به ما قابل الإضرار بها، ويكون هذا من باب الحثّ للأزواج والتحريض لهم على أنهم إن راجعوا فليراجعوا بهذا القصد لا بقصد الإضرار، وليس هذا شرطاً لصحة الرجوع لأنه يصحّ الرجوع وإن قصد الإضرار إجماعاً وإن فعل حراماً.

ثمّ إنّ الرجعة تكون بالقول كقوله: رجعتك إليّ وفعلا كالوطي والقبلة وفي حكم ذلك إنكار الطلاق والأخرس بالإشارة المفهمة، والمواقعة ليست شرطاً في صحّة الرجوع، وسنذكر ذلك في الآية التاسعة إن شاء الله تعالى، وقد أشرنا إليه فيما مرّ أيضاً. ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحبّ لأجل إثبات الرجعة عند المنازعة، وعليه تنزل الأخبار المتضمنة للأمر بالإشهاد، وينبغي أن يكون الشهود عالمين بكونها في العدّة حين رجوعه ولا يشترط إعلامها بذلك حينئذٍ، ولو لم يشهد فعليه إعلامها بذلك وإلّا فلا يثبت بمجرد دعواه، كما يدلّ عليه حسنة محمّد بن قيس ورواية الحسن بن صالح.

الخامسة: لما ذكر سبحانه أن الزوج أحقّ بها في مدة التربص وإن له عليها حقّاً أردفه بما يدلّ على أن لها أيضاً مثل الذي عليها، والتشبيه في أصل الوجوب وحقّ الزوج أعظم، وهو على قسمين واجب ومندوب، فعن الصادق عليه السلام قال: «حقّ المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن

جهلت غفر لها»[١]. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبينة»[٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي»[٣]. وفي حديث آخر: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٤]. وفي آخر: «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها»[٥]. وفي آخر: «إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها»[٦]، والأخبار الواردة بذلك كثيرة، وقد تقدّم في شرح قوله: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾[٧] بعض الأخبار.

السادسة: ظاهر الإطلاق يتناول كلّ مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والأمة والمطلّق المسلم والكافر والحرّ والعبد لكن خرجت الأمة بدليل أنها على النصف من الحرة وإن كان زوجها حرّاً، وأمّا الكافرة فهي كالحرّة على المشهور، بل قيل: إنه موضع وفاق. وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن نصراني كانت تحته نصرانية فطلقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: لا، لأن أهل الكتابين هم مماليك للإمام، أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه. قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية. قلت: فإن أسلمت بعد ما طلقت فما عدّتها إن أراد المسلم أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٢٧.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥١٢، ح ٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٣٣٩.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٦.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٢.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥.
(٧) النساء: ٣٤.

يتزوجها ؟ قال : إذا أسلمت بعد ما طلقها كانت عدّتها عدّة المسلمة. قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتّى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها. قلت : كيف جعلت عدّتها إذا طلقها عدّة الأمة وجعلت عدّتها إذا مات عدّة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام. قال : ليس عدّتها في الطلاق كمثل عدّتها إذا توفى عنها زوجها»[1]، وهذه الرواية صحيحة وعلى تقدير وجود المعارض يمكن حمله على الاستحباب ، فافهم.

*****

السادسة : في سورة الطلاق (آية ٤) ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ لما ذكر سبحانه حال المطلقات من ذوات الاقراء المستقيمات الحيض ذكر حال من لا يكون كذلك ، روي . أنه لما نزلت الآية السابقة في عدّة ذوات الاقراء قيل : فما عدّة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية ، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ مبتدأ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الخبر وصحّ دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط. وقوله : ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ مبتدأ وخبره محذوف لدلالة الأوّل عليه ، أي : فعدتهن ثلاثة أشهر. ولنذكر ما تضمنته في مسائل :

الأولى : قد ثبت أن بلوغ المرأة لا يكون إلّا بعد كمال التسع سنين ، فالدم الذي تراه قبل ذلك ليس بحيض قطعاً فلا تكون من ذوات الاقراء ، والتي كمل

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٧٤، ح ١.

لها المدة فإن رأت الدم مستقيماً على الوجه الذي ذكرناه سابقاً فهي من ذوات الاقراء وعدّتها بالاقراء كما مرّ، وإلّا فعدّتها بالأشهر وهو المعنى بقوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ لأن المعنى واللائي لم يحضن ممّن هي في سن من تحيض كما تكشف عنه الروايات ويستمر لها هذا الحكم حتّى تبلغ سن اليأس، وفي حدّه خلاف بين الأصحاب لاختلاف الأخبار ظاهراً والظاهر في الجمع بينها أنه في غير القرشية يتحقق ببلوغ الخمسين وفيها بالستين، فمتى حصل القطع ببلوغ سنها المدّة المذكورة فهي آيسة قطعاً وإن لم يحصل القطع بذلك وانقطع عنها الدم ولم تره فهي من ذوات الريبة والشك في كون انقطاع الدم عنها لكبرٍ أم لعارض من ريح أو غيره، وهذا هو المقصود في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فعدّة هذه بالأشهر أيضاً، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن حكيم عن عبد صالح قال: «قلت له صلوات الله عليه: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها؟ قال: عدّتها ثلاثة أشهر»[1]. وفي الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[2]. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء. قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وماكان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١١٧، ح ٤٠٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٩٨، ح ١.

فعدّتها ثلاث حيض»[١]. ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على أن عدّة التي حصل الشك في بلوغها حدّ اليأس والتي لا تحيض ومثلها يحيض ثلاثة أشهر، ويفهم من الأخبار أنه لا فرق فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض بين أن يكون انقطاع حيضها خلقاً أو لعارض من حمل ورضاع ومرض، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن أبي العباس قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر»[٢]. وهذا مجمع عليه بين الأصحاب وتدلّ الآية بطريق المفهوم إن من حصل القطع ببلوغها حدّ اليأس وانتفى عنها الريب فلا عدّة لها وكذا من لم يكمل لها القنع، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة»[٣]. وفي الحسن عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما»[٤]. وفي الموثق عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها»[٥] وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على حال التي لم تحض ومثلها لا يحيض. قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٠، ح ٨، التهذيب: ج ٨، ص ١١٨، ح ٤٠٧.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٩٩، ح ٧.
(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٦٦، ح ٢١٨.
(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٣٧، ح ٤٧٩.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٨٥، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢١.

خمسون سنة»[١]. وفي الفقيه في الصحيح في رواية جميل أنه قال «في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال: ليس عليها عدّة»[٢]... إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في هذا الحكم. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وخالف في ذلك المرتضى[٣] فأوجب عليهما العدّة ثلاثة أشهر، وهو المنقول عن ابن زهرة[٤]، وهو مذهب العامة[٥] حملاً لقوله ﴿يَئِسْنَ﴾ على من بلغت حدّ اليأس وقوله: ﴿لَمْ يَحِضْنَ﴾ على الصغيرة دون البلوغ تسعاً إذا دخل بها الزوج وإن فعل حراماً، والريبة في العدّة أي الجهل بمقدارها وذلك لأنه تعالى عبّر باليأس على سبيل القطع، فلا يجوز أن يكون هو متعلق الريبة لأن المرتاب في يأسها لا تكون آيسة ولأنه تعالى نسب الريبة إليهم، فلو كان الارتياب في الحيض لقال: ارتبن مع أنّ المرجع في وقوع الحيض وارتفاعه إلى النساء وهن المصدقات في ذلك فلو أخبرت بأحد الأمرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى. ويدلّ على ذلك من طريق الخاصة بعض الأخبار كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر وعدّة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى حاضتها فقد حلّت للأزواج»[٦]. وما رواه أبو بصير

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨٥، ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣١، ح ١٦٠٦، الكافي: ج ٦، ص ٨٤، ح ١.

(٣) الانتصار: ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢، ص ٢٥٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٣١، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١١١، المجموع: ج ١٨، ص ١٤٩.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٤.

قال: «عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر»[(١)]، وروت العامة في سبب النزول وهو أن أُبي بن كعب قال: يا رسول‌الله ﷺ إنّ عدّة من النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأُولات الأحمال فنزلت[(٢)]. والجواب أنه على ما ذكروه لا يظهر للشرط فائدة بل الظاهر عدم الاحتياج إليه، وحمله على الجهل بالحكم بعيد لعدم فهمه منه ظاهراً، مع أنه لم يعهد التقييد به في بيان شيء من الأحكام، وظاهر أن الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلومة فلا يكون التعليم في هذه الصورة مشروطاً بالريبة دون غيرها من الصور لعدم الأولوية، ومع أنه لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يقول إن جهلتم، والمراد باللائي يئسن من حصل لها صفة اليأس وهو انقطاع الحيض بعد إن كانت مستقيمة الحيض مع عدم العلم ببلوغها حدّ اليأس فحصل لها الشك عند ذلك في سبب قطعه، فجواز كون ذلك من الريبة أمر ظاهر، ونسبته إليهم لأن الخطاب معهم كما يدلّ عليه قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ولأنهن يرجعن في تعرف الأحكام إليهم فكان الشك وعن الروايات بالحمل على من كان مثلها تحيض جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الأخبار أو على التقية لما عرفت أنه مذهب العامة، وقد روي أنه يؤخذ من الأخبار المتنافية بما خالف العامة فكيف مع كون ما تقدّم من الأخبار موافقاً لظاهر القرآن كما عرفت.

فإن قيل ما ذكرتم من الروايات يدلّ على أن المراد من ذلك من لم تحض ومثلها تحيض وذلك غير الريبة في أمر الحيض فكيف تكون موافقة لظاهر القرآن؟ قلت: مدلولها أمر كلي وهو كلّ من لا تحيض ومثلها يحيض والمرتابة

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨٥، ذيل ح ٥.

(٢) جامع البيان: ج ٢٨، ص ١٨٠، أحكام القرآن لابن العربي: ج ٤، ص ١٨٣٧، الكشاف: ج ٤، ص ٥٥٧، دار المعرفة، ودار إحياء التراث العربي.

ممّا صدق عليه ذلك، ولو سلمنا جواز حمل الآية على ما ذكروا في بيان معنى الريبة نقول: هي محتملة لما ذكرناه وأقله أن يكون مساوياً لما ذكروه، وذلك مانع لهم من الاستدلال بها على مدعاهم فيرجع في ذلك إلى الروايات وما دلّ على العدم أكثر وأوضح سنداً ومتناً وأبعد عن العامة.

هذا ونقل في الكافي عن ابن سماعة أنه كان يأخذ برواية أبي بصير ويحمل الأخبار الدالّة على عدم العدّة على الإماء فإنهن لا يستبرين إذا لم يكن بلغن الحيض قال: فأمّا الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عزّوجلّ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى﴾ إلخ وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدّة. ثمّ قال: وما احتج به ابن سماعة فإنما قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ وإنما فعل ذلك إذا وقعت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن، فأما إذا جازت الحدّ وارتفع الشك فإنها قد يئست أو لم يكن الجارية بلغت الحدّ وليس عليهن عدّة، انتهى[1]. وهو جيد.

فائدة: قد دلّت الروايات على أن المراد بالصغيرة من لا يحيض مثلها، وهذا المعنى يتناول من زاد سنّها على التسع إذا لم يحض مثلها، فلو قيل: بسقوط العدّة عنها لم يكن بعيداً ـ كذا قال السيّد في شرح النافع[2]. وفيه نظر لأن المراد بحيض المثل من أمكن حيضها وحملها، ولا شك أن من زادت على التسع يمكن ذلك في حقّها فلا وجه لما ذكره.

الثانية: ظاهر الآية أنه يعتبر حال المطلقة حين الطلاق، فلو أنها طلقت قبل التسع ولو بزمان يسير ثمّ كملت التسع بعد ذلك فلا عدّة عليها ولو طلقت في حال استقامة الحيض ثمّ حصل اليأس في أثناء العدّة أكملته بالأشهر، يدلّ على ذلك ما

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨٥ ـ ٨٦، ذيل ح ٥.

(٢) نهاية المرام: ج ٢، ص ٩١.

رواه الشيخ عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها ؟ فقال : تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض»(١)، والرواية وإن كانت غير صحيحة السند إلّا أن العمل بمضمونها مقطوع به في كلام الأصحاب.

الثالثة: أُولات الأحمال عدّتهن وضع الحمل ولو بلحظة، روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؟ قال : أجلها أن تضع حملها»(٢). وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : «طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع وإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»(٣) إلى غير ذلك من الأخبار، وظاهر الإطلاق يتناول الحمل الحي والميت والتام والناقص بعد أن يتحقّق أنه مبدأ نشوء آدمي، ويدلّ عليه صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن أنه سأل أباعبدالله عليه السلام «عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً ؟ قال : تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أنه قضى بذلك عدّتها. فقال : كلّ شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة»(٤). وما ذكرنا من انقضاء العدّة بوضع الحمل هو المشهور بين الأصحاب، بل لم نعثر على مخالف في هذا الحكم إلّا ما يظهر من ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه من أنها تعتد بأقرب الأجلين إلّا أنها إذا انقضت الثلاثة أشهر قبل الوضع فلا تتزوج حتّى تضع، وينسب هذا القول إلى ابن حمزة(٥) أيضاً، ولعلّ مستنده ما

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٠٠، ح ١١.

(٢) الكافي : ج ٦، ص ١٠٣، ح ٤، التهذيب : ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٤.

(٣) التهذيب : ج ٨، ص ٧١، ح ٢٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٨.

(٥) الوسيلة : ص ٣٢٥.

رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين»[١]. وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[٢]، وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام مثله[٣]. والجواب عنها بأنها مخالفة لظاهر الكتاب وللأخبار المستفيضة وللشهرة بين الأصحاب فلا يحسن العمل بها مع أنه يمكن حملها على أن المراد بالأقرب الوضع لأنه قد يكون بعد لحظ من الطلاق كما يشعر به خبر أبي بصير.

الرابعة: ظاهرها يقتضي أن هذا الحكم للمطلقة حرة كانت أو أمة وبأي نوع من أنواع الفراق فيدخل فيه اللعان والخلع والمباراة والفسخ بأنواعه ووطي الشبهة وانقضاء المدة للمتعة وعتق الجارية الموطوءة والمرتد زوجها ونحو ذلك دون المتوفى عنها زوجها فإن عدّتها أبعدهما كما سيأتي إن شاء الله، ويشهد لهذا أنها داخلة في عموم قوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾[٤] الآية، ووجه الجمع بينهما إنما يكون بذلك، فكيف إذا انضم إلى ذلك الأخبار المستفيضة عن معدن الوحي الإلهي وإجماع الإمامية، وخالف في ذلك العامة وذهبوا إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين من الوضع وانقضاء أربعة أشهر وعشر، ولهم على ذلك وجوه ضعيفة.

الخامسة: ظاهر تعليق العدّة على الوضع إن من كان حملها تؤم تبين بوضع الأوّل لتحقّق الوضع فيه، وبذلك أفتى الأصحاب، وهل يكفي في تحقّق الوضع

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨١، ح ٢.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٨٢، ح ٦، التهذيب: ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤١.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٨٢، ح ٨.
(٤) البقرة: ٢٣٤.

خروج شيء من الحمل أم لابدّ من خروجه كلّه احتمالان، والأقوى الثاني. ويتفرع على هذا لو طلقها بعد خروج شيء منه قبل انفصاله كلّه أو عقد عليها أحد كذلك، فافهم.

السادسة: ظاهر الإطلاق ينصرف إلى ما إذا كان الحمل من الزوج لا من الزنا لأنه المتبادر، ولأن ولد الزنا لغية ولا يترتب عليه شيء من الأحكام كما مرّت الإشارة إليه وكذا ولد الشبهة، وفي حكمه لو حملت الزوجة من نطفة نقلت إليها بالمساحقة ونحوها. نعم لو حملت من نطفة زوجها المنقولة إليها بغير جماع منه فإن الولد حينئذٍ يلحقه كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ [١] عن المعلى عن الصادق عليه السلام وغيرها من الروايات، فاعتدادها بوضعه قوي فافهم ذلك.

السابعة: إطلاقها شامل للأمة، وهي كذلك بالنسبة إلى ذات الحمل وأمّا غيرها فعلى النصف من الحرة كما دلّت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وهي المقيدة لإطلاقها.

الثامنة: إن وقع الطلاق في أوّل جزء من الشهر اعتبرت بالأهلة بلا خلاف، وإن وقع في خلال الشهر فقيل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الأوّل واعتبرت فيه بالعدد وكان الثاني والثالث بالأهلة وتضيف إلى الأوّل من الشهر الرابع ما يتمه ثلاثين يوماً مع ملاحظة الإنصاف والساعات، وإلى هذا ذهب الشيخ في الخلاف [٢] وابن إدريس [٣] والعلّامة في المختلف [٤] وذلك لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين بالاشتراك، وحيث تعذر الحمل على الهلالي في

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٣.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٥٩، المسألة ٧.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٧٤٧.

(٤) المختلف: ج ٧، ص ٤٩١.

الأوّل لوقوع الطلاق في أثنائه تعيَّن فيه العددي دون الأخيرين، وفيه أن يكون من استعمال المشترك في معنييه. ومن ثمّ ذهب في المبسوط [(١)] إلى اعتبار الأهلة في الثلاثة فتقضي من الشهر الرابع بقدر ما فات من الأوّل، وتظهر فائده الخلاف فيما إذاكان الشهر الأوّل ناقصاً، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [(٢)] وقال الشافعي [(٣)] أنها تعتبر العدد في الثلاثة.

التاسعة: ربّما يقال في هذه الآية دلالة على أن المطلقة تحتسب بالعدة من حين الطلاق لا من حين بلوغ الخبر، والحقّ أن الدالّ على ذلك هو الأخبار، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

******

السابعة: في سورة الأحزاب (آية ٤٩) ﴿***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا***﴾ النكاح هنا عبارة عن العقد والمس الجماع قبلاً أو دبراً، و«تعتدونها» أي: تعتدونها وتستوفون عددها من عددت لهم الدراهم فاعتدوها كقولك: كلته فاكتال ووزنته فاتزن، والسراح هنا إخراجها من المنزل، والجميل صنيع المعروف معها وما تضمنته من انتفاء العدّة في هذه الحال ولزوم المتعة، فقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً في بحث المهور.

تنبيه: قد يفهم من التقييد بالمؤمنات أن الأزواج الكافرات ليس الحكم فيهن كذلك، وظاهر الروايات وباقي الآيات أن الحكم فيهن وفي غيرهن من

---

(١) المبسوط: ج ٥، ص ٢٣٩.

(٢) المجموع: ج ١٨، ص ١٤٣، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ٩١.

(٣) المجموع: ج ١٨، ص ١٤١، ١٤٣، مغني المحتاج: ج ٣، ص ٣٨٦، المغني: ج ٩، ص ٩١.

الزوجات في أمر العدّة واحد وهو المشهور بين الأصحاب، بل قيل: إنه موضع وفاق كما مرّ فلا يكون هذا المفهوم معتبراً.

******

الثامنة: في سورة البقرة (آية ٢٣٤) ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ ﴿**ٱلَّذِينَ**﴾ مبتدأ، ﴿**يَتَرَبَّصْنَ**﴾ الخبر على حذف العائد أي: يتربصن بعدهم أو من وفاتهم من قبيل السمن منوان بدرهم، أو المعنى: يتربصن أزواجهم أو أزواجهم يتربصن على حذف الفاعل أو المبتدأ لدلالة الأوّل عليه، والجملة خبر الأوّل أو يكون على حذف المضاف من الأوّل أي أزواج الذين يتوفون يتربصن، وتأنيث «العشر» لتغليب الليالي وهو شائع في التواريخ كقوله: صمت عشراً وقوله تعالى: ﴿**إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا**﴾ [(١)] بدليل قوله تعالى: ﴿**إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا**﴾ [(٢)] ويرشد إلى اعتبار التغليب أن الليالي غرر الشهور، فعلى هذا يكون المعتبر الأيّام والليالي، فلا تنقضي عدّتها إلّا بعد مضي عشرة أيام كاملة وعشرة ليال كاملة بعد الأربعة أشهر لشيوع إطلاق الأيّام على ما يشمل الليالي كأيّام الاعتكاف وبالعكس ولأنه المتيقن، ويفهم من إطلاق كلام بعض الأصحاب حصول انقضائها بمضي العشرة أيّام وإن اتفق حصول ذلك في ضمن تسع ليال.

أقول: الآية وردت بصيغة التأنيث وكذا أكثر ما وقفت عليه من الأخبار، ففي رواية محمّد بن سليمان عن الجوادعليه السلام قال: «تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة

---

(١) طه: ١٠٣.

(٢) طه: ١٠٤.

أشهر وعشراً»[١]، وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال: لاتنكح حتّى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها»[٢]، ونحو ذلك صحيحة الحلبي[٣] ورواية سماعة[٤] إلى غير ذلك من الأخبار. والتغليب وإن كان بابه واسعاً إلّا أنه مجاز، وليس في الأخبار ما هو نصّ على أن المعتبر إنما هو عشر ليال مع عشرة أيّام كاملة حتّى يكون ذلك قرينة لإرادتهما معاً من الإطلاق، على أنه يتحقق التغليب باعتبار حصول تسعة أيّام في ضمن العشر ليالي فالاكتفاء بعشر ليال وإن حصلت في ضمن تسعة أيّام ممكن لا بعد فيه، وإن كان الأحوط توقف انقضائها على مضيهما معاً كاملين.

وهنا مسائل:

الأُولى: إنما تعتبر الأشهر بالهلال ما أمكن، فلو مات في أوّل جزء من الشهر اعتبرت أربعة أشهر وعشراً من الشهر الخامس وخرجت عن غروب الشمس من اليوم العاشر، ومنه ما لو مات في أثناء الليلة الأُولى منه بل وفي أوّل يوم منه لصدقه عرفاً على ذلك وإن مضى منه جزء والأحوط يضاف إلى ذلك بقدر ما مضى من الكسر، وكذا لو مات وقد بقي من الشهر عشرة أيّام بلا زيادة ولا نقصان فإنها تخرج من العدة بهلال الشهر الخامس، أمّا لو مات وقد بقي منه أكثر من العشرة أو أقل فيجري فيه الخلاف المذكور في الطلاق في عدّ المنكسر ثلاثين والاكتفاء بما فات منه خاصة، والأحوط مراعاة العدّ ثلاثين فيه.

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١١٩، ح ٨، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤١، ح ٣٨٨.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١٤، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥١٩.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ١١٣، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥١٨.

الثانية: كانت عدّة الوفاة في ابتداء الإسلام سنة والنفقة والإسكان على ما قاله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] الآية ثمّ نسخت بهذه الآية بإجماع أصحابنا وبالآثار المروية عن معدن الوحي الإلهي عليهم السلام، وعند الشافعي[2] الاسكان ثابت لم ينسخ، وقال أبومسلم الاصفهاني: إن حكمها باق في الحامل[3] وكلّ ذلك باطل.

الثالثة: ظاهر الآية يتناول كلّ زوجة توفى عنها زوجها دائماً أو منقطعاً مسلمة أو كافرة حائلاً أو حاملاً صغيرة أو كبيرة مدخولاً بها أم لا حرّة أو أمة زوجها صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً، وقد خرج عن هذا العموم أُمور في بعضها خلاف.

الأوّل: المستمتع بها نقل عن المفيد[4] في بعض كتبه والمرتضى[5] إن عدّتها شهران وخمسة أيّام لمرسلة علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها؟ قال: خمسة وستون يوماً»[6]. وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال لا تصلح لتخصيص القرآن، مع أنه قد ورد في صحيحة زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام: ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً. قال: ثمّ قال: يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) الأم: ج ٥، ص ٢٤٦، ونصّ على أن الإسكان ثابت بالسنّة لا بالكتاب.

(٣) تفسير فخر الرازي: ج ٦، ص ١٥٨، دار إحياء التراث العربي.

(٤) المقنعة: ص ٥٣٦.

(٥) الانتصار: ص ١١٤.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٨، ح ٥٤٧.

وعشراً، وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة عليها ما على الأمة»[١]. وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثمّ يتوفى عنها هل عليها العدّة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً»[٢]. وإلى هذا القول ذهب الأكثر وهو الأقوى.

الثاني: الحامل فإن عدّتها أبعد الأجلين لأنه مقتضى الجمع بين الآيتين كما عرفت، ويدلّ عليه مع إجماع أصحابنا استفاضة الأخبار المروية عن معدن الوحي الإلهي صلى الله عليه وآله.

الثالث: الزوجة إذا كانت أمة فقد اختلف الأصحاب فيها على ثلاثة أقوال: أحدها على أنها النصف من عدّة الحرّة مطلقاً، وقيل: إنها كالحرّة مطلقاً وهو مذهب الشافعي[٣]، وقيل: إن كانت ذات ولد من مولاها فكالحرّة وإلّا فعلى النصف منها، والأوّل قوي لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام»[٤]، ونحوه صحيحة محمّد بن قيس[٥] عن أبي جعفر عليه السلام وحسنة الحلبي[٦] ورواية أبي بصير[٧] ورواية سماعة[٨]. وأمّا رواية زرارة المذكورة

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٧، ح ٥٤٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٤٠٧، التهذيب: ج ٨، ص ١٥٧، ح ٥٤٤.
(٣) المجموع: ج ١٨، ص ١٥١، المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٣٠.
(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٤، ح ٥٣٦.
(٥) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٤، ح ٥٣٧.
(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٤، ح ٥٣٥.
(٧) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٤، ح ٥٣٣.
(٨) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٦، ح ٥٣٤.

ونحوها ممّا دلّ على المساواة للحرّة في العدّة فيمكن حمله على الاستحباب أو على التقية لموافقته لمذهب الشافعي، والأقرب والأحوط العمل بمقتضاها لموافقتها لظاهر الآية ومخالفتها العامة فإن الأشهر عندهم القول بالتنصيف، فيمكن حمل الأخبار الأوّلة على التقية. وهذا إذا لم تكن حاملاً وإلّا فبأبعد الأجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدّة إجماعاً وإنما الخلاف في خصوصية المدة.

الرابع: قد ورد في بعض الأخبار أنه لا عدّة على غير المدخول بها مع موت الزوج، وهذا مخالف لظاهر الكتاب وللأخبار المستفيضة ولإجماع الأصحاب فلا يصلح لتخصيص الأخبار.

فائدة: ربّما تطلق الزوجة على ما يشمل الموطوءة بالملك، ولعلّ في تنكير أزواجاً إيماءً إلى ذلك فيدخل في هذا العموم ويدلّ على ذلك مع صحيحة زرارة المذكورة حسنة الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتّى تقضي عدّتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً[١]، ونحوها موثقة إسحاق[٢] ورواية أُخرى لزرارة[٣]، وإلى هذا القول ذهب المفيد في المقنعة[٤] والشيخ في كتابي الأخبار[٥] واختاره بعض المتأخرين[٦] وهو قوي لعدم ما يعارض

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٧١، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ١٥٦، ح ٥٤٠.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٧١، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٧١، ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٥٣٦.

(٥) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٥، ذيل ح ٥٣٧، الاستبصار: ج ٣، ص ٣٥٠، ذيل ح ١٢٥٠.

(٦) الوسيلة: ص ٣٢٩، مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٨٨.

الأخبار المذكورة، وذهب أكثر المتأخرين [١] إلى أنها إذا لم تكن ذات زوج لا عدّة عليها لأنها ليست زوجة بدليل العطف في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ**﴾ [٢] الآية، وحكم العدّة مختص بالزوجة والأصل براءة الذمّة من التكليف بذلك فيكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه وفيه تأمل.

تتمة: روى الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام «في المدبرة إذا مات مولاها إن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطأها» [٣].

الرابعة: يلزمها الحداد أيّام العدّة وهو ترك الزينة، والدالّ على هذا الحكم مع إجماع المسلمين الأخبار المستفيضة من الخاصة والعامة، وربّما أشعر به قوله ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ**﴾ [٤] والظاهر أنه ليس جزء من العدّة فلو أخلت به أثمت وانقضت عدّتها، وهذا هو المشهور، ونقل عن بعضهم القول بلزوم استئناف العدّة، وهو ضعيف لأنه لا منافاة بين المعصية بذلك وانقضائها.

الخامسة: تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق أو غائباً إذا عرفت الوقت تفصيلاً كغرة الشهر الفلاني أو في الجملة كأن يكون الزوج في بلاد بعيدة فإن بلوغ الخبر إليها يتوقف على مضي زمان فتحتسب من العدّة منه ما حصل لها العلم بتقدم الطلاق عليه وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر، وبهذا قال أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي [٥] في الجديد، وذهب أكثر

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٧٤٤.

(٢) المؤمنون: ٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٧٢، ح ٨، التهذيب: ج ٨، ص ١٥٦، ح ٥٤٢.

(٤) البقرة: ٢٤٠.

(٥) الأم: ج ٥، ص ٢٣٩، المجموع: ج ١٨، ص ١٥٥ و١٥٨، عمدة القارئ: ج ٢٠، ص ٢٧٩.

العامة[١] إلى أنها تعتد من حين الموت، ويدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي‌عبدالله‌عليه‌السلام قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم يحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها»[٢]. ونحوها رواية زرارة[٣] وصحيحة أبي بصير[٤]، وفيها بدل بيّنة شاهدا عدل، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة ويدلّ على الحكم الثاني ما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام «في الرجل يموت وتحته امرأة؟ قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته»[٥]. وفي الحسن عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي‌جعفرعليه‌السلام أنه قال: «في الغائب عنها زوجها إذا توفى؟ قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه»[٦] ونحوها حسنة البزنطي[٧] عن الرضاعليه‌السلام، وذهب ابن الجنيد[٨] إلى التسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق إذا علمت الوقت وإلّا فمن حين يبلغها الخبر، ويدلّ عليه ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي‌عبداللهعليه‌السلام قال: «قلت: إن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ فقال: إن كانت

---

(١) المبسوط: ج ٦، ص ٣١ و٣٩، المحلى: ج ١٠، ص ٣١١، المغني لابن قدامة: ج ٩، ص ١٨٩ و١٩٠.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١١٠، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ١٦٢، ح ٥٦٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١١، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١١٠، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١١٢، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ١١٢، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٧.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ١١٣، ح ٧.

(٨) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٤٧٩، المسألة ١٢٤.

حبلى فأجلها أن تضع حملها وإن كانت ليس حبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتد من يوم سمعت»[١]، ونحوها رواية الحسن بن زياد[٢] عنه عليه السلام.

أقول: وصفنا رواية الحلبي بالصحة تبعاً لجماعة من الأصحاب كالشهيد في المسالك[٣] والسيّد محمّد في شرح النافع[٤]، والذي رأيت في أكثر نسخ التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي، والظاهر أنه كان في نسخهم عن عبدالله الحلبي فوصفوه بالصحة لذلك، أو أن الظاهر أن عبدالله هو ابن بكير والوصف بالصحة لإجماعهم على تصحيح ما يصحّ عنه، وأمّا رواية الحسن فهي أيضاً لا يبعد عدّها في الصحيح لأن فيها البزنطي والطريق إليه صحيح وقد أجمعوا أيضاً على تصحيح ما يصحّ عنه، مع أنه لا يبعد كون الحسن هو العطار الثقة وكذا عبدالكريم، فالروايتان معتبرتا السند. وقال الشيخ في التهذيب: أنها تعتد من حين الموت إن كانت المسافة قريبة كثلاثة أيّام أو أقل وإلّا فمن يوم يبلغها[٥] الخبر استدلالاً بصحيحة منصور قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب؟ قال: إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لابدّ من أن تحد له»[٦].

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٦١، ح ١٩٩.
(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.
(٣) المسالك: ج ٩، ص ٣٥٢.
(٤) نهاية المرام: ج ٢، ص ١٢٣.
(٥) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٥، ذيل ح ٥٧١.
(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٢.

أقول: قد عرفت أن الحداد ليس جزء من العدّة وإن معنى التربص هو الانتظار و ترك التزويج في هذه المدّة فإذا ثبت الموت في وقت معيَّن ومضت المدة المقررة فقد انقضت العدّة لحصول الامتثال بالتربص فيها كما هو ظاهر الآية، وكما لا يقدح فيها ترك الحداد عمداً وإن أثمت فكذا لا يقدح في صورة تركه مع عدم العلم كالترك جهلاً بالحكم، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيهعليه السلام «أن علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها. فقال عليعليه السلام: إذا لم يبلغها حتّى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه و تنكح من أحبت»[1]، فالعمل بصحيحة الحلبي متجه و صحيحة ابن مسلم مطلقة فتحمل عليها وحسنة الفضلاء والبزنطي ونحوها ممّا تضمن تعليل الحكم بالحداد يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بينها، ولعلّ ما في حسنة البزنطي من قولهعليه السلام «تريد أن تحد عليه» إيماءً إلى ذلك حيث أضاف الحداد إلى إرادتها، وصحيحة منصور مبنية على الغالب في أن القريب يأتيها خبره قبل مضي تمام العدة فتكتفي في حصول الحداد فيما بقي منها بخلاف البعيد فإن الغالب فيه إتيان الخبر بعد مضي مدة التربص فيستحبّ لها الاعتداد مع الحداد بعد وصول الخبر إليها، فعلى هذا لا تنافي بين الأخبار وإليه مال في المسالك[2] والسيّد محمّد في شرح النافع[3] إلّا أن الأحوط ما قاله أكثر الأصحاب لإمكان حمل الأخبار الدالّة على الاعتداد من حين الموت على التقيه لموافقتها أكثر العامة، ونقل عن أبي الصلاح[4] القول بالتسوية بينهما في الاعتداد ببلوغ الخبر مطلقاً وهو ضعيف.

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٩، ح ١٨٧٩.

(٢) المسالك: ج ٩، ص ٣٥٥.

(٣) نهاية المرام: ج ٢، ص ١٢٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣١٣.

واعلم أنه يستفاد من الأخبار المتضمنة لتعليق الاعتداد من حين الطلاق وحين الوفاة على البيّنة العادلة أنه لا حكم لغير العادلة، فلو أنها اعتدت بخبر من لا يوثق به ثمّ إنها بعد ذلك تحقق عندها طلاقه أو فوته ولم يتحقّق الوقت فلا عبرة بتلك العدّة وعليها أن تعتد بعد تحققه عندها، ولو تعيَّن الوقت وكانت مدة التربص قد مضت جاز لها النكاح على ما اخترناه وإن كان مراعاة جانب الاحتياط أولى، وأمّا على القول المشهور فصرّح جماعة من الأصحاب[1] بأنه يجوز لها الاعتداد بخبر غير العادل ولو كان واحد لكنها لا تنكح إلّا بالبيّنة العادله أو الشياع وإن تأخر ذلك عن العدّة زماناً طويلاً استدلالاً بإطلاق كثير من الأخبار الدالّة على الاعتداد ببلوغ الخبر فإنه شامل لخبر العدل وغيره، فلو بادرت فنكحت بمجرد الخبر قبل ثبوت الوفاة وقع العقد باطلاً ظاهراً، ثمّ إن تبيّن بعد ذلك موته وانقضاء عدّتها قبل العقد لم يبعد الحكم بصحته إذا كانا جاهلين بالتحريم لقصدهما على هذا التقدير إلى إيقاع العقد الصحيح واجتماع شرائط الصحّة فيه، إمّا مع العلم بالتحريم[2] فينبغي القطع بالفساد لانتفاء القصد إلى العقد الصحيح ولو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال ثمّ انكشف وقوعه بعد الموت أو الطلاق وتمام العدّة لم تحرم عليه بذلك وإن كان قد سبق الحكم به ظاهر التبيين انتفاء السبب المقتضى للتحريم.

---

(١) كشف اللثام: ج ٨، ص ١٦٠، التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٣٥٨، الفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢) أقول في صورة العلم بالتحريم لا يخلو القول بصحة العقد من وجه أيضاً وذلك لأنه قد تبين أن المحل قابل والتكليف بالظاهر إنما يكون إذا لم يتيقن خلافه فهو من قبيل من أكل في شهر رمضان عمداً ثمّ عرض السفر أو حصل الحيض في أثناء النهار ومن قبيل من أكل طعاماً غصباً ثمّ تبين أنه ملكه وبالجملة علم الآمر والناهي بانتفاء شرط التكليف يرفع التكليف.

السادسة: قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾ إلخ أي انقضت العدّة فلا جناح عليكم أيّها الأولياء أو الحكّام أو المسلمون فيما فعلن في أنفسهن من الزينة والتعرض للخطاب والتزويج ونحو ذلك ممّا كان محرماً عليها في حال العدّة لكن يكون ذلك بالمعروف أي: على الوجه الذي لم ينكره الشارع، وهذه تدلّ على أنهم يجب عليهم منعها أيّام العدّة من تلك الأُمور كما يجب عليهم منعها من فعل غير المعروف بعدها فلو أخلوا بذلك فعليهم جناح وإثم وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سيّما إذا كانت من الأهل لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] ثمّ اردفه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعيداً وتهديداً وتحذيراً لمن خالف وعداً لمن امتثل.

******

التاسعة: في سورة البقرة (آية ٢٢٩) ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قد ذكرنا فيما سبق شطراً من الأخبار الدالّة على كيفية الطلاق وأنه يطلقها في طهر غير المواقعة بحضور شاهدين ثمّ يراجعها قبل انقضاء عدّتها أو بعده ثمّ يطلقها على ما مرّ تفصيله، وهي الكاشفة لبيان معاني القرآن، ففي الكافي في الصحيح عن أيوب بن نوح والحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضي اقرائها فإذا مضت اقراءها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت أنكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراءها فتكون عنده على التطليقة الماضية؟ قال: وقال

(١) التحريم: ٦.

أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ التطليقة الثانية التسريح بإحسان»[١]، فالمراد هنا الطلاق الشرعي والمراد بمرتين مجرد التكرار والوقوع مرة بعد أُخرى كقوله تعالى: ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[٢] وقولهم لبيك وسعديك وهو خبر ومعناه الإذن والإباحة في الطلاق والمراجعة مرتين ثمّ بيّن سبحانه أنه إن راجعها فليكن ذلك على سبيل الرغبة فيها وحسن العشرة معها لا لقصد الإضرار بها وإلّا فلا يراجعها بل يسرحها بإحسان، ويحتمل أن المعنى أنه إذا راجعها بعد الطلقة الأُولى فليكن ذلك على طريق الإحسان معها والرغبة فيها وإن عرف من نفسه أنه لا يفي لها بالحقوق فليطلقها ثانياً فإن ذلك تسريح بإحسان، وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة عن أبي بصير. وقال في مجمع البيان: تقديره فالواجب إذا راجعها بعد التطليقتين «إمساك بمعروف»، أي: على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الإضرار بهن، أو «تسريح بإحسان» فيه قولان: أحدهما أنه الطلقة الثالثة، والثاني أنه ترك المعتدة حتّى تبين بانقضاء العدّة عن السدي والضحاك وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٣]، انتهى. وروي في عيون الأخبار وفي الفقيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: «سألت الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لا تحل المطلقه للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عزّوجلّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٦٤، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٢٥، ح ٨٢.
(٢) الملك: ٤.
(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٢٩، دار إحياء التراث العربي.

الله عزّوجلّ من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره لئلّا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء»[١]، وعلى هذا يكون المعنى الطلاق الذي لا يكرهه الله تعالى مرتان والثالثة يكرهها تعالى وهي التي أشار إليها بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾[٢] كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وليس في الآية دلالة على جواز الجمع بين تطليقتين أو ثلاث على الإرسال في كلام واحد كأن يقول: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً أو طالق وطالق وطالق بل ظاهرها خلاف ذلك، وعلى هذا أصحابنا أجمع وعليه دلّت الأخبار ووافقنا على ذلك الحنفية[٣]، وهل تقع واحدة ويلغو ما عدا ذلك؟ اختلف الأصحاب في ذلك والأظهر الأوّل، وقال الشافعية[٤] بوقوع الثنتين والثلاث ذاهبين إلى أن معنى الآية أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان إذ لا رجعة بعد الثالثة، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بالرجعة الثانية على الوجه الذي لا ينكره الشرع ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بأن يطلقها الثالثة فتبين منه لما روي أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله: «أين الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان»[٥]. وفيه: أن الآية حينئذٍ تكون مختصة بالطلاق الرجعي مع أنها مطلقة فلا وجه لتقييدها به. نعم لو قيل: إن المعنى الطلاق الذي يحل للزوج نكاحها بعده وإن لم يتخلله نكاح غيره مرتان لم يكن بعيداً لكن لا يدلّ على جواز المرسلة.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٨٥، ح ٢٧، الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥٧٠.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٣، عمدة القارئ: ج ٢، ص ٢٢٦.

(٤) الأم: ج ٥، ص ١٨٠، المجموع: ج ١٧، ص ٨٦، مغني المحتاج: ج ٣، ص ٣١٢، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٤١.

(٥) جامع البيان: ج ٢، ص ٦٢٢، الأم للشافعي: ج ٥، ص ١٨٠.

ثمّ اعلم أن ظاهرها يشمل جواز تكرار الطلاق في طهر واحد بعد المراجعة بدون الوقاع في القبل، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: رجل طلق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلقها ثمّ بدا له فراجعها بشهود ثمّ طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم. قلت: كلّ ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه. قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار المتضمن بعضها لهذا المعنى بصريحه وبعضها بإطلاقه. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقد أشرنا إلى ذلك فيما مرّ، وهنا أخبار أُخر دالة على العدم وبها قال ابن أبي عقيل[2]، وحملها على أن ذلك شرط في صحة الطلاق العدي كما قاله الشيخ في الكتابين[3] أو على الكراهة أظهر جمعاً بينها.

******

العاشرة: في السورة المذكورة (آية ٢٣٠) ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِنْ ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ هذا بيان التطليقة الثالثة أي: فإن طلقها الزوج الذي طلقها مرتين التطليقة الثالثة فلا تحل له من بعد الطلاق الثالث حتّى تنكح زوجاً غيره، كما تدلّ عليه الرواية التي ذكرناها عن الرضا عليه السلام وغيرها من الأخبار. وأمّا قوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ**﴾ فالمراد به الزوج الثاني، أي: أنه إن طلقها الثاني أيضاً فلا جناح عليه في الرجوع

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٧.
(٢) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٣٥٠.
(٣) المبسوط: ج ٥، ص ٦، النهاية: ص ٥١٢.

إليها لأنه لم يطلقها ثلاثاً حتّى تحرم عليه إلّا بالمحلل، وإنما أضاف المراجعة إليهما لأنه قد يكون الطلاق ممّا لا يملك فيه الرجعة كأن يكون بائناً أو كان ذلك بعد انقضاء العدّة، ويحتمل أن يكون الضمير عائداً إلى الزوجة والزوج الأوّل بعد التحليل ولما كان الرجوع لا يكون إلّا بعقد ومهر في هذه الحال وهو موقوف على رضاهما نسبه تعالى إليهما. وقوله: ﴿إِنْ ظَنَّآ﴾ أي: رجح عندهما بقرائن الأحوال أن يقيما حدود الله التي حدّها للزوجية، وهذا الشرط ليس لصحة العقد لأنه يصحّ وإن ظنا خلافه لأنه أمر خارج عن الأُمور المعتبرة في صحته غايته أنه يترتب الإثم على ذلك إذا حصل موجبه. وهنا فوائد:

الأُولى: ظاهر الإطلاق يقتضي أنه لا فرق في الاحتياج إلى المحلل بين كونها أي: الرجعة بعد استيفاء العدّة بمهر وعقد جديد وفي أثناء العدّة ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلّا ابن بكير[1] فإنه جعل استيفاء العدّة هادماً للتحريم في الثالثة، وربّما يظهر ذلك من ابن بابويه[2] في من لا يحضره الفقيه وحجته مردودة عند الأصحاب.

الثانية: إذا نكحت زوجاً بعد الطلقة الأُولى أو الثانية، فالظاهر أن ذلك يهدم كما يهدم بعد الثلاث، وهو مذهب أكثر الأصحاب ويدلّ عليه بعض الروايات ولكن لها معارض صريح في عدم الهدم، وينسب ذلك إلى بعض الأصحاب إلّا أنه مجهول القائل.

أقول: لا يبعد أن يكون القائل بذلك هو محمّد بن يعقوب في الكافي[3] لأنه نقل الروايات الدالّة على ذلك ولم ينقل لها معارضاً وظاهره الفتوى بها، وهي مع

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٣٥، ح ١٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١٥٥٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٧٧.

كثرتها وصحتها ليست مخالفة لظاهر القرآن مع أن الروايات الدالّة على الهدم ليست بصحيحة السند فالمسألة محل تأمّل إلّا أن الأكثر عملوا بها وحملوا المعارض على الاستحباب لئلّا يستخف بالطلاق، والشيخ حملها على أحد وجهين: الأوّل كون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو تزوجها متعة أو يكون الزوج غير بالغ. الثاني الحمل على التقية لأن القول بذلك مذهب عمر، ونقل رواية عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: «اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدّتها تزوجها الأوّل فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة»(١) والاحتياط في هذه المسألة طريق النجاة.

الثالثة: إطلاقها يتناول الحرّ والعبد وهو المفتى به، ويدلّ عليه إطلاق الروايات، وشرط بعضهم كونه مسلماً وعموم النص يدفعه.

الرابعة: يشترط في المحلل أُمور:

الأوّل: البلوغ وهو المتبادر من إطلاق الآية والروايات، ويدلّ عليه خصوصاً ما رواه في الكافي عن علي بن الفضل الواسطي قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا حتّى يبلغ»(٢). وفي التهذيب في هذه الرواية «وكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود(٣)»(٤) وبه قال الأكثر،

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٧٦، ح ٦.

(٣) قوله الحدود المراد ما يسمّى حدّاً حقيقة فلا يدخل فيه غير البالغ لأنها لا تلزمه بل عليه التعزير.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ٣٣، ح ١٠٠.

وقوى في المبسوط [١] والخلاف [٢] حصوله بوطي المراهق.

الثاني: الوطي في القبل فلا يكفي الدبر، واكتفى بعض العامة [٣] بمجرد العقد لأن النكاح يستعمل فيه، وهو ضعيف لورود النصّ بما ذكرنا ولأنه المتبادر هنا، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى في ذلك كذا قيل والأحوط اعتبار حصول اللذة لقوله عليه السلام: «حتّى يذوق عسيلتها» [٤].

الثالث: كونه بالعقد الدائم فلا يكفي المتعة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾ [٥] والمتعة ليس فيها طلاق وللروايات الصريحة وكذا الملك والتحليل.

الخامسة: إذا طلقها فادعت أنها تزوجت ودخل وطلقت وكان ذلك في مدّة يمكن فيها ذلك صدقت وقبل قولها وذلك لأنه قد يتعسر عليها إقامة البيّنة، فتكون هي المصدقة ولأنه يقبل قولها في أمر العدّة ولا يشترط في النكاح الإشهاد، ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح عن فضالة عن ميسر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة في الفلاة ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج فتقول: لا فاتزوجها؟ قال: هي المصدقة على نفسها» [٦]. وعن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في نحو ذلك: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها

---

(١) المبسوط: ج ٥، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٥٠٤، المسألة ٨.

(٣) المحلى: ج ١٠، ص ١٧٨، المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٤٧٢ و٤٧٣، المجموع: ج ١٧، ص ٣٨١، أحكام القرآن للجصاص: ج ١، ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٤.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٢.

في نفسها»[١]. والأحوط أنه يقبل قولها إذا كانت ثقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد مراجعتها؟ فقال: إني أُريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري. فقالت: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت»[٢]. والظاهر أن المراد بكونها ثقة أنها ممّن يوثق بخبرها وتسكن النفس إليه وإن لم تكن متصفة بالصفات المعتبرة بالعدالة المعتبرة في قبول الشهادة، وكذا الكلام في كلّ امرأة كانت مزوجة فادعت فراقه بموت أو نحوه مع احتمال قبول قولها مطلقاً عملاً بالروايتين المذكورتين ونحوهما من الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على هذا المعنى.

السادسة: إطلاقها يتناول الأمة إلّا أن النصّ الوارد عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم خصّ هذا الحكم بالحرة وأن الأمة تحتاج في الطلقة الثانية إلى المحلل.

فروع:

الأوّل: لو وطئ المحلل في وقت يحرم عليه الوطي فيه كالحائض والصائم، فالظاهر حصول التحليل عملاً بالإطلاق، وبه قال أكثر أهل العلم وخالف فيه مالك.

الثاني: لو كان عقد المحلل فاسداً ثمّ حصل منه الجماع فالظاهر أنه لا يحصل التحليل لأن المتبادر من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ النكاح الصحيح وهو الظاهر أيضاً من الأخبار.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٥.

الثالث: النكاح بشرط التحليل أي: بشرط أن ينكحها ثمّ يطلقها لتحل على الزوج الأوّل المنقول عن الأصحاب أنه لا يصحّ الشرط ولا العقد وبه قال أكثر الشافعية، وفي استفادته من الأدلة نظر وذهب أبو حنيفة إلى صحته على كراهية. قوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾ الإشارة إلى جميع الأحكام المذكورة نبينها ونوضحها على لسان القيم للكتاب ﴿**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ بأن لهم رباً آمراً وناهياً يؤاخذهم على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب بامتثال أوامره ونواهيه فيحثهم ذلك على العمل فلذا خصّهم بالذكر لأنهم المنتفعون بذلك كما خصّ المؤمنين بكثير من خطاب الأحكام.

الثاني: في الخلع والمباراة:

آية واحدة وهي قوله في سورة البقرة (آية ٢٢٩) ﴿**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ قرأ أبوجعفر وحمزة «يخافا» بضم الياء والباقون بفتحها، والضمير على القراءة الثانية فاعل وعلى الأُولى نائبة و«أن» في موضوع جر بالجار المقدر أو نصب، والخطاب للأزواج بتحريم أخذ شيء ممّا اتوا نسائهم من مهر وغيره بدون أن يضر بهن حال الطلاق. ثمّ استثنى الله تعالى من ذلك حليّة الأخذ منهم في حالة وهي ما إذا عرضت بعض الأسباب كعدم المحبة والبغض فحصل الظنّ بعدم إقامة حدود الله المقررة في أمر الزوجية، فعند ذلك يحل لها أن تفدي نفسها وخلصها من حكمه ويحل له أخذ الفدية. وقيل: إنّ الإباحة للزوجة خاصة ولكن نفى عنهما لأحد وجهين: أحدهما أن الزوج لو اختص بالذكر لأبهم أنها عاصية وإن كانت الفدية له جائزة فبيّن الإذن

لهما في ذلك ليزول الإبهام. والثاني أن الرد للزوج وإنما ذكر المرأة معه لاقترانها معه كقوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾[1] و ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[2] وإنما هو من المالح وجاز ذلك للاتساع، ويحتمل أن يكون الخطاب للحكّام نظراً إلى أن الإعطاء والأخذ بأمرهم فصحّ إسناد ذلك إليهم باعتبار السببية والمعنى لا يحل لكم أيها الحكّام أن تأمروا بأخذ شيء ممّا أمرتم الأزواج بدفعه إليهن من المهور إلّا في وقت الخوف من ترك حدود الله.

وهاهنا فوائد وأحكام:

الأولى: ظاهر الآية عدم إثم المرأة في إعطاء ما تخلص به نفسها وذلك يقتضي أنه لا إثم عليها بإظهار الكراهة للزوج والخروج عن طاعته، وهو مناف لما دلّت عليه الأدلة من عدم جواز مثل ذلك، ويمكن أن يجاب بمنع الاقتضاء لأنهلا منافاة بين عدم الإثم في الإعطاء وحصول الإثم بإظهار الكراهة والخروج عن الطاعة، أو يقال: إنّ الإثم بالكراهة والخروج عن الطاعة أمر استمراري تجددي ما دامت بتلك الصفة وإعطاء الفدية يرفع استمراره، أو يقال: إنّ خروجها عن الطاعة ليس بموجود بالفعل بل ذلك أمر تظنه فيما سيأتي وذلك بأن تجد من نفسها أنها لا تقدر على حفظ نفسها عن معصية وعن الخروج عن الحدود المقررة للزوج فلا إثم عليها بالفدية في هذه الحال وإن أثمت لو صدر منها ذلك.

الثانية: مقتضى ظاهر الآية أن جواز الأخذ إنما يكون مع خوف عدم إقامة الحدود من الجانبين أي حصول الكراهة من كلّ واحد من الزوجين، والظاهر من الروايات وفتوى الأصحاب أن ذلك شرط في المباراة دون الخلع فإنه إنما لا

---

(١) الكهف: ٦١.

(٢) الرحمن: ٢٢.

يكون عند حصول الكراهة منها لا غير، أمّا الذي يدلّ على الأوّل فما رواه سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن المباراة كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأُبارئك فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعتِ في شيء ممّا تركت فأنا أحق ببضعك»[١]. والذي يدلّ على الثاني روايات كثيرة كصحيحة الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام: «المختلعة لا يحل خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أُطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأُوطينَّ لك فراشك ولأُوذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها»[٢] يعني: من غير أن تعلم. وحسنة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة أن تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أُطيع لك أمراً ولأوذنن عليك بغير إذنك ولأُوطين فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها أحد حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب»[٣]. وفي حسنة أُخرى لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قالت المرأة جملة: لا اطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حلّ له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة»[٤] إلى غير

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٢، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٩، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٩٥، ح ٣٢٢.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٤٠، ح ٣، التهذيب: ج ٨، ص ٩٥، ح ٣٢٤.
(٤) التهذيب: ج ٨، ص ٩٧، ح ٣٢٨.

ذلك من الأخبار المتضمنة لحال المرأة وما يدلّ على كراهتها للزوج من غير تعرض لحال الزوج فهي تدلّ على أن كراهته لا دخل لها في ذلك.

(ثل) في رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يحل له أن يخلعها حتّى يكون هي التي تطلب ذلك من غير أن يضر بها وهي تقول لا أبر لك قسماً»[١]، الحديث إشعار بأنه لا يكون إلّا إذا اختصت هي بذلك من عند نفسها وهو لا يكرهها، فعلى هذا تكون الآية دالة على حكم المباراة.

وأما المختلعة فيكون حكمها مستفاداً من النصوص وحملها بعضهم على الخلع ويكون نسبة الخوف إليهما على جهة الاتساع بسبب اقترانهما كما تقدّم أو لأنه قد يخاف هو من حصول التعدي من نفسه بسبب تعديها هي وإن لم يكن ذلك شرطاً في الخلع، ويؤيد الحمل على الخلع أن ظاهر الآية جواز أخذ الفدية وإن زادت على المهر وذلك إنما يتم مع الخلع كما سنبينه إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن هذا الحمل على خلاف الظاهر من غير قرينة والزيادة في الفدية على المهر ليست الآية نصاً فيه حتّى يصلح أن تكون قرينة واعلم أن بعض الأصحاب جعل الآية دليلاً للخلع والمباراة معاً بناءً على أن المعنى إذا حصل الخوف من كليهما أو من أحدهما وهو محصل.

الثالثة: ظاهرها أنه يكفي مطلق الكراهة الحاصلة منها فعلاً أو قولاً في جواز الخلع والمباراة وبه قال الأكثر، ويفهم من الروايات المذكورة وما في معناها أنه لا يكفي في صحة الخلع مجرد الكراهة من جهتها بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور في الأخبار، وبمضمونها أفتى الشيخ[٢] وجماعة حتّى قال ابن إدريس

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٠، ح ٤، التهذيب: ج ٨، ص ٩٦، ح ٣٢٥، الوسائل: ج ١٥، ص ٤٨٨، الباب ١ من أبواب الخلع والمباراة، ح ٦.

(٢) النهاية: ص ٥٢٩.

في سرائره: إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلّا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا أغتسل لك من جنابة إلخ أو يعلم ذلك منها فعلاً[١]، انتهى، فعلى هذا يشكل الخلع إذا لم يعلم وصول الكراهة من المرأة إلى هذا الحدّ، لكن مقتضى حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المباراة لا يعتبر فيها ذلك، حيث قال فيها: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها»[٢]، فالأحوط الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي لا يعلم وصول الكراهة من الزوجة إلى الحدّ المذكور.

الرابعة: إن قلنا بتضمن الآية المختلعة فليس فيها ما يدلّ على وجوب الخلع بل ولا في الروايات وإن قالت لا أبر لك قسماً إلخ، وقال الشيخ[٣] وأبو الصلاح[٤] وابن البرّاج[٥] وابن زهرة[٦] بالوجوب إذا قالت تلك المقاله وأفتى الأكثر بالاستحباب، ولعلّ وجهه سلامته من المعاصي وارتكاب ما لا يحل له بسبب ما تصنعه معه كما هو الغالب سيّما بالنسبة إلى من لا يملك نفسه في تلك الحال وإلّا فالمستفاد من الأخبار الإباحة.

الخامسة: لو خالعها ولم يكن هناك كراهة من جانبها سواء كان من جانبه كراهة لها أم لا لم يصحّ ولم يملك الفدية لفقدان الشرط، وهو موضع وفاق

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٧٢٤.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢، التهذيب: ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٠.
(٣) النهاية: ص ٥٢٩.
(٤) الكافي في الفقه.: ص ٣٠٧.
(٥) المهذب: ج ٢، ص ٢٦٧.
(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٥٢.

والأخبار صريحة الدلالة عليه، ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وهو الذي تقتضيه الآية والأخبار المتضمنة أنه لا يحل أخذ شيء إلّا بالشرط المذكور، وهل يقع الطلاق ويكون رجعياً أم يقع باطلاً صرّح المحقّق في الشرائع [١] والعلّامة في التحرير [٢] بالأوّل، ووجهه أنه عقد صدر من أهله مع حصول شروطه فيقع صحيحاً ويبطل العوض لأنه مخالف للكتاب فيرد إليه فيقع رجعياً لعدم ما يقتضي دخوله في البائن، وقيل: يقع باطلاً لأنه غير مقصود والعقود تابعة للقصود وفيه نظر يعلمه المتتبع للعقود المشتملة على شرط فاسد حيث يحكم بصحتها مع بطلان الشرط والظاهر أن هذا النزاع مع الاتباع بلفظ الطلاق.

السادسة: إطلاقها يدلّ على جواز أخذ الفدية أي قدر شاء وإن زاد على المهر كذا قيل، وفيه تأمل لأن الاستثناء راجع إلى أخذ شيء ممّا اتيتموهن فيكون هو المعنى بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: في الذي افتدت به من المهر، فالحقّ أن الدالّ على هذا الحكم هو الأخبار، والذي دلّت عليه هو الجواز مطلقاً في المختلعة. وأما المباراة فالأحوط أن يقتصر على ما دون المهر كما دلّت عليه حسنة زرارة المذكورة، ولابدّ من تعيين الفديه جنساً وقدراً ممّا يصحّ تملكه ويتمول.

السابعة: مقتضى قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أنها هي التي تبذل الفدية من مالها أو من توكله على ذلك، فلو تبرع غيرها بالبذل من ماله فقولان أشهرهما وأظهرهما المنع، لأن الأصل بقاء النكاح حتّى يثبت المزيل ولم يثبت كون الخلع على هذا الوجه مزيلاً فيبقى الأصل، والقول بالصحة غير معلوم القائل من

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣، ص ٥٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٥٨.

الأصحاب لكنه قول أكثر العامة، وربّما يوجه بأن البذل افتداء وهو جائز من الأجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وإن كان طلاقاً، وهذا التوجيه ضعيف لأن البذل المتنازع في صحته هو ما اقتضى كون الطلاق معه خلعاً ليترتب عليه أحكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه الجعالة، كأن يقول طلق زوجتك وعليّ ألف من مالي مثلاً فإن الغرض هنا وقوع الطلاق ولا مانع من صحته ولا من صحة الجعالة عليه، لكن لا يشترط هنا في جانبه المقارنة لسؤاله ولا الفورية فيكون الطلاق رجعياً من هذه الجهة.

الثامنة: لعلّ في مقتضى سياق الآية دلالة على أنه لا يكفي لفظ الخلع والمباراة في الفرقة بل لابدّ من الاتباع بلفظ الطلاق لكن ظاهر الأخبار الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم عدم الاحتياج إلى ذلك، سيّما في المباراة فإنه ليس في الروايات ما هو ظاهر الدلالة على ذلك فيما وقفت عليه منها وبذلك قالت العامة[1] وأمّا الأصحاب ففيه عندهم خلاف والأحوط الاتباع به سيّما في المباراة لما نقله الشيخ حيث قال في الاستبصار بعد نقله للروايات على عدم لزوم الاتباع ما هذا لفظه: هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المباراة ليس يقع بها فرقه وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة، وهو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك[2]، انتهى، فيحمل ما دلّ على عدم الاتباع على التقية وإن كان القول بالعدم في الخلع قوياً فيكون طلاقاً يترتب

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ١٨١، المحلىٰ: ج ١٠، ص ٢٣٨، المجموع: ج ١٧، ص ١٥، المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ١٧١.
(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ٣١٩، ذيل ح ١١٣٧.

عليه التحريم في الثالثة وقيل: يكون فسخاً.

التاسعة: مقتضاها كون الخالع بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً لذلك وكونها مع الدخول بها في طهر لم يقربها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض مع حضور شاهدين وذلك لأنه طلاق فيلزم فيه ما لزم فيه، ويدلّ على ذلك عدّة أخبار كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلّا على طهر من غير جماع»[(١)]. وفي رواية أُخرى عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام: «الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة». قال زرارة: لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود[(٢)].

العاشرة: دلّت النصوص على أن الفرقة بذلك بائنة لا رجعة فيها للزوج إلّا إذا رجعت في البذل، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أباالحسن الرضاعليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»[(٣)]. وفي الموثق عن فضل أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك»[(٤)]. وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعله له من قبلها شيئاً فيتركها إلّا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحل لزوجها إلّا المهر فما

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٦، ح ١٠.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٠٠، ح ٣٣٨.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٢.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٠٠، ح ٣٣٧.

دونه»[١]، روى هذه الرواية أيضاً ابن بابويه[٢] في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وعن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام نحوه[٣].

واعلم أنه يظهر من إطلاق الخبر الأوّل أنه يجوز لها الرجوع في البذل وله الرجوع فيها في هذه الحال سواء شرطا ذلك في العقد أو لم يشترطاه لكن ما دامت في العدّة لانقطاع العصمة بذلك، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب وهو الذي يظهر من الأخبار الأُخر أيضاً لكن بالنسبة إليها، وأمّا الزوجة فليس له ذلك إلّا مع الشرط وكأنه لا يبعدكون المراد بإظهار الاشتراط منه الإيضاح والإعلام لأنه لولاه لم يكن له الرجوع إذا رجعت لما فيه من الغرر، ونقل عن المفيد[٤] أنه لم يذكر جواز رجوعها في ذلك إلّا مع اشتراطه في الخلع، وعن ابن حمزة[٥] أنهما إن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحال إلّا أن يرضى الآخر وإن شرطا ولم تكن ذات عدّة فكذلك وإن كانت ذات عدّة فلهما ذلك ما دامت فيها ونفى عنه في المختلف[٦] البأس واختاره بعض المتأخرين، وبعد ملاحظة الأخبار يظهر لك ضعف القولين.

الحادية عشر: لو أراد مراجعتها بعد أن رجعت بالبذل لم يفتقر إلى عقد لصيرورته رجعياً وإن لم ترجع بالبذل وأراد ذلك ورضيت افتقر إلى العقد، سواء كان ذلك في العدّة أو بعدها لقوله عليه السلام: «وهو تطليق بائن» وقوله: «هو خاطب من الخطاب» وبذلك أفتى الأصحاب.

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٣، ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٦٢٣.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٢.

(٤) المقنعة: ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٢.

(٦) المختلف: ج ٧، ص ٣٨٩.

تذنيب: قال سبحانه في سورة النساء (آية ١٩) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ تضمنت الآية أحكاماً:

الأوّل: عدم جواز إرث المرأة كرهاً وذلك أنه كان في الجاهلية في مبدأ الدخول في الإسلام في بعض القبائل إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فنهى الله تعالى عنه، روى هذا المعنى علي بن إبراهيم[١] في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، وروى العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «هو الرجل يكون في حجره اليتيمة فيمنعها عن التزويج يضر بها تكون قريبة له هذا»[٢]، وقيل: هو إمساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارة حتّى تموت فيرثها، وقيل: هو خطاب للأولياء حيث كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون لهم مالها من غير مشارك.

الثاني: قوله: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلخ وهو الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتّى تفتدي منه فنهى الله عنه وهو الذي تضمنته رواية العياشي[٣] وفي مجمع البيان[٤] ما يقرب من هذا المعنى، ثمّ قال: وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام والمراد بالفاحشة كلّ معصية قال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل: هو

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٤.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٥.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤، دار إحياء التراث العربي.

الزنا وعلى كلّ تقدير فالاستثناء راجع إلى العضل أو إلى الذهاب ببعض ما آتيتموهن المفهوم من التعليل، وحاصل المعنى أنه لا يحل لكم شيء من ذلك إلّا مع إتيانها بالفاحشة، وهذا أعم من عوض الخلع لجواز تحققه على وجه لا يكون هناك كراهة.

الثالث: المعاشرة وقد مرّ الكلام فيها.

الرابع: دلّت الآية أنه إذا كرهها الزوج فلا رجحان لطلاقها بل تدلّ على المرجوحية في هذا الحال، وهذا بخلاف كراهتها له فإن طلاقها راجح على ما مرّ.

الثالث: في الظهار:

في القاموس: هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أُمّي [١]، وهو موافق لتعريفه شرعاً أو قريب منه لأن الذي يظهر من الروايات أنه تشبيه منكحوحه مطلقاً دائماً ومنقطعاً وبملك يمين وإن كانت في العدّة الرجعية بظهر اُمّه أو بظهر رحم نسباً أو رضاعاً على ما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى، وكأن اشتقاقه من الظهر أو الظهور وهو الركوب والعلو ومعناه علوي وركوبي عليك حرام كعلو أُمّي، وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية حتّى جاء الإسلام فأُنزلت فيه آيات كلّها في سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها وهي (آية ١ ـ ٤) ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ* ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ**

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢، ص ١١٧، مادة «الظهر»، دار إحياء التراث العربي.

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاۤسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «يظاهرون» بفتح الياء وتشديد الظاء من اظاهر وقرأ عاصم «يظاهرون» بضم الياء، وقرأ أهل البصرة وابن كثير ونافع «يظهرون» بتشديد الظاء والهاء وفتح الياء. في تفسير علي بن إبراهيم قال: سبب نزول هذه السورة أنه أوّل من ظاهر في الإسلام اويس بن الصامت وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها: أنت عليّ كظهر أُمّي ثمّ ندم على ذلك قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمّي حرمت عليه إلى آخر الأبد وقال اويس لأهله: يا خولة إنا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله ﷺ فاسألي عن ذلك، فأتت خولة رسول الله ﷺ فقالت: بأبي وأُمّي يا رسول الله إنّ اويس بن الصامت هو زوجي وأبو ولدي وابن عمي فقال لي: أنت عليّ كظهر أُمّي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام بك[1]. ونحوها روى ابن بابويه[2] في من لا يحضره الفقيه عن محمّد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبدالله. وعن حمران في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ امرأة من المسلمات أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته ولم ير مني مكروهاً ليشكوه إليك قال: فيما تشكوينه؟ قالت: إنه قال: أنت عليّ كظهر أُمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر لي في أمري. فقال لها رسول الله ﷺ: ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضي فيه بينك وبين زوجك

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٦٤١.

وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عزّوجلّ وإلى رسول الله ﷺ وانصرفت، فأُنزلت هذه الآية فبعثه إليهما رسول الله ﷺ فقال لهما: قد أنزل الله فيكما قرآناً فقرأه عليهما ثمّ قال: ضم إليك امرأتك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد. قال: فانصرف الرجل وهو نادم على ما قاله لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعده وأنزل الله: ﴿**ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**﴾ يعني الرجل الأوّل فإن عليه ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا**﴾ يعني مجامعتها ﴿**ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ**﴾ إلى قوله ﴿**سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ قال: جعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا. ثمّ قال: ﴿**ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾ قال: هذا حدّ الظهار»[١]. قال حمران: قال أبوجعفر عليه السلام: «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين مسلمين»[٢].

وفي الكافي: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**﴾ يعني لما قال الرجل الأوّل لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أُمّي. قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأوّل فإن عليه تحرير رقبة[٣] إلخ، وحاصل المعنى: أن من عاد إلى مثل ما صنع ذلك الرجل الذي هو سبب نزول الآية وأتى بهذا المنكر والزور فإن عليه الكفّارة عقوبة لما صنع. ولنذكر فقه الظهار في مسائل:

الأُولى: قد دلّت الآية على ثبوت التحريم بالظهار على سبيل الإطلاق لكن لابدّ له من عبارة كغيره من الإيقاعات، وقد ثبت من الشرع والعرف أن يقول:

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٥٢، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٠، ح ٣٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٥٢، جزء من حديث ١.

أنت عليّ كظهر أُمّي والانعقاد بهذه الصيغة موضع وفاق، والظاهر أنه يقوم مقام أنت هذه وفلانة ونحوها ممّا دلّ على تعيين المظاهر منها ويقوم على ما في معناها من ألفاظ الصلات كعندي ومني ولدي، ويقوم مقام الكاف ما يؤدي معناها كيحق ومثل وبمنزلة ذلك لأن المتبادر هو المراد التشبيه بالأمّ ونحوها وهو يتحقق بالألفاظ المذكورة، وذكر الصيغة الأُولى من باب التمثيل بالصيغة الغالبة لا أنه لا يكون الظاهر إلّا بها، فعلى هذا لو اسقط لفظ الصلة كقوله: أنت كظهر أُمّي أو آلة التشبيه كقوله: أنت عليّ أو ظهرك عليّ ظهر أُمّي أو هما معاً كقوله: أنت ظهرك ظهر أُمّي أو علو ظهرك علو ظهر أُمّي أو نحو ذلك انعقد على الأظهر لظهور دلالته على المراد، وربتما كان في إطلاق الآية إيماء إلى ذلك، وموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الظهار الواجب؟ قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه»[1] تدلّ عليه بإطلاقها.

الثانية: لما كان ابتناء الظهار على التشبيه وهو يستلزم المشبه والمشبه به فلابدّ من البحث عن حالهما، فأمّا الأوّل فالظاهر أن المراد مطلق المنكوحة سواء كانت بعقد دائم أو منقطع أو بملك اليمين لشمول لفظ النساء لذلك كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2] ونحوها من العمومات، ويدلّ على ذلك أيضاً روايات كثيرة عموماً وخصوصاً، وذهب بعض الأصحاب[3] إلى عدم وقوعه بالمستمتع بها وبعض إلى عدمه بالأمة وهو ضعيف. وأمّا الثاني فالأظهر أن المراد المحرمات النسبية والرضاعية لدلالة الروايات المعتبرة على ذلك، وإليه ذهب أكثر أصحابنا وكثير من العامة كصحيحة زرارة قال: «سألت

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٦.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) السرائر: ج ٢، ص ٧٠٩، الهداية: ص ٧١، يراجع.

أباجعفر عليه السلام عن الظهار ؟ فقال : هو كلّ ذي محرم أمّ أو أُخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين. قلت : فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنت حرام مثل ظهر أمّي أو أُختي وهو يريد بذلك الظهار»[١]، فقوله : «كلّ ذي محرم» عام. وقوله : «أمّ أو أُخت» أراد مجرد التمثيل كما هو واضح لدخول بنت الأخ وبنت الأُخت ونحوهما، ويرشد إليه في الرضاع قوله عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] سواء جعلت «من» تعليلية أو سببية، إذ المعنى لا يحرم لأجل الرضاع أو بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة إجماعاً فيثبت بسبب الرضاع، وقيل : إنما يحرم بالتشبيه بالمحرمات النسبية خاصة وإليه ذهب ابن البرّاج[٣]، وفيه نظر يعلم وجهه ممّا ذكرنا. وقيل : لا يقع بالتشبيه بغير الأمّ مطلقاً ذهب إليه ابن إدريس في السرائر[٤] وإليه ذهب الشافعي[٥] وبه قال قتادة والشعبي استدلالاً بظاهر الآية حيث تضمنت الأمّ خاصة وبصحيحة سيف التمار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أُختي أو عمتي أو خالتي ؟ فقال : إنما ذكر الله الأُمّهات وإن هذا الحرام»[٦].

والجواب عن الآية بأن المعنى الرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن من

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣.
(٢) الكافي : ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٢، التهذيب : ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٣.
(٣) المهذب : ج ٢، ص ٢٩٨.
(٤) السرائر : ج ٢، ص ٧٠٨ ـ ٧٠٩.
(٥) المغني لابن قدامة : ج ٨، ص ٥٥٧، دار الفكر، مغني المحتاج : ج ٣، ص ٣٥٤، دار إحياء التراث العربي، المجموع : ج ١٧، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، دار الفكر، عمدة القارئ : ج ٢٠، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، دار إحياء التراث العربي.
(٦) الكافي : ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٨.

قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أُمّي أنها تصير بذلك أُمّاً حقيقة ، وليس فيها ما يدلّ على نفي ما سوى الأمّ فيصحّ إثباته بالروايات الصحيحة ، وأمّا عن الخبر فهو دالّ على ما زعم بل على نقيضه لأن قوله «وإن هذا الحرام» دالّ على التحريم بالظهار. وهنا قول رابع وهو التحريم بالتشبيه بالمحرمات بالمصاهرة الأبدية اختاره العلّامة في المختلف[١] وبه قال الحنفية[٢] ويمكن الاستدلال بصحيحة زرارة المذكورة فإن عموم قوله «كلّ ذي محرم» يتناوله وفيه تأمل.

الثالثة : لو شبه بغير الظهر كالفخذ والظهر والبطن والشعر والبدن قيل : يقع الظهار بذلك لكونه مقصوداً من هذه الألفاظ فيتناوله إطلاق الآية ، ولرواية سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كشعر أُمّي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها. فقال : ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار»[٣]، ولإطلاق موثقة عمّار المذكورة وما رواه في الكافي عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أُمّي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككفيها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر إذا ظاهر من أمواته فقال : هي عليه كظهر أُمّه أو كيديها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها يتعدى بذلك التحريم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير»[٤] وكذلك إذا نهوا قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمه الكفّارة ، وإليه ذهب الشيخ[٥] وجماعة[٦] واحتج عليه في

---

(١) المختلف : ج ٧، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي : ج ٧، ص ٢٢٧، المجموع : ج ١٧، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٣) التهذيب : ج ٨، ص ١٠، ح ٢٩.

(٤) الكافي : ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٦.

(٥) المبسوط : ج ٥، ص ١٤٩.

(٦) الوسيلة : ص ٣٣٤، السرائر : ج ٢، ص ٧٠٩.

الخلاف[١] بإجماع الفرقة وبأنه إذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر وكان أحوط في استباحة الوطي، وإذا لم يفعل كان مفرطاً وقيل: بعدم الوقوع اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ والوفاق والتفاتاً إلى أن الظهار مشتق من الظهر فلا يصدق بدونه وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم السيّد في الانتصار[٢] مدعياً على ذلك الإجماع، وأجابوا عن الرواية بأنها ضعيفة وعن الإجماع بأنه ممنوع في موضع النزاع لمعارضته لما نقله المرتضى وعن الاحتياط بالمعارضة بأصالة الإباحة، وفيه نظر لأن الرواية وإن كانت ضعيفة فإنه يعضدها إطلاق القرآن وليس في النصوص ما ينافيها كما لا يخفى، إذ ليس فيها تعريض بالحصر فيه وجهة الاشتقاق لا تصلح للدلالة لأنها غير معلومة ولو سلم القول بجواز الابتناء فيها على الغالب، فلا شك أن مثل ذلك يكون من مواضع الشبهات فيناسبه الاحتياط الذي يعدل به عن الأصل فالقول الأوّل أقوى سيّما لو قال أنت حرام مثل أُمّي أو مثل بدن أُمّي أو مثل نكاح أُمّي ونحو ذلك، فإن إرادة الظهار في ذلك ظاهرة متبادرة فلا ينبغي أن يشك في وقوعه هنا.

الرابعة: ظاهر الآية يقتضي اشتراط كون المظاهر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، وهذا ممّا لا خلاف فيه وقد دلّت عليه النصوص أيضاً، وقد تضمنت رواية حمران أنه لا يقع في إضرار ولا يمين ولا غضب، وبمضمونها أيضاً بعض الأخبار كصحيحة أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «الظهار لا يقع على الغضب»[٣]، والعمل بذلك هو المشهور ونقل فخر المحقّقين[٤] قولاً بوقوعه

---

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٥٣٠، المسألة ٩.

(٢) الانتصار: ص ١٤٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٥.

(٤) نقل هذا السيّد العاملي في نهاية المرام: ج ٢، ص ١٥٧.

مع الإضرار عملاً بعموم الآية، وفيه أن الرواية معتبرة فهي مقيدة لإطلاق القرآن وعمومه. ثمّ ظاهر الخبرين أنه لا فرق بين كون الغضب رافعاً للقصد أم لا. ثمّ الوصف بصيغة المذكر يدلّ على أنه لا ظهار للنساء، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة: زوجي عليّ حرام كظهر أبي فلا كفّارة عليها»[1].

الخامسة: دلّت الروايات على أنه يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور الشاهدين وكونها ظاهراً ونحو ذلك ممّا مرّ، وهي المقيدة لإطلاق الآية، وبه أفتى الأصحاب كما تقيد صحيحة محمّد بن مسلم[2] وصحيحة فضيل ابن يسار[3] عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام الدالتين على أنه لا يقع الظهار ولا الإيلاء إلّا بالمدخول بها وهو المشهور، وخالف المرتضى[4] وابن إدريس[5] في ذلك بناءً على أصلهما من عدم العمل بخبر الواحد وهو ضعيف.

السادسة: اختلفت الروايات في صحّة الظهار المعلق على شرط، ومن ثمّ اختلف الأصحاب في ذلك، وظاهر إطلاق الآية الصحة مع أن الأخبار الدالّة على الصحة صحيحة السند وما يعارضها ضعيف، فالقول بالصحة أقوى.

السابعة: قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ﴾ أي: على الحقيقة ثمّ خصّ الأُمّهات في اللائي يلدنهم ونحو ذلك في سورة الأحزاب، وفيه دلالة على أنه لا يترتب عليه

---

(١) ونقل ذلك صاحب الحدائق عن الكافي: ج ٢٥، ص ٦٤٤ وأمّا في الكافي: ج ٦، ص ١٥٩، ح٢٧ وفيه «أمي» بدل «أبي».

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ٢١، ح ٦٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢١.

(٤) المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى): ج ١، ص ٢٤١.

(٥) السرائر: ج ٢، ص ٧١٠.

أحكام الأُمّ إلّا بدليل كالرضاع وتحريم نكاح نساء النبيﷺ ثمّ أكد ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا﴾ أي: خلاف الحقيقة عرفاً وشرعاً ﴿وَزُورًا﴾ أي: كذباً باطلاً منحرفاً عن الحقّ. وفي ذلك دلالة على تحريمه وإن ترتب عليه أحكام الظهار، ويدلّ على ذلك ظاهر رواية حمران المذكورة وقيل: إنه لا عقاب فيه لقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ وفيه نظر لإمكانه أن يكون ذلك من حيث الجهل بالحكم، كما يظهر من الرواية المذكورة أو مع التوبة أو تفضلاً وإحساناً مع أنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب.

الثامنة: إذا حصل الظهار بشرائطه فإن صبرت المرأة فلا كلام لأن الحقّ لها وإن لم تصبر ورفعته إلى الحاكم خيره بين الطلاق وبين العود مع التكفير، فإن أبى عنهما اُنظر ثلاثة أشهر من حيث المرافعة لينظر في أمره فإذا انقضت المدّة ولم يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يختار أحدهما، ويدلّ على هذه الأحكام رواية أبي بصير[1] عن الصادقعليه السلام وظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بها. ثمّ قوله: ﴿يَعُودُونَ﴾ على ما تقدّم تفسيره في الرواية السابقة على ترتب الكفّارة على مجرد الظهار وهو مخالف لإجماع الأصحاب وغيرهم، على أن الكفّارة لا تجب بمجرد الظهار بل إنما تجب بالعود مع احتمال أن المراد بالعود إرادة ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار ونقضه وإبطاله، وإطلاق العود على ذلك شائع عند أهل اللغة والعرف، فالمعنى يريدون استباحة الوطي الذي حرمه الظهار، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن درّاج عن أبيعبداللهعليه السلام «أنه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه كفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته. قلت:

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٦، ح ١١ و ص ٢٤، ح ٨٠.

فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة ؟ قال : لاسقطت الكفّارة عنه»[١] وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتم على طلاقها قال : ليس عليه كفّارة. قلت : فإن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتّى يكفّر. قلت : فإن فعل عليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لآثم ظالم. قلت : عليه كفّارة غير الأُولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة»[٢]. فهذه الرواية صريحة الدلالة على أنه يحرم عليه مسها قبل التكفير وأنه لو مسها قبل كان عليه كفّارتان ، وعليه عمل أصحابنا وعند غيرهم يستغفر الله وليس عليه سوى كفّارة الظهار ولعلّه ظاهر الشيخ في الخلاف[٣].

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا إشكال في لزوم الكفّارة بإرادة العود ولكن هل يستقر الوجوب بذلك حتّى لو طلقها بعد إرادة العود وقبل الوطي تبقى الكفّارة لازمة له أم لا استقرار لوجوبها قولان أظهرهما الثاني ، فترتب وجوبها على إرادة العود ترتباً شرطياً كالوضوء للنافلة والإحرام لدخول الحرم ، ويدلّ عليه إطلاق قوله : «فإن طلقها قبل أن يواقعها» إلخ فإنه شامل لما ذكرنا ، وكذا إطلاق الرواية الثانية بل لا يبعد أن يكون في قوله : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ إشعار بذلك من حيث التقييد ، وإذا طلقها ثمّ راجعها في العدّة لم تحل له حتّى يكفر لعموم الآية وإطلاق الروايات ، والظاهر لا خلاف فيه ، وكذا لو راجعها بعد العدّة بعقد جديد طبق ما قاله بعض الأصحاب وهو مذهب كثير من العامة ، ويدلّ عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[٤] ، وذهب الأكثر إلى عدم

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٥٥، ح ١٠.

(٢) التهذيب : ج ٨، ص ١٨، ح ٥٦.

(٣) الخلاف : ج ٤، ص ٥٣٩، المسألة ٢٣.

(٤) التهذيب : ج ٨، ص ١٧، ح ٥٢.

لزوم الكفّارة للأصل ولما رواه ابن بابويه[١] في الصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاعي عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام، وصحيحة محمّد بن مسلم[٢] وأجاب الشيخ[٣] عن رواية علي بن جعفر بالحمل على التقية.

تفريع: لو تكرر الوطي قبل التكفير فعلى ما ذكره الأصحاب تتكرر الكفّارة لوجود السبب الموجب لها وهو الوطي المحرم وتكرر الوطي يحصل بالنزع التام ثمّ العود.

التاسعة: الظاهر أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لمجرد الترتيب هنا، فإنّ «ثمّ» تأتي بمعنى الفاء كثيراً وإن الكلام هنا جرى على الغالب وإن المس هنا كناية عن الجماع فلا يحرم عليه ما عداه من ضروب الاستمتاع كالقبلة كما قاله بعض الأصحاب وبعض العامة، وذلك لأن الأصل عدم التحريم لأنها زوجته والتشبيه لا يصيرها أُمّاً حقيقة كما عرفت خرج عن ذلك الوطي لدلالة النصوص عليه فبقى ما عداه، ولأن المس قد صار في الشرع والعرف كالحقيقة في الوطي فلا تناوله غيره، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[٤]. فقوله «يكون معها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٦٤٣، الكافي: ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٤، عن يزيد الكناسي.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٥، التهذيب: ج ٨، ص ١٧، ح ٥٣.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٧، ذيل ح ٥٢.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٦، ح ٥٠.

ولا يجامعها» ظاهر الدلالة على إباحة الاستمتاع بما عدا الجماع ونحوها حسنة الكناسي على ما رواه في الكافي [١]. وقيل: بالتحريم مطلقاً حملاً للمس على المعنى اللغوي ولأنه مقتضى التشبيه بالأمّ وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط [٢] وهو الأحوط.

ثمّ المشهور بين الأصحاب اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة لبقاء الزوجية وهو الذي حرم ذلك على نفسه فلا يتعداه، ومن ثمّ اختص بالعقوبة أي: الكفّارة، ويحتمل شمول التحريم لهما معاً والأوّل هو الظاهر.

العاشرة: ترتب الحكم بالكفّارة على مطلق الظهار فلو كرره مع عدم تخلل التكفير لزمه كفّارة واحدة لأنه في حكم السبب الواحد لأنه قد ظاهر من المظاهر منها فهو من قبيل طلاق المطلقة، ويدلّ على هذا الحكم بعض الأخبار وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: بالتكرار مطلقاً لأصالة عدم تداخل الأسباب ودلالة كثير من الروايات على ذلك وهو اختيار الأكثر وهو الأقوى، وقيل: بالتكرار إن اختلف المشبه به كان ظاهر بالأمّ ثمّ بالأُخت مثلاً نقل ذلك عن ابن الجنيد [٣]، وقيل بالتكرار مع التراخي مطلقاً وكذا بدونه إن لم يقصد بالثاني التأكيد للأوّل اختاره الشيخ في المبسوط وقال: إن أراد التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف [٤].

الحادية عشرة: لو ظاهر من أكثر من واحدة بلفظ واحد كقوله: انتن عليّ كظهر أُمّي أو نحو ذلك لزم لكلّ واحدة كفّارة لدلالة ظاهر الآية لذلك لتعلق

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٤.

(٢) المبسوط: ج ٥، ص ١٥٤ و١٥٥.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٤٢٤، المسألة ٧٧.

(٤) المبسوط: ج ٥، ص ١٥٢.

الظهار بكلّ منهن حقيقة فهو في حكم المتعدد، ويدلّ على ذلك حسنة حفص ابن البختري عن ابي‌عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام «في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلّهن جميعاً بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفّارات»[١] ونحوها ظاهر صحيحة صفوان[٢] عن الرضا عليه السلام، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب، ويحتمل أن يمنع دلالة الآية على التعدد بل ربّما يدعي ظهورها في العدم لإطلاقها المتحقق في ضمن الكفّارة الواحدة، ودلالة ما رواه الشيخ عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ فقال: عليه كفّارة واحدة»[٣]، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد[٤] على ما نقل عنه، وله وجه لإمكان حمل الأُولى على الاستحباب إلّا أن هذه قاصرة السند والآية غير متحققة الظهور في ذلك، فما قاله الأكثر أقوى.

الثانية عشرة: الآية صريحة الدلالة على كون الكفّارة مرتبة وأنه يجب أن يكون الصوم متتابعاً وأنه لا يجوز المس بعد الفراغ من الصوم وكذا من الإطعام، ويتحقق الفراغ منه بالتسليم إلى تمام العدّة من المساكين لكلّ واحد مد أو إلى ولي الصغير أو يجعل المأكول بين يديه ويمكنه منه. واعلم أن ظاهر الآية أنه لو شرع في الصوم مع عجزه عن العتق ثمّ أيسر كان عليه أن يمضي فيما ابتدأ به وليس عليه العتق وهذا هو المشهور، ويدلّ عليه قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: «وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ به»[٥]. واعلم أيضاً أنه يحرم

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٠.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ٢١، ح ٦٨.

(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٤٢٣، المسألة ٧٦.

(٥) التهذيب: ج ٨، ص ١٧، ح ٥٣.

عليه الوطي مع العجز عن الكفّارة، وعليه دلّت الرواية المذكورة عن أبي بصير وهو قول الأكثر، وقيل: يجنزي بالاستغار في هذه الحال وبه قال ابن إدريس[١] وهو اختيار العلّامة في المختلف[٢]، للأصل ولأن إيجابها عليه في هذه الحال تكليف بغير المقدور ولما يلزمه من المشقة، ولما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إن الظهار إن عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد اجزأ عنه من الكفّارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيّام فليكفر»[٣]، والرواية الأُولى مقطوعة مع إمكان حملها على الاستحباب أو عدم المشقة الزائدة أو نحو ذلك، وللأصحاب هنا أقوال أُخر، والمسألة محل تأمل والقول الأوّل أحوط.

الرابع: في الإيلاء:

وهو لغة مطلق الحلف وشرعاً الحلف على ترك وطي الزوجة الدائم المدخول بها أزيد من أربعة أشهر للإضرار بها. قيل: كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم وأثبت له حكم آخر، والفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في كونهما حلفاً وفي لزوم الكفّارة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الإيلاء بل وجوبها على وجه مع الكفّارة وأنه لا يشترط في انعقاده أُولوية المحلوف عليه ديناً أو تساوي طرفيه، وأنه يشترط في انعقاده قصد الإضرار بالزوجة.

وفيه آيتان في سورة البقرة وهما قوله تعالى (آية ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ﴿***لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ***﴾ الموصول المجرور مرفوع المحل خبر مقدم لقوله:

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٧١٣.

(٢) المختلف: ج ٧، ص ٤٢٢.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦، التهذيب: ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١١٩٠.

﴿تَرَبُّص﴾ ، و ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ متعلق ﴿يُؤْلُونَ﴾ ، ومن شأنه أن يتعدى بـ «على» لكنه لتضمنه معنى البعد عدى بـ «من» أي : يبعدون من نسائهم مولين ، والتربص التوقف والانتظار والإضافة ظرفية أو على وجه الاتساع أي أن هذه المدة حق ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطلاق أو الفتنة. روي في الكافي في الحسن عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر ولا إثم في كفه عنها في الأربعة أشهر فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفي فتمسها وإما تطلق ، وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله» [١]. وهنا أحكام :

الأوّل : إن الإيلاء ضرب من اليمين فلا ينعقد إلّا باسم الله سبحانه ، ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : والإيلاء أن يقول : والله لا أُجامعك كذا وكذا والله لاغضبنك ثمّ يغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفيء أُجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر ثمّ يجبر على أن يفيء أو يطلق» [٢] ، ونحوها عن أبي بصير [٣] وفي رواية أبي الصلاح الكناني في الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : «والله لأُغيضنّك ولأسوءنّك ثمّ يهجرها ولا يجامعها

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٣١، ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٦٣٤.

(٣) تفسير القمي : ج ١، ص ٧٣.

حتّى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء»[١] وهي رواية معتبرة السند.

الثاني: لا ينعقد الإيلاء إلّا مع قصد الإضرار بها، فلو حلف لإصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي أو لإصلاح اللبن أو نحو ذلك وهو مذهب علمائنا ويدلّ عليه الروايات المذكورة، وفي رواية السكوني ليس في الإصلاح إيلاء[٢] فعلى هذا لو حلف لإصلاحها وقع يميناً فيعتبر فيه ما يعتبر في اليمين.

الثالث: لا ينعقد حتّى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر. قال فخر المحقّقين: إن ذلك مذهب الإمامية والشافعية وأبي حنيفة ومالك[٣] وهو المستفاد من ظاهر الآية، وعليه ما تقدّم من الروايات، وما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قلت له: الرجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال لا يكون إيلاء حتّى يحلف بأكثر من أربعة أشهر»[٤]. ويستفاد من هذا أن للزوج ترك وطي الزوجة أربعة أشهر لا أزيد.

الرابع: إذا وقع الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم فأجله أربعة أشهر في أمره فإذا انقضت المدة خيره بين الفيئة والطلاق فإن طلق وقع رجعياً إن لم يوجد بعض أسباب البائن وإن فاء بأن جامع أو عزم عليه إذا كان هناك مانع من الوطي كالحيض لزمته الكفّارة فإن امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ويدلّ عليه الأخبار المذكورة، وما روي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلّا حبس في حضيرة من قصب وشدد في المأكل والمشرب حتّى يطلق، رواه في الكافي[٥] عن حمّاد

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣٢، ح ٧.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٢، ح ٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ٤٢٣.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ٦، ص ١٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٣٣، ح ١٠، التهذيب: ج ٨، ص ٦، ح ١٣.

ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وروي أنه كان يعطيه ربع القوت[١]. ثمّ ظاهر إطلاق الآية يدلّ على أن ابتداء المدة من حين الإيلاء، وهو المنقول عن أبي عقيل[٢] وابن الجنيد[٣] واختاره في المختلف[٤]، ويدلّ عليه ظاهر الروايات المذكورة، وحسنة بريد بن معاوية قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل ألا يقرب امرأته ويمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخل عنها حتّى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء»[٥]، ونحوها موثقة منصور قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل آل من امرأته فمرت أربعة أشهر؟ قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة وإلّا كفّر عن يمينه وأمسكها»[٦]، والمشهور بين الأصحاب أنها تجب من حين المرافعة لأصالة عدم التسلط على الزوج وجبره ولأن ضرب المدّة حقّها فهي المختارة وفيه نظر.

الخامس: إذا وطي المؤلي في مدة التربص وفي الأربعة أشهر فقد حنث في يمينه ووجبت عليه الكفّارة إجماعاً، وكذا إن وطي بعدها على المشهور بل ادّعى عليه في الخلاف[٧] الإجماع أيضاً ويدلّ عليه الموثقة المذكورة، ونقل

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٣، ح ١٣، التهذيب: ج ٨، ص ٦، ح ١٥.

(٢ و ٤) حكاه عنهما العلّامة في المختلف: ج ٧، ص ٤٣٨.

(٤) المختلف: ج ٧، ص ٤٣٨.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٣٠، ح ١، التهذيب: ج ٨، ص ٣، ح ٣.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ٨، ح ٢١.

(٧) الخلاف: ج ٤، ص ٥٢٠، المسألة ١٨.

عن المبسوط [١] القول بالعدم لأن المؤلي قد صار بعد مضي المدة مأموراً بالوطي ولو تخييراً فلا يجب بفعله كفّارة لأن المحلوف عليه إذاكان تركه أرجح جازت المخالفة من غير كفّارة. وفيه نظر لأن الإيلاء يخالف غيره من الأيمان ولأنه قبله أيضاً يرجح الفعل مع لزوم الكفّارة.

السادس: يظهر من الآية أنه لو وطي في أثناء المدة فقد انحل اليمين ولم تتكرر الكفّارة بتكرر الوطي وذلك لأنه تعالى قد أوعد بالغفران والرحمة لمن أفاء مطلقاً، ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفّارة واحدة من حيث الدليل، وهذا هو الذي يفهم من ظاهر الروايات أيضاً وقيل: بعدم الانحلال وهو ضعيف.

السابع: استفيد منها أنه لابدّ من كون المؤلي بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار وهو موضع وفاق، ويستفاد أيضاً من اعتبار التربص والطلاق أنه لابدّ من كون المؤلي منها زوجة لا مملوكة ونكاحها دائماً لا منقطعاً، وربّما يستفاد أيضاً من اعتبار التربص أيضاً اشتراط الدخول بها والدليل الصريح هو الأخبار وهي كثيرة.

الخامس: اللعان:

وهو لغة الطرد والإبعاد، وشرعاً مباهلة خاصة بين الزوجين لنفي حدّ أو ولد، وفيه آيات في سورة النور هي قوله تعالى (آية ٤ ـ ٩) ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن**

---

(١) المبسوط: ج ٥، ص ١٣٥.

كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ* وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ* وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ تضمنت الآية وجوب النطق بالشهادة وأن يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وأن يعينها بالذكر أو الإشارة وأن ينطق باللفظ العربي مع القدرة، وقد دلّ على ذلك روايات: منها ما روي في الكافي في الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «إن عبّاد البصري سأل أباعبداللهعليه‌السلام وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم. فقال: له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله قد أنزل الحكم فيك وفيها. قال: فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثمّ قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك من الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهد. قال: ثمّ قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة. ثمّ قال: اشهد الخامسة إنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهد ثمّ أمر به فنحي. ثمّ قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماك به. قال: فشهدت ثمّ قال لها: امسكي فوعظها وقال لها: اتق الله إن غضب الله شديد، ثمّ قال لها: اشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت ففرق بينهما وقال: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما»[1]، فدلّت على أن المراد بهذه

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٦٣، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١٦٧١.

الشهادة أن تكون بمعنى القسم وأن المراد بالأربع تكرارها، وقرئ بالنصب أي يكرر أربع مرات وبالرفع على أنه خبر شهادة أو هي أربع. وهنا أحكام:

الأوّل: للعان سببان «أحدهما» نفي الولد المولود على فراشه في الزمن الممكن إلحاقه به من زوجته الموطوءة بالعقد الدائم. «والثاني» قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البيّنة، وظاهر الآية وصريح الروايات دالّ على ذلك، وظاهر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه[1] وهو المنقول عنه في المقنع[2] حصره في الأوّل وهو ضعيف، ويدلّ على اعتبار المشاهدة حسنة الحلبي[3] وحسنة محمّد بن مسلم[4] عنه عليه السلام أنه قال: «لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني أو رأيتك تفعلي كذا وكذا، وعلى هذا ينحصر لعان الأعمى بالأوّل، وفيه تأمل لأن ظاهر قوله: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ شامل لما إذا حصل العلم بغير الرؤية كما هو المعتبر في مطلق الشهادة، ولإمكان حمل الروايتين ونحوهما على التمثيل بما أفاد العلم، فالقول بجواز اللعان مع دعوى العلم وإن لم يكن طريقة المشاهدة البصرية قوي.

الثاني: في قوله: ﴿شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ يحتمل أن تكون إلّا بمعنى غير صفة لما تقدمه أو للاستثناء المتصل، ويحتمل أن يكون ذكرها للمبالغة في نفي الشاهد أي ليس لهم على ما ادعوه شهداء رأساً فإن النفوس مدعية لا شاهدة، ومقتضاها أنه لا يشرع اللعان مع وجود الشاهد مطلقاً، واختلف أصحابنا في اشتراط ذلك في صحة اللعان فقال بعضهم: هو شرط فلا يشرع مع وجود البيّنة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٤٦، ذيل ح ١٦٦٣.

(٢) المقنع: ص ٣٥٥، طبع مؤسسة الإمام الهادي.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٩٥، ح ٦٨٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٥، التهذيب: ج ٨، ص ١٨٦، ح ٦٤٨.

كما يقتضيه ظاهر الآية، وقال آخرون: بجوازه في هذه الحال. وأجابوا عن الآية بأن دلالتها من حيث مفهوم الوصف وهو ليس بحجّة، ولو سلم يجوز أنه خرج على الغالب من عدم القدوم على ذلك مع وجودها ولتركه ﷺ الاستفصال في الرواية المذكورة.

الثالث: ظاهر الحصر يقتضي قبول شهادة الأربعة أحدهم الزوج، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام «عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم»[1] وبذلك قال أكثر الأصحاب بل هو المشهور بينهم، وقال بعضهم: لا تقبل بل يلاعن الزوج ويجلد الباقون لرواية زرارة ورواية نعيم بن إبراهيم، والكلّ مشترك في ضعف السند، فالعمل بما وافق ظاهر القرآن أولى كما سيأتي قوله: ﴿**وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾[2] وقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ الآية وفيهما إشعار بالمغايرة، فافهم. واعلم أنه يدخل في الأربعة الشهود الثلاثة مع امرأتين لأنهما في حكم الواحد، وهو موضع وفاق وهل يدخل في ذلك شهادة الاثنان مع أربع نساء.

الرابع: فيها إشعار بكونها مدخولاً بها وعليه دلّت الروايات الكثيرة المتضمنة أنه لا يكون لعان إلّا مع الدخول وبه قال الأكثر، وقيل بعدم الاشتراط اختاره ابن إدريس[3] لإطلاق الآية وفيه نظر. والظاهر أن الخلاف إنما هو فيما إذا حصل السبب الثاني، وأمّا الأوّل فلا ريب في اشتراط الدخول.

الخامس: يظهر من الآية اشتراط كون الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً ولا يشترط

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٦.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٩٨.

كونه حراً ولا مسلماً بل إطلاقها يدلّ على خلاف ذلك، ويدلّ على ذلك أيضاً الروايات، وقيل: بالاشتراط وهو ضعيف، ويظهر منها اشتراط كون الملاعنة بالغة عاقلة لأن العذاب ودرأه فرع التكليف وهو مقطوع به، وقد يلوح من قوله تعالى: ﴿أَن تَشْهَدَ﴾ إلخ اشتراط السلامة من الصمم والخرس وعليه دلّت الروايات، وبإطلاقها تدلّ على تناول الزوجة المملوكة، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم[١] وحسنة جميل[٢]. وقيل: لا يقع بين الحرّ والمملوكة، وقيل يقع بينهما بنفي الولد دون القذف ودليل القولين غير واضح.

السادس: مقتضى الآية كما تضمنته الروايات أنه بالقذف مع عدم البيّنة يجب عليه الحدّ ثمانين جلدة فإذا لاعن درأ عن نفسه الحدّ فيجب ذلك على المرأة إذا اعترفت أو نكلت عن اللعان فإذا لاعنت درأ به عن نفسها فتحرم عليه أبداً ولا توارث بينه وبين الولد وكذا أقارب الأب. نعم لو أقر به بعد ذلك ورثه الولد قطعاً دون العكس، وفي تعدي الحكم إلى أقارب الأب إشكال، ويقع التوارث بينه وبين اُمّه مطلقاً وبينه وبين أخواله إن أقر به الأب وإلّا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمل.

السابع: ظاهر إطلاقها أنه لا حدّ عليها بعد صدور اللعان منها وإن أقرت أربع مرات، وقيل: يجب الحدّ عليها لعموم الأدلة.

الثامن: الملاعنة وابنها لا يجوز قذفها ومن قذف أحدهما فعليه الحدّ، ويدلّ على ذلك النصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم.

التاسع: للنكاح روافع غير ما ذكرنا كالرضاع والارتداد والبيع ونحو ذلك، وقد مرّ كثير من ذلك.

---

(١) **الكافي**: ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٤.

(٢) **الكافي**: ج ٦، ص ١٦٤، ح ٧، **التهذيب**: ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢.

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا على أقسام:

الأوّل: **ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة**، وهو آيات:

الأولى: في سورة البقرة (آية ٢٩) ﴿*هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا*﴾.

الثانية: في السورة المذكورة (آية ١٦٨) ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ*﴾.

الثالثة: في سورة الاعراف (آية ١٠) ﴿*وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ*﴾.

الرابعة: في سورة الملك (آية ١٥) ﴿*هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ*﴾.

الخامسة: في سورة طه (آية ٨١) ﴿*كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ*﴾.

السادسة: في سورة الحجر (آية ١٩ و ٢٠) ﴿*وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ* * *وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ*﴾ الآية. هذه الآيات ونحوها دالة على أصالة الإباحة، وقد مرّ الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب، ويدلّ على أصالة الإباحة أيضاً الأخبار المستكثرة كقول الصادق عليه السلام «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[1]. وروى الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت أباجعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧.

بالروم نأكله ؟ قال: امّا ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل وامّا ما لم تعلم فكلّ حتّى تعلم أنه حرام[(١)]. وروي في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول كلّ شيء فهو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك، ولعلّه حرٌّ قد باع نفسه أو خدع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[(٢)]. وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[(٣)]، ورواه الصدوق[(٤)] أيضاً في الصحيح.

واعلم أن المأكول إمّا أن يكون من الحيوان أو من غيره وأمّا الثاني إن نصّ الشرع على تحريمه كالمسكر وما ستخبث وما فيه مضرة الجسد فهو حرام وإلّا فحلال لأصالة الإباحة المدلول عليه بالآيات والروايات، ومن قال: إن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر أو التوقف يلزمه القول بالتحريم فيما لم يرد فيه نهي ولا إباحة، وأمّا الأوّل فيحل منه ما نصّ الشارع على تحليله كذي الفلس من حيوان البحر وما كان له قانصة أو صيصية أو غلب صفيفه دفيفه من الطيور هذا إذا لم يرد بخصوصه نصّ بالتحريم أو بالتحليل وإلّا فيتبع والبيض تابع له وقد يمتاز الحلال منه باختلاف طرفيه، ويحل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثة والدواب الثلاثة ونحوهما ممّا ورد النصّ بتحليله وما لم يرد فيه نصّ فهو حرام،

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٦.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢١٦، ح ١٠٠٢.

وقد وقع الخلاف في بعض الحيوانات وكراهة بعضها كما ذكر مفصلاً في الكتب الفقهية.

الثاني: **ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التعيين** وفيه آيات:

الأولى: في سورة المائدة (آية ٣) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قد مرّ الكلام في صدر الآية في كتاب الصلاة، ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام.

اعلم أن جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى تعقب مفاسد ولهذا حرمها تعالى. روى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قلت لمَ حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إنّ الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثمّ أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك. ثمّ قال: وأمّا الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلّا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة، وأمّا الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأمّا لحم الخنزير فلأنه مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدب ثمّ نهى عن أكل المثل لئلّا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها، وأمّا الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها. ثمّ قال: إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على

المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ»[(١)]. وروي في الكافي[(٢)] هذا الحديث بسندين أحدهما مرسل والآخر عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام، وروي عن عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام أنه قال: «المنخنقة التي اختنقت باخناقها حتّى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذها المرض لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أُخرى فتموت، وما أكل السبع فمات منه، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته»[(٣)]، ورواه الشيخ في التهذيب[(٤)] بهذا السند أيضاً. وفي عيون الأخبار عن الباقر عليه السلام في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ﴾ قال: «الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني ما ذبح للأصنام، وأمّا المنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها، والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش فإذا مات أحدهما أكلوه، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله عزّوجلّ ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها»[(٥)]، الحديث. وقيل:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢١٨، ح ١٠٠٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٢، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢١٦، ح ١٠٠٧.

(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٨٣، ح ٣٥٤.

(٥) لم نعثر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام. ورواه الصدوق في الخصال: ص ٤٥١.

الموقوذة هي التي أثخنوها ضرباً بخشب أو حجر أو نحو ذلك حتّى تموت.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالميتة كلّ حيوان مأكول اللحم أو مطلقاً فارقته الروح بغير ذكاة شرعية، فيدخل في ذلك ذبائح الكفّار فإن ذكاتها غير شرعية وكذا ما لم يستقبل به القبلة وما لم يسم عليه عمداً، ويدخل في ذلك أيضاً ما ابين من حي، ويخرج من ذلك السمك الذي أُخرج من الماء حياً ثمّ يموت خارجاً فإن تذكيته إخراجه منه حياً، وكذا الجراد إذا أُخذ حياً ولو بآلة ثمّ يموت، واستثني أيضاً الجنين الذي يموت بتذكية أُمّه لما روي أن ذكاته ذكاة أُمّه، واستثني أيضاً الانفحة والبيض بل واللبن منها لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به. قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلّ منها لا بأس به»[1]. وفي معناها عدّة روايات عمل بها جماعة منهم الشيخ في التهذيب[2] وحمل ما خالفها على التقية. قال: لأن العامة يحرمون كلّ شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال.

وأمّا الدم المحرم فيتناول المسفوح وغيره قليله وكثيره من الحيوان المأكول اللحم وغيره نجس العين وغيره ويدخل فيه الطحال، لما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام «أنه نهى عن بيع الدم والطحال فقال له بعض القصابين: ما الكبد والطحال إلّا سواء؟ فقال له: كذبت يا لكع ائتني بتور من ماء أُنبئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال: شق الكبد من وسطه

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٧٦، ح ٣٢٤.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٧٧، ذيل ح ٣٢٥.

والطحال من وسطه فأمره فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه وبقي جلداً وعروقاً فقال: له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم»[١]، وفي رواية أُخرى أنه بيت الدم ومضغة الشيطان، واستثنى من الدم ما تخلف منه في العروق واللحم بعد الذبح والقذف فإنه حلال لأن في التكليف باجتنابه مشقة وحرجاً، ويدلّ على ذلك إطلاق الروايات الدالّة على أكل اللحم فإنها تستلزمه غالباً، وتدلّ عليه الآية الآتية على ما سنذكر التنبيه عليه إن شاء الله تعالى وهو مذهب الأصحاب.

ثمّ إنه قيد بلحم الخنزير مع أنه يحرم شحمه وجميع أجزائه لأنه المقصود بالأكل غالباً وغيره تابع فهو من قبيل التغليب، والإهلال رفع الصوت والمراد ما ذكر عليه اسم غير الله سواء كان الذابح كافراً أو مسلماً، فيفهم من ذلك أن الذي يذكر اسم الله عليه حلال سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً فيدخل ذبائح أهل الكتاب، ولعلّه يدلّ عليه بعض الأخبار والمشهور خلافه.

ثمّ الأُمور المذكورة داخلة في الميتة لكن ذكرها منفردة تنصيصاً عليها بخصوصها رداً على من كان يستحل ذلك من الجاهلية كما عرفت، والمراد بما أكل السبع ما أكل بعضه فاستند موته إلى الأكل كما يدلّ عليه الخبر المذكور، والتذكية قطع الأوداج الأربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه السلام في حسنة عبدالرحمن «إذا فرى الأوداج فلا بأس»[٢]. وربّما اكتفى بعضهم بقطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام[٣] والأوّل أظهر وهو المشهور لأن رواية الشحام تضمنت خروج الدم، والمتبادر أنه المسفوح وذلك يستلزم فري الودج إلّا أن

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٢، التهذيب: ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٥.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٣، التهذيب: ج ٩، ص ٥١، ح ٢١٣.

الفري لا يستلزم القطع، فلو قيل بالاكتفاء بقطع الحلقوم وفري العرقين فهو قريب وهذا في غير الإبل. وأمّا فيها فتنحر باللبة ويكون آلة التذكية من حديد، والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة.

نعم هي مقيدة بحال الاختيار، فمع عدم التمكن من ذلك يجوز بكلّ ما يفري الأوداج إلّا السن والظفر، والاستثناء قيل: هو منقطع، وقيل: هو راجع إلى أكيل السبع والظاهر أنه راجع إلى جميع الخمسة المذكورات لما رواه الشيخ عن الوشا قال: «سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل»[١]. وعن أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلّا أن تدركه حياً فتذكيه»[٢]. وفي الصحيح عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله»[٣]. وعن أبان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أُذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال»[٤]. وعن عبدالله ابن سليمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه»[٥]. وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٥، ح ١، التهذيب: ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٤٨.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٢.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٥٨، ح ٢٤١.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٢، ح ٤، التهذيب: ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٣٨.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٢، ح ١، التهذيب: ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٣٧.

أو الأُذن فهو ذكي»[١]، ونحوها رواية رفاعة[٢]، وفي بعض الأخبار: إذا سال الدم فكُل[٣]، وفي بعضها: إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وإن خرج متثاقلاً فلا تقربوه[٤]. واختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم، فاعتبر المفيد[٥] وابن الجنيد[٦] وسلّار[٧] والقاضي[٨] الأمرين معاً، ومنهم من اعتبر الحركة خاصة، والقدماء وأكثر المتأخرين اكتفوا بأحدهما وهو الحقّ ولا منافاة بين الأخبار. وقال في القواعد: إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن علم الموت قبله فهو حرام وإن اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدلّ على استقرار الحياة فإن حصل أحدهما حل وإلّا كان حراماً، ونعني بما حياته مستقرة ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيّام، وبغير المستقر ما يقضي بموته عاجلاً[٩] انتهى.

ولا يخفى أن اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى ليس له دليل بل ظاهر الآية والروايات ينافيه، ومن ثمّ لم يقل به أحد من القدماء، بل نقل في الدروس عن الشيخ يحيى بن سعيد أن اعتباره ليس من المذهب، قال: ونعم ما قال[١٠]،

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٣، ح ٥، التهذيب: ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٣، ح ٦، التهذيب: ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٨، الباب ١٠، من أبواب الذبائح، ح ٤. وفيه: لابأس به إذا سال الدم.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ٢٥، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٥٨٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٣٢٥، المسألة ٣٤.

(٧) المراسم: ص ٢٠٩.

(٨) المهذب: ج ٢، ص ٤٤٠.

(٩) قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٣٢٢، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(١٠) الدروس: ج ٢، ص ٤١٥.

واعلم إنّ الذي ذكرناه في كيفية الذبح من فري الأوداج والنحر في اللبة إنما هو في حال الاختيار، وأمّا عند الضرورة كالمتردي والمستعصي ونحوهما فيكفي طعنه وعقره أينما تيسر، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة وهو من المجمع عليه، وتقدّم في كتاب الطهارة كيفية القسمة بالأزلام وذكر صدر الآية في مواضع من القرآن.

******

الثانية: في سورة الأنعام (آية ١٤٥) ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ قرأ ابن كثير وحمزة بالتاء ونصب «ميتة» على أنها ناقصة واسمها ضمير العين أو النفس، وقرأ أبوجعفر وابن عامر بالتاء ورفع «الميتة» على أنها تامة، وقرأ الباقون بالياء ونصبها على أنها ناقصة وفيها ضمير راجع إلى «ما». وحاصل المعنى أنه سبحانه لما قدم ذكر ما حرمه المشركون عقبه ببيان المحرمات فقال: قل يا محمّد لهؤلاء الكفّار: لا أجد فيما أوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان كلّ شيء أو فيما أوحاه الله مطلقاً سواء كان قرآناً أو غيره، وفيه دلالة على أن الأحكام إنما يعلمها ﷺ بوحي الله تعالى إليه لأنه لا ينطق عن الهوى شيئاً محرماً على أكل يأكله. والوصف فيه للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾ والمراد بالميتة كلّما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية فيشمل جميع ما تقدم في الآية السابقة، وأراد بالمسفوح غير المتخلف منه باللحم والعروق ممّا يشق تخليصه، والرجس المستقذر المنفور عنه، فالضمير راجع إلى جميع المتقدم ويحتمل عوده إلى لحم الخنزير خاصة. وقوله: ﴿**فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ عطف

على «ميتة»، والمراد ما ذبح على النصب وما ذبحوه لآلهتهم.

فإن قيل: هنا محرمات كثيرة غير الأربعة المذكورة فما وجه الحصر. قلت: مقتضى سياق الآيات إنه رد على العرب حيث حرموا على أنفسهم أشياء لم تكن محرمة شرعاً فالحصر من قبيل الإضافي، ويمكن أن يجاب أيضاً بأن هذه الآية ليست آخر القرآن نزولاً فمن الجائز أن يكون هذا في مبدأ الأمر ثمّ حرم بعد ذلك أشياء أُخر لأنه تعالى قد يذكر تحريم بعض الأشياء شيئاً فشيئاً توطيناً للمكلفين على القبول، كما في تحريم الخمر على ما رواه في الكافي في حديث يذكر فيه حال الخمر إلى أن قال: «وذلك إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عزّوجلّ ونهيه فيها، وكان ذلك من الله عزّوجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها»[1]. وقال الباقر عليه السلام: «ليس أحد أرفق من الله عزّوجلّ فمن رفقه أن نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لهلكوا»[2]. أو يقال: إنها تفيد الإباحة فيما سوى المذكورات إلّا ما أخرجه الدليل كما في كلّ عام وخاص، وأمّا ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن الجريث؟ فقال: وما الجريث فنعته. فقال: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الآية قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوانات في القرآن إلّا الخنزير بعينه. ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الوزق وليس بحرام إنما هو مكروه»[3]، وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عن الجري والمار ماهي والزمير وما ليس له قشر من

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٧، ذيل ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٥، ح ١٥.

السمك حرام هو ، فقال : يا محمّد اقرأ هذه الآية التي هي في الأنعام ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية قال : فقرأتها حتّى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[١]. وفي صحيحة أُخرى عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ؟ فقال : ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمير بحرام ثمّ قال : اقرأ هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾»[٢] إلخ فالوجه في هذه الأخبار الحمل على التقية لموافقتها العامة ومخالفتها الأخبار المروية عن أهل البيت المتضمنة لتحريم الجري والمارماهي وأنه لا يحل من حيوان البحر إلّا ما له فلس.

لا يقال : كيف يصحّ حمل الرواية الأخيرة على التقية مع تضمنها الحكم بتحليل الدواب الثلاثة وقول كثير من العامة بالتحريم ؟ لأنا نقول : الحمل على التقية بالنسبة إلى من قال منهم بالتحليل لأن ظاهرها تحليل سباع الطير والقنافذ ، ونحو ذلك ممّا لا يقول به أحد من الأصحاب بدلالة الأخبار الصريحة على التحريم ونحو ذلك يجاب عن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة «كُل كلّ شيء من الحيوان» ثمّ أشار سبحانه بقوله : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ الآية ، وقوله عقب الآية المذكورة سابقاً ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] وقوله في آية أُخرى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

---

(١) التهذيب : ج ٩، ص ٦، ح ١٦.

(٢) التهذيب : ج ٩، ص ٤٢، ح ١٧٦.

(٣) المائدة : ٣.

﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [(١)] إلّا أن هذه المحرمات إنما يحرم تناولها عند الاختيار، وأمّا عند الضرورة فيجوز إلّا إذا كان باغياً أو عادياً فإنه لا يجوز، فروي في الكافي عن ابن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق» [(٢)]. وروى الشيخ في الصحيح أو الموثق عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما ليس عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة» [(٣)]. وفي الرواية التي ذكرناها عن عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [(٤)] أن يأكل الميتة. قال: فقلت يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة؟ فقال: حدّثني أبي عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بهذا. قال عبدالعظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنى قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار» [(٥)]، الحديث. فدلّت الآيات والروايات على الرخصة في ذلك

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٤.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٨٣، ح ٣٥٤.

للمضطر إلّا ما استثنى. فهنا مسائل :

الأُولى: المراد بالمضطر من يخاف التلف لو لم يتناول ذلك، وكذا لو خاف المرض بالترك أو عسر برئه أو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطف أو الغصف عن الركوب المؤدي إلى خوف التلف، وتفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه إطلاق الآيات وعموم كثير من الروايات الدالّة على أن الضرورات تبيح المحظورات وعموم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١] والشريعة السمحة السهلة. وقيل : هو خوف تلف النفس وإليه ذهب الشيخ في النهاية [٢] وتبعه القاضي [٣] وابن إدريس [٤] واختاره في المختلف [٥]، وربّما استند له برواية عبدالعظيم المذكورة وفيه تأمل.

الثانية: الظاهر انه يقتصر في هذه الحال على أقل ما تندفع به الضرورة لأنه المتيقن في الرخصة وماعداه داخل في الممنوع منه، وتدلّ عليه بعض الأخبار.

الثالثة: قد ظهر من الروايات أن الباغي هو الذي يخرج على الإمام العادل والذي يخرج لطلب الصيد لهواً أو بطراً، والعادي هو الذي يخرج لقطع الطريق أو للسرقة، وفي حكم ذلك من خرج طلباً للعداوة والشحناء والقتل والنهب من المسلمين والآبق ونحوهم من العصاة في سفرهم لأنه متجانف للإثم ومائل ومنحرف إليه.

---

(١) الحجّ : ٧٨.

(٢) النهاية : ص ٥٨٦.

(٣) المهذب : ج ٢، ص ٤٤٢.

(٤) السرائر : ج ٣، ص ١١٣.

(٥) المختلف : ج ٨، ص ٣٣٨.

الرابعة: لا يجوز للمضطر الترك إذا أدّى ذلك إلى هلاك النفس لأنه إلقاء لها بالتهلكة المنهي عنه، ولما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر»[1].

قال: وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

نعم لو كان المضطر باغ أو عاد فلا رخصة له وإن هلك لعموم الآيات والروايات بمعنى أنه لو أكل في هذه الحال من الميتة مثلاً كان عليه إثم الأكل مع إثم عدوانه وبغيه، وقيل: يجب عليه في هذه الحال لأن الإثم المرتب على إهلاك النفس أشد من أكل المحرم فيجب ارتكاب الأسهل، وفيه نظر لمخالفته لإطلاق الآية والروايات، فلعلّ مراد هذا القائل أنه يجب عليه في هذه الحال مع كونه إثماً كما تشعر به صيغة التفضيل، وهذا قريب لأن فيه جمعاً بين الآيتين ولأن دلالة العام أقوى من دلالة المطلق.

الخامسة: قد يظهر من قوله تعالى: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ بناءً على أن التفصيل على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو مطلقاً أنه عند الضرورة يباح كلّ محرم ولا يخصّ نوعاً منها، وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب منهم المحقّق، وقد يفهم هذا من إطلاق الاضطرار في الآيتين وعدم تقييده بنوع المضطر إليه، ويدلّ على ذلك إطلاق كثير من الأخبار، فعلى هذا يجوز شرب الخمر في هذه الحال كما قاله بعض الأصحاب ودلّت عليه بعض الأخبار أيضاً، ولكن هنا أخبار كثيرة على المنع مطلقاً وبه قال جماعة من الأصحاب، وفصل بعضهم فجوزه عند خوف هلاك النفس من العطش دون أكل المعجون بها للجوع ودون التداوي بها، ولعلّ هذا هو الأقوى لأن تحريم إلقاء النفس في التهلكة أشد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢١٨، ح ١٠٠٨.

من ذلك ولكن يقدَّم عليه البول بل سائر المسكرات فلا رخصة فيه مع وجود أحدهما. وبالجملة المحرمات المحالة عند الضرورة لها ترتيب فينظر أوّلاً إلى الأخف وذي النجاسة العارضة وما حرمته عارضية ونحو ذلك، فيقدم الماء النجس على البول ومال الغير من مأكول أو مشروب إذاكان قادراً على القيمة والمحرم يقدَّم الصيد على الميتة.

******

الثالثة: في سورة البقرة (آية ٢١٩) ﴿***يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا***﴾ قد تقدّم في كتاب الطهارة وفي المكاسب بيان ذلك، وتحريم الخمر من ضروريات الدين حتّى ورد[١]: أنه أكبر الكبائر وأنه لو صب في أصل شجرة ما أكل من ثمرها ولو وقع في بئر قد بنيت عليه منارة ما أذن عليها، ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على المبالغة في تحريمها لكثرة مفاسدها. وفي الكافي في الحسن عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله عزّوجلّ نبياً قط إلاّ وفي علم الله عزّوجلّ أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحول إلى جهة ثمّ أُخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»[٢]. وفي معناها حسنة زرارة، والآية المذكورة دالة على تحريمها من وجوه:

الأوّل: إن فيه إثماً ونحن مأمورون باجتناب المآثم كلّها، واشتماله على المنفعة لا يفيد الإباحة من حيث اشتماله على الإثم الذي يجب اجتنابه.

والثاني: وصفه بالكبير فإنه يقتضي أن تعاطيه من الكبائر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٨، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١.

والثالث: التصريح بكونه أكبر من النفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة لأنها دنيوية التي هي المال والطرب والاستلذاذ وتقوية الطبيعة ونحو ذلك، أو أن المعنى أن المفاسد المترتبة على ذلك وأنه رأس كلّ إثم وأن شاربه كافر وأنه مفتاح كلّ شر أعظم من المنافع، كما عرفت ممّا مرّ روي في الكافي عن علي بن يقطين قال: «سئل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر؟ قال: هي محرمة في كتاب الله عزّوجلّ فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبوالحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله عزّوجلّ. فقال: أين يا أباالحسن. فقال: قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ**﴾ [1] فأمّا قوله: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواحش في الجاهلية، وأمّا قوله: ﴿**وَمَا بَطَنَ**﴾ يعني ما نكح الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمه فحرم الله عزّوجلّ ذلك، وأمّا الإثم فإنها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ**﴾ الآية. فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر» [2]. وفي حديث آخر [3] قال: «أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزّوجلّ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ**﴾ الآية أحس القوم بتحريمها وعلموا أن الإثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل عزّوجلّ من كلّ طريق لأنه قال: ﴿**وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ**﴾ ثمّ أنزل آية أُخرى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٢.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [١] فكانت هذه الآية أشد من الأُولى وأغلظ في التحريم. ثمّ ثلّث بآية أُخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثانية وأشد فقال عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٢] فأمر عزّوجلّ باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها، ثمّ بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ الآية [٣] فخبّر عزّوجلّ أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عزّوجلّ إذا أراد أن يفترض...» إلى آخر ما نقلناه فيما مرّ. وإطلاق الإثم على الخمر ثابت في لغة العرب قال شاعرهم:

شربت الإثم حتّى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول

فما نقل عن بعض المفسّرين وبعض الفقهاء من إنها كانت قبل حلالاً باطل لدلالة الأخبار وإجماع الأصحاب، ونقل أيضاً عن بعضهم أن قليله الذي لا يبلغ حدّ الإسكار حلال كما هو منقول عن بعض النصارى وهو أيضاً باطل لظاهر الآيات وصريح الروايات المنقولة عن أهل البيت صلوات الله عليهم وهو إجماع أصحابنا.

ثمّ إن ثبت إطلاق الخمر على كلّ مسكر فالآيات دالة على تحريمه وإلّا فالدليل ما روي بطريق الاستفاضة عنهم عليهم السلام إن الله حرم الخمر بعينها وحرم النبي صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق.

الثالث: في أشياء في المباحات، وفيه آيات:

الأولى: في سورة المائدة (آية ٤) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المائدة: ٩١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٧، ح ٢.

﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قد مرّ تفسير الطيب، والمراد هنا ما قابل الخبيث، فتدلّ بالمفهوم على تحريمه وبالمنطوق على إباحة كلّ ما لم تنفر عنه الطباع المستقيمة، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ موصولة عطف على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ بتقدير مضاف أي: وصيد ما علمتم أو شرطية وجوابها فكلوا، والجوارح جمع جارحة وهي الكواسب من الطير والبهائم سميت بذلك لأن أربابها يكسبون الطعام بصيدها، ويمكن أن يقال: سميت بذلك لأنها تجرح بأنيابها أو أظفارها، والقراءة المشهورة مكلبين بالتشديد أي: أصحاب صيد بالكلام وأصحاب التعليم للكلاب فهو نصب على الحال من فاعل أو علمتم، والتقييد بذلك للدلالة على أنه لا يحل من صيدها إلاّ ما صحبتموه واغريتموها لأخذه أو لأنه لا يحل إلاّ صيد الكلب دون سائر الجوارح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن مكلبين بالتخفيف[١] أي: مغرينها بالصيد، وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ إلى آخره جملة منصوبة على الحال أيضاً إمّا متداخلة أو مترادفة على الكيفية التي علمكم الله على لسان نبيه ﷺ، وقيل: المعنى تؤدبونهن حتّى يصرن معلمة ممّا ألهمكم الله بعقولكم حتّى ميزتم بين المعلم وغيره، روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إلاّ ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب»[٢]. وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه؟ قال: يأكل ممّا أمسك عليه

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٦٠، دار إحياء التراث العربي.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٢٤، ح ٣٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

وإن أدركه قد قتله وإن وجدت معه كلباً غير معلَّم فلا تأكل منه. قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل. قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلَّب إلّا الكلب»[١]. وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في صيد الكلب: «إن أرسله وسمى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل وإن أكل كلّ ما بقى وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم، فأما خلاف الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنه سبحانه قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته»[٢]. وعن الحلبي في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يفتي وكنا نفتي نحن نخاف في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها إلّا أن تدرك ذكاته وأنه لفي كتاب الله إن الله قال: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ فسمى الكلاب»[٣]. وفي رواية سماعة صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد ليس في القرآن[٤]، وعن القسم بن سليمان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب أفلت فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أتأكل منه؟ فقال: لا. وقال: إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا ممّا علمتم من الجوارح مكلَّبين»[٥]. وفي رواية أنه إذا أرسل كلبه وسمى غيره لا يجزي وقال: «لا يسمي إلّا صاحبه الذي أرسله»[٦]، ونحوها مرسلة أبي بصير[٧]، وفي رواية

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٤.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢، ح ١٣٠.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٣١، ح ١٢٤.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٦.
(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٣.
(٧) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٤.

أُخرى أنه إذا نسي التسمية فلا بأس فهو بمنزلة من ذبح ونسي التسمية[١]، وفي رواية أُخرى إنه إذا أرسلت الكلاب ودخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فلا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلَّم أم لا[٢]، وفي صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكلَّب وقد ذكر اسم الله عليه»[٣]، فهذه الأخبار ونحوها كاشفة عن بيان معنى الآية الشريفة. فهنا أحكام:

الأوّل: إطلاق ﴿مَا عَلَّمْتُم﴾ ثمّ تقييده بقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ إلخ يقتضي أن التعليم له كيفية خاصة متلقاة من الشرع مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب، وقد ذكر له علماؤنا شرائط: أحدها أن يسترسل إذا أرسله. الثاني: الانزجار إذا زجره وهذان الشرطان ممّا اتفقت عليهما الخاصة والعامة. الثالث: إمساكه الصيد وعدم أكله منه وهذا الشرط اختلفت فيه الخاصة لاختلاف الروايات المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم، واختلف فيه العامة أيضاً لاختلاف الحديث النبوي وإلى الاشتراط ذهب الشيخ وأكثر الخاصة والعامة، ويدلّ عليه صحيحة رفاعة ابن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل؟ فقال: كل. فقلت: أكل منه؟ فقال: إذا أكل منه ما لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه»[٤]. وفي رواية سماعة: «فإذا أكل منه قبل أن تذكيه فلا تأكل منه[٥]، وامّا الأخبار الدالّة على

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٥، ح ١٠٢.
(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٥.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٣٠، ح ١١٨.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٢٧، ح ١١١.
(٥) الاستبصار: ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٥١، وفيه: «تدركه» بدل «تذكيه».

عدم الاشتراط فهي كثيرة، وفي بعضها[١]: ولو أكل ثلثيه، وفي بعضها ولو بقي نصفه، وبذلك قال الصدوقان[٢] وابن أبي عقيل[٣]، وفي بعضها تصريح بأن الأكل إذاكان بعد القتل فلا بأس كما لا يقدح أكل السبع من الذبيحة بعد ذكاتها وبذلك قال ابن الجنيد[٤] وهو وجه جمع بين الأخبار، وحمل الشيخ[٥] وأتباعه رواية المنع على الاعتياد أو التقية كما يشعر به بعض الأخبار أو على أنها مختصة بأكل الفهد لأنه يسمى كلباً لغة، وحمل رواية الجواز على الأكل نادراً جمعاً بينها.

أقول: ما ذكره ابن الجنيد يقتضي أن لا يكون عدم الأكل شرطاً في التعليم، بل إنما هو شرط في إباحة ما قتله لأنه إذا أكل قبل ازهاق النفس جاز كون الأكل سبباً لموت الصيد، والمسألة محل تأمل وإشكال وما ذكره الأكثر أحوط، ولا يقدح شرب الدم قطعاً، نعم أكل الحشايا قادح. ثمّ الظاهر أنه لابدّ من تكرار الأُمور المعتبرة في التعليم حتّى يحصل الظنّ ويحكم العرف بأنه صار معلماً، وهذا هو الظاهر من إطلاق الآية واكتفى بعضهم بالتكرر مرتين وآخرون ثلاثاً، ورواية زرارة المذكورة يمكن حملها على بعض الكلام التي يحصل الظنّ بثبوته لها من أوّل مرة لأن طباعها مختلفة، ولعلّ في قوله فإنه معلم إشعاراً بذلك.

الثاني: إطلاق الجوارح وإن كان عاماً إلّا أن التقييد بالمكلبين يخصه بالكلاب لأنه المتبادر، ويدلّ عليه جهة الاشتقاق واتفاق أهل اللغة على أن المكلب هو

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٤، ح ١٠.
(٢) المقنع: ص ١٣٨، وأُنظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٩٦.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٣٦٥.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٢٨٨.
(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٢٨ ـ ٢٩، ذيل ح ١١٣.

صاحب الكلب كما قاله في الجمهرة[١] على ما نقله المرتضى[٢] مع احتمال كون من الجارة هنا للتبعيض، وقد ذكرنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، وهذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادّعى عليه المرتضى إجماعهم، ونقل[٣] عن ابن أبي عقيل القول بجواز صيد كلما أشبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما لعموم الجوارح ودلالة بعض الأخبار، والجواب: إنا نمنع دلالة الآية ونحمل الأخبار على التقية لموافقتها لمذاهب أكثر العامة. نعم ظاهر إطلاقها يشمل أنواع الكلاب السلوقي وغيره الأسود وغيره وهو المشهور بين الأصحاب وغيرهم، واستثنى ابن الجنيد[٤] الكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة، ويدلّ على ذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله»[٥]، وهي مع ضعفها يمكن حملها على التقية والكراهة.

الثالث: قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الذي علمه الكافر، ويدلّ على ذلك رواية عبدالرحمن بن سيابة[٦] ورواية السكوني[٧] وإلى ذلك ذهب الشيخ في المبسوط[٨]، وفيه نظر لأن خطابات القرآن عامة ومن ثمّ كلفوا بالفروع، وتخصيص المسلمين بالذكر في بعضها

(١) جمهرة اللغة: ج ١، ص ٣٧٦.
(٢) الانتصار: ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٣٦٥.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٢٩١، المسألة ١٣.
(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٢٠.
(٦) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٢.
(٧) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٢٠.
(٨) المبسوط: ج ٦، ص ٢٥٨ و٢٦٢.

لأنهم المنتفعون وأنه من الجائز كونها جرت على الغالب لا على جهة الاشتراط وإن الغرض إرشاد إلى أخذ الصيد وأنه ممّا ألهمكم التدبير في أخذه، ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى أنه لا يشترط ذلك وأن المعتبر إسلام المرسل ومن في حكمه بل ادّعى عليه في الخلاف[1] إجماع الفرقة، ويدلّ عليه صريحاً صحيحة سليمان ابن خالد[2] المذكورة، ويؤيده إطلاق الروايات وكونه بمنزلة الآلة، ويجاب عن الروايتين بالضعف وجواز الحمل على الكراهة، فعلم من ذلك أنه لو كان المرسل كافراً فلا يحل صيده ولو كان المعلم مسلماً إلّا إذا أدرك ذكاته المسلم وذكاه.

الرابع: قد يعلم من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ و ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أنه يشترط أن يكون إرساله للصيد، فلو استرسل من نفسه لم يحل أكل ما يقتله ولو أغراه فزاد عدوه حل على احتمال. نعم لو زجره فوقف ثمّ أغراه حل قطعاً، ويعلم أيضاً أنه يشترط أن يرسله للصيد، فلو أرسله لا للصيد فعرض له صيد فقتله لم يحل، ويدلّ على ذلك رواية القسم بن سليمان المذكورة، ويعلم أيضاً أنه يشترط أن لا يغيب الصيد عنه وحياته مستقرة، ويدلّ عليه قول الصادقعليه السلام في رواية عيسى بن عبدالله: «كلّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك»[3]، وفي الحديث النبوي: «كلّ ما اصميت ودع ما أنميت»[4].

الخامس: استفيد منها اعتبار التسمية من المرسل، والظاهر أنه لا يشترط كونها عند الإرسال بل يكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضة الكلب، وهو

---

(١) الخلاف: ج٦، ص ١٩، المسألة ١٨.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩، ح ١١٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ٢٤١، دار المعرفة.

الظاهر من أكثر الأخبار، وقيل: يشترط كونها عند الإرسال لدلالة قولهعليه السلام في صحيحة الحذاء [١] ويسمي إذا سرحه. ولأن الإرسال بمنزلة الذكاة فكما اعتبرت التسمية عندها فينبغي أن تعتبر عنده وفيهما نظر، والخلاف في حال التعمد أمّا في النسيان فلا يقدح تركها رأساً فضلاً عن تأخيرها كما دلّت عليه الأخبار، وفي إلحاق الجاهل به احتمالان. ثمّ المستفاد من ذلك أنه يشترط كون السبب الجامع للشرائط التي من جملتها الإرسال والتسمية وقصد الصيد ممّا يستند إليه الإزهاق وحده فلو اشترك معه كلب غير معلم أو أرسل شخص وسمى آخر أو أرسل شخص وقصد آخر وسمى ثالث لم يحل ما قتله، ويدلّ على ذلك الأخبار.

السادس: قد يستفاد من قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ﴾ أنه يشترط في الإباحة أن يجده قد مات لأنه الذي يباح أكله دون الحي. ولاحتمال أن يكون قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ راجعاً إلى «ما أمسكن» بأن يكون المعنى إذا أدركتموه حياً كما هو أحد الوجهين، فلو وجده ذا حياة مستقرة لم يحل حتّى يذكيه، ويدلّ عليه صحيحة ابن درّاج قال: «سألت أباعبداللهعليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه فيها أيدعه حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾» [٢] لأن مفهوم الخبر أنه لو كان معه السكين لم يحل إلّا بالتذكية وبذلك أفتى الأصحاب، وقد استفيد حكم آخر وهو أنه يجوز أن يدعه حتّى يقتله في هذه الحال ثمّ يأكله، وبذلك أفتى الأكثر ومنع من ذلك ابن إدريس [٣] ولابن حمزة [٤] تفصيل.

السابع: قيل: ظاهر إطلاق الآية يدلّ على طهارة موضع العضة وكذا ظاهر

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٨.
(٣) السرائر: ج ٣، ص ٩٣.
(٤) الوسيلة: ص ٣٥٦.

إطلاق الأخبار، ذهب إلى ذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف [(١)] والمبسوط [(٢)] وبذلك قال بعض العامة [(٣)]، ومنهم من ذهب إلى أنه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز، والأقوى وفاقاً للأكثر القول بالنجاسة لأن الآية والروايات إنما دلّت على الإذن في الأكل من حيث إنه صيد وذلك لا ينافي المنع من جهة أُخرى كالنجاسة المأمور بإزالتها على الإطلاق كقوله: ﴿**كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا**﴾ [(٤)] ونحوها فإنه لا ينافي التحريم لمانع ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾ فيما نهاكم ولا تخالفوه فيما أمركم ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٥) ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ هذه الآية مذكورة بعد الأُولى بلا فصل، فالغرض من التكرار التأكيد وعطف باقي المحللات عليه، والمراد باليوم الزمان الحاضر وما بعده، والمراد بطعام أهل الكتاب الحبوب ونحوها من الجامدات لأنه المتبادر من لفظ الطعام ولأنه قد ثبت نجاستهم كما مرّ في كتاب الطهارة فتنصرف إلى ما عدا المائعات، وتخرج أيضاً ذبائحهم لأنهم لا يذكرون اسم الله وإن ذكروا فإنما يذكرون من كان العزير أو المسيح ابنه وهو غير الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [(٥)]، ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن قتيبة الأعشي قال: «سأل رجل

---

(١) الخلاف: ج ٦، ص ١٢، المسألة ٨.

(٢) المبسوط: ج ٦، ص ٢٥٩، وفيه: نجساً.

(٣) الأمّ: ج ٢، ص ٢٢٧، المجموع: ج ٩، ص ١٠٨، حلية العلماء: ج ٣، ص ٤٢٨.

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) الأنعام: ١٢١.

أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم. فقال له الرجل ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية فقال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي صلوات الله عليه يقول: إنما هو الحبوب وأشباهه»[١]، ونحوها رواية سماعة[٢] عنه عليه السلام، وكذا رواية أبي الجارود وفيها: الحبوب والبقول[٣]، وفي رواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال: لا تأكل ذبيحة الذمي إن سمى وإن لم يسم[٤]. وفي تفسير العياشي عن هشام عنه عليه السلام قال: «هي العدس والحبوب»[٥]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: «عنى بطعامهم هاهنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبائحهم، ثمّ قال: والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم»[٦]. وفي بعض[٧] الأخبار: أنهم يذكرون عليها اسم المسيح، وهي المخصصة لعموم الآية والكاشفة عن معناها، والنكتة في إبرازها بالذكر مع دخولها في الطيبات دفع دخولها في المحرمات من حيث كونها مصحوبة لمن حكم بكفره ونجاسته ورجاسته وقذارته وخبثه، وهنا أخبار أُخر دالة على إباحة ذبائحهم، وفي بعضها: إذا سمعته يسمي أو شهد عندك مسلم بذلك فكل، ومن ثمّ اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر إلى التحريم عملاً

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٠.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٦.
(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٣٨، ح ١.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٢٥، ح ٣٧.
(٦) تفسير القمي: ج ١، ص ١٦٣، مؤسسة دار الكتاب ـ قم.
(٧) أُنظر التهذيب: ج ٦، ص ٦٨، ح ٢٩١.

بالأخبار الأُولى وحملاً لما خالفها إمّا على الضرورة أو على التقية لأن فقهاء العامة قائلون بالتحليل، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد[١] وابن بابويه[٢] إلى الحل عملاً بإطلاق الآية والأخبار الثانية وحملاً للأُولى على الاستحباب، لكن الصدوق شرط سماع التسمية وساوى بين المجوسي وغيره من أهل الكتاب في هذا الحكم، وخصها ابن أبي عقيل باليهودي والنصارى. قال في المسالك: الحمل على التقية لا يتم في جميعها لأن أحداً من العامة لا يشترط في ذبائحهم سماع التسمية فكيف يصحّ حمل ما تضمن ذلك على التقية[٣]، والحمل على الضرورة أيضاً ينافيه التقييد بسماع التسمية مع أنه ينبغي أن تكون الضرورة إليه بمثابة الضرورة إلى أكل الميتة، وظاهر الأخبار بخلافه فإن المفهوم منها أنه يجوز الأكل منها وإن لم تكن الضرورة على حدّ الضرورة إلى الميتة، ويمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يكون في ذلك الزمان أقوام يذهبون إلى ذلك وإن لم تنقل مذاهبهم إلينا وغايته عدم الوجدان وهو لا يدلّ على عدم الوجود، مع أنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون على شيعتهم ويحافظون عليهم من أهل زمانهم. روي في الكافي في الحسن عن الكاهلي قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا اواكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[٤]، فكراهته عليه السلام لتحريم ما يصنعونه في بلادهم رعاية لما يصلحهم خوفاً عليهم، والأخبار الدالّة على مثل ذلك كثيرة، ولا يبعد أيضاً أن

---

(١) نقله عنهما العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٣١٦، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٢) المقنع: ص ١٤٠.

(٣) المسالك: ج ١١، ص ٤٦٥، مع اختلاف في اللفظ.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٤.

يكون في الأخبار المتضمنة لجواز الأكل إذا سمعت التسمية نوع إيماء إلى الاتقاء والخوف نظراً إلى أنه لا يمكن التصريح بمر الحقّ في كثير من المواضع، وأمّا الضرورة هنا فليست على حدّ الضرورة إلى أكل الميتة بل هي أوسع دائرة، وذلك لاستيلاء دولة أهل الباطل المبيحين لذلك فأُبيح للمؤمنين عند حصول المشقة دفعاً للحرج، فالقول بالتحريم أقوى. وقوله: ﴿**وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ أي: يجوز لكم أن تبذلوهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها.

******

الثالثة: في سورة الأنعام (آية ١١٨و ١٢١) ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ* وَمَالَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ - إلى قوله - ﴿**وَلَاتَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ**﴾ والمراد الاسم المختص به سبحانه، إمّا الصفة المختصة به كالقديم والرحمن ونحوهما فإنها تجزي أيضاً وإطلاق اسمه تعالى على ما يشمل الصفة شائع، وهو المعنى في قوله: ﴿**فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ**﴾ [١] فيكون هذه الآية كذلك والتفصيل هو قوله: ﴿**لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ**﴾ [٢] الآية، أو ما ذكر في سورة المائدة من قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ [٣] وفيه أنها آخر القرآن نزولاً، ويمكن أن يجاب بأن هذه الآية كانت بعد آية المائدة أو المعنى أن التفصيل على لسانه ﷺ وهي دالة على اشتراط التسمية وأنه يحرم بتركها عمداً بإجماع أصحابنا خلافاً لبعض العامة، وظاهرها التحريم أيضاً إذا تركها جهلاً بالحكم وهو أحد القولين في المسألة امّا لو تركها نسياناً فلا تحريم بإجماع أصحابنا

---

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) المائدة: ٣.

خلافاً لبعض العامة. ثمّ الآية دالة على تحريم ذبائح الكفّار لأنهم لا يذكرون اسم الله كما مرّ، وظاهرها أيضاً تناول ذبيحة كلّ المسلمين إلّا من خرج بدليل كناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام والمجسمة ونحوهم، أي: أنه لا يشترط إيمان الذابح وبه قال أكثر الأصحاب، ويدلّ عليه روايات متعددة، وذهب ابن البرّاج [(١)] إلى منع ذبيحة غير أهل الحقّ، وقصر ابن إدريس [(٢)] والحلي [(٣)] على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى أبو الصلاح [(٤)] من المخالف جاحد النصّ، وأجاز في المختلف [(٥)] ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاد وجوب التسمية، ويدلّ على ذلك بعض الأخبار كصحيحة زكريا بن آدم [(٦)] وحملها الأكثر على الكراهية جمعاً وهو الأقوى دفعاً للمشقة.

الرابعة: في سورة النحل (آية ١٤) ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ وفي سورة فاطر (آية ١٢) ﴿**وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ اللام في لكم يجوز أن تكون للتعليل أي: لأجل نفعكم، وأن تكون للعاقبة بأن يكون السبب أمراً آخراً فكان عاقبته أن كلوا منه لحماً، والآيتان دالتان على إباحة حيوان البحر، والروايات المنقولة عن معدن الوحي الإلهي وإجماع الإمامية خصهما بالسمك الذي له فلس، ولعلّ في تنكير لحماً إيماءً إلى ذلك، والتقييد بالطري لأنه أطيب فالامتنان به أكمل، وفيه دلالة على إطلاق اللحم على السمك فيحنث من حلف

---

(١) المهذب: ج ٢، ص ٤٣٩.
(٢) السرائر: ج ٣، ص ١٠٦.
(٣) المختلف: ج ٨، ص ٣٢٠.
(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
(٥) المختلف: ج ٨، ص ٣١٩، المسألة ٢٩.
(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٨.

أن لا يأكل لحماً بأكله، وقيل إنه لحم لغة لا عرفاً، والإيمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الأُصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارئاً ناسخاً لحكمها، وفيه تأمل.

******

الخامسة: في سورة النحل (آيـة ٦٨ ـ ٦٩) ﴿*وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ* ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ*﴾ روي في الخصال عن محمّد بن يوسف عن أبيه قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿*وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ*﴾ قال: إلهام، وممّا علّم أميرالمؤمنين عليه السلام أصحابه لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله تعالى: ﴿*يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا*﴾ الآية»[1]. ومثله روي في المحاسن[2] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الكافي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وزاد فيه وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم[3]، ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله[4]، وفي الصحيح عن محمّد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما استشفى الناس بمثل العسل»[5]، وعن أبي الحسن عليه السلام «ما استشفى مريض بمثل العسل»[6]، وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام قال: «العسل شفاء من كلّ

(١) الخصال: ص ٦٢٣، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(٢) المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٦١١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٣٣٢، ح ١، المحاسن: ص ٤٩٩، ح ٦١٥.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٥، المحاسن: ص ٤٩٩، ح ٤١٦.

داء إذا أخذته من شهده»[١]، وفي تفسير العياشي عن عبدالله بن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين بي وجع في بطني فقال له أميرالمؤمنين: لك زوجة. قال: نعم. فقال: استوهب منها طيبة من نفسها من مالها ثمّ اشتري به عسلاً ثمّ اسكب عليه من ماء السماء ثمّ اشربه فإني اسمع الله يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[٢] وقال ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ الآية وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾[٣] الآية، فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله تعالى. قال: ففعل فشفي»[٤]. وروي في المحاسن بسند عن بعض أصحابنا قال: «دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة. قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة. فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم»[٥]، ورواه في كتاب الحجّ في الكافي[٦] والتهذيب[٧]، والفقيه[٨]. وهنا فوائد:

---

(١) المحاسن: ص ٤٩٩، ح ٦١٣.

(٢) ق: ٩.

(٣) النساء: ٤.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٤، ح ١٥.

(٥) المحاسن: ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٦٢١.

(٦) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥.

(٧) التهذيب:

(٨) من لا يحضره الفقيه:

الأولى: قد استعمل الوحي في معان والمراد هنا الإلهام، وأن يحتمل أن يكون مفسرة للايحاء لتضمنه معنى القول، ويحتمل أنها على حذف الجار أي: بأن اتخذي، والعرش سقف البيت أي: اتخذي من هذه المواضع بيوتاً واسكني فيها، و«من» هنا للتبعيض لأنها لا تسكن إلّا فيما يليق بها من الأمكنة المناسبة لها، وسمي ما تبنيه بيتاً كسائر بيوت الحيوانات لأنها تبيت فيه أو تشبيهاً له ببيت الإنسان لما فيه من بديع الصنع وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين إلّا بآلات وأسباب، وقوله: ﴿كُلِى﴾ هو عطف على ﴿ٱتَّخِذِى﴾ أي: ألهمها أن تأكل من جميع أنواع الثمرات وما تشتهيه من سائر الأشجار وما تبتغيه من ثمر وورق وزهر، وألهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ما تأكله والرجوع إلى بيوتها، فقد يحكى أنها ربّما أجذب عليها ما حولها فتنتقل إلى مواضع أُخرى يحصل لها فيه ذلك، أو المعنى اسلكي طرقاً موصلة لمأكولك إلى صورة العسل، و«ذللاً» حال من السبل أي ذللها الله تعالى ووطاها، أو حال من ضمير اسلكي أي: حال كونك مطيعة منقادة، وقوله: ﴿يَخْرُجُ﴾ على الالتفات إلى الغيبة للتنبيه على أن ذلك انعام من الله تعالى منّ الله به على الخلائق ﴿شَرَابٌ﴾ أي: عسل مختلف اللون فمنه أبيض ومنه أصفر ومنه أحمر ومنه أسود لأنه ممّا يشرب، وظاهر الآية أن تلك الأزهار والأوراق التي تأكلها تستحيل في باطنها عسلاً ثمّ تقيه. ويدلّ على ذلك ما رواه في الخصال «أنه عليه السلام نهى عن قتل ستة وعد منها النحل وقال: إنها تأكل طيباً وتضع طيباً»[1]. وما رواه في أُصول الكافي في باب التقية «إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقى منها شيء إلّا أكلته»[2]، الحديث. وقيل:

---

(١) الخصال: ص ٣٢٧.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١٨، ح ٥.

إنها تلتقط بأفواهها أجزاء طيبة حلوة صغيره متفرقة على الأوراق والأزهار وتضعها في بيوتها وتجمعه فيها فكان العسل وهو بعيد، وفي إهداء هذا المخلوق إلى مثل ذلك وخروج هذا الشراب اللطيف منه المشتمل على المنفعة دلالة على قدرته وحكمته وعلمه لمن تدبر وعقل كما أشار إليه بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

الثانية: في الآية دلالة على إباحة العسل وإباحة التداوي به إمّا بنفسه فإنه يذيب البلغم وإمّا مع التركيب مع غيره فإنه مع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء، بل لا يبعد أن يكون في بعض التراكيب إذا أخذ من شهده يكون شفاء من كلّ داء كما دلّ عليه الحديث الأخير، وعليه ينزل ما علّمه أميرالمؤمنين عليه السلام لأصحابه، ولعلّ في التنكير إيماءً إلى ذلك. ثمّ فيه دلالة على جواز العلاج من الأمراض بالأدوية المناسبة، فإن إباحة الخاصّ لعلّة تستلزم إباحة خاصّ آخر لتلك العلّة أو لغيرها إلّا ما ورد فيه المنع كقوله صلى الله عليه وآله «لا شفاء في محرّم»[1]. والذي يظهر من الأخبار أنه لا شك في إباحة التداوي في الجملة لكن هل التداوي أرجح أم تركه اتكالاً على الله اختلفت في ذلك الأخبار، ولعلّ الجمع بينها إن من كان له تلك المرتبة من التوكل يكون الترك له أرجح ومن كان ليس كذلك فالتداوي أرجح.

لا يقال: مرتبتهم صلوات الله عليهم أعلى المراتب في التوكل والاعتصام به سبحانه، ومع هذا فقد تداووا وأمروا به غيرهم فيكون التداوي مطلقاً على أن التداوي لا ينافي التوكل والاعتصام لقوله صلى الله عليه وآله: «اعقل وتوكل»[2] ونحو ذلك. لأنا نقول: لا يبعد أن يكون ذلك للإذن فيه وللإرشاد إلى الجواز وبيان أنهم

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ج ١، ص ٦١.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١، ص ٧٥، ح ١٤٩.

يجري عليهم صلوات الله عليهم ما يجري على غيرهم دفعاً للغلاة ونحو ذلك من الحكم. نعم ما دلّ على الرجحان من الأخبار أكثر وأصح، فالعمل بها أولى.

الثالثة: روى العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ﴾ الآية فالنحل الأئمة عليهم السلام والجبال العرب والشجر الموالي عتاقه وما يعرشون يعني الأولاد والعبيد ممّن لم يعلق، وهو يتولى الله ورسوله والأئمة عليهم السلام والثمرات المختلفة ألوانه فنون العلم الذي قد تعلمه الأئمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول: في العلم شفاء للناس والشيعة هم الناس، ولو كان كما يزعم أنه العسل الذي يأكله الناس إذا ما أكل منه ولا شرب ذو عاهة إلّا شفى لقول الله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ ولا خلف لقول الله وإنما الشفاء في علم القرآن لقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] لأهله لا شك فيه ولا مرية وأهله أئمة الهدى الذين قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[2]»[3]. وفي رواية أبي الربيع «عنه في قول الله ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ فقال: رسول الله ﴿أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ قال: تزوج من قريش، ﴿وَمِنَ ٱلشَّجَرِ﴾ قال: في العرب ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ قال: في الموالي»[4]. وفي تفسير علي بن إبراهيم عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «نحن النحل أمرنا أن نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر أي: من العجم، وما يعرشون أي من الموالي، والشراب المختلف ألوانه العلم الذي يخرج منا إليكم»[5].

---

(١) الإسراء: ٨٢.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٤٤.

(٥) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٨٧.

كتاب الميراث

وله تفاصيل وأحكام. روي الحث على تعلمها وتعليمها، بل روي أنه نصف العلم، وموجبه أمران نسب وسبب: والأوّل ثلاث مراتب: الأُولى الآباء والأولاد، والثانية الإخوة والأجداد، والثالثة الأعمام والأخوال، والثاني أربعة أنواع الزوجية، وولاء الإعتاق ثمّ ضمان الجريرة ثمّ الإمام. وفيه آيات:

الأُولى: في سورة النساء (آية ٣٣) ﴿***وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا***﴾ أصل المولى من ولى الشيء يليه ولاية وهو اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل، وقد استعمل في معان متعددة، والمراد هنا الأولى بالشيء أو الوارث، ويدلّ على ذلك ما رواه في أُصول الكافي في الموثق عن زرارة قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ﴿***وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ***﴾ قال: إنما عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها»[1]. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿***فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي***﴾[2] أي: وارثاً يرثني وأولى بي من غيره، والتنوين في الكلّ عوض عن مضاف إليه أي: لكلّ تركة ممّا ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي يرثونها ويحوزونها وهم أولى بها، فالجار والمجرور صفة له والفصل بالعامل وهو غير ضائر، وربّما يقال: إن هذا الوجه يفيد أن لكلّ صنف من أصناف التركة وارثاً، وهو فاسد لأن الوراث مشتركون في كلّ جزء من كلّ صنف من التركة.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٧٦، ح ٢.

(٢) مريم: ٥ و٦.

ولا يخفى ما فيه لأن التعدد هنا باعتبار تعدد من تـرك ، ويـجوز أن يكـون المعنى ولكلّ قوم جعلناهم موالي ووراثاً نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون بأن يكون جملة «جعلنا» صفة للمضاف إليه المحذوف ، وعائدها محذوف والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلف. ويجوز أن يكون المعنى جعلنا لكلّ ميت من الناس موالي يرثونه ممّا ترك ، فـ «من» للتعدية والضمير في «ترك» للإنسان الميت ، و «الوالدان» خبر مبتدأ محذوف استئناف للموالي كأنه قـيل : مـن هـم فـقال : الوالدان إلخ. أو المعنى لكلّ واحد من النساء والرجال جعلنا موالي أي : ورثة هم أولى بميراثه يرثون ممّا ترك الوالدان إلخ ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ، فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة موالي ، أو متعلقاً بموالي لأنه بمعنى الوارث ، ويكون ضمير «آتوا ونصيبهم» راجعاً إلى المـوالي ، أي : فاتوا كلاًّ نصيبه من الميراث ، والخطاب للقضاة والحكّام. وقيل : إن المـوصول في موضع رفع مبتدأ وهو متضمن للشرط وجملة آتوهم الخبر ، أو يكون في موضع نصب على شريطة التفسير. واختلف في المراد بالذين عقدت إيـمانكم فقيل : المراد الحلفاء ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً فيقول : دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عـني واعـقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف.

وقوله : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي : فـاعطوهم حـظهم مـن المـيراث أعـني السدس ثمّ نسخ ذلك بقوله : ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية. وهذا هو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره [١] ، وقيل : المراد أعطوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد لا من الميراث ، فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ويؤيده عموم الأمر بالوفاء

---

(١) تفسير القمي : ج ١، ص ٢٨٠.

بالعقود. وقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة «ماكان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإن لم يزده إلاّ سلم إلاّ شدة»(١). والحقّ أن الحكم بالتوارث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمّى بضمان الجريرة ثابت والآية دالة عليه وليس بمنسوخ لأن الأصل عدمه، إلاّ أن الدلالة على التوريث بذلك مجملة تفتقر إلى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع أُخر من الكتاب أو من السنّة الشريفة أو من إجماع الأصحاب على الحكم المذكور ووافقنا على ذلك أبو حنيفة(٢)، وخالف فيه الشافعي(٣) وادّعى نسخه، وقال بعضهم: المعاقدة هنا المصاهرة فتكون إشارة إلى إرث الزوجين، ولو قيل بشمولها لإرث الزوجين وضمان الجريرة أمكن نظراً إلى عموم اللفظ. وبالجملة الآية دالة على التوريث ممّا ترك الميّت بل فيها إشعار بأن الأقرب أولى، والتفصيل يعلم من أماكن أُخر لأنه تعالى ﴿كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطلعاً عليها جليها وخفيها فهو الحكيم الخبير. ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد لمن خالف.

******

الثانية: في سورة الأحزاب (آية ٦) ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ في الصحاح: الرحم القرابة(٤)، وفي القاموس: بالكسر وككتف بيت الولد ووعائه والقرابة وأصلها وأسبابها(٥)، وفي المصباح المنير: الرحم موضع تكوين الولد

(١) مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٠٧، سنن الترمذي: ج ٣، ص ٧٣، كنز العمال: ج ١٦، ص ٧٠٤ بألفاظ متقاربة.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٨، ص ٩١.

(٣) الأم للشافعي: ج ٤، ص ١٣٣، المجموع: ج ١٦، ص ٤٣.

(٤) الصحاح: ج ٥، ص ١٩٢٩، مادة (رحم).

(٥) القاموس المحيط: ج ٤، ص ١٦٥.

ثمّ سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً فالرحم خلاف الأجنبي، والرحم أُنثى في المعنيين، وقيل: مذكر وهو الأكثر في القرابة[١] ـ انتهى. وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة تآلفاً لقلوبهم كما تألف الأعراب بإعطائهم سهماً من الصدقات. روي أن النبي ﷺ: آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجري من الأنصاري وبالعكس ولا يرثه وارثه الذي بمكة وإن كان مسلماً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[٢] ثمّ نسخت هذه الآية بالآية المذكورة، وهو المراد بقوله: «في كتاب الله». ويحتمل أن يراد آيات المواريث أو اللوح المحفوظ، وقوله «من المؤمنين» أي الأنصار والمهاجرين[٣]. هذا هو المفضل عليه أي أن أصحاب القرابة أولى بالميراث منهما، قيل: ويحتمل أن يكون من بيان لأُولي الأرحام فتدلّ على منع الكافر من الميراث.

واعلم أن الآية وإن دلّت على تقديم بعض الأرحام على بعض إلّا أنها لا تفيد تعيين المقدم على المقدم عليه، ولأنه قد يقدم الأبعد على الأقرب وقد يشارك الأبعد الأقرب كأولاد الأولاد وأولاد أولاد الإخوة مع الجد، فهي مجملة أيضاً والأخبار متكفلة بالبيان، وقد تقدّمت موثقة زرارة، وروي في الكافي والشيخ في التهذيب في الحسن عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى

(١) المصباح المنير: ج ١، ص ٢٧٠.
(٢) الأنفال: ٧٢.
(٣) فقه القرآن: ج ٢، ص ٣٢٤.

بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك ولُخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك»[١]، وفي الكافي قال: «وأخويك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك وابن أخيك من أبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وقال: وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعم أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك»[٢]. في الكافي أولى بك من عمك أخي أبيك لأُمّه أخي أبيك لأبيه، قال وابن عمك أخي أبيك لأبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال وابن عمك أخي أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه[٣]. وفي الكافي قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأُمّه[٤]. وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»[٥]. وفي الصحيح عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[٦]. وفي رواية أُخرى قال: «إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال»[٧]. وفي الكافي في صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[٨]. وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٧٦، ح ١، التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٤.
(٢ ـ ٤) الكافي: ج ٧، ص ٧٦، ح ١.
(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٨.
(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٦.
(٧) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٧.
(٨) الكافي: ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥.

«الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهما أحد إن الله يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية»[١]. وفي الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السلام وماكان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلّا لأنه قضى دينه. ثمّ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية»[٢]. وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية»[٣]. وسنذكر بعض الأخبار عند ذكر بقية الآيات المتضمنة للبيان إن شاء الله تعالى.

وهذه الآية دالة على نفي التعصيب الذي اشتهر عند العامة استناداً إلى ما رووه عن ابن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الحقوا الفرائض فما ابقته الفرائض فلا ولي عصبة ذكر»[٤]. وما رواه عبدالله بن محمّد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم أُحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أُحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلّا ولهما مال. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «سيقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[٥] الآية، فدعى النبي عمهما فقال: اعط الجاريتين الثلثين واعط أُمّهما الثمن وما بقي فلك»[٦]. والخبر الأوّل مروي عن ابن عباس

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٧١، ح ٨٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٩٠، ح ٦٦٠.
(٣) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٧١، ح ٨٥.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، وصحيح البخاري: ج ٨، ص ١٨٧.
(٥) النساء: ١١.
(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٩٧١.

أنه تبرأ منه وأنكره، والثاني رواية عبدالله، وهو ضعيف عندهم مع أنه انفرد بالرواية، فكيف يعدل بهما عن ظاهر القرآن مع مخالفتهما لإجماع أهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي الإلهي. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾ إلخ الاستثناء هنا منقطع، والمعروف الوصية وظاهر إطلاق الأولياء يشمل الكافر وقد مرّ الكلام فيه وليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية للوارث كما قاله في الكشاف[1]، وظاهرها شمول الوصايا المنجزة فتدلّ على تقديمها على الميراث وكونها من الأصل خرج من ذلك كون غير المنجزة من الثلث لدليل فتبقى المجزات، وقد مرّ الكلام في ذلك.

******

الثالثة: في سورة النساء (آية ٧) ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب النصيب على المصدرية تأكيداً لمضمون الجملة أو على أنه حال أو على الاختصاص، وحاصل المعنى أنه تعالى جعل لكلّ واحد من الرجال والنساء حصة من الميراث على الإجمال، ثمّ بيّن نصيب كلّ واحد وإن ذلك مع التساوي في الدرجة بدليل آخر كالآية الآتية. قيل: إنّ الآية نزلت لإبطال ما كان متعارفاً عند الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال، وفيها دلالة واضحة على بطلان التعصيب، ووجه ذلك أنه تعالى فرض للنساء كما فرض للرجال في التركة فشرك بينهما وذكر الوالدين، ولفظ الأقرب يدلّ على أنه ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء بل المراد المتساوون في الدرجة، ومن ثمّ لا يرث

---

(١) الكشاف: ج ٣، ص ٥٢٤، طبع دار الكتاب العربي.

ولد الولد مع ولد الصلب فاقتضت مشاركة جميع أهل تلك الدرجة من النساء والرجال في التركة فترث العمة مع العم وبنت العم مع ابن العم والأُخت مع الأخ، والقائلون بالتعصيب يمنعون ذلك ويخصون ما فضل عن الفريضة بالرجال دون النساء، وهو خلاف مقتضى الآية فيكون باطلاً، ولأنه لو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لأن المقتضى لتوريثهما واحد، وهو ظاهر الآية، والتالي باطل إجماعاً فالمقدم مثله. وفي قوله ﴿**مَّفْرُوضًا**﴾ دلالة على أن هذا النصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار، فلو أعرض عنه لم يخرج عن ملكه إلّا بناقل شرعي.

******

الحاق: في سورة النساء (آية ٣٢) ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ**﴾ الآية. قيل: إن المعنى إن لكلّ منهما نصيباً من الميراث على ما قسمه الله، وهو مروي عن ابن عباس[١].

******

الرابعة: في السورة المذكورة بعد الآية المسطورة بقليل فهي من قبيل البيان لإجمالها (آية ١١) ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ نذكر جملة

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠، دار إحياء التراث العربي.

ما تضمنته الآية في مسائل :

الأولى: وصية الله عبارة عن أمره وفرضه كما في قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [١] أي : يأمركم ويعهد إليكم في أولادكم أي : في توريثهم بعد الموت ، والخطاب للأحياء بأن يعلموا ويقسموا بينهم التركة إذا نزل بأحدهم الموت على الوجه الذي أمرهم الله به أو للحكّام والقضاة بأن يقسموها بينهم كذلك ، والمراد بالأولاد هنا ما يلدوه حياً ذكراً كان أو أُنثى ، ثمّ بيّن سبحانه ما أوصاهم به أنه إذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وأنثى أو ذكور وأناث فللذكر منهم من التركة مثل حظ الأُنثيين ، فهو مبتدأ وخبر مقدم بحذف العائد لدلالة السياق عليه. وقد روي لجهة التضعيف علل روي في الفقيه في الصحيح عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمّد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : «إن المرأة ليس عليها عاقلة وليس عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم» [٢]. وفي الكافي عن يونس بن عبدالرحمن عن الرضا عليه السلام قال : «قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : إنّ الله فضل الرجل على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال» [٣]. وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً «إن الحبات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء كانت ثمانية عشر

---

(١) الأنعام : ١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٨١٦.

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٨٤، ح ١، التهذيب : ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩١.

فأكل آدم اثنى عشر وأكلت حواء ستاً فلذلك صار للذكر ضعف الأُنثيين»[١].

وفي رواية أُخرى في عيون الأخبار عنه عليه السلام: «صار الميراث للذكر ضعف الأُنثيين من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فأكلت واحدة وأطعمت آدم عليه السلام حبتين»[٢] ونحو ذلك من الأخبار.

واعلم أن هذه الآية الشريفة تشمل الأنبياء وغيرهم، وقد شاع أن فاطمة عليها السلام قد احتجت على أبي بكر حين منعها فدكاً بهذه الآية فيكون ما رووه في ذلك باطلاً لمخالفته الكتاب.

الثانية: أشار سبحانه إلى حكم النساء المنفردات عن الأولاد الذكور بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ أي: الأولاد نساء، فالتأنيث باعتبار الخبر كقولهم: من كانت أُمّك أو باعتبار التأويل بالمولودات والمتروكات ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: ثلثاً فصاعداً وهو صفة نساء أو خبر ثان ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت يشتركن فيه وإن كن مائة وإن كانت المولودة واحدة فلها النصف، وقرئ برفع واحدة على أن يكون كان تامة فالثلثان فرض المتعددات والنصف فرض الواحدة وما بقي من الفريضة يرد عليهن كما دلّت عليه الأخبار.

واعلم أن مفهوم الواحدة يقتضي أن الثنتين لا يكون فرضهما النصف بل الثلثين ومفهوم فوق اثنتين ينافيه، ومن ثمّ اختلف في ذلك فنقل عن ابن عباس[٣] أن لهما النصف عملاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ وفيه نظر لما ذكرنا من المعارضة ولا ترجيح له.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٨١٧، دار الأضواء.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢١٩، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٣) التبيان: ج ٣، ص ١٣٠.

فإن قيل: يجوز أن يكون للبنتين نصف وقيراط مثلاً كما حكاه النظام في كتاب النكت عن ابن عباس. قلت: هذا قول بالتشهي لأن الواسطة بين النصف والثلثين سدس فالحكم بالقيراط مع احتمال الأزيد والأنقص قول بلا دليل، ومن المستبعد جداً أنه تعالى أهمل في هذا المقام حكم البنين فلابدّ من إدخالهما في واحد من الحكمين المذكورين وكون حكمهما الثلثين أرجح لوجوه:

الأوّل: أنه تعالى ذكر أن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ومقتضاه أن للبنت الواحدة مع أخيها الواحد الثلث، فبالطريق الأولى أن يكون لها مع أُختها الثلث فيكمل لهما الثلثان، ولا يبعد أنه تعالى اكتفى بهذا البيان عن النص على الثنتين بخصوصهما وصرح بما زاد عليهما وبالواحدة وهذا الطريق الظاهر أنه الذي ذكره محمّد بن يعقوب في الكافي، ولا يبعد أنه أخذه عن الإمام عليه السلام.

الثاني: النصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم وإجماع الطائفة بل إجماع الأُمّة.

الثالث: أنه تعالى ذكر إن للأُختين الثلثين فيدلّ بطريق الأولوية على إن البنتين كذلك لأنهما أمس رحماً وألصق قرابة لأنهما لا يخلوان من الإرث في حال من الأحوال بخلاف الأُختين. واعلم أن من تنصيصه سبحانه على بيان حكم المجتمع من الذكور والإناث وبيان حكم الإناث المنفردات عن الذكور يعلم حكم الذكور المنفردين منهن وأنه إن كان واحداً فله المال وإلّا فهم متساوون فيه.

الثالثة: أشار سبحانه إلى حكم الأبوين بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوي الميت لدلالة السياق ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ هو بدل بتكرير العامل وفصل بعد الإجمال لأنّه أوقع في النفس ﴿ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ هذا ﴿إِن كَانَ﴾ للميت ﴿وَلَدٌ﴾ أراد به

هنا الجنس الشامل للذكر والأُنثى والمنفرد والمتعدد والصلب وولد الولد غير إن الولد إن كان بنتاً واحدة فما بقى بعد النصف والسدسين يرد أخماساً إن لم يكن هناك حاجب وإلّا أرباعاً كما سيذكر التنبيه عليه إن شاء الله تعالى، وإن كان معها ذكر أو ذكور أو كان الولد أكثر من واحدة أو كان الولد ذكراً أو ذكوراً فليس لهما سوى السدس. والذي يدلّ على الرواية أُولوا الأرحام والأخبار وإجماع الطائفة، وقد مرّ بطلان القول بالتعصيب وعلى كون الرد بالطريقة المذكورة تساوي الوالدين والولد في القرابة بالنسبة إلى الميت فيكون على نسبة سهامهم، وذلك لأنه تعالى قد سمى لكلّ واحد منهما السدس ولها النصف ولم يرد على أحد دون الآخر، ويدلّ عليه الأخبار والإجماع من الطائفة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن﴾ للميت ﴿وَلَدٌ﴾ مطلقاً ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ معاً لا أحدهما لأنه لو كان الوارث واحداً منهما فإن كان الأب فالمال كله له، وإن كان الأمّ كان لها الثلث تسمية والباقي يرد عليها فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الأبوين ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي ممّا ترك وحذفه للعلم به ممّا سبق، ولم يذكر حصة الأب هنا لأنه ليس بصاحب فرض في هذه الصورة بل له جميع الباقي، وهذا إذا لم يكن للميت أُخوة ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ خاصة فإنهم يمنعونها عمّا زاد عنه توفيراً للأب من جهة العيلة كما تضمنته النصوص.

ولحجب الإخوة للأمّ شروط:

الأوّل: كونهم ذكرين أو ذكر وأُختين أو أربع أخوات، ويدلّ على الحجب بالأربع وبالذكر والأُنثيين كون الامرأتين بمنزلة الرجل في سائر الأحكام وقد ورد بذلك أخبار متعددة عن أهل البيت صلوات الله عليهم وهي الكاشفة لمعنى القرآن مع انعقاد إجماع الطائفة المحقة على ذلك، ولا ينافي ذلك التعبير بصيغة

الجمع لأنه قد ثبت إطلاقها على الاثنين حقيقة كما قاله بعض أهل الأُصول وأهل العربية، بل ورد في القرآن نحو ذلك، ولو سلم كون ذلك ليس بحقيقة. نقول: يمكن أن يقال: إن الأخوين مع الإضافة إلى الميت يصير الإخوة ثلاثة، ويدلّ على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأُمّ وإن كان واحداً لم يحجب، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن»[1]، على أن الاستعمال فيه مجازاً لا شك فيه، والقرينة فيه هنا إجماع السلف والخلف على ذلك لأنه لم ينقل اعتبار كون الحجب بثلاثة فصاعداً إلّا عن ابن عباس.

الثاني: أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء، وهو مروي في الصحيح عن محمّد بن مسلم[2] عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الفضيل بن يسار[3] عنه عليه السلام، ولا خلاف فيه بين الأصحاب والمشهور أن القاتل كذلك بل نقل عليه الشيخ في الخلاف[4] الإجماع، وخالف في ذلك الصدوقان[5] وابن أبي عقيل[6] نظراً إلى عموم الآية، عدم دليل صالح للتخصيص.

الثالث: أن يكونوا للأب والأُمّ أو للأب، ويدلّ على ذلك الأخبار وهو موضع وفاق بين الأصحاب.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٩٢، ح ٢.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٥٠، ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٥٠، ح ٤.
(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٣٠، المسألة ٢٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٨٢.

الرابع: كون الأب حياً، ويدلّ عليه سياق الآية ورواية بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأمّ لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً» [١]، وحسنة زرارة [٢] وهي وإن كانت مرفوعة فهي في حكم المسندة كما لا يخفى على من تأملها، ويدلّ عليه أيضاً التعليل المذكور وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم اشتراط ذلك وهو ضعيف.

الخامس: يفهم منها كونهم منفصلين بالولادة لأن من كان في البطن لا يسمى أخاً عرفاً، ويدلّ على ذلك مع التعليل المذكور رواية العلا بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا ما أذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار» [٣]، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل المخالف في هذه المسألة غير معلوم.

السادس: كونهم أحياء عند موت الموروث، فلو اقترن موتهما بموته واشتبه فلا حجب، وهذا الحكم هو المتبادر من الآية والروايات.

السابع: يفهم منها المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلعلّه شرط في ذلك وهو المتبادر من الأخبار أيضاً، فلو كانت الأمّ هي رابعة الأخوات فلا حجب كما يتفق في المجوس وفي الشبهة كان وطي الرجل ابنته فإن ولدها أخوها لأبيها.

الرابعة: قد دلّت الآية على مشاركة الوالدين للأولاد والآية الآتية تدلّ على مشاركة الزوجين لهم أيضاً فيفهم من ذلك مشاركتهما للوالدين، ويدلّ على ذلك

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٨٢، ح ١٠٣٠.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٩٨، ح ٦٧٤.

أيضاً الأخبار، ففي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن»[1]، ونحو ذلك من الروايات وهو ممّا أجمعت عليه الأُمّة. فعلى هذا لو كان مع الوالدين زوج أو زوجة ولم يكن هناك أُخوة كان للأُمّ ثلث التركة وللزوج أو الزوجة من التركة حصتهما العليا وما بقي منهما يكون للأب، وعليه دلّت الأخبار المروية عن معدن الوحي صلوات الله عليهم، وهو المنقول عن ابن عباس وعليه إجماع الطائفة المحقّة، وهو الظاهر من إطلاق الآية الشريفة حيث جعل الله تعالى لها الثلث مع عدم الولد. وذهب العامة إلى أن لها ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين نظراً إلى قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وإن المعنى أنهما الوارثان له بلامشارك لهما مطلقاً، وهو ضعيف لأنه تقييد بلا دليل ولأنه ماكان يحتاج إلى قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ ولأنه لم يفهم حينئذٍ ثبوت فريضة الأُمّ مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقى مع كونه سدس الأصل.

الخامسة: إطلاق الآية مقيد بأُمور، وهي أن لا يكون الوارث رقاً ولا كافراً ولا قاتلاً ونحو ذلك من موانع الإرث وهي كثيرة أنهاها في الدروس[2] إلى عشرين.

السادسة: ما ذكر في الآية الشريفة هو حكم الأولاد الذكور والإناث المقطوع بذكوريتهم وأُنوثيتهم، فأما الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الآية أيضاً نظراً إلى أن أمرها دائر بينهما فتعطى النصف من نصيب الذكر والنصف

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢، ص ٣٤٢.

من نصيب الأُنثى، ويدلّ عليه موثقة هشام وعليه عمل أكثر الأصحاب وهو الأقوى، واعتمد بعضهم على القرعة وبعضهم على عد الأضلاع وهذا في غير الحجب، وأمّا فيه فهي بحكم الأُنثى قطعاً.

السابعة: إطلاق الأولاد يشمل في هذا المقام أولاد الأولاد فيقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرب به، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة قال: «هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قالا فيه: ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوج عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب»[1]. وعن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت إذا لم يكن أحد من صلب الرجل قامت مقام البنت»[2]. وفي صحيحة أُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لبنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات»[3]. وفي موثقة إسحاق عنه عليه السلام قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[4]، وتقدمت مرسلة يونس ونحو ذلك من الأخبار، وخالف الصدوق[5] في الحكم الأوّل فذهب إلى أن ولد الولد لا

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ح ١٠٤٣.
(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٣١٧، ح ١١٤١.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٨٨، ح ٣، التهذيب: ج ٩، ص ٣١٧، ح ١١٣٨.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٨٨، ح ٢.
(٥) المقنع: ص ١٦٩، مؤسسة مطبوعات دار العلم.

يشارك الوالدين بل يختصان بالتركة لأنهما أقرب، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»(١)، ونحوها صحيحة سعد بن أبي خلف(٢). وجه استدلاله أن قوله «ولا وارث غيرهن» أراد به الوالدين لا غير، وغلطه الشيخ في ذلك لأن المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وراث له غيره من أولاد الصلب غيرهما، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب وعليه ينزل إطلاق الآية لأن قوله ﴿فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ إن كان حقيقة فيما يشمل أولاد الأولاد كما ادّعاه جماعة فالأمر واضح وإلّا فمجاز والقرينة الأخبار المذكورة، وهي أيضاً دالة على الحكم الثاني من توريث كلّ واحد نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت وإن تعدد الثلث وبنت الابن وإن كانت واحدة الثلثين ولابن البنت وإن تعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرد، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على أولاد الصلب.

وذهب المرتضى(٣) وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري(٤) وابن إدريس(٥) إلى أن أولاد الأولاد يقتسمون مقاسمة الأولاد من غير اعتبار من يتقربون به، حتّى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللأُنثى الثلث ولو

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٣٦.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٨٨، ح ١.
(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ص ٢٦٦.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ٣٨، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٥) السرائر: ج ٣، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

كان مع ابن البنت أحد الأبوين أو هما معاً فكما لو كان الابن للصلب، ولو كانا أو أحدهما مع بنت الابن فكما لو كانا أو أحدهما مع البنت للصلب ومستندهم أنهم أولاد حقيقة فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. ويدلّ على كونهم أولاداً تحريم حلائلهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [1] وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى غير ذلك ممّا يدخل فيه أولاد الأولاد. والجواب المنع من صحة الإطلاق عليهم حقيقة لأنه خلاف المتبادر ولصحة السلب الذي هو من علائم المجاز، وهذه الأحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة من دليل خارج كالإجماع. ولا إشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي مع القرينة، وهي الأخبار المذكورة الدالة على قيامهم مقام آبائهم لأن المتبادر من ذلك تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً كذلك وعلى ما قلنا من عموم الآية لهم ولو مجازاً يقسم أولاد البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، ويؤيده التعليل المذكور آنفاً، وربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه بعض الأصحاب على ما حكاه الشيخ في النهاية [2]، ورجحه ابن البرّاج [3] نظراً إلى تقربهم بالأُنثى ومن شأن المتقرب بها التساوي في قسمة الميراث، وربّما يدلّ عليه إطلاق ما دلّ على قيامهم مقام آبائهم وفيه تأمل والعمل على المشهور أظهر.

الثامنة: يظهر من الآية أن الورثة يشتركون في جميع التركة لكن خرج من ذلك ما يحبى به أكبر الولد من الذكور لقيام الدليل، وهذا الحكم ممّا انفردت به

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النهاية: ص ٦٣٤.

(٣) المهذب: ج ٢، ص ١٣٣.

الإمامية، والأخبار في كمية ما يحبى به الأكبر مختلفة، والاقتصار على السيف والخاتم والمصحف وثياب جلده أحوط، والأظهر أن الاختصاص بذلك على جهة الوجوب وأنه مجاناً.

قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ قرأ بفتح الصاد وكسرها وهو متعلق بجميع ما تقدّم من قسمة المواريث، وقد مرّ الكلام في ذلك في باب الوصايا. وقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ لعلّه من قبيل العلّة في توريث الفروع والأُصول ومشاركته في الميراث، قيل: إن المراد النفع الأُخروي لما روي انه يشفع بعضهم في بعض فإن كان الوالد رفع درجة شفع في ولده بأن يرفعه إليه وإن كان الولد أرفع درجة شفع في والده أن يرفعه إليه، وفي تفسير العياشي عن بعض أصحابنا وقد تزوج امرأة ثمّ جاءت ببنت وقد ثقلت عليه فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «لعلّك كرهتها إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾»[1]. وقيل: النفع الدنيوي، وقيل: المراد وجوب النفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر، وقيل: لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله. قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ منصوب على المصدرية لتأكيد الجملة الأُولى، أي فرض الله ذلك فرضاً، أو هو منصوب بـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لأنه بمعنى يفرض فهو مصدر من غير لفظه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بمصالح العباد ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فعل.

*****

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ١٢) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن

---

(١) لم نعثر عليه في تفسير العياشي ووجدناه في الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٦.

لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ نصت الآية الكريمة على أنه لا يحجب الزوج عن الربع والزوجة عن الثمن أحد وأنه لا يحجبهما عن النصيب الأعلى إلّا الولد بشرط أن يكون وارثاً، وقد مرّ أن المراد هنا ما يشمل ولد الولد ذكراً كان أو أُنثى، فتدلّ على مشاركتهما للأولاد مطلقاً وإن نزلوا وللآباء وإن علوا ولسائر الورثة بالطريق الأولى، وفي قوله: ﴿**لَهُنَّ**﴾ دلالة على أن المعتبر في هذه الصورة ولدها وإن لم يكن ولداً للزوج كما أن في قوله: ﴿**لَّكُمْ**﴾ دلالة على أن المعتبر ولده وإن لم يكن ولداً لها، وهذه الأحكام مجمع عليها والأخبار الواردة بها مستفيضة. وهاهنا فوائد:

الأُولى: ظاهر لفظ الأزواج تناول الأحرار والعبيد والمسلمين والكفّار والنكاح الدائم والمنقطع، ولكن خرج غير الأحرار وغير المسلمين بالنصّ والإجماع على كون الكفر والرق مانعاً من الميراث، وأمّا النكاح المنقطع فاختلف فيه الأصحاب على أقوال لاختلاف الأخبار، وأظهرها عدم التوارث إلّا مع شرطه، ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في المتعة إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[1]. وحسنة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن»[2]. وفي رواية عبدالله بن عمر عن الصادق عليه السلام «من حدودها إلّا ترثها ولا ترثك»[3] أي: مع الإطلاق، وكذلك

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٦٥، ح ٢، التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤٠.

(٣) الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٤٩.

رواية السكوني عن أبي‌عبدالله‌ عليه السلام قال: «تحل الفروج ثلاثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين»[١] فإن المراد بالنكاح الذي بلا ميراث نكاح المتعة أي: لا ميراث مع الإطلاق أمّا مع شرطه فيثبت، فأمّا رواية سعيد بن يسار عن أبي‌عبدالله‌ عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث. قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط»[٢]، ففيها: أوّلاً: أنها غير صحيحة السند لأن في رجالها الحسن بن الجهم وهو مجهول وفيها الحسن بن موسى وهو مشترك، وثانياً: أنها مخالفة لظاهر القرآن ولظاهر الأخبار المعتبرة، وثالثاً: أنه يمكن حملها على أن المراد بقوله «اشترط» أي: عدمه «أو لم يشترط» أي: أطلق وذلك لأنه إنما يحتاج إلى ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه.

فإن قيل: ما ذكرتم من الدليل مخالف أيضاً لظاهر القرآن؟ قلت: إنما عدلنا عن ظاهره للدليل المعتبر، مع كونه مقيداً للظاهر لا رافعاً له بالكلية.

الثانية: إطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود عليها وإن لم يحصل الدخول بها فترثه ويرثها، ويتناول المطلقة طلاقاً رجعياً لأنها في حكم الزوجة فترث وتورث ما دامت في العدة، ويدلّ على الحكمين الأخبار المستفيضة وهو مجمع عليه بين الأصحاب. نعم يستثنى من الحكم الأوّل نكاح المريض فإنه مشروط بالدخول فإن مات في مرضه ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث، ويدلّ على هذا حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فتطليقه

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤٢.

باطل ولا مهر ولا ميراث»[١]، ونحوها موثقة عبيد بن زرارة[٢]، وبها عمل الأصحاب وذلك لعدم لزوم العقد في هذه الحال ويلزم من ذلك أنها إذا ماتت هي قبل الدخول فلا مهر ولا ميراث أيضاً، ويحتمل لزومه من طرفها وفيه تأمل. ويلحق بالحكم الثاني ما لو طلقها وهو مريض فإنها ترثه إلى سنة ما لم يبرأ من مرضه أو تتزوج، ويدلّ على ذلك الأخبار، وهو المفتى به بين الأصحاب.

الثالثة: ظاهر الآية أن الزوجة ترث من جميع التركة وأنها لا تحرم من شيء منها، إلّا أن الأخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم دلّت على حرمانها من بعض الأشياء، ففي حسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمّد ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أحدهما: «إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب[٣]». وفي الكافي: ربعها أو ثمنها إن كان له ولد، وهذا في بعض نسخه، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر: «إن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه»[٤]. وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمّد الهمداني عن طربال بن رجا عن أبي جعفر عليه السلام وذكره نحوه[٥] وفي رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٢.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٢١، ح ١.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٢٨، ح ٣.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٢٧، ح ٢.
(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٢.

أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»[١]. وفي رواية أُخرى لمحمّد بن مسلم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً. فقال: قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها»[٢]. وعن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما جعل قيمة الخشب والطوب لئلّا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم»[٣]. وفي رواية يزيد الصائغ قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب. قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا؟ قال: إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف»[٤]. وفي رواية ميسرة بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه. قال: قلت فالثياب؟ قال: الثياب لهن. قال: قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا لئلّا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم»[٥]. وفيما كتب الرضا عليه السلام إلى ابن سنان: «علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٢٧، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٢٨، ح ٥، التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٢٩، ح ٧.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٢٩، ح ١٠.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ١٣٠، ح ١١.

وقلبه، والمرأة قد يجوز أن يقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التقصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام»[١]. فهذه الأخبار ونحوها هي المقيدة لإطلاق الآية، وبها أخذ علمائنا كلّهم إلّا ابن الجنيد[٢]، فإنه ذهب إلى أنها لا تحرم من شيء من التركة كما قاله العامة. وربّما يستدلّ له بموثقة الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه كلّ شيء ترك أو تركت»[٣]، فهذه الرواية وإن كانت موافقة لظاهر القرآن إلّا أنها مخالفة للأخبار الكثير المشهورة بين الأصحاب وموافقة للعامة فتحمل على التقية، وحملها الشيخ في التهذيب[٤] وابن بابويه[٥] على ذات الولد، وتبعهم على ذلك كثير من الأصحاب استدلالاً بصحيحة ابن أُذينة في النساء إذا كان لهن ولد أُعطين من الرباع[٦]، وهذه الرواية مخالفة لإطلاق الأخبار المذكورة، بل يظهر من رواية ميسرة ومن الروايات المتضمنة للعلّة سيّما مكاتبة ابن سنان خلافها، ومع ذلك فهي مقطوعة. ويمكن حملها على أن

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢،مؤسسة الأعلمي، التهذيب: ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٤.
(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ٥٣.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٥.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٣٠٠، ذيل ح ١٠٧٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٥٢، ذيل ح ٨١٢.
(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٦.

المراد اعطين من قيمة ما في الرباع من الطوب والخشب ونحو ذلك، أو المراد إعطاء حصة الولد إذا مات بعد أبيه، ومن ثمّ ذهب جماعة منهم المفيد [١] والمرتضى [٢] والشيخ في الاستبصار [٣] وابن إدريس [٤] والمحقّق في النافع [٥] وتلميذه في شرحه [٦] إلى أن هذا الحرمان عام في ذات الولد وغيرها، حتّى ادّعى ابن إدريس الإجماع على ذلك وهذا هو الظاهر من محمّد ابن يعقوب في الكافي لأنه لم ينقل سوى الأخبار الدالة على الحرمان مطلقاً، واختلفوا فيما تحرم الزوجة والأظهر حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة سواء كانت الأرض بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجرة أو بناء وحرمانها من أعيان ما فيها من الأشجار والآلات والأبنية وتعطى قيمة الأبنية والآلات والأشجار، بل الظاهر حرمانها من الشجر عيناً وقيمة لدخوله في العقار والقرى، والضيعة التي تضمنت الأخبار حرمانها منها على الإطلاق وعدم استثنائه فيما تعطى قيمته ودخوله في الخشب أو الآلات ضعيف كما لا يخفى. وقيل: بحرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وقيل: بحرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته.

الرابعة: يظهر منها أنه لا يزيد الرجل على النصف ولا المرأة على الربع في حال من الأحوال، وهو مع وجود مشارك من الورثة كذلك، ويدلّ عليه الأخبار

---

(١) المقنعة: ص ٦٨٧.
(٢) الانتصار: ص ٣٠١.
(٣) الاستبصار: ج ٤، ص ١٥٥، ذيل ح ٥٨١.
(٤) السرائر: ج ٣، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٧٢.
(٦) كشف الرموز: ج ٢، ص ٤٦٣، جامعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأُولى.

المتكثرة والإجماع، أمّا إذا لم يكن هناك مشارك فإن كان الميت هو الزوجة فالظاهر أنه يرث المال كله نصفه تسمية ونصفه بالرد عليه، ويدلّ على هذا الحكم صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها»[١]. ونحوها صحيحة أبي بصير[٢] ورواية مثنى[٣] وغيرها من الأخبار المستفيضة. وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى جماعة منهم الشيخان[٤] والمرتضى[٥] الإجماع على ذلك، ويظهر من سلّار وقوع الخلاف في هذه المسألة لأنه قال في رسالته: وفي أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كلّه له بالتسمية والرد[٦] ـ انتهى، فإن ظاهر كلامه يؤذن بأن البعض الآخر لم يقولوا بالرد كما يفهم أن ذلك هو فتواه، ولازم ذلك أن يكون الباقي للأُمّ، وربّما يستدلّ له برواية جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة[٧].

والحقّ أن هذا ليس تصريح في وجود المخالف ولو كان فهو ضعيف لمخالفته للروايات المستفيضة المقيدة لإطلاق القرآن، والرد المنفي في الرواية مقيد بوجود المشارك، أو يكون المنفي هو رد ذوي الأرحام فإنه لو

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥١.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٠.
(٤) أنظر المختلف: ج ٩، ص ٤٢، النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١، والمبسوط: ج ٤، ص ٧٤، الخلاف: ج ٤، ص ١١٦.
(٥) الانتصار: ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٦) المراسم: ص ٢٢٢، طبع منشورات الحرمين.
(٧) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦١.

انفردت البنت فلا فإنها ترث نصفاً بالتسمية ويرد عليها الباقي لأنها أقرب، فهي أولى لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية بخلاف الزوج فإنه ليس الرد عليه من حيث كونه من ذوي الأرحام بل بالإجماع. وإن كان الميت هو الزوج فالظاهر أنه لا رد عليها بل يكون الباقي للإمام يدفع إليه في أيّام حضوره، وفي غيبته يكون الحكم فيه كالحكم في سائر أمواله عليه السلام وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه مع ظاهر الآية رواية أبي بصير قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللإمام»[1]. ورواية محمّد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمّد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد صالح عليه السلام فكتب إليّ: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا»[2]. ورواية محمّد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج مات وترك امرأة قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام»[3]. وصحيحة علي بن مهزيار قال: «كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت اسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان امّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وامّا الأُخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المأة درهم؟ فكتب إليّ: انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنه له إليه حاجة إن شاء الله تعالى»[4].

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٢٦، ح ١.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٠.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٢٦، ح ٤.

فأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها. قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له»[١]، فإن ظاهرها يفيد أن لها فريضة ورداً كالزوج وبذلك قال المفيد في المقنعة[٢]، ويمكن حملها على أن المراد بالمال الذي حكم عليه السلام بأنه لها هو ما كان يصلح لها وتدعيه هي من أثاث البيت فإنه مالها وليس ذلك من جهة الميراث، ويمكن أنه جعله لها تفضلاً وإحساناً لأنه ماله يفعل فيه ما يشاء أو بعنوان الصدقة عليها كما ذكر في صحيحة ابن مهزيار، ويمكن أن تكون ذات قرابة من الزوج فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن القسم بن الفضيل قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها»[٣]. وأمّا ما ذكره جماعة من الأصحاب منهم ابن بابويه[٤] والشيخ في النهاية[٥] ونجيب الدين بن سعيد[٦] والعلّامة في جملة من كتبه[٧] والشهيد الأوّل[٨] من الحمل على حال غيبة الإمام عليه السلام لأنه ليس بحاضر حتّى يدفع إليه الباقي فيرد عليها، فهو في غاية البعد لأن الخبر مروي عن الإمام الحي الحاضر ولا قرينة صارفة للجواب إلى زمن الغيبة. وبالجملة هذه الرواية مطلقة

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٦.
(٢) المقنعة: ص ٦٩١، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٩٢.
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٧.
(٤) المقنع: ص ١٧٠ ـ ١٧١.
(٥) النهاية: ص ٦٤٢.
(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ١٦٨، إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ١٢٥.
(٨) اللمعة الدمشقية: ص ١٥٧.

والروايات السابقة مطلقة أيضاً وللجمع بينها وجوه واحتمالات، فلا يكفي مجرد الاحتمال للدلالة على الحكم، فافهم.

الخامسة: في قوله: ﴿لَّهُنَّ﴾ إلخ دلالة على اشتراكهن فيه إذا تعددن، ويدلّ على ذلك الأخبار والإجماع.

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ١٢) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ قال الفراء: الكلالة ما خلا الوالد والولد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار فكلّ وارث ليس بوالد للميّت ولا ولد له فهو كلالة مورثة[1] وفي الصحاح[2]: الكلّ الذي لا ولد له ولا والد يقال منه: كلّ الرجل يكل كلالة، والعرب تقول لمن يرثه كلالة أي: لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق قال الفرزدق:

ورثتم فتاة الملك غير كلالة   عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

وفي القاموس الكلالة الإعياء ومن لا ولد له ولا والد[3]. والأكليل في التاج وشبهه عصابة تزين بالجواهر[4]، وفي معاني الأخبار في الصحيح عن محمّد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكلالة ما لم يكن

---

(١) لسان العرب: ج ١٢، ص ١٤٣، دار إحياء التراث العربي.
(٢) الصحاح: ج ٥، ص ١٨١١.
(٣) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٦١.
(٤) تاج العروس: ج ٢، ص ١٢، ط ١، طبع المطبعة الخيرية بجمالية مصر.

والد ولا ولد»[١]. وروى الشيخ في الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد»[٢]. وعن حمزة بن حمران عنه عليه السلام مثله[٣]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ترك الرجل أباه وأُمه أو ابنه وابنته أو ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس الذين هم عنى الله ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾[٤]»[٥] فظهر من ذلك أن الكلالة هم الأقارب غير الوالد والولد، سموا بذلك اعتباطاً وارتجالاً أو أخذاً من الأكليل لاستدارتهم بالنسب وخلو الوسط عن الوالد والولد أو من الكلال وهو الاعياء، فكأنهم لتناولهم الميراث من بعد على اعياء وضعف، وتطلق على الوارث والموروث من جهة انتساب كلّ واحد منهما إلى الآخر، وهي مصدر يتناول الذكر والأُنثى، وانتصابه على أنه خبر لـ «كان» و«رجل» اسمها و«يورث» صفة للرجل «أو امرأة» عطف على «رجل»، والمعنى وإن كان الموروث كلالة، ويجوز أن يكون كان تامة وكلالة حالاً من ضمير يورث، والمعنى إن وجد رجل موروث متكلل النسب، أو مفعولاً لأجله على حد قعدت عن الحرب جبناً، أو تمييزاً رافعاً لما أبهمه يورث. وروي في الشواذ عن الحسن يورث بكسر الراء والتخفيف، وقرأ عيسى بالتشديد فالمعنى يورث وارثه ماله والمفعولان محذوفان. وقال الزجاج من قرأ بكسر الراء فكلالة مفعول وبالفتح حال.

---

(١) معاني الأخبار: ص ٢٧٢.
(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٧.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٩٩، ح ٢، التهذيب: ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٦.
(٤) النساء: ١٧٦.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٨٣، ذيل ح ١، وفيه عن زرارة.

قوله: ﴿وَلَهُ﴾ أي للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكهما فيه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى الكلالة باعتبار موصوفها وهو الميت أو الموروث فدلّت الآية على أنه إن كان واحداً ذكراً كان أو أُنثى فله السدس وإن كان من انتسب من الإخوة أكثر من الأخ أو الأُخت أي أخوين فصاعداً أو أُختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه ويقتسمونه على السوية وقد ذكر تعالى في آخر السورة ما يدلّ على أن المراد بالإخوة هنا غيرهم هناك، ولا خلاف بين الأُمّة على أن الإخوة من طرف الأُمّ يتساوون في الميراث، فدلّ ذلك على أنهم المرادون هنا، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه في الكافي في الحسن عن بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام[1] امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وإخوتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث الذكر والأُنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم لأن الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ إلخ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصة»[2].

وقال في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[3] الآية فهم الذين يزدادون وينقصون. وفي التهذيب: «وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون، وقال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأُختيها لأُمّها وأُختيها لأبيها كان للزوج النصف

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٦١.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٠١، ح ٣.

(٣) النساء: ١٧٦.

ثلاثة أسهم ولأُختيها لأُمّها الثلث سهمان ولأُختيها لأبيها سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأُختين من الأب لا تزدادان على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقى»[١]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه[٢]، ودلّت أيضاً على أن الإخوة لا يرثون مع الوالدين والأولاد ولا مع واحد منهم، وهو مجمع عليه بين أصحابنا والعامة يورثونهم مع الأُمّ.

******

السابعة: في السورة المذكورة (آية ١٧٦) ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ قوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي: في أُمورهم وأحكامهم قل لهم الله يفتيكم في الكلالة التي هي من أهم الأمور، ويمكن أن يكون المعنى يستفتونك أي: في الكلالة، فحذف لدلالة الجواب عليه لما روي أن جابر بن عبدالله كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إني كلالة فكيف أصنع فنزلت»[٣]. وفي الكشاف: روي: أنه آخر ما نزل من الأحكام[٤]، قيل إنه تعالى أنزل الكلالتين أحداهما في الشتاء وهي التي في أوّل السورة والأُخرى في الصيف وهي هذه الآية فلهذا تسمى هذه آية الصيف، وإن شرط مختصّ بالفعل، فـ «امرؤا» فاعل لفعل محذوف يفسره

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٠٤٥.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٠٣، ح ٥.
(٣) الكشاف: ج ١، ص ٥٩٨، طبع دار الكتاب العربي.
(٤) نفس المصدر السابق.

هلك، وجملة «ليس له ولد» حال من المستكن في هلك، أو صفة امرئ. وقد عرفت أن الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد فإرث الإخوة والأخوات مشروط بفقدهما معاً، فيكون النصّ على نفي الولد هنا تأكيداً، ويعلم ذلك أيضاً من النصّ عنهم‌عليهم‌السلام والإجماع وهو شامل للذكر والأنثى كما دلّت عليه الأخبار، وأجمع عليه علمائنا ودلّ عليه قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] فإنها نص في شمول الولد لهما، وفي حكم الولد هنا ولد الولد لما مرّ. وقد عرفت أن المراد هنا إخوة الأب والأُمّ أو الأب خاصة، وفي قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ أي: مالها كله دلالة على أن الأخ من ذوي الفروض، يدلّ عليه حسنة بكير عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: «سأله رجل عن أُختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف. فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان. فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف. فقال: أليس قد سمى له المال. فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾»[2]. وحسنة بكير أيضاً قال: «جاء رجل إلى أبي جعفرعليه‌السلام وسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوة لأُمّها وأُخت لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة للأُمّ سهمان وللأُخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أباجعفر يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعود إلى ثمانية. فقال أبوجعفرعليه‌السلام: ولم قالوا ذلك؟ فقال: لأن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال له أبوجعفرعليه‌السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأُخت النصف بأن الله سمى لها النصف، فإن الله سمى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنه قال:

---

(١) النساء: ١١.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٨.

﴿فَلَهَا نِصْفُ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد»[١]، الحديث. والآية أيضاً تدلّ على بطلان ما ذهب إليه القائلون بأن الأخ مع البنت يرث النصف وكذا الأُخت وذلك لأنه تعالى شرط في إرثه انتفاء الولد الشامل لها كما عرفت، وحمل الولد المشروط انتفاؤه هنا على الذكر دون البنت تعسف كما لا يخفى. وهنا فوائد:

الأُولى: قد دلّت الآيتان على أن إرث الإخوة مطلقاً مشروط بانتفاء الوالدين والأولاد مطلقاً، فعلم أنهم أهل المرتبة الثانية كما أن الوالدين والولد أهل المرتبة الأُولى، والنصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم دلّت على أن الأجداد يرثون، فروى الشيخ عن القسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله أدب محمّداً صلى الله عليه وآله بأحسن تأدب قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[٢] قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣] فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال: ﴿مَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٤] فحرم الخمر نفسها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الفرائض ولم يذكر الجد وجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله له ذلك»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن الأجداد مطلقاً في مرتبة الإخوة وأن أولاد الإخوة وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد كما أن الأجداد وإن علوا يقاسمون الأخ كما هو مفصل

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤.
(٢) الأعراف: ١٩٩.
(٣) القلم: ٤.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٣٩٧، ح ١٤١٧.

في الفروع. وعلم من ذلك أن الأعمام والإخوة والأخوال يشترط في توريثهم انتفاء الإخوة وأولادهم والأجداد وهم أهل المرتبة الثالثة ويقوم أبنائهم مقامهم على التفصيل المذكور في الفروع.

الثانية: دلّت هذه الآية على تفصيل توريث كلالة الأب على الإطلاق كما أن السابقة دالّة على حكم كلالة الأمّ، فعلم من ذلك أن الكلالتين قد يجتمعون وقد يفترقان وكذا حالهما مع الأزواج لعدم المنافاة، فنقول: إن انفرد واحد من كلالة الأمّ كان له السدس وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث يرثون ذلك بالتسمية والباقي يرد عليهم لما عرفت من بطلان القول بالتعصيب، وكذا إذاكان المنفرد أُخت أو اثنتين فصاعداً من كلالة الأب فيرثن النصف والثلثين تسمية والباقي بالرد عليهما، وإن اجتمع الكلالتان فإن كان الذين من طرف الأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً كان لمن تقرب بالأُمّ السدس إن كان واحد أو الثلث إن كانوا أكثر وكان الباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرب بالأب، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان المتقرب بالأبوين أو الأب أُختاً أو أُختين فصاعداً لمن كان تقرب بالأُمّ فريضة وكان للأخوات من طرف الأبوين أو الأب النصف أو الثلثان بالفريضة والباقي عند العامة للعصبة، وأجمع أصحابنا على بطلان ذلك لآية الأرحام واختلفوا فيه فقال ابن أبي عقيل: يرد على الجميع على نسبة سهامهم [1]، وهو مذهب الفضل بن شاذان [2] على ما حكاه في الكافي، وبذلك قال الشيخ في المبسوط [3]

---

(١) نقل عنهما الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣، ص ١٤٦، ونقله عنه الكليني في الكافي: ج ٧، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٧٣.

وابن الجنيد [١] وابن إدريس [٢] والمحقّق [٣] لكن إذا كان المشارك أخوات الأب خاصة، والمشهور اختصاص المتقرب بالأبوين أو الأب بذلك، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأمّ؟ قال: لابن الأخت للأُمّ السدس ولابن الأُخت من الأب الباقي» [٤]، وله رواية أُخرى عنه عليه السلام في ابن أخ لأب وابن أخ لأُمّ قال: «لابن الأخ من الأُمّ السدس وما بقى فلابن الأخ من الأب» [٥]، وقد ثبت فيما تقدّم أن الولد يقوم مقام أبيه فيعلم منه أن الآباء كذلك، ويرشد إليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة بكير وصحيحة محمّد ابن مسلم [٦]: فهم الذين يزدادون وينقصون لأن ضميرهم راجع إلى المتقرب بالأب مطلقاً، فلا معنى لزيادتهم إلّا الرد عليهم عند اجتماع الكلالات كما أنه لا معنى للنقص إلّا الأخذ دون الفريضة كما في حال الاجتماع مع الزوج، فإنه في صورة الاجتماع مع الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى ويأخذ الواحد من كلالة الأُمّ السدس والأكثر الثلث والباقي لكلالة الأب ويكون النقص داخلاً عليهم، والأخبار الدالّة على أن القسمة مع الأزواج هكذا كثيرة. وقد ذكرنا بعضها هذا ولا خلاف فيه بين الأصحاب، والعامة في مثل ذلك يعولون الفريضة ويدخلون النقص على الجميع، وأوّل من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ٦٣.

(٢) السرائر: ج ٣، ص ٢٦٠.

(٣) الشرائع: ج ٤، ص ٢٦.

(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٧.

(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٨.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ١٠١، ح ٣، التهذيب: ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٠٤٥.

ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عدل الفريضة. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما حالت فريضة، ثمّ قال كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّوجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن لا يزيلهما عنه شيء وكذا الأُمّ إلى السدس، وأمّا ما أخر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك ما أخر كفريضة البنات والأخوات التي هي النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن إلّا ما بقى[1]. وروى الفضل بن شاذان بسند رواية أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: «الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم النصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كن أربعاً ودون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الإخوة من الأُمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأُنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد»[2]. وقد تواترت الأخبار عن أهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان العول وهو ممّا أجمعت عليه الطائفة المحقّة.

الثالثة: لو اجتمع مع الإخوة للأُمّ جدّاً وجدة أو هما معاً من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأُخت، وكذا إذا اجتمع مع الأُخت للأبوين أو للأب جداً وجدة

---

(١) السنن الكبرى: ج ٦، ص ٢٥٣.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٢٤٩، ح ٩٦٤.

كان الجد كالأخ للأب والجدة كالأُخت للأب، ويدلّ على ذلك النصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الأصحاب، وخالفهم في ذلك العامة، ولو اجتمع الجد للأب مع الجد للأُمّ كان لجد الأمّ الثلث والباقي لجد الأب، ويدلّ على ذلك رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلّا جده أبا أبيه وجدته أمّ أُمّه فإن للجدة الثلث وللجد الباقي»[١]، الحديث وهذا هو المشهور بين الأصحاب. وقيل إذا اجتمع جدة أمّ أمّ وجدة أمّ أب فللأُولى السدس والثانية النصف ويرد الباقي أرباعاً وهذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل والفضل بن شاذان نقله عنه في الكافي[٢]، وقيل: للجد للأمّ مع الجد للأب أو الأخ له السدس والباقي لجد الأب أو الأخ له، وهذا القول منسوب إلى الصدوق[٣]، وقيل للجدة أو الجد للأُمّ السدس ولهما معاً الثلث، وهذا القول منسوب إلى التقي بن البرّاج[٤] وابن زهرة[٥] والقطب الكيدري[٦] قال في المسالك[٧]: ولم نقف لهذه الأقوال على مأخذ إلّا الإلحاق بكلالة الأب وهو ضعيف لورود النصوص بالفرق بينهما في هذه الصورة.

الرابعة: روى الشيخ عن سعد بن أبي خلف قال: «سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد؟ قال: للجد السدس والباقي لبنات البنت»[٨]، ولعلّ هذا

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٣١٣، ح ١١٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) المقنع: ص ١٧٣.

(٤) المهذب: ج ٢، ص ١٣٦.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٤٥، والغنية: ص ٣٢٥، طبع جديد.

(٦) نقله عنه الشهيد في الدروس: ج ٢، ص ٣٧٠، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣، ص ١٤٣.

(٧) المسالك: ج ١٣، ص ١٤٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٦٨٢.

مستند الصدوق حيث ذهب إلى أنه يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للأب مع الأب والجد من قبل الأمّ مع الأمّ، وقال أيضاً: «لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدها فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن»[١]. قال الشيخ: ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر ـ أعني خبر سعد بن أبي خلف ـ ممّا أجمعت الطائفة على العمل بخلافه[٢]، وقال ابن الجنيد[٣] لو خلّف بنتاً وأبوين فالفاضل من أنصبائهم للجدين أو الجدتين ولو خلف ولد ولد وجداً فللجد السدس، وقال الشيخ يونس بن عبدالرحمن: الجد لأب أولى من ابن الابن[٤] وهذه الأقوال شاذة لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النصوص كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ وأنه لا يرث مع الولد أحد إلّا الأبوان والزوج والزوجة وأن الأجداد في مرتبة الإخوة فما حجب الأخ حجب الجد. نعم يستحب للأبوين طعمة الجد والجدة وعليه ينزل ما دلّ من الأخبار بإطلاقه على توريث الجد والجدة مع الأبوين.

******

الثامنة: في سورة مريم عليها السلام (آية ٥ و٦) ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ في مجمع البيان: قرأ علي بن الحسين ومحمّد بن علي الباقر عليهما السلام بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء أي قلت وذهبت وكانت امرأة زكريا أُخت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٨٩.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ٣١٤ ـ ٣١٥، ذ ح ١١٢٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ١٢٠.

(٤) نقله عنه الشهيد الأوّل في الدروس: ج ٢، ص ٣٦٨.

مريم بنت عمران بن ماثان ويعقوب بن ماثان[١]. وفي تفسير العياشي[٢] عن جابر ابن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرراً قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا﴾[٣] الآية فساهم عليها النبيون فأصاب القرعة زكريا وهو زوج أُختها وكفلها وادخلها المسجد، فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء وكانت تصلي فيضيء المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فإذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فقال: أنى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، هنالك دعا زكريا ربه قال: ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ الآية». وفي مجمع البيان[٤] الموالي قيل هم العمومة وبنوا العم. وهنا فوائد:

الأُولى: في هذه الآية دلالة على بطلان ما رواه أبو بكر من أن الأنبياء لا تورث وذلك لأن زكريا عليه السلام طلب الوارث، ومن الواضح أن المراد من يرث المال أو الأعم منه ومن العلم والنبوة، والحمل على أنه أراد من يرث العلم والنبوة خاصة خلاف المتبادر فلا يصار إليه إلّا مع الموجب القوي والضرورة الداعية إلى ذلك وهي مفقودة، فكيف مع أن الخبر انفرد به واحد ومخالفته للآيات ولإجماع أهل البيت الذين هم معدن الوحي صلوات الله عليهم.

الثانية: قد استدلّ بها العامة على التعصيب لأنه طلب ولياً ولولا التعصيب لم يخصّ الطلب به بل قال: ولياً أو ولية فلما خصصه به دلت عل أن بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها. والجواب أوّلاً: بالمنع من تخصيص الولي هنا

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠٠، طبع دار إحياء التراث العربي (سورة مريم آية ٥).
(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٠، ح ٣٦.
(٣) آل عمران: ٣٦.
(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠٠، (سورة مريم آية ٥).

بالذكر بل المراد ما يشمل الذكر والأُنثى، ولو سلِّم نقول: تخصيصه بذلك جرياً على ما عليه طباع البشر من الرغبة في البنين دون البنات، وأمّا ثانياً: فلإمكان أنهﷺ طلب من يرث المال ويقوم بأعباء النبوة معاً ومثله لا يصلح له النساء، وأمّا ثالثاً: فلأن ذلك في شرع من قبلنا وملة نبينا ﷺ ناسخة لشرع من كان قبلنا وفي الأخير تأمل.

الثالثة: المتبادر من الوارث أن يكون بعد الموت وسياق الآية يقتضي أنه تعالى استجاب دعاء زكريا ووهب له يحيى وأنه ورثه كما يصرح به قوله: ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[1] إلخ، وقد اشتهر بين الكلّ أن يحيىﷺ قتل في زمن زكرياﷺ، وفي أخبارنا ما ينافي ذلك ويدلّ على ما قلنا، فروي في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبداللهﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ أنا سيّد النبيين ووصي سيّد الوصيين وأوصيائي سادة الأوصياء، أن آدمﷺ سأل الله تعالى أن يجعل له وصياً صالحاً فأوحى الله إليه أني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثمّ اخترت خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى تعالى ذكره إليه يا آدم اوص إلى شيث ـ إلى أن قال: ـ وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا»[2]، الحديث. وروي في الكافي في باب حالات الأئمةﷺ في الصحيح عن يزيد الكناسي قال: «سألت أبا جعفرﷺ كان عيسى بن مريم حين تكلم في المهد حجّة الله على أهل زمانه؟ فقال: كان يومئذٍ نبياً حجّة الله غير مرسل أما تسمع لقوله حين قال: ﴿قَالَ إِنِّى

---

(١) مريم: ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٥٣.

عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِالصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَادُمْتُ حَيًّا﴾ [١] قلت: فكان يومئذٍ حجّة الله على زكريا في تلك الحال وهو في المهد؟ فقال: كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبر عنها، وكان نبياً حجّة على من سمع كلامه في تلك الحال ثمّ صمت فلم يتكلم حتّى مضت له سنتان، وكان زكريا الحجّة لله على الناس بعد صمت عيسى سنتين، ثمّ مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير أما تسمع لقوله تعالى: **﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾** [٢] فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين أوحى الله إليه، فكان عيسى حجّة الله على يحيى وعلى الناس أجمعين» [٣]، **الحديث**. فيكون هذا المقال من مصداق ما اشتهر بينهم «رب مشهور لا أصل له».

وفي آخر باب الجنائز عن عبدالله بن سليم العامري عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليه السلام وكان سأل الله أن يحييه له فدعا فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له: ما تريد مني؟ فقال له: أُريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا» [٤]، **الحديث**. ولا يخفى أن هذه الرواية منافية للسابقة.

الرابعة: قوله تعالى: **﴿يَرِثُنِي﴾** إن قرئ بالجزم فهو جواب الدعاء، وإن قرئ بالرفع فهو صفة. وقال السكاكي في المفتاح: الأولى حمله عل الاستئناف كأنه قيل: لما تطلب الولد فقال: مجيباً يرثني أي: لأنه يرثني لئلّا يلزم أنه لم يوجب من وصفه فإن يحيى مات قبل زكريا. واعترض بأن حمله على الاستئناف

(١) مريم: ٣٠و٣١.
(٢) مريم: ١٢.
(٣) الكافي: ج ١، ص ٣٨٢، ح ١.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٧.

يوجب الإخبار عمّا لم يقع وكذب النبي أشنع من كونه غير مستجاب الدعوة، وأُجيب بأن عدم ترتب الفرض من طلب الولد لا يوجب الكذب، وعلى ما ذكرناه يندفع ما قاله من موته قبل زكريا.

******

التاسعة: في سورة النساء (آية ٨) ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ المراد أنهم شهدوا قسمة التركة وأُولوا القربى هم قرابة الميت ممّن لا يرث، ويحتمل الأعم منه ومن قرابه الوارث، وقيدهم في مجمع البيان[1] بالفقراء وهو خلاف الظاهر، واليتامى والمساكين قيدهم في مجمع البيان بالأقارب الراجين للنيل، وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف ﴿**فَٱرْزُقُوهُم**﴾ أي: أعطوهم من أصل التركة قبل القسمة أو ممّا صار إليكم بعد القسمة ﴿**وَقُولُوا۟ لَهُمْ**﴾ وقت الإعطاء ﴿**قَوْلًا**﴾ حسناً باعثاً لإعزازهم ولا تخشنوا عليهم بالكلام الباعث لإذلالهم وإهانتهم، فالمخاطب بذلك هم الورثة. ويحتمل أن يكون «الواو» بمعنى «أو» أي: أعطوهم أو ردوهم بإحسان فإنه خير من صدقة يتبعها أذىً أو المعنى أعطوهم وذلك أنه إذا كان الورثة كباراً وردوهم بإحسان إذا كانوا صغاراً فالخطاب للأولياء والأوصياء أو حكّام الشرع والقضاة، روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ**﴾ الآية قال: نسختها آيه الفرائض[2]. وفي مجمع البيان اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما انها محكمة غير منسوخة عن ابن عباس وسعيد بن جبير

---

(١) **مجمع البيان**: ج ٢، ص ١١، آية ٨ من سورة النساء.

(٢) **تفسير العياشي**: ج ١، ص ٢٢٢، ح ٣٤.

والحسن وإبراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسندي وهو المروي عن الباقرعليه السلام، واختاره البلخي والزجاج وأكثر المفسرين والفقهاء. والآخر أنها منسوخة بآية المواريث عن سعيد بن المسيب وأبي مالك والضحاك[١]، فإن كان الأمر للوجوب كما هو الظاهر فالقول بالنسخ أقوى، وتحمل الرواية عن الباقرعليه السلام على تقدير صحتها على التقية، وإن كان للندب فالقول بكونها محكمة أظهر لأن الأصل عدم النسخ ولكن تقيد كون الورثة كباراً، والعمل بظاهرها بالنسبة إلى الوارث الكبير أحوط، وذلك لأنه ليس في آية الإرث منافاة لهذه الآية حتّى يحكم بالنسخ مع عدم صحة الدليل الدالّ عليه من حيث اشتراط أبي بصير ومعارضته بالرواية عن الباقرعليه السلام.

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١١، آية ٨ من سورة النساء، طبع دار إحياء التراث العربي.

كتاب الحدود

واعلم أنه تعالى كما لم يجبر الخلائق على الأفعال والمعاصي والطاعات لم يفوض إليهم أمرها، بل سنن لهم سنناً وفرض عليهم فرائض وحدّ لهم حدوداً وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً، كلّ ذلك لطف منه سبحانه ليوصل عباده إلى طاعته الموجبة لرحمته، فالحدود هي التي جعل لها الشارع عقوبة مقدرة وما ليس كذلك يسمى تعزيراً فهي أقسام:

منها: حدّ الزنا وفيه آيات:

الأولى: في سورة النساء (آية ١٥) ﴿***وَالَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا***﴾ في مجمع البيان وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[1]، وروى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن هذه الآية ﴿***وَالَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ***﴾ إلى ﴿***سَبِيلًا***﴾ قال: هذه منسوخة. قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس واوتيت بطعامها وشرابها حتّى تموت. قال: ﴿***أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا***﴾ فقال: جعل السبيل الجلد والرجم والإمساك في البيوت[2]. وروي في أُصول الكافي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٠ ـ ٤١، آية ١٥ من سورة النساء.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦١.

حديث طويل يقول فيه «وسورة النور انزلت بعد سورة النساء»[١] وتصديق ذلك إن الله عزّوجلّ أنزل عليه في سورة النساء ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ والسبيل الذي قال عزّوجلّ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا﴾إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] وفي غوالي اللئالي وقال ﷺ: «خذوا عني جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣]. وهنا فوائد تتضمن أحكاماً:

الأولى: المراد بالفاحشة هنا الزنا كما دلّت عليه الأخبار، وبه قال الأكثر بل نقل في مجمع البيان عليه إجماع المفسّرين، وقيل: المراد المساحقة وهو ضعيف.

الثانية: قوله: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ أي يفعلنها، وفي نسبته إليهن دلالة على أن المكره على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم.

الثالثة: قوله: ﴿نِّسَآئِكُمْ﴾ يمكن أن يكون المراد المؤمنات، ويمكن أن يراد الزوجات والأوّل أظهر لأن الحكم عام كما تقتضيه الروايات المذكورة، وفي مجمع البيان[٤] يعني الحرائر.

الرابعة: اشهدوا الخطاب لحكام الشرع، أي: اطلبوا إقامة شهود أربعة، وهي صريحة الدلالة على أن شهود الزنا ينبغي أن تكون أربعة، وفي قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ دلالة على أنه يشترط فيهم الإسلام والذكورة وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٣، ذيل ح ١.

(٢) النور: ١و٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٤٩.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٠ آية ١٥ من سورة النساء.

الخامسة: مقتضى الآية أن الإمساك في البيوت كذلك عقوبة وحدّ لهن، وهو الذي دلت عليه رواية أبي بصير المذكورة، وقيل: إنّ ذلك ليس على وجه الحدّ بل صيانة لهن ومحافظة عليهن من أن يفعلن مثل ذلك الفعل.

السادسة: في قوله: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ دلالة على أن هذا الحكم من قبيل المغيّى بغاية فليس من الفسخ المصطلح المشروط فيه التأبيد، ويمكن الجواب بأن الشرط هو أن لا يقيد بغاية معلومة كأتموا الصيام إلى الليل، أمّا المغيّى بالغاية المجهولة كقوله أديموا الفعل حتّى انسخه فليس بشرط للنسخ وهذا منه.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ١٦) ﴿**وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾ في آخر الرواية التي رواها العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... قوله: ﴿**وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ**﴾ قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب ﴿**فَـَٔاذُوهُمَا**﴾ قال: تحبس ﴿**فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾»[1] مقتضى هذه الرواية أن الآية الأُولى في الثيب من النساء وهذه في البكر منهن وإن حكمهما معاً الحبس، وفيه إشكال لأنه عبّر تعالى بصيغة تثنية المذكّر فلا يناسبه هذا التفسير، مع أنه عبّر هناك بالحبس في البيوت وهنا بالإيذاء، ويمكن التوجيه بأن يقال المراد بقوله: «يعني البكر» الجنس الشامل للذكر والأُنثى أي: الزاني والزانية كما قاله جمع من المفسّرين، ويكون إتيان

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦١.

التثنية بصيغة المذكر من باب التغليب، فتكون الآية الأُولى لبيان حكم الثيبتين وأنه حبس مؤبد في بيت، كما وصف وهذه لبيان حكم البكرين وأنه جنس غير مقيد بكونه على الوجه المذكور في الأُولى، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وعلى كلّ حال هي منسوخة. وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: كان في الجاهلية إذا زنى الرجل يؤذى والمرأة تحبس في بيت إلى أن تموت، ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى﴾[1] الآية[2]، انتهى. وكأنه بنى ما ذكره على أن المراد باللذان الجنس الشامل لكلّ ذكر، وقيل: إنّ المراد بالآيتين شيء واحد وإن هذه الآية كانت سابقة على الأُولى نزولاً وكانت عقوبة الزنا الإيذاء ثمّ نسخ بالحبس ثمّ نسخ بالجلد والرجم واستقر الحكم على ذلك. وقيل: إنّ الأُولى لبيان حكم السحق والثانية اللواط وإن حكمهما باق غير منسوخ، وإلى هذا التأويل يذهب أهل العراق، ولو قيل: إنّ الأُولى لبيان حكم الزنا بالنساء والثانية لبيان حكم اللائط والملوط، وإن الأُولى لبيان حكم من شهد عليها شهود أربعة والثانية إذا شهد دون الأربعة وبالإقرار وإن حكمها الإيذاء باللسان بالتوبيخ والتقريع والإهانة وإن هذا كان في مبدأ الإسلام ثمّ نسخ إلى الرجم والجد أمكن، إلّا أني لم أعثر على ما يدلّ على ذلك من كلام معادن الوحي الذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم، فالعلم عند الله وحججه صلوات الله عليهم.

*****

(١) النور: ٢.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٣.

الثالثة: في سورة النور (آية ٢) ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف، أي ممّا يتلى عليكم حكم الزانية والزاني. وقوله ﴿**فَٱجْلِدُواْ**﴾ جملة معطوفة على سابقها، وهذا عند سيبويه والخليل، وقال المبرد: بل هي الخبر وصحّ دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأنه بمعنى التي زنت والذي زنى، وقدم الزانية هنا للاهتمام بشأنها لأن الزنا فيهن أشنع والشهرة أكثر من حيث الحبل، ولأن الغالب أنها تعرض بنفسها وتدعو الرجال إليها، وقدم الزاني في آية النكاح لأنها مسوقة لذكر النكاح والرجل هو الأصل فيه، وقد تضمنت الآية مسائل:

الأُولى: الموجب للحدّ في الزنا هو إيلاج الإنسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرمة تحريماً أصلياً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقّق ذلك بغيبوبة الحشفة من مقطوعها أو قدر الحشفة من مقطوعها قبلاً أو دبراً، واعتبار هذه القيود ممّا لا شبهة فيه عند الأصحاب، ويشهد له مع كونه المتبادر من إطلاق الآية الأخبار.

الثانية: دلّت بصريحها على جلد المائة خاصة وبإطلاقها على شمول الكافر والمسلم والمملوك والحرّ والمحصن وغيره، وكون المزني بها من المحارم أم لا مكرهاً لها أم لا، وهذا الإطلاق مقيد بأشياء دلّ عليها الدليل: فمنها ما في صحيحة عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الرجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإنهما قضيا الشهوة»[1]، إلى غير ذلك

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٧٧، ح ٣، التهذيب: ج ١٠، ص ٣، ح ٧.

من الأخبار الدالّة على أنه لابدّ من تقيد الحكم بغير المحصن والمحصنة فإن الحكم فيهما امّا الرجم خاصة مطلقاً أو هو مع جلد المائة مطلقاً أو أن الجمع إنما هو في الشيخ والشيخة وأمّا الشاب والشابة فالرجم خاصة، والقول الأخير للشيخ في النهاية[١] وتبعه ابن البرّاج[٢] وابن حمزة[٣] لدلالة بعض الأخبار وصريح الدلالة منها غير نقي السند، والقول الثاني لأكثر الأصحاب، بل ادّعى عليه المرتضى إجماع الطائفة المحقّة ويدلّ عليه الأخبار الصحيحة، والقول الأوّل منسوب إلى بعض الأصحاب وهو قول أكثر أهل الخلاف ومنهم فقهائهم، ويدلّ عليه بعض الأخبار، وحملها على التقية طريق الجمع بينها وما عليه الأكثر أقرب لصحة مستنده وموافقته لإطلاق الآية لأنه ليس فيها ما ينافي الجمع بين الجلد والرجم الذي أجمعوا عليه بالنسبة إلى المحصن ولمخالفته لمذهب العامة فيبدأ بالجلد ثمّ الرجم. والمراد بالإحصان ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح»[٤]. وفي صحيحة حريز قال: «سألت أباعبداللهعليه السلام عن المحصن؟ قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه»[٥]. وفي موثقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا

---

(١) النهاية: ص ٦٩٣.
(٢) المهذب: ج ٢، ص ٥١٩.
(٣) الوسيلة: ص ٤١١.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٠، التهذيب: ج ١٠، ص ١٢، ح ٢٨.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ١٧٨، ح ٤.

ثمّ قال : فإن كانت امرأة عنده متعة تحصنه. قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده»[١]، ومن ذلك يعلم إحصان المرأة. ومنها الجزّ والتغريب سنة وهو للحر الذكر غير المحصن ، ويفهم من بعض الأخبار تخصيص هذا الحكم بمن أملك ولم يدخل ، وبه قال الشيخ[٢] وجماعة ، والمرأة ليس عليها جزّ إجماعاً ولا تغريب على المشهور خلافاً لابن أبي عقيل[٣]. ومنها العبد والأمة ، فإنهما يجلدان نصف الحدّ وإن كانا متزوجين لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤] وللأخبار ولإجماع الطائفة المحقّة. وقد مرّ الكلام في ذلك في كتاب النكاح وبه قال أكثر العامة ، وقال بعضهم : أن العبد كالحرّ وأمّا الأمة فعليها النصف وإن كانت غير مزوجة ، وخصّ بعضهم التنصيف بالمزوجة لقوله في الآية ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[٥] أي : تزوجن ، ومنها إذا كان المزني بها إحدى المحارم كأمّه وأُخته أو مكرهة أو كان الزاني بالمسلمة كافراً ، فإن الحكم في هذه الأُمور القتل وإن لم يكن محصناً ، والأظهر في هذه الصور الثلاث الاكتفاء بالقتل لأن ظاهر الأخبار الدالة على هذا الحكم يقتضي نفي ما سواه ، وقيل : يجب أن يجلد أوّلاً ثمّ يقتل جمعاً بين دلالة الآية والروايات لعدم المنافاة وفيه تأمل. ومنها من تحرر بعضه فإنه يحد من حدّ الأحرار بقدر ما تحرر منه والباقي بحدّ العبيد ،ويدلّ على ذلك الأخبار.ومنها حدّ المريض فإنه يضرب الضغث المشتمل على العدد كما سيأتي. ومنها الزنا في

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ١٧٨، ح ١.

(٢) النهاية : ص ٦٩٤.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف : ج ٩، ص ١٤٧ و ١٥٢.

(٤ و ٥) النساء : ٢٥.

الأوقات الشريفة كشهر رمضان أو الأمكنة المشرفة فإنه يحدّ بالحدّ المقرر ثمّ يزاد عقوبة منوطة بنظر الحاكم للشرع.

الثالثة: الرأفة الرحمة في دين الله أي في طاعته وإقامة حدوده وحفظ دينه. روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام «في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة واحد»[1]، وحاصل المعنى أنه لا يجوز لكم ترك إقامة الحدّ للرأفة والرحمة ففيها دلالة على عدم جواز الشفاعة في حدود الله كما تدلّ عليه الأخبار، ويحتمل أن المراد ما يشمل شدة الجلد، فالمعنى لا يجوز الرأفة به والتخفيف عنه بل يجب أن يضرب الزاني ضرباً موجعاً شديداً مجرداً من الثياب على جميع جسده ما عدا الوجه والمذاكير، ففي موثقة إسحاق قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد. قلت: من فوق الثياب؟ قال: لا بل يجرّد»[2]. وموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ الزاني كأشد ما يكون من الحدود»[3] وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كلّ عضو ويترك الوجه والمذاكير»[4]، وفي رواية أُخرى قال: «يفرق على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين»[5]، واستثناء الوجه والمذاكير لا ينافي النهي عن الرأفة لأن المراد بها ما لم يكن مظنة للإهلاك أو إفساد عضو، والضرب على

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٠، ح ٦٠٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٣١، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٣١، ح ١٠٣.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٨٣، ح ١.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٣١، ح ١٠٥.

هذه يحصل منه ذلك غالباً، ومن ثمّ ورد في الأخبار أنه إن كان الحدّ في البرد يؤخر إلى ارتفاع النهار وعكسه في الصيف وتؤخر الحامل إلى أن تضع حملها والمريض إلى البرء ونحو ذلك ممّن يمكن فيه حصول الإفساد، وفي قوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ﴾ إلخ دلالة على سلب الإيمان بترك الحدّ كمّاً أو كيفاً، ولعلّ المراد به الكامل.

الرابعة: في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يحضر إقامة الحدّ، واعتبر حضور طائفة لأجل الشهرة وشيوع الأمر ليكون أشهر وأردع عن مخالفة حدود الله، وقيدها بالمؤمنين لأنهم المنتفعون والمتلقون لأخذ الأحكام وقبولها أو لئلّا يمتنع الكفّار من الدخول في الإسلام، ومن ثمّ يكره إقامة الحدّ في أرض العدو وقد مرّ في موثقة غياث أن أقلها واحد، وفي غوالي اللئالي عن الباقر عليه السلام: «أن أقل الطائفة الحاضره للحدّ هي الواحد»[1] وبه قال من أهل اللغة الفراء، وفي القاموس: الطائفة الواحد فصاعداً إلى الألف وأقلها رجلان أو رجل فيكون بمعنى النفس[2]، وبه قال الشيخ في النهاية[3] والعلّامة[4]، وذهب في الخلاف[5] إلى أن الأقل عشرة، وقال ابن إدريس[6]: أنه ثلاثة لشهادة العرف بذلك. وهو قوي لإمكان حمل الأخبار على حال الضرورة وعدم التمكن، ونسب إلى ابن عباس أنه أربعة وقيل: اثنان[7]. ثمّ

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٢٨.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٢٤٧، مادة «طاف»، طبع دار إحياء التراث العربي.

(٣) النهاية: ص ٧٠١.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٥٤.

(٥) الخلاف: ج ٥، ص ٣٧٤، المسألة ١١.

(٦) السرائر: ج ٣، ص ٤٥٤.

(٧) المحلى: ج ١١، ص ٢٦٤، المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ١٣٣، حلية العلماء: ج ٨، ص ٢٩. ونسب إليه بالأربعة الفاضل المقداد في كنز العرفان: ص ٦٥٩.

مقتضى الأمر بإحضار الجماعة حال إقامة الحدّ على الوجوب ويشهد له ظواهر الأخبار وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنه على الاستحباب وإليه ذهب أكثر العامة.

ثمّ ظاهر الآية أن هذا الحكم للجلد والروايات تدلّ على أن الرجم كذلك أيضاً وهو المفتى به، وفي بعضها لا يرجم من لله في قبله حدّ روي ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام وأنه لم يبق إلّا الحسن والحسين عليهما السلام. وهل النهي هنا للتحريم أو الكراهة؟ وجهان من حيث ظاهر النهي ومن أصالة عدم التحريم، لكن لا يبعد تخصيصه بمن أقر على نفسه دون من قامت عليه البيّنة والتعميم محتمل، وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الأخبار والفتوى ذلك لأن ما تاب عنه فاعله سقط عنه بناء على وجوب قبول التوبة كما يقتضيه ظاهر الآيات وكثير من الروايات، ويظهر من الخبر المذكور عدم الفرق لأنه من المستبعد أن يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت إلّا أن في الطريق ضعفاً.

الخامسة: الخطاب بذلك لأئمّة الشرع، ادّعى بعضهم على ذلك إجماع الأُمّة، ومن ثمّ احتجّ بذلك بعض المخالفين على وجوب نصب الإمام على الرعية نظراً إلى أن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. وفي رواية حفص بن غياث قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»(١) والذي إليه الحكم هو الإمام عليه السلام ومن نصبه بالخصوص، فامّا المنصوب العام كالفقيه فالظاهر أنه كذلك فيقيم الحدود، فإن الإمام عليه السلام جعله حاكماً لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظر إلى من كان منكم ممّن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٧١.

فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[١]، الحديث. ومقتضى جعله حاكماً العموم الشامل للحدود وغيرها، وقوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً ممّن عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً»[٢]، الحديث. فإن مقتضى الجعل قاضياً يقتضي العموم، إلى غير ذلك من الروايات الدالة بعمومها وإطلاقها على ذلك، بل هو مقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين. ومن ثمّ قال العلّامة في القواعد: إقامة الحدود فإنها للإمام خاصة ومن يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك[٣]، وفي الدروس: الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً فيجوز حال الغيبة للموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة[٤]، ونحوهما قال كثير من الأصحاب بل الأكثر. وقال الشيخ في النهاية: فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وآمن بوائقهم فمن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال، ومن استخلفه سلطان ظالم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين مؤنته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدى فيما جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٦٧، ح ١٠، الاحتجاج: ص ٣٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢، ح ١.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٢٥.

(٤) الدروس: ج ٢، ص ٤٧.

معاونته على ذلك إلّا مع الخوف على نفسه، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفس[١]، ومقتضى كلامه جواز إقامتها في هذه الحال. وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا في حدّ. وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن كفّارة إلّا عتقه»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب مملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حدّ وجب الله على المملوك لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه»[٣]. وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما يأتي إليك»[٤]، ومقتضاه أن الوالي يحل له ضرب الحدّ وهو من إليه الحكم والقضاء بين الناس، فيشمل النائب العام ويكون المراد بضرب عشرة أسواط التعزير، وحاصله: أنه لا يجوز له أن يضرب للتعزير زيادة على العشرة إلّا ما دلت عليه دليل بخصوصه كنوم الاثنين في لحاف واحد. ويمكن أن يكون المراد بالوالي غير إمام الزمان أي: أنه لا يجوز له الزيادة في التعزير على ذلك، وأمّا الإمام فإن له ذلك بحسب ما يراه، وظاهره الاقتصار في أدب المملوك على الخمسة. وفي رواية حمّاد أدب الصبي والمملوك خمسة أو ستة[٥]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن صبيان الكتاب ألقوا ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال: إنها حكومة والجور

---

(١) النهاية: ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥٢، ح ١٨٧.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٤.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٥، التهذيب: ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٥٩٧.

فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»[١]. وأفتى جماعة من الأصحاب بكراهة ما زاد على العشر في أدب المملوك والصبي، وكأن المستند هذه الرواية وهي تدلّ على أنه يجوز للمولى إقامة الحدّ على المملوك كما هو المشهور بين الأصحاب، ولا يبعد حمل الوالي على ما يشمل المولى والزوج والأب بالنسبة إلى ولده وإن نزل فيدلّ على جواز إقامة الحدّ على الثلاثة كما أفتى به الشيخ وجماعة كبيرة من الأصحاب، ويدلّ عليه بعض الأخبار لكن شرط بعضهم أن يكون الزوج والأب بصفات المجتهد الجامع للشرائط، وبعضهم قال: إن للزوج ذلك إلّا الرجم والقطع فإنه لا يجوز له، وفي بعض الأخبار: إن من وجد على امرأته رجلاً فله قتلهما[٢]، وهو يدلّ على الجواز مع الأمن، وقد ذكرنا المسألة في مبحث الأمر بالمعروف.

******

الرابعة: في المائدة (آية ٤١) ﴿***يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ***﴾ الآية وهذه الآية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم، فإنه روي عن الباقر عليه السلام: «إن امرأة من خيبر ذات شرف زنت مع رجل من أشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما فأرسلوا إلى يهود المدينة وكتبوا إليهم في أن يسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك طمعاً في أن يأتي لهم برخصة، فانطلق جماعة منهم إليه صلى الله عليه وآله وسألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله: هل ترضون بقضائي في ذلك؟ فقالوا: نعم، فنزل جبرئيل عليه السلام بالرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به»[٣]، إلى آخر الحديث على ما ذكره في مجمع

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٩، ح ٢، عن الدروس: ص ١٦٥.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٣، آية ٤١ من سورة المائدة، طبع دار إحياء التراث العربي.

البيان. وفيه دلالة على أن الحكم بالرجم كان ثابتاً في ملة موسى عليه السلام وأنه كان في التوراة، وأمّا حكم اللواط فيعلم من السنّة وقد دلّت على أنه إن كان دون الثقب فالحدّ وإن ثقب وهو أن يدخل الحشفة في الدبر فحكمه القتل بالسيف أو يحرق بالنار أو الرجم أو يلقى من شاهق أو يلقى عليه جدار وكذا المفعول به، وطريق الثبوت إمّا شهود أربعة أو الإقرار أربع مرّات، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويعزر الصبي والمجنون.

******

الخامسة: قوله تعالى في سورة غافر (آية ٨٤ ـ ٨٥) ﴿ ***فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ*** ﴾ روي عن جعفر ابن رزق الله قال: «قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم: هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أميرالمؤمنين: سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجيء به سنة، فكتب إليه: أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجب عليه الضرب حتّى يموت، فكتب عليه السلام: الآية فأمر به المتوكل فضرب حتّى مات»[1]، فهذا الخبر دلت بإطلاقه أن الكافر إذا

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٥.

زنى بمسلمة يقتل محصناًكان أم لا ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه خباز بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن يهودي فجر بمسلمة ؟ قال : يقتل»[١] ، والحكم مجمع عليه بين الأصحاب كما أشرنا إليه فيما مرّ ، وتدلّ الآية على أن التوبة بعد الثبوت عند الإمام لا تسقط الحدّ وهو المشهور بين الأصحاب ، ويدلّ عليه كثير من الروايات المتضمنة أنه لا يجوز تعطيل حدود الله ، وقيل : إنّ الإمام فيه مخيّر وبه قال المفيد[٢] وأبو الصلاح[٣] ، وقد يستدلّ له بمفهوم قوله تعالى : ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ**﴾[٤] كما سيأتي وبرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أُقيمت عليه البيّنة أنه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب ؟ قال : إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث إليه»[٥] ، فإن ظاهر قوله «وإن وقع في يد الإمام» إلخ أي : إذا لم تعرف توبته كما يدلّ عليه صدر الحديث ، ويؤيده أيضاً الأخبار الدالّة على أنه إذا فر من الحفيرة فلا يطلب ، ويؤيده أيضاً رواية محمّد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : «المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلّا إلى التوبة»[٦] ، الحديث ، فإن ظاهره ان من تاب لا يتحتم عليه الحدّ ، ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع الآية بأن ذلك فيمن لم يعلم صدق توبته. وهذا كله فيما إذا كان طريق ثبوت الزنا البيّنة ، أمّا لو كان بالإقرار فالإمام مخير بين العفو وإقامة الحدّ على

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٣، التهذيب : ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٤.

(٢) المقنعة : ص ٧٧٧.

(٣) الكافي في الفقه : ص ٤٠٩.

(٤) المائدة : ٣٩.

(٥) الكافي : ج ٧، ص ٢٥١، ح ٢.

(٦) التهذيب : ج ١٠، ص ٣٥، ح ١١٨.

المشهور بين الأصحاب، وخصّه ابن إدريس [١] فيما أوجب الرجم دون الجلد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

السادسة: روى الشيخ في الحسن عن محمّد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه دخل على نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزاني. فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن. قال: بلى. قالت: أين قال هن أصحاب الرس» [٢]، فهذا الخبر يدلّ على أن الرس هو السحق، وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام: إن الرس نهر في المشرق ونقل قصتهم [٣]، وفي القاموس: أنه بئر كانت لبقية من ثمود كذّبوا نبيّهم ورسوه في بئر [٤] فلا يبعد أن السحق كان عمل نسائهم.

بل، قد روي أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس كما كان اللواط في قوم لوط، وفي تفسير علي بن إبراهيم: أصحاب الرس الذين هلكوا لأنه استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء [٥]، فلعلّ غرض المرأة التي سألت أن السحق نفسه هل هو مذكور في القرآن فأجابها عليه السلام أنه مذكور في هذه الآية وإن لم تتضمن حكمه، وإطلاق الرواية يدلّ على أن حدّه حدّ الزنا، فإن كان مع الإحصان فالرجم وإلّا فالجلد، ويدلّ عليه أيضاً رواية عمرو بن عثمان [٦]

---

(١) السرائر: ج ٣، ص ٤٤٤.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ح ٢١٠، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣١، ح ٨٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣١٩.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٢٣.

(٦) التهذيب: ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢١١.

ورواية المعلى بن خنيس[١] وبه أفتى الشيخ في النهاية[٢]، والمشهور بين الأصحاب أن فيه مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة لموثقة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: السحاقة تجلد[٣]، وفي الدلالة نظر لأنها في حكم المطلقة فتقيد بالأخبار المذكورة.

السابعة: روي عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: «أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أميرالمؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر برجمها وكان عليعليه السلام حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أُمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع عليّ. فقال له عليعليه السلام: هذه التي قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤] هذه غير باغية ولا عادية فخلّى سبيلها فقال: عمر لولا علي لهلك عمر»[٥]، فهذا الخبر يدلّ على أن المضطر إلى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حدّ ومثله المكره، وتحقّق الإكراه بالنسبة إلى المرأة لا شك فيه واختلف الأصحاب في تحققه في الرجال فنفاه بعضهم لتوقف انعاض العضو على الميل المنافي للإكراه وفيه نظر لإمكان تحققه بالنحو المذكور في واقعة المرأة.

*****

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٣.

(٢) النهاية: ص ٧٠٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٣.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٨٦.

الثامنة: قوله تعالى في سورة ص (آية ٤٤) ﴿**خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ لا يبعد أن يكون هو مأخذ حدّ المريض من القرآن، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن عباد المكّي قال: «قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فإن اقيم الحدّ خافوا أن يموت ما يقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ قال: قلت إنّ سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها. قال: فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أُتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربه واحدة وخلّى سبيلهما وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿**خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾»[1]. وقد وردت روايات بأن المريض ومن به القروح يؤخر إلى أن يبرأ. ووجه الجمع بينها إن إقامة الحدّ إذا كانت إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه فإن كانت المصلحة تقتضي إقامته في الحال أقامه على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه فيضربه بالضغث وإلّا أخره إلى البرء.

الثاني: **حدّ القذف** وفيه آيات:

الأولى: في سورة النور (آية ٤ ـ ٥) ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ روى الشيخ في الحسن عن عبدالله بن سنان قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث وجوه إذا رمى الرجل بالزنا وإذا قال إنّ أُمّه

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١.

زانية وإذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون[١]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقذف الرجل بالزنا ؟ قال : يجلد هو في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله قال : وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت»[٢]. وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين»[٣]. وفي الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا ؟ فقال : إن كانت اُمّه حية شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيراً ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة»[٤]. وفي الموثقة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً»[٥]. وفي خبر آخر : يجلد القاذف للملاعنة[٦]، وفي آخر : «إذا قال الرجل للرجل : إنك لتعمل عمل قوم لوط يضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة»[٧]، وفي رواية إسماعيل الهاشمي قال : «سألت أباعبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وإن ولدها ذلك من الزنا فاُقيم عليها الحدّ وإن ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٥، ح ١، التهذيب : ج ١٠، ص ٦٥، ح ٢٣٦.
(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٣ وذيله.
(٣) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٤.
(٤) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٦.
(٥) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢، التهذيب : ج ١٠، ص ٦٥، ح ٢٣٧.
(٦) التهذيب : ج ٨، ص ١٩٧ ح ٦٩٢ مضمون الحديث.
(٧) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٤، التهذيب : ج ١٠، ص ٦٦، ح ٢٤٢ و٢٤٣.

ولا يجلد. فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحدّ ومن قال له: يا ابن الزانية جلد. فقلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: إنه إذا قال: يا ولد الزنا قد صدق فيه وعزر على تعيير أُمّه تائبة وقد أُقيم عليها الحدّ، وإذا قال: يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ»[١].

إذا عرفت ذلك فهاهنا فوائد:

الأولى: لفظ الذين عام للمسلم والكافر والحرّ والمملوك والصغير والكبير والعاقل وغيره، وشيوع التغليب سيّما في أحكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة والإجماع، وتعلق الخطاب بالمكلفين يخرج الصغير والمجنون لكنهما يعزران بما يراه الحاكم، وأمّا المملوك فيبقى تحت العموم، ويدلّ عليه مع الموثقة المذكورة حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس»[٢] وغير ذلك من الأخبار وهو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الشيخ في المبسوط[٣] وابن بابويه[٤] القول بأنه يجلد أربعين على النصف من الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٥] ولرواية القسم بن سليمان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين،

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٧، التهذيب: ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢٥٠.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ٧٢، ح ٢٧٠، الاستبصار: ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٨٥٣.

(٣) المبسوط: ج ٨، ص ١٦.

(٤) المقنع: ص ١٤٨.

(٥) النساء: ٢٥.

وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»[١]. وصحيحة يحيى بن عبدالعلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: حدّالمملوك نصف حدّ الحر»[٢]، ونحوها رواية حمّاد بن عثمان[٣]. وأُجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالزنا لما عرفت من تفسير الفاحشة بالزنا ولأنها نكرة مثبتة فلا عموم فيها، وأمّا رواية القسم فضعيفة وبقية الروايات غير صريحة فلا يعارض بها الأخبار المعتبرة الصريحة الموافقة لظاهر القرآن المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب.

الثانية: المراد بالرمي هو القذف بالزنا كما يدلّ عليه تعلقه بالمحصنات والأخبار والإجماع دلّ على تناول الرجال، فلو قذفه بالزنا وجب عليه الحدّ المذكور، وفي حكم ذلك قذفه باللواط كما دلّ عليه الأخبار والإجماع، لكن لابدّ أن يكون الرمي بلفظ صريح الدلالة مع المعرفة بمدلوله فلا يثبت بالكناية والتعريض ولا مع الجهل بمدلول اللفظ. نعم لو كانت الكناية والتعريض ممّا يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحدّ وإن لم يفده لغة ترجيحاً لجانب العرف على اللغة كما لو قال: يا ديوث يا قرنان أو يا مفتوح أو نحو ذلك يدلّ على ذلك حسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزّوجلّ ممّا قاله»[٤]. ورواية صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا مفتوح ويا منكوح في دبره فإن عليه

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٧٣، ح ٢٧٨.
(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٩٣، ح ٢٥٨.
(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٠، ح ٦٠١.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٩.

الحدّ حدّ القاذف»[١]. والرواية المتضمنة لنسبته إلى عمل قوم لوط إلى غير ذلك من الأخبار، وامّا إذا كانت الكناية والتعريض ممّا لم يعرف فائدتها أو كانت مفيده لغيره فلا حدّ للروايات الدالّة على درء الحدود بالشبهات[٢] لكن إذا أفادت فائدة يكرهها المواجه أو المنسوبة إليه يعزر، وكذا يستحقّ التعزير بكلّ كلام يفيد الأذى عرفاً أو وضعاً كقوله: يا ولد الحرام أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا كافر أو يا كلب أو يا مجنون ونحو ذلك، ومنه لو قال له: جامعت أُمّك في الطيف أو قال: لم أجدك عذراء وذلك لأنه قد ثبت أن أذى المؤمن محرم فيعزر لفعله الحرام، ويدلّ عليه الخبر المروي عن الهاشمي، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير»[٣] أمّا لو لم يعرف مدلول اللفظ رأساً بأن كان جاهلاً باللغة والعرف فلا تعزير، وكذا لو كان المقول له فاسقاً متظاهراً بالفسق مستحقاً للاستخفاف به لما روي عن الصادق عليه‌السلام: أنه لا حرمة له ولا غيبة. وفي بعض الأخبار: من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب والأُولى رواية البرقي والثانية مرفوعة محمّد بن بزيع، وفي صحيحة داود بن سرحان عن الصادقعليه‌السلام قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلّا يطغوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة[٤]، ويدلّ عليه أيضاً موثقة عمّار

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٣٠، ح ١١، وفيه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤.

المذكورة وغيرها وقيد بعضهم جواز ذلك بما يكون نسبته إليه حقّاً لا بالكذب وأنه يقصد بذلك أنه على طريق النهي، وظاهر إطلاق الأدلة يقتضي الجواز مطلقاً. نعم في قذف الكفّار قد ورد النهي إلّا مع الإطلاع كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن تطلع على ذلك منهم قال: وأيسر ما يكون أن يكون قد كذب»[١]. وحسنة الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام: «أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون اطلعت على ذلك منه»[٢]، ونحوها رواية أبي الحسن الحذاء عنه عليه‌السلام، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز في غير الكفّار أيضاً إلّا مع الإطلاع عليه.

الثالثة: المراد بالمحصنات هنا العفايف من النساء، وفي حكمهن الرجال بدلالة الأخبار والإجماع ولعلّ تخصيصهن بالذكر باعتبار سبب النزول لما نقل أنها نزلت في عائشة أو غيرها أو الجري على الغالب، فدلّت الآية على أنه يشترط في المقذوف الذي يجب بقذفه الحدّ المذكور الإحصان، والمراد به هنا الجمع لأُمور أربعة التكليف والحرية والإسلام والعفة من الزنا أي عدم التجاهر بذلك، فمن حصلت فيه الصفات المذكورة وجب بقذفه الحدّ ومن فقدها أو بعضها فلا حدّ بقذفه ولكن يجب التعزير للأخبار وإليه يذهب الأصحاب، وإطلاق كلامهم يقتضي أن المتجاهر بالفسق كذلك في لزوم التعزير ولعلّ وجهه عموم الأدلة وقبح القذف مطلقاً بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كما عرفت، ويظهر من صحيحة ابن سرحان ومرفوعة ابن بزيع رجحان القذف فلا يكون القاذف له مستحقاً للتعزير وهو المستفاد أيضاً من

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ٧٥، ح ٢٨٦.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٢، التهذيب: ج ١٠، ص ٧٥، ح ٢٨٧.

عموم رواية البرقي، وإلى ذلك يميل الشهيدان[١] وهو الأقوى، وإليه ذهب كثير من العامة.

الرابعة: الأربعة الشهداء وإن وقع مطلقاً، إلّا أن الروايات المتضافرة دلّت على اعتبار الاجتماع في وقت الأداء بل في وقت التحمل كما قيل، وأن يشاهدوا الميل في المكحلة وأن يكونوا عدولاً، وإليه يذهب الأصحاب وكثير من العامة وذهب الشافعي[٢] إلى أنه لا يشترط الاجتماع في الأداء فلو أتوا متفرقين جاز ويقوم مقام الأربعة في دفع الحدّ عنه ثلاثة رجال وامرأتان بل رجلان وأربع نساء، وفي حكم الأربعة في إسقاط الحدّ عنه الإقرار ولو مرة واحدة وإن لم يثبت على المقر إلّا بالتكرار أربعاً، وقد تقدّم الكلام في جواز كون الزوج أحدهم.

الخامسة: قد يظهر من تعلق الرمي بالمحصنات أن هذا الحقّ للمقذوف وعليه تدلّ الروايات بصريحها فهو الذي يطالب بذلك وله العفو قبل ثبوته عند الحاكم، ولو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحقّ للوارث، ولو تعدد المقذوف تعدد الحدّ ولو كان القاذف واحداً إلّا إذا كان قد قذفهم جميعاً بكلمة كقوله: أنتم زناة ثمّ إنهم أتوا به مجتمعين لا متفرقين فإن عليه في هذه الصورة حدّاً واحداً، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»[٣]، وعن

---

(١) أنظر اللمعة: ج ٩، ص ١٧٥، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الأمّ: ج ٥، ص ٢٩٧، حلية العلماء: ج ٨، ص ٣٠، المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ١٧٣، الشرح الكبير: ج ١٠، ص ١٩٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١.

محمّد بن حمران عنه عليه السلام مثله [١]، وفي الموثق عن الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً جميعاً؟ فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم. قال: يضرب حدّاً واحداً وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً» [٢]، وعن بريد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه [٣].

السادسة: أفادت عدم قبول شهادته مطلقاً في جميع الأحوال قبل الجلد وبعده، وذلك لأنه مفترٍ قد فعل شيئاً نهاه الله عنه وإن كان صادقاً في نفس الأمر، ومن كان كذلك فهو فاسق إذا لم يأت بالأربعة شهود كما حكاه الله تعالى بقوله: ﴿**وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾ فهو من قبيل العلّة لعدم قبول الشهادة، والواو فيه للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء، ويكون الاستثناء من قوله: ﴿**لَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا**﴾ ومن الجملة الثانية فتدلّ على قبول الشهادة بعد التوبة كما هو مذهب أصحابنا، ووافقهم على ذلك الشافعي [٤] وأكثر التابعين [٥]. وقال أبو حنيفة [٦]: لا تقبل شهادته أبداً إلّا أن يشهد قبل إقامة الحدّ عليه أو قبل تمامه بناءً على أن الواو للاستئناف والاستثناء من الفاسقين وهو قول جريج وابن المسيب والحسن [٧]، ولا يخفى ضعف هذا القول لأنه لم يقم على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة دليل تام وجواز الرجوع إلى الكلّ مجمع عليه بين أهل الأُصول وإن اختلفوا في كونه حقيقة أو مجازاً، وقد قام

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢١٠، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢، التهذيب: ج ١٠، ص ٦٩، ح ٢٥٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٦٩، ح ٢٥٨.

(٤) المجموع: ج ٢٠، ص ٢٥٣، ٢٥٤، الأمّ: ج ٦، ص ٢٠٩.

(٥) جامع البيان: ج ١٨، ص ١٠١، الأمّ: ج ٧، ص ٨٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥، ص ١١٥، المبسوط للسرخسي: ج ١٦، ص ١٢٥.

(٧) جامع البيان: ج ١٨، ص ١٠٤.

الدليل الوارد عن معدن الوحي الإلهي على رجوعه إلى الجملتين فتعين المصير إليه.

السابعة: استثنى سبحانه ممّن ترد شهادته التائب بعد إقامة الحدّ عليه المصلح بالأعمال الدالة على صدق ثبوته فإنه تقبل شهادته يدلّ على ذلك أيضاً الأخبار، فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته؟ فقال: إن تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك»[1]. وعن أبي الصباح قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: يكذب نفسه. قلت: أرأيت إن كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم»[2]. وعن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: فيجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال»[3]. وعن القسم بن سليمان قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلّا خيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته ما بينه وبين الله لا تقبل شهادته أبداً. قال: بئس ما قالوا كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته»[4]. وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أميرالمؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٦١٥.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٢.

وقد كان تاب وعرفت توبته»[١]. وبهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته»[٢]. وفي الكافي في موثقة سماعة عنه «وأمّا قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الخلائق حتّى يعرف ويستغفر ربه وإذا فعل فقد ظهرت توبته»[٣]. وظاهر هذه الأخبار أنه يكذب نفسه وإن كان صادقاً، وفيه إن الإكذاب في هذه الحال من الكذب القبيح، ومن ثمّ كان المشهور بين الأصحاب لزوم التورية هنا دفعاً لهذا المحذور، وقيل: إنه لا يحتاج إلى التورية لأنه كاذب شرعاً كما يظهر من الآية.

ثمّ الظاهر من الأخبار أن توبته أن يعترف بأنه كاذب فيما قال وبه قال الشيخ في النهاية[٤]، وقال في المبسوط[٥] اختلفوا في إكذاب نفسه فقال قوم: أن يقول: القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت. وقال بعضهم: التوبة إكذاب نفسه وحقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت، وروي ذلك في أخبارنا، والأوّل أقوى لأنه إذا قال: كذبت فيما قلت ربّما كان كاذباً في هذا لجواز أن يكون صادقاً في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فإذا قال: الكذب باطل حرام فقد أكذب نفسه، ونحوه قال ابن إدريس[٦]، ورجح بعضهم القول بالتفصيل وهو أنه إن كان كاذباً كانت توبته بإكذاب نفسه ممّا قال وإن كان صادقاً اعترف بتحريم ما قاله وأظهر الاستغفار منه من غير أن يصرح بإكذاب نفسه ونزلت الأخبار على

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٣، التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٦١٨.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٤.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٤١، ح ٧.
(٤) النهاية: ص ٧٢٧.
(٥) المبسوط: ج ٨، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، مع اختلاف.
(٦) السرائر: ج ٣، ص ٥٢٧.

ذلك، وأنت خبير بأن هذا المحذور يندفع بالتورية المفهوم لزومها في نحو ذلك من عموم الأخبار.

ثمّ الظاهر أن المراد بالإصلاح هو الاستمرار على التوبة والإصرار عليها وأن لا يظهر منه إلّا الخير، وقال الشيخ في الخلاف [١] والمبسوط [٢]: إذا أكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتّى يظهر منه العمل الصالح، ونقل عن جماعة الاجتزاء بالتوبة في قبول الشهادة ثمّ قال: ولابدّ من صلاح العمل لظاهر الآية، وقال في المختلف: التحقيق إن النزاع هنا لفظي فإن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كافٍ في إصلاح العمل لصدقه عليه.

الثامنة: لو قذف الرجل ولده لم يحدّ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولم يكن لها وارث إلّا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تاماً وكذا لو كان لها قرابة، ويدلّ على هذا الحكم حسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [٣] ونحوها، فهذا مخصص لعموم الآية.

التاسعة: قد ورد عنهم عليهم السلام ـ في كيفية جلد القاذف ـ: «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه» [٤]، وفي خبر آخر: لا ينزع شيء من ثيابه إلّا الرداء [٥].

العاشرة: روي في العلل بإسناده إلى علي بن اثيم عمّن رووه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قيل له لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي

---

(١) الخلاف: ج ٦، ص ٢٦٤، المسألة ١٣.
(٢) المبسوط: ج ٨، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، وص ٢٢٠.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٣.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢١٣، ح ١.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢١٣، ح ٢.

القتل شاهدان؟ فقال: إن الله عزّوجلّ أحل لكم متعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتى عليكم وقل ما يجتمع أربعة شهادة بأمر واحد»[١]. وروى الشيخ عن أبي حنيفة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز إلّا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثمّ لا يجوز إلّا شهود أربعة على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان»[٢].

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٢٣) ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ المراد بالمحصنات العفايف كما مرّ والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وفيها تشديد عظيم لوزر القذف، روي في الكافي في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال فيه: «ونزل بالمدينة ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟** ـ إلى قوله ـ **رَّحِيمٌ**﴾[٣] فبرأه الله ماكان مقيماً على الفرية من أن يسمى بالإيمان، قال الله عزّوجلّ: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ**﴾[٤] وجعله منافقاً قال الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾[٥] وجعله الله عزّوجلّ من أولياء إبليس قال: ﴿**إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ**﴾[٦] وجعله ملعوناً

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٢٤، ح ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٧٦٠.
(٣) النور: ٤و ٥.
(٤) السجدة: ١٨.
(٥) التوبة: ٦٧.
(٦) الكهف: ٥٠.

فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) وليست تشهد الجوارح على مؤمن إنما تشهد على من حقّت عليه كلمة العذاب، فأما المؤمن فيعطى كتابه بيمينه قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٢)(٣).

فائدة: روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قال عليعليه السلام: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفتري» (٤)، فعلم من ذلك أن العلّة في حدّ السكر هو كونه مشتملاً على الفرية فيكون حدّه ثمانين.

الثالث: حدّ السرقة وفيه آيتان:

الأولى: قوله تعالى في سورة المائدة (آية ٣٨) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في إعراب الآية الوجهان المذكوران في الزانية والزاني ونصب جزاء ونكالاً على المفعول، والنكال العذاب أي افعلوا بهم ذلك مجازاة لهم فافعلوا ردعاً لهم عن العود إلى مثله، أو لينكل غيره نكالاً عن مثل فعله من نكل ينكل إذا جبن، ويجوز أن يكون النصب على المصدر المدلول عليه باقطعوا لأن المعنى جازوهم ونكلوهم، وفي عيون الأخبار عن الرضاعليه السلام: «وعلّة قطع اليمين من السارق لأنه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل نكالاً وعبرة للخلق لئلّا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه.

---

(١) النور: ٢٤.

(٢) الإسراء: ٧١.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٣٢، جزء من ح ١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٩٠، ح ٣٤٦.

وقدم السارق لأنه الغالب في حصول السرقة منه، وإطلاق السرقة أو عمومها يتناول الصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر وبأي وجه تحققت السرقة، والقطع ظاهر في الإبانة وإن كان قد يستعمل في غير الإبانة، وظاهر الأيدي شمول اليسار وأنها من المنكب وإن كانت قد تطلق على غيره ولكن ظاهر الآية غير مراد قطعاً، وبمحكم ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (١) وقوله: «تبين للناس ما نزل إليهم» ونص «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي» (٢) الحديث. يعني يعرف من بيانهم المراد بها، فهنا مسائل:

الأولى: في السرقة وهي ما أخذ من الحرز لقول الصادقعليه‌السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق» (٣). وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم‌السلام قال: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمّام والأرحية» (٤)، فيدلّ بمفهومه على أن الأخذ من الموضع الذي يحتاج في الدخول إليه إلى الإذن يعد سرقة وإن كانت الأبواب مفتحة، كما يدلّ عليه إطلاق رواية ابن مسلم المذكورة، وحسنة أبي بصير عن أبي جعفرعليه‌السلام وقد قيل له: «فإن سرق من منزل أبيه؟ فقال: لا تقطع لأن ابن الرجل لا يحجب من الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذا إن سرق من منزل أخيه وأُخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول» (٥)، وكذا ما ورد في الأجير (٦)

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه‌السلام: ج ١، ص ١٠٣.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٢١، ح ٦، التهذيب: ج ١٠، ص ٩٩، ح ٣٨٤.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٣١، ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٨، ذيل ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٦٨، ح ٣ و ص ٢٧١، الباب ١٤.

والضيف [١] فإنه لا قطع عليهما إذا سرقا ويقطع ضيف الضيف [٢] وذلك لحصول الإذن لهما دونه. وبالجملة هذه الأخبار ونحوها تدلّ على أن الحرز: هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إلّا بإذنه وإن كانت بابها مفتوحة، وربّما يقيد بكون صاحبه فيه وفي حكمه حظيرة الثمرة والبيدر وقبر الميت في سرقة الكفن والجيب والكم الباطنان ونحو ذلك ممّا يشهد العرف في العادة بأنه حرز، فلا قطع في السرقة من الصحراء والطريق والرحا والحمّام والمساجد ونحوها من المواضع المتناوبة والمأذون في غشيانها وكذا البساتين والمزارع، فأمّا ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليعليه السلام قال: «لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً» [٣]، فهو خبر ضعيف لا يعدل به عن ظواهر الأخبار مع أنه متروك الظاهر لأن من فتح القفل بلا كسر أو دخل إلى الدار بسلم ونحوه يقطع إجماعاً، فاعتبار غلق الباب والقفل لا دليل عليه يعتد به.

الثانية: يشترط في السرقة التي يترتب عليها الحكم الإخراج من الحرز إمّا بنفسه أو بسببه مثل: أن يضعه على دابة ويخرجه أو يشده بحبل ونحوه ثمّ يجره من خارج أو يأمر غير المميز من الصبيان والمجانين بإخراجه لضعف المباشر وقوة السبب ومع المشارك غيرهما يقطع إذا بلغ نصيبه نصاباً. ويدلّ على هذا الحكم رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيهعليهما السلام: «أن علياًعليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتّى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع» [٤]، ونحوها رواية السكوني [٥] وحسنة الحلبي [٦].

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧٥، الباب ١٧.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٨.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١٠٧، ح ٤١٥.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١١.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٠، التهذيب: ج ١٠، ص ١٠٧، ح ٤١٦.

الثالثة: أن لا يعدي بشبهة محتملة، ويدلّ عليه حسنة الحلبي.

الرابعة: أن يأخذ ذلك سراً فلا يقع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولا في الاستلاب، كما يدلّ عليه بعض الأخبار.

الخامسة: أن لا يكون أميناً كالمستودع والأجير وفي حكمه الضيف إلّا أن يكون محرزاً من دونه ونحو ذلك، فإنه يعد خائناً لا سارقاً وأن لا يكون والداً ولا مملوكاً، فلو سرق الأب من مال ولده أو المملوك من سيّده فلا قطع لدلالة الأخبار ولا مكرهاً على السرقة ولا يكون المسروق مأكولاً في عام المجاعة، والأظهر تقييده بالمضطر إلى ذلك ولا طيراً ولا رخاماً وشبهه لدلالة بعض الأخبار.

السادسة: أن يكون ما سرقه ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة أو ما يبلغ قيمته ذلك، وفي بعض الأخبار ثلث دينار(١)، وفي بعضها خمس دينار(٢)، وفي بعضها عشرة دراهم(٣)، والأخبار الدالة على الأوّل(٤) أصحّ وأكثر وبها أخذ أكثر الأصحاب، وبه قال مالك والشافعي(٥) وذهب أبوحنيفة(٦) إلى التحديد بعشرة دراهم والحسن البصري بدرهم(٧)، وقال الطبري: لا حدّ له بل أي شيء كان من قليل أو كثير(٨)، والأخبار الدالة على خمس الدينار أيضاً متعددة وفيها الصحيح إلّا أن الشيخ حملها على التقية لموافقتها لبعض العامة أو مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقتضي فيه قطع يده.

(١ ـ ٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٨، الباب ٢.

(٥) المدونة الكبرى: ج ٦، ص ٢٦٥، الأمّ: ج ٦، ص ١٤٧، السنن الكبرى: ج ٨، ص ٢٥٤ و ٢٦١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج ٩، ص ١٣٨.

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٦١، المجموع: ج ٢٠، ص ٨٢، اختلف النقل عنه.

(٨) جامع البيان: ج ٦، ص ٣١٢، نسبه الطبري لبعضهم.

السابعة: قد عرفت أن القطع ظاهر في الإبانة فلا إجمال فيه كما قيل، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة والإجماع كما دلّت على أن المراد بالأيدي هنا الإيمان وإن من سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى وبالثالثة يخلد في السجن وإن قطع اليد من وسط الكف ويترك الابهام وصدر راحته وقطع الرجل من وسطها أي من الكعب ويترك عقبه يمشي عليها وإن سرق وهو في السجن قتل، يدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، روى العياشي في تفسيره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال عليه السلام: من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف. قال: فما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال: إن المساجد لله يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدع مع الله أحداً وما كان لله فلا يقطع»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار. وعند العامة القطع من مفصل الكف وعند الخوارج من المنكب وهو باطل، وجهة التعبير بالأيدي لأن المراد الجنس الشامل للأفراد المتعددة، وتثنية الضمير للإشارة إلى نوعي السارق والسارقة.

واعلم أنه لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار، وقبلها ففي قطع اليد اليسرى أو الرجل خلاف، وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولا يمنى ففي قطع الرجل خلاف والوقوف على النصّ أحوط.

الثامنة: في ذكر التعليل دلالة على خروج غير المكلف كالمجنون والصبي عن هذا الحكم فلا قطع عليهما ولكن ورد في سرقة الصبي روايات، ففي

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٤٩، جزء من ح ١٠٩.

حسنة الحلبي «يعفى عنه فإن عاد عزره فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[١]. وفي صحيحة محمّد بن مسلم «يعفى عنه مرتين وبالثالثة تقطع بنانه وبالرابعة أسفل من بنانه وبالخامسة أسفل من ذلك»[٢]، ورواية إسحاق مثل ذلك إلّا أنه قال: «بالثالثة تقطع أنامله وبالرابعة المفصل الثاني وبالخامسة المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»[٣]، وفي صحيحة عبدالله بن سنان «يعفى عنه مرة وبالثانية تقطع أنامله أو تحك حتّى تدمى وبالرابعة تقطع أصابعه وبالخامسة يقطع أسفل من ذلك»[٤]، وفي بعضها «يعفى عنه إلى سبع سنين فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتّى تدمى فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده»[٥]. وفي رواية أُخرى «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»[٦]. هذا كلّه من باب التأديب، وهو يكون بما يراه الحاكم وبعد السبع سنين مؤكد وبعد الثمان آكد، ولا بعد في كون بعض أفراد التأديب ممّا يصدق عليه الحدّ الذي هو من وظائف المكلف، وقد وقع نحوه في كثير من التعزيرات كما في النوم في لحاف واحد فإنه ورد في بعض الأخبار جلد مائة.

التاسعة: طريق ثبوت السرقة امّا شاهدان عدلان أو الإقرار مرتين على الأظهر.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٤، التهذيب: ج ١٠، ص ١١٨، ح ٤٧٢.
(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٤٨٠.
(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢١، ح ٤٨٤.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٦.
(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٤٨٠.
(٦) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٤٨١.

العاشرة: السرقة من حقوق الناس فلهم العفو، لكن قبل الإثبات عند الإمام وإلّا فلا يسقط القطع، كما تدلّ عليه الأخبار.

الحادية عشرة: لا يغني القطع عن رد المسروق بل لابدّ من رده أو مثله أو قيمته عند التعذر، وعليه إجماع الإمامية لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»[1] وهو المروي أيضاً عن أئمّتنا عليهم السلام، وخالف في ذلك الحنفية قالوا: لا يجتمع القطع والغرم استدلالاً بظاهر الآية، والجواب أنها مختصة بما ذكرنا.

الثانية عشرة: من تكررت منه السرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد لأنه حدّ فتتداخل أسبابه لو اجتمعت، وهل القطع للأُولى أو الثانية قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له، والأظهر أنه لا يسقط القطع إلّا عفوهما معاً فلو عفى أحدهما فللآخر قطعه على كلّ حال، وختم ذلك بقوله: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ للإشارة إلى أنه تعالى قادر على الانتقام بأن يهلك المخالف لأوامره ونواهيه لكن بحكمته شرع الحدود والعذاب في الدنيا ردعاً لهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الأُخروي لطفاً منه بخلقه.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٣٩) ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي ﴿تَابَ﴾ بعد ظلمه لنفسه ولغيره بالسرقة وغيرها ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي استمر على توبته وأظهر الندم على ما فعل أو أتى بالأعمال الصالحة الدالّة على إنابته كما مرّ الكلام فيه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥، ص ٨، مسند الدارمي: ج ٢، ص ٢٦٤، مسند ابن ماجة: ج ٢، ص ٨٠٢.

ووعده لا خلف فيه، ففيها ترغيب تام على التوبة والإقلاع عن المعاصي، كما يدلّ عليه الإتيان بالجملة الاسمية المؤكدة بحرف التأكيد وفي قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دلالة على أن التوبة وسقوط العقاب بها من باب التفضيل المترتب على رحمته، وفيها دلالة على سقوط الحدّ عن التائب إلّا أن الأخبار خصّت ذلك بما إذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم، فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»[1]، وعن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ. قال محمّد بن أبي عمير: فإن كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال: إن كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ. روي ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام[2]، فهذه الأخبار ونحوها موافقة لظاهر الآية من سقوط الحدّ بالتوبة وهو مجمع عليه بين الأصحاب، وقال أبو حنيفة: لا يسقط وهو أحد قولي الشافعي[3]، فأمّا الذي يدلّ على تخصيصه بما إذا كان ذلك قبل الثبوت، فالأخبار المتضمنة للنهي عن تعطيل حدود الله وإن الحكم قد ثبت عليه فيستصحب ولقيام التهمة في مثل هذه الحال فليست التوبة متيقنة، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب لكن يفهم من كثير من الأخبار أنه لا يتحتم الحدّ في هذه الحال بل للإمام العفو كرواية محمّد بن عيسى ابن عبدالله عن أبيه ورواية أبي بصير المشار إليهما فيما مرّ، وسيأتي مرسلة

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٨.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١.

(٣) المجموع: ج ٢٠، ص ١٠٧، أحكام القرآن للجصاص: ج ٤، ص ٦٠.

داود الطائي المتضمنة أن المحارب إذا فر ولم يقدر عليه ثمّ أخذ قطع إلّا أن يتوب فإن تاب لم يقطع، والاستثناء راجع إلى قوله: «أخذ قطع» أي بعد أخذه، ويحتمل أن المعنى يتوب قبل الأخذ كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة إلّا أنها مؤيدة بعموم هذه الآية والروايات المتضمنة لإقامة الحدّ مطلقة، ويمكن حملها على عدم تحقق القربة أو عدم وقوعها على الوجه المعتبر فيها وأنها وقعت خوفاً، وتضمنت حسنة مالك بن عطية[١] عفو أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللائط المقر بذلك أربعاً بعد توبته، ولذلك ذهب كثير من الأصحاب إلى جواز العفو عن المقر وفرقوا بينه وبين من شهدت عليه البيّنة، واستدلّوا على ذلك بما رواه الشيخ عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: «جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة. قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. قال: فقال الأشعث أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك يا هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»[٢]. ورواه أيضاً عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدّثني بعض أهلي أن شاباً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام وذكر نحوه[٣]، وهنا أخبار أُخر دالة بظاهر إطلاقها على تحتم الحدّ، وبها أخذ كثير من الأصحاب فأوجبوا الحدّ سواء كان الثبوت بالإقرار أو بالبيّنة، ولعلّ القول بالتخيير فيهما أقرب، ويؤيده العمومات في الآيات والروايات المتضمنة للتوبة وأنها مسقطة للعذاب من دون تقييد بالعذاب

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠١، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٥١٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٠٦.

الأُخروي، ورواية الفرق بينهما مع ضعفها ليست صريحة الدلالة على أنه كان تائباً.

الرابع: حدّ المحاربة وفيه آيتان:

الأولى: في السورة المذكورة (آية ٣٣) ﴿**إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل، أو أخذ الأموال قهراً بغير حقّ أو إخافتهم بشهر السلاح عليهم، وأضافها سبحانه إليه وإلى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين، أو باعتبار أن الله ورسوله هما اللذان حرما الأموال والأنفس والأذى فالمخالف محارب لهما، ففي رواية ضريس الكناسي عن أبي جعفرعليه السلام قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»[١]. وعن منصور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «اللص محارب لله ولرسوله فما دخل عليك فعلي»[٢]. وعن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل»[٣]. وعن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيهعليهما السلام قال: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه. وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو عليّ»[٤]. وعن سورة ابن كليب قال: «قلت: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٥٣٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٥٣٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٥٣٨.

فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه ؟ فقال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قوى مشركية. فقال : أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دارالشرك ؟ قلت : دار الإسلام. فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ الآية»[1]. وعن أبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا بريتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾»[2] إلخ. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله. قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه. قال : فقال له أبوعبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق. قال : ثمّ قال له أبوعبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٢.

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١.

الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل»[١]. وتقدّم في الآية الحادية عشرة من كتاب الجهاد رواية طلحة بن زيد المتضمنة أن التخيير المذكور في هذه الآية في الأسير المأخوذ والحرب قائمة لم تضع أوزارها.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: التعبير بصيغة المذكر يخرج النساء وبه قال ابن الجنيد[٢] وبعض العامة، وشيوع التغليب في أكثر آيات الأحكام والعموم في الروايات يدخلهن وبه قال الأكثر وهو الأقرب، وتعلق الخطاب بأهل التكليف يخرج المجنون والصبي وإن تعلق بفعلهما ضمان المال والنفس، وأكثر الأصحاب أطلق الحكم في ذلك وكأنه اعتماداً على ما ذكروه في غيره من الحدود.

الثانية: يظهر من العموم فيها وفي الروايات شمول الكافر والمسلم والحرّ والعبد والواحد والمتعدد والقوي والضعيف، وأنه لا فرق في كون المحاربة في البرّ أو البحر في المصر أو غيره وفي الليل أو النهار فيدخل قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع، واعتبر بعض العامة[٣] كونه في البرّ والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الأدلة يدفعه.

الثالثة: يظهر من الآية ومن الروايات أنه يشترط أن يكون قاصداً بشهر السلاح وحمله له المحاربة أو أخذ المال أو الإخافة، فمن علم منه القصد إلى ذلك تعلق به الحكم قطعاً، ومن علم منه عدم القصد إلى ذلك لم يتعلق به قطعاً، ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الأكثر كالأوّل مستدلين على ذلك

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٨، ح ١٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ٢٥٩، المسألة ١١١.

(٣) الأمّ: ج ٦، ص ١٥٢، حلية العلماء: ج ٨، ص ٨٥، المجموع: ج ٢٠، ص ١٠٤، المبسوط للسرخسي: ج ٩، ص ٢٠٩.

بالعموم، وقيده بعضهم باشتراط كونه من أهل الريبة، وهو ظاهر الشيخ في النهاية[١] والقاضي[٢] نظراً إلى أنه المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات[٣] ولرواية الكناسي وفيهما تأمل، أمّا الأوّل فلمنع العموم، وأمّا الآية فإن الذي يظهر منها أن المحارب لله ورسوله هو القاصد للمخالفة وارتكاب ما حرّم الله ورسوله كما لا يخفى، فحيث لا يحصل العلم بكونه قاصداً لذلك لا يصدق عليه اسم المحارب فلا يتعلق به الحكم، وأمّا الروايات فصحيحة محمّد بن مسلم لم يرتب الحكم فيها على مجرد شهر السلاح وكذا الكلام في غيرها، وأمّا رواية جابر فالظاهر أن المراد بالحديدة السلاح وبالإشارة القصد إلى الضرب، وأمّا الثاني فلأن من لم يعلم قصده مشتبه أمره ومجرد كونه من أهل الريبة لا يدلّ على قصده للمحاربة فيدرأ الحدّ عنه، وأمّا رواية الكناسي فمع ضعفها وكونها أخص من المدعى يمكن حملها على من ظهر منه القصد إلى ذلك لامارات وقرائن. وبالجملة من ظهر منه ولو بالقرائن والأمارات قصد الإخافة بذلك والإفساد فهو محارب وإلّا فلا، ولا يبعد أن يكون هذا مراد من اشترط الريبة فافهم.

واعلم أنه أفتى أكثر الأصحاب بأن الطليع والردء ليس من المحارب، وفسّر الأوّل بأنه الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه، وفسّر الثاني بالمعين له فيما يحتاج إليه من غير أن يباشر متعلق المحاربة فيما فيه أذى الناس وإلّا كان محارباً، والظاهر أن المراد

---

(١) النهاية: ص ٧٢٠.

(٢) المهذب: ج ٢، ص ٥٥٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١٦٤٩.

بنفي المحاربة عنه ففي حكمها المذكور في الآية لا أنه ليس عليه حكم أصلاً، فإنه قد روى الشيخ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وخلد الذي أمسكه السجن حتّى يموت كما امسك والثالث يقتل»(١).

الرابعة: يظهر من الإطلاق أنه لا يشترط في تحقق المحاربة أخذ النصاب ولاكونه من الحرز ولا أخذ شيء، وتثبت المحاربة بالإقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين، ولا خلاف في عدم قبول شهادة المأخوذ منه فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ، وفي قبول شهادته في حقّ الشركاء إذا أخذ منه خلاف، والقول بالعدم أظهر إن حصلت التهمة لما روى الشيخ عن محمّد بن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار اللصوص أو بشهادة غيرهم عليهم»(٢).

الخامسة: الذي يدلّ عليه ظاهر الآية أن الحاكم يتخير في حدّ المحارب بين الأُمور المذكورة، ويدلّ عليه ما روي في الصحيح أن «أو» في القرآن للتخيير كما تقدّم، وحسنة جميل بن درّاج قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ الآية أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى آخر، وقال: إن علياً عليه السلام نفى

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٨٦٣.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ح ٦٢٥.

رجلين من الكوفة إلى البصرة»[١]، وإلى هذا القول ذهب المفيد[٢] وسلّار[٣] وابن إدريس[٤] والعلّامة[٥] في أحد قوليه، وأجاب الشيخ في المختلف[٦] عن هذه الرواية بأحد وجهين:

الأوّل: تخصيص التخيير بما إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فإن الإمام مخيّر في هذه الحال، واستدلّ عليه بصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة.

والثاني: الحمل على التقية لأن في العامة من يقول إنّ الإمام مخيّر بين هذه الحدود، واستدلّ على ذلك بما رواه عن الخثعمي قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون: إن الإمام فيه مخيّر أي شيء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم. فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع وقتل ولم يأخذ المال قيد ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض»[٧]. وذهب الشيخ[٨] وأتباعه[٩] وأبو الصلاح[١٠] والعلّامة[١١] في أحد قوليه إلى

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٣، التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٣، ح ٥٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٤ ـ ٨٠٥.

(٣) المراسم: ص ٢٥١.

(٤) السرائر: ج ٣، ص ٥٠٥.

(٥) المختلف: ج ٩، ص ٢٥٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١١، التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٥٢٥.

(٨) النهاية: ص ٧٢٠.

(٩) المهذب: ج ٢، ص ٥٥٣، فقه القرآن: ج ٢، ص ٣٨٧، الوسيلة: ص ٢٠٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٥٢.

(١١) لم نجده في كتب العلّامة، ونسبه الشهيد في غاية المراد: ص ٣٥٤ إلى ظاهر التلخيص للعلّامة.

أنها على الترتيب والتفصيل وهو أنه يقتل إن قتل ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثمّ قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير، واستندوا في هذا التفصيل إلى هذه الرواية ومرسلة داود الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخيّر فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل؟ فقال: إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله فإذا ما هو قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثمّ أُخذ قطع إلّا أن يتوب فإن تاب لم يقطع»[1]، ونحوهما رواية عبيدالله المدائني[2] عن الصادق عليه السلام، وأُخرى عن عبدالله بن إسحاق[3] عن الرضا عليه السلام، وهذه الروايات مشتركة في ضعف السند مخالفة لظاهر الآية والرواية الصحيحة، ولو صحت لأمكن الجمع بينها بحملها على الأولوية وهو أن يقال: بأن الإمام وإن كان مخيّراً في ذلك إلّا أن الأولى مراعاة حال الجناية والجاني كما تضمنته من التفصيل، ولا يبعد أن يستند لهذا التأويل بصحيحة يزيد بن معاوية قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء. قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية» كذا في الكافي[4]، وفي التهذيب[5] بحقّ الجناية، ولعلّ في رواية الخثعمي إشعاراً بذلك. واعلم أن

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٨، ح ١٣.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٨.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٥.
(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٣، ح ٥٢٩.

ظاهر هذه الروايات أنه يقتل ثمّ يصلب لا أنه يصلب حيّاً. نعم الرواية الدالّة على التخيير تشعر بذلك كما هو ظاهر الآية أيضاً.

السادسة: تضمنت الروايات أن حدّ الصلب ثلاثة أيّام وبعدها يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن، وهذا إذا لم يقتل قبله وإلّا فلا يفتقر إليه، وتضمنت أنه ينفى من البلد الذي أحدث فيها ويكتب إلى كلّ بلدة يأوي إليها بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومناكحته يفعل به ذلك إلى سنة فإنه أرجى لتوبته ولو قصد بلاد الشرك منع من ذلك ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه، وفي بعض الأخبار: «فإن أم أرض الشرك يدخلها قال قتل»[1] وأكثر الأصحاب على عدم تحديد النفي بالسنة وفيه تأمل.

السابعة: قد تضمنت الأخبار جواز الدفع عن النفس والحريم بل وجوبه وعن المال لكن مع القدره وظنّ السلامة من الجرح والقتل وإلّا كان مكروهاً، روي عن علي عليه السلام «اتاه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها؟ فقال علي عليه السلام: أمّا أنه لو دخل على ابن صفية ما رضى بذلك حتّى غمه بالسيف»[2]. وعن الباقر عليه السلام: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»[3]. وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه»[4]. وفي صحيحة سليمان ابن خالد عنه عليه السلام قال: «من بدا فاعتدى عليه فلا قود له»[5].

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٣، ح ٥٢٧.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٨، الكافي: ج ٥، ص ٥١، ح ٣.
(٣) التهذيب: ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨٠.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٣.
(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٦، ذيل ح ٨١٣.

الثامنة: قوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلخ الإشارة إلى الحدّ المذكور، ففيه دلالة على عدم إسقاط هذا الحدّ العذاب الأُخروي، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٣٤) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الاستثناء راجع إلى ما سبق في الآية الأُولى من حقوق الله تعالى، وفيه دلالة على قبول توبة المرتد وإن كان عن فطرة، وقد مرّ الكلام فيه وأمّا حقوق الآدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولا تأثير للتوبة فيها وإنما يسقط بإسقاط المستحقّ لها وعفوه، وعليه دلّت الأخبار وهذا مذهب أصحابنا[1] وبه قال الشافعي[2]، وقال كثير من العامة[3] أنه راجع إلى جميع الحقوق إلّا أن يوجد عين المال فيؤخذ منه ثمّ الآية تدلّ بمنطوقها على أن التوبة قبل أخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقطة للحدّ، ويدلّ عليه مرسلة الطائي وغيرها وهو مجمع عليه، وتدلّ بمفهومها على عدم سقوط الحدّ بالتوبة بعده، ويدلّ عليه أيضاً عموم الروايات الدالة على عدم جواز تعطيل الحدود، ويؤيده الاستصحاب وأن التوبة في هذه الحال مظنة كونها غير حقيقية بل لدفع الحدّ، ولعلّه لا يبعد أن يقال هنا بعدم تحتم الحدّ بل الحاكم يكون مخيراً كما أشرنا إليه فيما مرّ، وعلى كلّ حال هي مسقطة للعذاب الأُخروي إذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الأدلة.

---

(١) الخلاف: ج ٥، ص ٤٦١.

(٢) المجموع: ج ٢٠، ص ١١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ج ٢، ص ١٠١، الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٥٨.

كتاب الجنايات

وفيه آيات:

الأولى: في سورة المائدة (آية ٣٢) ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ «من» للابتداء متعلقة بـ «كتبنا» و«أجل» بمعنى العلّة والسبب، والإشارة إلى ما حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل وما تعقب قابيل من الندامة والعذاب في الدنيا والآخرة. روى العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام «أن قابيل بن آدم معلق بقرونه في عين الشمس تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة صيره الله إلى النار»[1]. وفي تفسير علي بن إبراهيم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام: «إن بالهند أو من وراء الهند رجل معقول برجله يلسح المسح موكل به عشرة نفر كلما مات رجل منهم أخرج أهل القرية بدله، فالناس يموتون والعشرة لا ينقصون ويستقبلون بوجهه الشمس حين تطلع يديرونه معها حتّى تغيب ثمّ يصبون عليه في البرد الماء البارد وفي الحر الماء الحار. ثمّ قال: يزعمون أنه ابن آدم قال الله عزّوجلّ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا**﴾»[2] الآية والنفس بالنفس القصاص، وذو الفساد المشرك والمحارب، فهذه الآية وإن دلّت على أن هذا الحكم كان في بني إسرائيل، إلّا أن الأخبار

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٤٠، ح ٨٠.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٦٦.

والإجماع دلّت على أنه في شرعنا كذلك، فروي في الكافي والتهذيب «أن الحسن عليه السلام حكم بالعفو عن القاتل المقر بذلك بعد أن أخذ به رجل بيده سكين ملطخ بالدم لقوله تعالى ﴿أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾»[١]، وفي كتاب الاحتجاج حديث طويل عن أمير المؤمنين وفيه: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من استن بسنّة حقّ كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن استن بسنّة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢]، ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزّوجلّ في قصة قابيل قاتل أخيه ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ الآية، وللإحياء في هذا الموضع تأويل في الباطن ليس كظاهره وهو من هداها لأن الهدايه هي حياة الأبد ومن سماه الله حياً لم يمت أبداً إنما ينقله من دار محنة إلى دار راحة. وروي في أُصول الكافي عن نصر بن قابوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لإطعام مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال: فقال يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة الناصب يا نصر من أحيا مؤمناً فكأنما أحيا الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد امتموه وأن أطعمتموه فقد أحييتموه»[٣]، وعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: «من أحيا نفساً» أي: من أخرجها من ضلال إلى هدى ومن قتل نفساً أي: أخرجها من هدى إلى ضلالة»[٤]، وفي الموثق عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «أحياها من غرق أو حرق؟ قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٢، التهذيب: ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٧٤.

(٢) الاحتجاج: ج ١، ص ٣٧٤.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢٠.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢١٠، ح ١.

هدى. قال: ذاك تأويلها الأعظم»[١]، وفي موثقة أبان[٢] وحسنة حمران[٣] مثل ذلك. وفي الفقيه في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً»[٤]. وعن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ إلى قوله ﴿قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه»[٥]. وفي معاني الأخبار: عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً»[٦]. ورواه في الكافي وزاد فيه: «فإن قتل آخر قال يضاعف عليه»[٧]. وفي حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد ذلك المقعد»[٨]، ويطلق الحي على ذي الروح وعلى من اتصف مع ذلك بالعلم والهداية والإيمان وسائر الأخلاق المرضية كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾[٩] ويقابل الأوّل الميت أي: فاقد الروح ومقابل الثاني الجاهل وفاقد الأخلاق المرضية. وهذه الأخبار دالّة على أن القتل والإحياء لهما

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢١٠ ـ ٢١١، ح ٢.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١١، ذيل الحديث ٢.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢١١، ح ٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٦، ح ١٥١، الكافي: ج ٤، ص ٥٧، ح ٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٠٣.
(٦) معاني الأخبار: ص ٣٧٩، باب نوادر المعاني، ح ٢.
(٧) الكافي: ج ٧، ص ٢٧١، جزء من ح ١.
(٨) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٦.
(٩) الأنعام: ١٢٢.

مراتب وأعظمها إخراجها إلى ما يوجب دخول النار ودخول الجنّة، وفي الآية دلالة على تعظيم الدماء وأنها من أعظم المحرمات وأشد الكبائر كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

فائدة: ربّما يدخل في إطلاق الآية قاتل نفسه، وفي صحيحة أبي ولاد قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام: يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»[1] ويمكن إدخاله في الآية الآتية.

******

الثانية: في سورة النساء (آية ٩٣) **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** هذه الآية دالة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه حيث توعد عليه بخمس توعدات، فهنا ثلاث مسائل:

الأولى: ينقسم القتل إلى عمد وخطأ محض وشبيه بالعمد، ولا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً، وفي معناه الضرب بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل لأن القصد إلى الفعل حينئذٍ كالقصد إلى القتل، ولا خلاف في أن الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كأن يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على إنسان فيقتله، وأمّا الخطأ الشبيه بالعمد فهو أن يقصد الفعل دون القتل ولازم الأوّل القود والثاني الدية على العاقلة والثالثة الدية في مال الجاني، وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في موضعين:

أحدهما: إذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الأمرين فقيل: إنه عمد وهو الأظهر وقيل: خطأ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٠٧.

الثاني: إذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل: إنه داخل في العمد وقيل: هو خطأ، وجهة الاختلاف في الموضعين اختلاف الروايات، فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إن العمد كلّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو حجر أو بعصاً أو بوكزة فهذا كلّه عمد والخطأ: من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»[1]. وفي الصحيح عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: «قتل العمد كلما عمد فيه الضرب ففيه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»[2]. وعن أبي بصير قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعود ثمّ مات كان عمداً»[3] فدلالة هذه الروايات على الأوّل من الأول واضحة، واستدلّ بها أيضاً على أوّل الثاني، وحملها على من تعمد القتل وقصده لا بعد فيه كما قاله الأكثر لصحيحة الفضل بن عبدالملك المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد. قال: نعم. قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفّارة»[4]. وما رواه الشيخ عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله»[5].

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٦٢٢.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٨، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٦٢٣.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٣٩.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٧.

ومرسلة يونس عنهعليه السلام «إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل. وإن علاه وألح عليه بالحجارة أو بالعصا حتّى يقتله فهو عمد يقتل به. وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد»[1]. وفي الفقيه في الموثق عن ابن بكير قال: «قال أبو عبداللهعليه السلام: كلّ من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بمنطوقها أو مفهومها على أنه مع قصد القتل يكون عمداً وإن قصد الفعل دون القتل يكون خطأ يشبه العمد إلّا أن يكون ذلك ممّا يقتل غالباً كالحديد، فإنه يكون ذلك في حكم العمد وإن لم يقصد القتل ومنه الضرب بنحو العصا مع التكرار والإلحاح. وعن السكوني عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال: «جميع الحديد هو عمد»[3].

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي العباس عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت: ارمي الشاة فأصابت رجلاً؟ قال: هذا هو الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»[4]. فإن ظاهره يدلّ على أن الضرب بالشيء الذي لا يقتل مثله يعد خطأ وإن قصد بمثله القتل كما قال بعض الأصحاب. والجواب أنه محمول على من قصد الفعل دون القتل كما هو المتبادر منه، وقال جماعة من العامة منهم أبوحنيفة: إن قتل العمد هو ما قتل بحديد لا بغيره[5].

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٦٥، طبع دار الأضواء.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٦٤٧.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١٠، التهذيب: ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٣١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦، ص ١٢٣.

الثانية: ظاهر إطلاق هذه الآية والتي قبلها أن القصاص لا يسقط العذاب الأُخروي، وهو الذي دلّت عليه آية المحاربة كما أشرنا إليه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله»(١). وما رواه الشيخ عن سعيد الأزرق عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً»(٢)، وعن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفق قاتل للتوبة أبداً»(٣)، ورواه في الفقيه(٤) عنه في الصحيح، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بإطلاقها على شدة عذاب القاتل، ويمكن تقييدها بمن مات قبل أن يقتص منه، وأمّا من قتل بالقصاص أو أدّى الدية مع الكفّارة فليس عليه عذاب سوى ذلك لأنه من قبيل الدين وقد حصل وفاؤه فلا يعذب مرتين وبه يشعر قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ الآية. وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل أُمّه قال: لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفّارة لذنبه فإنه يشعر أنه لو كان المقتول من غير ذوي الأرحام لكان قتله به كفّارة لذنبه»(٥). وقد يشعر به أيضاً ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «الذنب ثلاثة ذنب مغفور لصاحبه وفسّره بأنه عبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أحلم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٠١.
(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٦٥٧..
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه.: ج ٤، ص ٦٧، ح ١٩٧.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٢، التهذيب: ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٤.

وأكرم من أن يعاقب عبده مرتين»[١]، الحديث. وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: «إنه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين»[٢]، والأظهر أنه لا يسقط العذاب الأُخروي إلّا التوبة. ومنها من يوطن نفسه على أن يمكّن ولي الدم من نفسه للقصاص فعن أبي أُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له. قال: يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً»[٣]. وعن عيسى الضعيف قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ فقال: يمكّن من نفسه. قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطهم الدية. قلت.: يخاف أن يعلموا بذلك. قال: فليتزوج منهم امرأة. قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك؟ قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثمّ ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم»[٤]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن متعمداً له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن به علم أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٣، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٤٧، ح ١٧٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٢.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٦٥٢.

عزّوجلّ»[١]. وفي موثقة سماعة قال: «سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ فقال: لا حتّى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك. قلت: فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدي ديته إلى أهله»[٢]. فهذه الأخبار دالّة على سقوط العذاب الأُخروي عنه بالتوبة على النحو المذكور فيها فهي المقيدة لإطلاق الآية وإطلاق الأخبار.

الثالثة: ظاهرها يدلّ على أن فاعل هذه الكبيرة محبط لعمله ومخلد في النار، كما هو مذهب الوعيدية، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَايَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ**﴾[٣] ومخالف لظاهر كثير من الأخبار الدالّة على أن عصاة المؤمنين عذابهم غير دائم والدالّة على نفي الإحباط كما تقدّمت الإشارة إليه، ويمكن الجواب بوجوه:

الأوّل: أن يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدي جمعاً بين الأدلة.

الثاني: أن يكون المراد من قتل المؤمن لدينه وإيمانه إذ لا شك أن كفر ذلك من القاتل موجب لتخلده في النار، يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّوجلّ في كتابه ﴿**وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٤]. ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن بكير المذكورة المتضمنة أنه لا توبة له، والمراد أنه لا يوفق للتوبة كما تضمنته صحيحة هشام المذكورة

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٤، ح ٦٥٥.

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٤، ح ٦٥٦.

فيوافي ربه على الكفر ومن يمت وهو كافر فهو مخلد في النار، وحاصل المعنى: أن من حصل منه قتل المؤمن لدينه وإيمانه بالله ورسوله ﷺ وحججه الذين أقامهم الله أعلاماً لعباده خرج من الإسلام لمعاندته للحقّ وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وأبعده عن التوفيق إلى التوبة والإنابة إلى الله، فإذا مات على ذلك يكون مستحقاً للخلود في النار كسائر الكفّار. وعلى هذا فتحمل الأخبار الدالّة على قبول التوبة بإطلاقها على من قتله لا لدينه بل للأغراض الدنيوية، وعليه يحمل ما رواه عن أبي السفاتج عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: جزاؤه جهنم إن جازاه»[1]، فإنه يجوز أن يكون المجازاة إشارة إلى الخلود بالنسبة إلى من قتله لدينه ويكون الإشارة بمفهوم الشرط إلى من قتله لا لذلك، أو يقال: إن فيه دلالة على أن الأخبار بالوعيد هنا يجوز خلافه لأنه تفضل لا قبح فيه بخلاف الوعد، فافهم.

الثالث: أن يكون المراد من استحل قتله لأن تحريم الدماء ممّا علم من ضرورة الدين، وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في الفقيه في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجّة الوداع: «أيّها الناس» إلى أن قال: «لا يحل دم امرئٍ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً»[2].

*****

الثالثة: في سورة البقرة (آية ١٧٩) ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ القصاص من قص أثره تبعه، والمراد اتباع الجاني

---

(١) معاني الأخبار: ص ٣٨٠، ح ٥، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٦، ح ١٩٥.

بجنايته وأن يفعل به مثل فعله إن نفساً فنفساً وإن طرفاً فطرفاً وإن جرحاً فجرحاً فهو سبحانه وتعالى جعل لحفظ الدماء وحقنها زواجر أُخروية وهي ما ذكر من الوعيد بالنار وزواجر دنيوية وهي القصاص، فأشار إليه بهذه الآية وغيره أي: لكم في شرع القصاص وإباحته حياة، وذلك لأنه إذا علم القاتل بأنه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة، ومن ثمّ جعل الحكم في الدماء البيّنة على المنكر واليمين على المدعي عكس الأموال، فروي في الاحتجاج بإسناده إلى علي بن الحسين عليه السلام «في تفسير الآية ﴿وَلَكُمْ﴾ يا أُمّة محمّد ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ لأن من همّ بالقتل يعرف أنه يقتص منه فيكف لذلك عن القتل كان حياة للذي همّ بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص ﴿يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ أُولي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»[1]. وفي نهج البلاغة: «فرض القصاص حقناً للدماء»[2]. وفي أمالي الشيخ بإسناده إلى علي عليه السلام: «أربع أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه -إلى أن قال-: وقلت: القتل يقل القتل فأنزل الله ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾»[3]. ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى قوله «القتل أنفى للقتل». ورجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه أوجز وأفصح مع ما فيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص ظرفاً للحياة ودلالة التنكير على التعظيم لأن العرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم، وقيل: المراد بالحياة هنا الحياة الأُخروية وذلك لأنه إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة، وقد

---

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ١٥٥، انتشارات أُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٥١، الرقم ٢٤٤، انتشارات بنياد نهج البلاغة.

(٣) آمالي الطوسي: ص ٤٩٤.

يستدلّ له بما ذكرناه في الآية المتقدمة، وفيه: أنه خلاف المتبادر فكيف مع ورود الروايات بتفسيرها بالحياة الدنيوية. نعم لو قيل المراد ما يشمل المعنيين لدلالة التنكير عليه لم يكن بعيداً لأن القرآن ذو معان كما أشرنا إليه غير مرة، لكن عرفت أنه لا يسقط العذاب إلّا التوبة على النحو المتقدم.

******

الرابعة: في سورة الإسراء (آية ٣٣) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ النفس المحرم قتلها هي نفس الإنسان وحيث كان متعلق النهي هذا الجنس صحّ الاستثناء، والمراد بمن يجوز قتله بالحقّ من أباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزاني والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللائط ومن سب واحداً من المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك، ومنه المقتول ظلماً وعدواناً فإن لوليه وهو الوارث ما عدا الزوجين والإمام عند عدمه سلطاناً على الجاني بأن يقتله قصاصاً وإن شاء أخذ الدية إن رضى الجاني فإن اختار القصاص، فلا يسرف في ذلك بأن يمثل به أو يقتل غير القاتل أو يقتل الرجل بالمرأة من غير ردّ نصف الدية أو يقتل الجماعة بالواحد من غير ردّ الزائد عن حقّه. روي في الكافي عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل. قلت: فما معنى ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ قال: وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا»[1]. وفي رواية أبي العباس عن

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٧.

أبي عبدالله عليه السلام : «إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبى أوليائها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه، وهو قول الله عزّوجلّ : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾»[١] والحكم بجواز قتل الجماعة المشتركين في قتل الواحد بالواحد وقتل الرجل بالمرأة مع ردّ ما زاد عن حقّه موضع وفاق بين الأصحاب والأخبار الواردة فيه مستفيضة، فظهر من ذلك أن الضمير في «يسرف» وفي أنه راجع إلى الولي وهو الظاهر من سياق الآية، فما قيل : إنّ الأوّل راجع إلى القاتل والثاني إلى المقتول والمقتول إسرافاً فبعيد».

وفي روضة الكافي بسنده عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية. قال : نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً»[٢]، وعلى هذا التفسير يكون المراد النفي. ولعلّه من البواطن وإنما كذلك في قرآن أهل البيت، وقد يظهر من هذه الآية بل ومن التي قبلها أن استيفاء حقّ القصاص لا يتوقف على إذن الإمام. وهو الذي يظهر من أكثر الأخبار أيضاً، فأمّا ما مرّ في كتاب الجهاد من رواية حفص المتضمنة للأسياف الخمسة وقوله عليه السلام : «السيف المغمود وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٣] الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا»[٤]، فإن الظاهر من قوله «حكمه إلينا» أنه يتوقف على الإذن في ذلك، فيمكن أن يراد بالحكم غير الإذن، وفيه بعد إلّا أن الرواية غير نقية السند، وإطلاق الآية مقيد بقتل المسلم الحرّ. والكافر أو

(١) تفسير العياشي : ج ٢، ص ٣١٤، ح ٦٨.

(٢) الكافي : ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٣٦٤.

(٣) المائدة : ٤٥.

(٤) الكافي : ج ٥، ص ١٠، جزء من ح ٢.

العبد فإنه لا يقاد بهما وكذا الأب لا يقاد بقتل الولد كما دلّت على ذلك الأخبار وأجمع عليه الأصحاب كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى. ولعلّ في تنكير سلطاناً إيماء إلى ذلك، ويظهر من إطلاقها أيضاً بل ومن الآية الخامسة والسابعة أن للولي القصاص والعفو وإن كان على المقتول دين وأنه ليس للديان منعه وإن لم يكن عنده ما يفي بذلك وإن لم يضمنوه لهم، ويدلّ عليه إطلاق كثير من الأخبار وبه قال جماعة من الأصحاب، وقيل: إذا بذل الجاني الدية فليس لهم القصاص إلّا بعد ضمان الدين أو الدية إن كان أقل منه لدلالة ما رواه الشيخ عن أبي بصير[١] عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالحميد عنه[٢]. وأُجيب عنهما بضعف السند وإمكان الحمل على الاستحباب.

******

الخامسة: في سورة البقرة (آية ١٧٨) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: فرض عليكم القصاص في القتلى الذين تقتلونهم عمداً، ويدلّ على هذا القيد الآية الآتية والأخبار والإجماع، وفرض القصاص على الجاني يدلّ على أنه الواجب بالأصالة فلا يجبر ولي الدم على أخذ الدية ولا الجاني على إعطائها. نعم مع تراضيهما عليها فلا بأس لأنه حقّ لهما فلهما الاختيار فيه كما يدلّ عليه قوله ﴿فَمَنْ عُفِىَ﴾ إلخ كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ومن ثمّ جاز أن يأخذ أكثر من الدية وإلّا نقص والعفو عنها

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٩.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٤٠، ح ٧.

رأساً، وعليه دلّت الروايات وبه قال أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وتقدّم في الثانية بعض الأخبار دالّة على جواز دفع الدية إليه مع عدم علم ولي الدم فهو مخصوص بهذه الصورة، وقال الشافعي: للولي الخيار بين الدية والقصاص وإن لم يرض الجاني[٢]، وهو ضعيف لمخالفته لظاهر الآية ويجوز للولي العفو، والظاهر أنه لا يتوقف على رضا الجاني لأنه إسقاط وإبراء. وفي تفسير العياشي عن محمّد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ الآية، قال: هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين خاصة»[٣]، وبها عمل الأصحاب في عدم الفرق بين المؤمنين وغيره في الجنايات كلها، والآية الشريفة دلّت بمنطوقها على قتل الثلاثة بالثلاثة إلّا أن المراد الأُنثى الحرة بالحرة والأمة بالأمة لأنه المفهوم من دلالة السياق، والإطلاق فيها يشمل كامل الأطراف والحواس وناقصها كلاً أو بعضاً والمساوي في مراتب الكمال والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والمختلف في ذلك، وفي قتل الحرّ بالحرّ دلالة على قتل الحرّة والعبد والأمة والخنثى بالحرّ، وهي من دلالة الأولوية، كما يدلّ عليه إطلاق قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ من غير أن يرد ولي المرأة ومولى العبد على ولي الحرّ شيئاً، وعليه دلّت النصوص المتضمنة أنه لا يجني الجاني أكثر من نفسه وكذا لو زادت قيمة العبد والأمة عن دية الحرّ فلا يرد ما زاد وبذلك أفتى الأصحاب. ويفهم منها أيضاً جواز قتل الأمة بالحرّة وأمّا قتل الحرّ بالحرّة مع ردّ نصف الدية، فيفهم من النصوص وكذا الخنثى مع ردّ الربع وهي الدالّة على جواز قتل العبد بها وبالأمة،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦، ص ٦٠.
(٢) المجموع: ج ١٨، ص ٤٧٥.
(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٤، ح ١٦٠.

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق قوله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، وظهر من إطلاق الآية وأكثر الروايات أنه لا يقتل الحرّ ولا الحرّة بالعبد ولا بالأمة ، وبه قال أصحابنا [١] وأكثر العامة [٢].

نعم لو اعتاد قتلهم قتل لفساده لدلالة كثير من الروايات على ذلك ، وبذلك قال الشيخ [٣] وجماعة من الأصحاب [٤] ، والآية محكمة ليست منسوخة إلّا أن إطلاقها مقيد بما تقدّم من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والأب بالولد وكذا المجنون والصبي لدلالة الروايات على ذلك.

واعلم أنه يجب في قتل الكافر الذمي الدية وهي ثمانمائة درهم على الأظهر وفي قتل المملوك القيمة لمولاه ولا يتجاوز بها دية الحرّ للروايات الصحيحة ، ثمّ يؤدب بالضرب الشديد حتّى لا يعود وإن كان القاتل هو المالك أُدب وحبس ، وفي بعض الأخبار تؤخذ منه القيمة وتوضع في بيت مال المسلمين ، وكأنه محمول على ضرب من التأديب ، وفي الصحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم. قال : اقتله به. قيل : فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه عين مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» [٥].

---

(١) الخلاف : ج ٥، ص ١٤٨، المسألة ٤.

(٢) الأمّ للشافعي : ج ٦، ص ٢٥، وج ٧، ص ٣٠٩، بداية المجتهد : ج ٢، ص ٣٩٤.

(٣) النهاية : ص ٧٥١، وقال فيه «وللسلطان أن يُعاقبَ من يقتل العبيد بما ينزجر مثله. بينما قال الشيخ في كتابي الأخبار : يقتل به انظر التهذيب : ج ١٠، ص ١٩٢، ذيل ح ٧٥٧، الاستبصار : ج ٤، ص ٢٧٣، ذيل ح ٧.

(٤) الكافي في الفقه : ٣٨٤، المراسم : ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الوسيلة : ص ٤٣١.

(٥) الكافي : ج ٧، ص ٣١٠، ح ٧.

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ إلخ روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ الآية ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأُمر الذي عليه الحقّ أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر. قلت: أرأيت قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً»[1]. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ الآية؟ قال: ينبغي للذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان قال: وسألته عن قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ﴾ إلخ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى»[2]. وعن أبي بصير قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ الآية قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره»[3]. وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان فلا يمطله إذا قدر فعلم من هذه الروايات أن المعفو له هو الجاني وهو المأمور بالأداء بالإحسان والأخ العافي هو ولي الدم وهو المأمور بالاتباع بالمعروف، والشيء المعفو عنه هو القصاص إلى قبول الدية، وتنكير الشيء للإشارة إلى أن المراد هذا النوع من العفو لا العفو مطلقاً الذي هو النوع الآخر، ورفع اتباع وأداء على معنى فالأمر اتباع وأداء أو فليكن. وقال في مجمع البيان: أن قوله «شيء» دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا سقط القود لأن شيئاً

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ح ٦٩٩.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٧٠١.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٢، التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٧٠٠.

من الدم قد بطل بالعفو والله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية، والضمير في «له» و«أخيه» يرجعان إلى «من» وهو القاتل أي من ترك له القتل ورضى عنه بالدية. ثمّ قال: وهذا قول أكثر المفسّرين [١].

أقول: وهذا هو الظاهر من الكشاف [٢] والبيضاوي [٣]، ويدلّ على هذا القول روايات متعددة كصحيحة عبدالرحمن عن أبي عبداللهعليه‌السلام «في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» [٤]. وصحيحة أبي ولاد قال: «سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية» [٥]. ونحوهما رواية زرارة [٦] وغيرها، وهنا أخبار أُخر دالة على خلاف ذلك كصحيحة أبي ولاد الحناط قال: «سألت أباعبدالله عن رجل قتل وله أب وأُمّ وابن فقال الابن: أنا أُريد أن اقتل قاتل أبي وقال الأب: أنا أعفو وقالت الأُمّ: أنا آخذ الدية؟ قال: فلعيط الابن أُمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفى عنه وليقتله» [٧]. وصحيحة جميل

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٥، آية ١٧٨ من سورة البقرة.
(٢) الكشاف: ج ١، ص ٢٢١.
(٣) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٦٣، طبعة مشتركة بين دار الرشيد ـ بيروت ومؤسسة الإيمان ـ بيروت.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٨، التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٦٨٨.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٣.
(٦) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٧.
(٧) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠٥، ح ٣٥٣، التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٦٨٦.

ابن درّاج قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال: يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار وبها عمل أكثر أصحابنا وهو المشهور بينهم، بل قال في شرح اللمعة:[٢] لا نعلم فيه خلافاً، وكأنه يجعل ما ذكره الطبرسي من باب الاحتمال.

وبالجملة ما قاله الأصحاب أقوى لأن القود حقّ للجميع فعفو البعض لا يسقطه ولإمكان حمل الأخبار الأُولى على التقية أو الاستحباب ﴿**ذَٰلِكَ**﴾ أي: الحكم بجواز العفو على النحو المذكور ﴿**تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ لأن حكم التوراة القصاص لا غير وحكم الإنجيل العفو من غير دية.

فائدة: في التعبير بالأُخوة دلالة على عدم كفر القاتل بالقتل، ويشعر به اتباعه بالمعروف والتخفيف.

*****

السادسة: في سورة النساء (آية ٩٢) ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ قرئ خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة، والأظهر أن الاستثناء منقطع أي: ما جاز له أن يقصد قتل المؤمن ولا يقطع منه على جهة من الجهات لكن قد يقع منه خطأكان يقصد بفعله مثلاً قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله أو يقصد الفعل دون القتل بما

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١، التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٦٩٤.

(٢) الروضة البهية: ج ١٠، ص ٩٦.

لم يقتل غالباً فيندرج فيه قسما الخطأ ، كما يشعر به ما تقدّم في صحيحة ابن الفضيل عبدالملك ، وقيل انتصاب «خطأ» على أنه مفعول له أي : ما ينبغي له أن يقتله لعلّه من العلل إلّا للخطأ ، أو على أن يكون حالاً أي : لا يقتله في حال من الأحوال إلّا خطأ ، أو أن يكون صفة للمصدر أي : إلّا قتلاً خطأ ، والمعنى : أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة إلّا إذا وجد منه الخطأ من غير قصد كذا في الكشاف [١] ، فيمكن أنه أراد الاستثناء المنقطع حيث أرجعه إلى ما يفهم من الكلام السابق لا إلى منطوقه كما في قوله تعالى : ﴿لَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢] الراجع إلى نفي المؤاخذة كما ذكره جماعة من النحويين. وقوله : ﴿فَتَحْرِيرُ﴾ مبتدأ خبره محذوف أي : فعليه أو خبر لمحذوف أي فالواجب. وهنا أحكام :

الأوّل: لزوم الكفّارة والدية في قتل المؤمن خطأ ، أمّا الكفّارة هنا فهي مرتبة لدلالة آخر الآية عليه ، وهي صريحة الدلالة على اعتبار الإيمان في الرقبة ولا خلاف فيه بين الأصحاب إلّا أن أكثرهم على أن المراد به الإسلام أعني الإقرار بالشهادتين ، ولا يشترط الإيمان الخاصّ أعني التصديق بذلك ولا الأخصّ الذي هو التصديق والإقرار بالأئمّة الاثنى عشر فيجزي الطفل المتولد من المسلم خلافاً لابن الجنيد [٣] حيث اعتبر الخاصّ ، ويدلّ عليه حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال : «كلّ عتق يجوز فيه المولود إلّا كفّارة القتل ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث» [٤] ، ومثلها

---

(١) الكشاف : ج ١، ص ٥٤٨.

(٢) النساء : ٢٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف : ج ٨، ص ٢٥٠.

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٥.

رواية الحسين بن سعيد[١] عن رجاله عن الصادقعليه‌السلام عن النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله، واعتبار الإيمان بالمعنى الأخص أحوط كما مرت الإشارة إلى ذلك في بحث الكفّارة، وقد يفهم من مجمع البيان أنه اعتبر مع ذلك فيها الصلاة والصوم وهو بعيد، وكيف كان فهي عليه يخرجها من ماله.

وأمّا الدية فإن كان القتل شبيه العمد فهي من ماله أيضاً كالعمد وإن كان خطأ محضاً فهي على العاقلة، والدالّ على هذا التفصيل ومقدار الدية وبيان العاقلة الأخبار الواردة عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم والإجماع. ثمّ ظاهر الآية أنه يرث الدية من يرث المال، ويدلّ عليه أيضاً عموم آية أُولى الأرحام، وهذا أحد الأقوال في المسألة وقيل: يرثها من عدا المتقرب بالاُمّ، ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبداللهعليه‌السلام: قضى أمير المؤمنينعليه‌السلام أن الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الاُمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[٢]، ونحوها روايات متعددة، وهذا هو الأقوى لصحة المستند فيكون مقيداً لإطلاق الكتاب. وقد دلّت الأخبار على أن الدية في حكم مال الميت فتنفذ منها ديونه ووصاياه سواء قتل عمداً أو خطأ، وفي بعض الأخبار أنه إذا كان عليه دين وقتل عمداً فليس للوارث القصاص إلّا بعد ضمان الدين، وبه قال بعض الأصحاب وحمله على الاستحباب أظهر لما تقدّم. وقد دلّت الآية على جواز العفو عن الدية، ويدلّ عليه الأخبار أيضاً، فروى الشيخ عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[٣]

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١١٨٧.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٣٩، ح ٤، التهذيب: ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩.

(٣) المائدة: ٤٥.

قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره»[١]، وفيها دلالة على إطلاق الصدقة على الابراء.

الثاني: قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أي: كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدو لكم أي: كفّار مشركين يناصبون لكم الحرب أو في عداد قوم مشركين لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض فكفّارته تحرير رقبة مؤمنة، وظاهر سياق الآية يقتضي أنه لا دية هنا، ويدلّ عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ وهو مؤمن قال: إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية»[٢]، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، واحتجّ عليه الشيخ في الخلاف[٣] بأصالة براءة الذمة من الدية، وقد يوجه أيضاً بأن هذا المؤمن قد غرر بنفسه حيث سكن مع قوم أوجب الله مقاتلتهم وقتلهم ومن أمر بقتله فلا دية على قاتله المأمور بذلك، ومن ثمّ لا دية لمن تترس به الكفّار من المسلمين، ونقل عن ابن إدريس[٤] القول بلزوم الدية هنا مدعياً على ذلك الإجماع وأنه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب إلاّ الشيخ فلا يعتد بخلافه لأنه معلوم النسب لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «لا يطل دم امرئٍ مسلم»[٥] ونحوه، وفيه نظر لأن العموم قد خصّ بما ذكر والإجماع لم يثبت، وروي في من لا يحضره الفقيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٧٠٠.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٩، ح ٢١٨.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ٢٦٤، المسألة ٧٧، وص ٣٢٠، المسألة ٣.

(٤) السرائر: ج ٣، ص ٣٢٠.

(٥) عوالي اللآلي: ج ٢، ص ١٦٠، ح ٤٤١، وفي الاستبصار: ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٢ عن أمير المؤمنين.

أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعد؟ فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾»[١]. وظاهره أيضاً الدلالة على عدم لزوم الدية إلّا أنه يظهر منها أن الكفّارة على الإمام ولعلّه لعدم تعيين القاتل.

الثالث: إذا كان المقتول من جملة أو في عداد أهل الذمة أو المعاهدين المصالحين على ترك الحرب، وظاهر الآية أن ضمير كان راجع إلى المؤمن قال في الكنز[٢] وهو المروي في أخبارنا، فحاصل المعنى أن المؤمن إذا كان في عداد أهل الذمة أو المعاهدين فقتل خطأ وجب على قاتله الدية والكفّارة كما لو قتل في دار الإسلام، وإليه ذهب أصحابنا وجماعة من العامة فتكون ديته لورثته المسلمين خاصة إن وجدوا وإلّا فهي للإمام، وبه قال أصحابنا وعليه دلّت الأخبار، وقال أكثر العامة إن الضمير راجع إلى الكافر الذي هو في عداد أهل الذمّة والمعاهدين ولزوم الدية على قاتله بسبب العهد وهو بعيد عن السياق، واختلف العامة في دية الذمي فقال أبو حنيفة[٣] هي كدية المسلم عملاً بهذه الآية نظراً إلى إرجاع الضمير إلى الكافر وإطلاق لفظ الدية، وقيل: النصف[٤]، وقال الشافعي[٥]: الثلث، وقيل: أربعة آلاف درهم[٦]، ولا خلاف عندهم أنّ دية المجوسي ثمانمائة درهم[٧]، وأمّا أصحابنا فالمشهور عندهم أنها ثمانمائة

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٧٣.
(٢) كنز العرفان: ج ٢، ص ٥٠٤.
(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦، ص ٨٤.
(٤) وهو قول مالك كما في المدونة الكبرى: ج ٦، ص ٣٩٥.
(٥) المجموع: ج ١٩، ص ٥١.
(٦) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ٢٤٠.
(٧) المدونة الكبرى: ج ٦، ص ٣٩٥، حلية العلماء: ج ٧، ص ٥٤٣، المبسوط للسرخسي: ج٢٦، ص ٨٤، المجموع: ج ١٩، ص ٥١.

درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ودية نسائهم على النصف من ذلك، ويدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة أبي بصير وموثقة سماعة وغيرهما وهاهنا أخبار مخالفة لذلك ففي بعضها: أنها دية المسلم وفي بعضها: أربعة آلاف درهم وفي بعضها: يقتل المسلم بقتل الذمي. قال ابن بابويه في الفقيه ـ متى كانوا قائمين بشرائط الذمة ـ فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم... ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم[١]. وإن قتله عمداً قتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي وفي حكمه من اعتاد قتلهم، وجمع الشيخ[٢] بينها بوجه آخر وهو الحمل على من يعتاد قتل أهل الذمة فإن الأمر فيه إلى الإمام فتارة يلزمه دية المسلم وتارة أربعة آلاف وتارة يقتله حسب ما يراه أصلح في الحال أو أردع، ويمكن الحمل على التقية.

الرابع: قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة المؤمنة أو الثمن أو هما معاً والكفّارة هنا مرتبة كما هو مقتضى الفاء، والشهر أعم من الهلالي والعددي، والتتابع هو اتصال أحدهما بالآخر، وهو يحصل بصيام الأوّل، ومن الثاني ولو يوماً لأن المأمور به هو التتابع بين الشهرين لا بين جميع أيامهما، وبذلك وردت الأخبار وبه قال الأصحاب، وخالف في ذلك أكثر العامة فذهبوا إلى لزوم التتابع بين الجميع ولا يخفى ما فيه، ولو أفطر في الأوّل لعذر كالمرض والحيض بنى عند زواله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٩١ ـ ٩٢، ذيل ح ٢٩٨.

(٢) النهاية: ص ٧٤٩.

واعلم أنه عند العجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً بدلالة الأخبار، قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يمكن أن يكون نصبه على أنه خبر لكان أي: يكون ذلك توبة لقرينة المقام، وقيل: على التمييز وقيل: على المصدرية أو أنه مفعول لأجله أي: تاب عليكم توبة بالكفّارة أي: قبلها منكم وشرع ذلك للتوبة أي: لقبولها، قيل: إنه لا ذنب في قتل الخطأ فلا يفتقر إلى التوبة. قلت: قد ذكرنا أنه يدخل فيه شبه العمد فلا يبعد أن التعبير بالتوبة بالنظر إليه أو يقال: إن المخطئ قد يقصر في التحرز فيفتقر إلى التوبة، أو يقال: إن الكفّارة قد تكون عقوبة وقد تكون مكفرة للذنب وقد تكون لمجرد التأديب كهذه الكفّارة وكفّارة قتل الصيد خطأ فيكون المعنى أن الآتي بها بمنزلة التائب من الذنب في كونها موجبة لعطف الله عليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بالأشياء وبمصالح العباد ﴿حَكِيمًا﴾ في هذه التكاليف.

******

السابعة: في سورة المائدة (آية ٤٥) ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ أي: فرضنا وأوحينا على بني إسرائيل في التوراة، والباء للبدل أي: النفس الإنسانية بدل النفس وكذا البواقي، وهذا الحكم ثابت في هذه الشريعة بالنصّ والإجماع، ولا ينافيه كون الشريعة السابقة منسوخة بهذه الشريعة لأن النسخ لها إنما توجه إلى المجموع لا إلى كلّ واحد من الأحكام كما مرّت الإشارة إليه، وقد ذكرنا الرواية المتضمنة للاستئناف فيما سبق وهي دالة على ثبوت الحكم في هذه الشريعة.

إذا عرفت ذلك فما تضمنت من القصاص بالنفس فقد تقدّم الكلام في بيان

شروطه، وأمّا ما تضمنته من القصاص في الطرف فيشترط فيه أيضاً ما شرط في قصاص النفس من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأُبوة ونحو ذلك ممّا مرّ، ويزيد هنا اشتراط التساوي في المحل وفي الصفات فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالعوراء وكذا البواقي وتفقأ العوراء بالصحيحة وكذا اليد الشلاء بالصحيحة لدلالة الأخبار على ذلك، وفي بعض الأخبار تقطع الرجل مكان اليد إذا لم يكن للقاطع يد وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأوّل فالأوّل وبه أفتى أكثر الأصحاب، فهو مستثنى من هذا الحكم لعدم المماثلة ولا يتعدى إلى غير اليدين ممّا له يمين ويسار كالعينين والأُذنين وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الأخذ بالمماثل، وكذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس وتضمنت القصاص في الجروح كالخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة، ويراعى في استيفائها الطول والعرض ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم، ولا يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمونة والجائفة ولا في كسر العظام لتحقق التعزير بالنفس وتعذر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهو مستثنى، ففي رواية أبي حمزة «وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص والمنقلة تنقل عنها العظام ليس فيها قصاص إلّا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص إلّا الحكومة»[1] ونحو ذلك من الأخبار.
فأمّا ما رواه في الفقيه في الحسن عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما إرش أو قود؟ فقال: قود. قال: قلت: فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٩٤، ح ١١٤٣.

له»[1]، فإن ظاهره يقتضي ثبوت القود في كسر العظم، وهو خلاف الفتوى لأنه إنما يجب فيها القصاص إذا قلعت، ويمكن أن يجاب بأن المراد بقوله: «لها قود» أي: الثابت بأصل الشرع وإنما لزمت الدية بسبب آخر وهو تعذر استيفاء المثل بدون زيادة ولا نقصان، أو يقال: إنها مستثناة من سائر العظام لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب فيمكن فيها استيفاء المثل كما قاله في المسالك[2]، وهذا يتم في الأسنان وأمّا الذراع فلا. واعلم أنه يشترط فيها أيضاً ما تقدّم من التساوي في الإسلام والحرية. وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ أي: بالقصاص ﴿فَهُوَ﴾ أي: التصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي: لذنبه والضمير للمتصدق لأنه المالك للقصاص كما دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة آنفاً.

******

الثامنة: في سورة الشورى (آية ٤٠) ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هذه تدلّ على نحو ما دلّت عليه الآية المتقدمة من جواز المقاصة بالمثل، وسمى الجزاء سيئة مع كونه حسناً على ضرب من المجاز من تسمية الشيء بالمقابل أو لأنه يسوء من يوقع فيه ومن رجحان العفو والحثّ عليه. وفي قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ دلالة على أن الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا يجوز ارتكابه، وفيه إشعار بأنه إذا تعذر استيفاءه تعينت الدية. ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

******

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٤١.

(٢) المسالك: ج ١٥، ص ٢٨٨.

(٣) النحل: ١٢٦.

التاسعة: في سورة الشورى (آية ٤١) ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ظلم مصدر مضاف إلى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة وحاصل المعنى أنه من أوقع عليه ظلم في نفس أو طرف أو شجاج أو مال فانتصر بعد ظلمه على ظالمه وأمكنه استيفاء حقّه منه فليس عليه حرج في ذلك بل له المقاصة، وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون إذن الحاكم كما مرّت الإشارة إليه. والأخبار الدالّة على جواز المقاصة بالمال كثيرة، وقد استثنى من ذلك ما لو رضى بيمنه عند الحاكم فإنه لا يجوز المقاصة بعد ذلك، وكذا لو كان المال وديعة على الأظهر، وقيل بالجواز على كراهة. روي في الخصال عن علي ابن الحسين عليه السلام: «وحقّ من أساءك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ﴾»[1] الآية. وعن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك: السفلة والزوجة والمملوك»[2].

*****

العاشرة: في سورة المؤمنون (آية ١٢ ـ ١٤) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَـٰلِقِينَ﴾ الخلق هنا بمعنى الايجاد، ويجوز أن يكون بمعنى التقدير، والسلالة لغة: ما انسل من الشيء فالمراد بها هنا صفوة الطعام والشراب فإن ذلك يصير نطفة، والطعام أصله من الطين، ويحتمل أن يكون

---

(١) الخصال: ص ٥٧٠.

(٢) الخصال: ص ٨٥.

المراد بالطين آدمعليه السلام، فيكون المراد بالإنسان ولد آدم فتكون «من» ابتدائية في الموضعين، ويحتمل أن يكون المراد بالإنسان الجنس الشامل لآدم وذريته، ويكون المراد بالسلالة: ما أُسيل من أديم الأرض وأُجري عليه الماء حتّى صار طيناً، كما ورد في الأخبار المتضمنة لابتداء خلق الإنسان، ونقل أنه سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض، وقال تعالى في سورة المؤمن ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ**﴾ (١) الآية، وعلى هذا تكون «من» الثانية بيانية. وقوله: ﴿**جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً**﴾ أي: صيرناه، والضمير راجع إلى الإنسان بالنظر إلى بعض أفراده وغالبها وهو أولاد آدمعليه السلام، والقرار المكين يمكن أن يكون أرحام الأُمّهات ويمكن أن يكون المراد أصلاب الآباء وأرحام الأُمّهات، ويشهد للأوّل ما روي في الخصال عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنينعليه السلام فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال: يا بني ليعتبر من قصر يمينه وضعف قوته في طلب الرزق - إلى قولهعليه السلام -: أمّا أوّل ذلك فإنه كان في بطن أُمّه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثمّ أخرجه من ذلك» (٢). ويشهد للثاني ما تضمنه دعاء الحسينعليه السلام في يوم عرفة «خلقتني من التراب ثمّ اسكنتني الأصلاب أمناً لريب المنون واختلاف الدهور فلم أزل ظاعناً من صلب إلى رحم» (٣).

واعلم أنه تعالى في هذه الآية عطف بعض الحالات بـ «ثمّ» وبعضها بالفاء وفي الآية الثانية بـ «ثمّ» كما هو في الصحيفة السجادية على صاحبها السلام: « كما نعتّ في كتابك: نطفة ثمّ علقة ثمّ مضغة ثمّ عظاماً ثمّ كسونا العظام لحماً ثمّ

---

(١) فاطر: ١١.

(٢) الخصال: ص ١٢٢.

(٣) الإقبال (لابن طاووس): ج ٢، ص ٧٤، طبع مؤسسة التبليغات الإسلامية - قم.

أنشأتني خلقاً آخر كما شئت»[١]، وكذا غيرها من الأخبار، والذي دلّت عليه الروايات أن انتقال النطفة إلى العلقة بعد أربعين يوماً وكذا من العلقة إلى المضغة، فالمناسب العطف بـ «ثمّ» لحصول التراخي بين هذه الحالات، ويجوز أن تكون الفاء في الآية بمعنى «ثمّ» كما هي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[٢] على ما ذكره بعض النحويين. ويمكن أن يقال: إن انتقال النطفة إلى العلقة ومن العلقة إلى المضغة تدريجي كما سنذكر ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى، فعلى هذا فإن لحظت الحالة بعد الكمال ناسب العطف بـ «ثمّ» وإن لحظت الابتداء ناسبه الفاء، فمن ثمّ ورد العطف بهما في هذه الحالات. فأما ما يدلّ على التحديد بالأربعين، فما روي في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة التي أخذ عليها الميثاق في صلب آدم عليه السلام أو ما يبدو له ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتّى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ. وقد روي فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين صباحاً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشبكة ثمّ يبعث ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله، ثمّ يوحى إلى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذا أمري واشترطا له البداء فيما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب؟ قال: فيوحي الله

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة للإمام زين العابدين عليه السلام: ص ١٧٢.

(٢) الحج: ٦٣.

عزّوجلّ إليهما ارفعا رؤوسكما إلى رأس اُمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة اُمّه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته وأجله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع شأنه. قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البدأ فيما يكتبان ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن اُمّه. قال: وربّما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلّا في كلّ عات أو مارد فإذا بلغ أوان خروج الولد تاماً أو غير تام أوحى الله تعالى إلى الرحم أن افتح بابك حتّى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه. قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب منها فتصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ويسهل الله على المرأة الخروج. قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة اُخرى فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة»[١]. وفي رواية اُخرى «إن الله تعالى يأمرهما بأن يكتبا عليه الميثاق الذي أخذ عليه في الذر بين عينيه، فإذا دنى خروجه بعث إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجره»[٢]. وعن الحسن بن الجهم قال: «سمعت أباالحسن الرضاﷺ يقول: قال أبوجعفرﷺ: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كملت أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكراً أو اُنثى فيؤمران»[٣] ثمّ ذكر نحو الأوّل. وفي الصحيح عن محمّد بن إسماعيل أو غيره عن أبي جعفرﷺ قال: «قلت له: الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً؟ قال: يدعو

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٦، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٣، ح ٣.

ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر»[١]، الحديث. وفي العلل بإسناده إلى الحسين بن خالد قال: «قلت للرضا عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله: أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً؟ قال: صدقوا. فقلت: لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان النطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً»[٢]، الحديث.

فهذه الأخبار دلّت على التحديد بالأربعين يوماً وعطفها بـ «ثمّ» للتراخي بين هذه الحالات، ويدلّ على بيان صفتها ودية كلّ واحد من الأُمور ما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عشرون ديناراً. قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ فقال: أربعون. قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون ديناراً. قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار عظماً ـ إلى أن قال ـ: قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى علقة. قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة دم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة. قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثمّ تصير إلى عظم. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان شق له السمع والبصر

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٦، ح ٦.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٤١، ح ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

ورتبت جوارحه. قال: فإذاكان كذلك فإن فيه الدية كاملة»[١]. وعن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذاكان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك إن الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهنا جزء ثمّ علقة فهو جزءان ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ ثمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذاكسى اللحم كانت له مائة كاملة فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس ألف دينار إذاكان ذكراً وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار. وإن قتلت امرأة وهي حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أُنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ودية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين. وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير فإذا فرغ فيها عشرين ديناراً. وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار»[٢]. وعن يونس الشيباني قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً. قال: قلت: فإن قطر قطرتان أو ثلاث؟ قال: فستة وعشرون ديناراً. قلت:

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١.

فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون ديناراً. وفي خمس: ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها: أربعون. قال له أبو شبل: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها: أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير لأنه ماكان من دم صاف فذلك للولد وماكان من دم أسود فذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق واللحم؟ قال: اثنان وأربعون ديناراً العشر. قلت: إن عشر الأربعين ديناراً أربعة دنانير. قال: لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما أزدادت زيد حتّى تبلغ الستين. قلت: فإني رأيت المضغة مثل العقدة عظم يابس قال: فذاك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم ففيه: أربعة دنانير فإن زاد فزاد أربعة دنانير حتّى يبلغ الثمانين. قلت: وكذلك إذا كسى العظم لحماً قال كذلك»[١]. وهذه الرواية رواها علي بن إبراهيم في تفسيره[٢] عن أبيه عن سليمان بن خالد، وهي دالة على التدريج في هذه الحالات، وما تضمنته هذه الروايات من أن دية الجنين قبل ولوج الروح فيه مائة دينار وهو المشهور بين الأصحاب، وفي بعض الأخبار: فيه غرة عبداً أو أمة، وفي بعضها: قيمة الغرة خمسون ديناراً وبه أخذ ابن الجنيد[٣] والأظهر الحمل على التقية.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١١.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٩٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٩، ص ٤١٩، المسألة ٩٠.

كتاب آداب القضاء والشهادات

وفيه آيات:

الأولى: في سورة ص (آية ٢٦) ﴿**يَـٰدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَـلِيفَةً فِـى ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ**﴾ أي: جعلناك خلفاً عمّن كان قبلك من الأنبياء والرسل الذين امنهم الله تعالى على وحيه وأودعهم أحكامه وحلاله وحرامه وأمر الناس بالرجوع إليهم، وفيها دلالة على مشروعية القضاء والحكم بين الناس وأنه لا يحكم بذلك إلّا من نصبه الله تعالى لذلك، وفي حكمه من نصبه الإمام خصوصاً أو عموماً كما مرّت الإشارة إليه، وعلى وجوب الحكم بالحقّ وهو ما أمر الله تعالى به وأنزله على رسله وأنبيائه، وعلى أنه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة الحقّ، وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْـوَآءَهُمْ**﴾[1]. روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوء، فلمّا مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تعرض ففزعت من ذلك فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها: افزعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فزعت. فقال لها: أما أن قد كنت فزعت ما كان الذي رأيتي إلّا لهوى في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت: اللّهم اجعل

---

(١) المائدة: ٤٨.

الحقّ له ووجه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ»[١]. وظاهر هذه الرواية أن الميل القلبي إلى أحد الخصمين وإن كان مع الحكم بالحقّ حرام يترتب عليه العقاب، وظاهر الأصحاب الكراهة لأنه قد يستلزم الحكم بخلاف الحقّ في كثير من الأوقات لأن حبك للشيء يعمي ويصم فينبغي التنزه عنه.

******

الثانية: في سورة المائدة (آية ٤٤ و٤٥ و٤٧) ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾ و ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ و ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾ المراد ما أنزل الله في كتابه من الأحكام وفصّله نبيه ﷺ وسنه وأوضحته حججه صلوات الله عليهم فإن عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان كلّ شيء، وأمّا الثلاث المذكورة فيمكن أن يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك وهو مستحل ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحل، ويمكن أن يراد في الكلّ غير المستحل ويكون إطلاق الكفر عليه من قبيل إطلاقه على فاعل الكبيرة، ويمكن أن يراد بالأوّل المستحل وبالثاني الحاكم بغير الحقّ لأطماع دنيوية وبالثالث من كتم حكم الله ولم يظهره ولم يحكم بخلافه مع افتقار المتحاكمين إليه وعدم وجود من يفتيهم بذلك. وروى الشيخ عن أبي بصير قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم»[٢] وعن عبدالله بن مسكان رفعه قال: «قال

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٩.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٢، التهذيب: ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٢٣.

رسول الله ﷺ : من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون قلت : وكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه»[١] ، فيفهم من هذا الخبر أن من حكم بالجور وجبر عليه هو الكافر. وعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه»[٢]. وقال عليه‌السلام : «الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية»[٣]. وقال عليه‌السلام : «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة»[٤].

أقول : قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٥] وقد ورد في الأخبار الكثيرة. أنه لا يجوز الحكم بغير علم وأنه يجب الوقوف عند فقده ، والظاهر أن المراد العلم الشرعي أعني : العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسنّة وإن كان مظنون الدلالة أو المتن وليس المراد به اليقين لكن لابدّ أن يكون الحاكم عارفاً بما يتوقف عليه صحّة الاستدلال على النحو المفصل في كتب الأُصول ، فمن

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٣، التهذيب : ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٢٤.

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٤١٠، ح ١، التهذيب : ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٨.

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٤٠٧، ذيل ح ١.

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١، التهذيب : ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٣، ومن لا يحضره الفقيه : ج٣، ص ٣، ح ٦.

(٥) الإسراء : ٣٦.

استفرغ وسعه في معرفة الأحكام من المجتهدين وبذل جهده في تحصيل ذلك ممّا وصل إليه ممّا أنزل الله في كتابه وشريعة نبيه ﷺ فحكمه حكم بما أنزل الله وإن أخطأ حكم الله الواقعي لأن التكليف إنما هو بالأحكام الواصلية، وأمّا من لا يكون كذلك فهو ممّن لم يحكم بما أنزل الله. قال باقر العلوم عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه»[1]. وفي صحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا؟ فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[2]، أي: ليس المذموم هو هذا لأنه إنما يحكم بحكمنا بل المذموم إنما هو من كان بهذه الصفة من قضاة العامة ومن ليس له علم بحلالنا وحرامنا، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك فيما سبق هذا وقال بعض العامة: هذه الثلاث حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصة بهم، وروي[3] عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن الآيات الثلاث في الكفّار خاصة أورده مسلم في الصحيح، وما ذكروه مردود لأن الآية عامة ولما عرفت من الأخبار الواردة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم.

*****

الثالثة: في سورة النساء (آية ٥٨) ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ**﴾ الخطاب للولاة والحكّام، والكلام معطوف على ما قبله أي: يأمركم

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٢.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٣٢.
(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٩٨، آية ٤٥ من سورة المائدة.

حال الحكم بين الناس أن تحكموا بالعدل والإنصاف والتسوية بين المتحاكمين من غير ميل إلى أحدهما ولا إكرام لأحدهما دون الآخر بالمجلس والكلام بل سووا بينهما بالسلام عليهما ورده وفي إجلالهما والقيام لهما والنظر في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام لئلا ينكسر قلب أحدهما ويتداخله ما يمنع إقامة حجته. وروى الشيخ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلى بالقضاء فلا يقضينّ وهو غضبان»(١). وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»(٢). وعن سلمة بن كهيل قال: «سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين» ومن لم يكن له عقار ولا مال فلا سبيل عليه. واعلم أنه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من ردعهم عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك»(٣)، الحديث. «وروي أنه لا يضاف خصم إلّا ومعه خصمه»(٤). ولا يسار أحدهما، وظاهر هذه الأخبار وجوب هذه الآداب وإليه ذهب الأكثر، وقال جماعة: إنها على الاستحباب إلّا أن يكون أحدهما كافراً لما روي من فعل

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٥٤٢.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤١٣، ح ٣، التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٥٤٣، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣، ص ٨، ح ٩.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٥٤١.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤١٣، ح ٤.

أميرالمؤمنين عليه السلام، امّا الميل القلبي فقد عرفت أنه لا يجب التسوية فيه عند الأصحاب، وقد مرّ الكلام في صدر الآية في مبحث الأمانات. وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [1] قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمّة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم» [2].

*****

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ١٠٥) ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَاتَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ الباء للملابسة وقيل: يجوز أن تكون سببية، وقد يستدلّ بها على أمرين:

أحدهما: أنه تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله أن يحكم بما أراه أي: أعلمه في كتابه وأوحى إليه، وذلك يستلزم أنه لا يجوز لغيره الحكم إلّا بدليل من الكتاب أو من شريعة النبي صلى الله عليه وآله.

والثاني: نهاه سبحانه أن يخاصم البريء لأجل الخائن بأن يذب عنه ويدافع من طالبه من ذوي الحقوق، وذلك يدلّ على أنه لا يجوز للحاكم المدافعة عن أحد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج.

*****

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ٦٥) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) النساء: ٥٨.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٣٣.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ دلّت الآيات السابقة على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل، وهذه الآية تدلّ على أنه يجب على الناس قبول حكم الحاكم، وفي الآية مبالغة في الدلالة على ذلك حيث نفى الإيمان عمّن لم يذعن ويسلم لذلك بقلبه. وفي مقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليتراضوا به حكماً. فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ»[1]. وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»[2].

******

السادسة: في سورة البقرة (آية ١٨٨) ***﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾***.

******

السابعة: في سورة النساء (آية ٦٠) ***﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾*** دلّت الآيتان على أنه لا يجوز

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٤، ح ١٠، التهذيب: ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥.

(٢) الاحتجاج: ص ٤٦٩.

الرجوع في شيء من الأحكام إلى غير القضاة السالكين مسلك أهل البيت صلوات الله عليهم، بل في الآية الأخيرة دلالة على أن المتحاكم إلى غيرهم ليس من أهل الإيمان، ففي موثقة الحسن بن علي بن فضال قال: «قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله: ما تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ الآية؟ قال: فكتب بخطه: الحكّام القضاة. قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم»[1]. وعن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ فقال: يا أبا بصير إن الله عزّوجلّ قد علم أن في الأُمّة حكّاماً يجورون امّا أنه لم يعن حكّام العدل ولكنه عنى حكّام الجور، يا أبامحمد لو كان ذلك على رجل حقّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآية»[2]. وفي مقبولة ابن حنظلة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها»[3]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢١٩، ح ٥١٨.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤١١، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٥٤، ح ١٠، وفي ج ٧، ص ٤١٢، ح ٥، باختلاف يسير.

بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»[١]. وفي رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور»[٢]... إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على النهي عن الرجوع إليهم في شيء من الأحكام وأن الذي يؤخذ بحكمهم فهو سحت، ثمّ مقتضى الأدلة المذكورة أن الإثم في ذلك من أراد ذلك باختيار منه، امّا من جبر على ذلك فليس بآثم ولا ما أخذه بحكمهم سحتاً.

*****

الثامنة: في سورة المائدة (آية ٤٢) ﴿**فَإِنْ جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ دلّت على التخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الإسلام وبين تركهم والإعراض عنهم، وهي وإن كانت ظاهرة في كون التخيير بذلك للنبي صلى الله عليه وآله، إلّا أن عموم ﴿**مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[٣] وعموم التأسي به صلى الله عليه وآله يقتضي أن من قام مقامه من الأئمّة والفقهاء الذين يعملون بسنته كذلك، وهو الذي دلّت عليه أخبارنا، فروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»[٤]، وعلى ظاهر الآية والرواية عمل أصحابنا الإمامية ووافقهم الشافعية وأوجب الحنفية الحكم بأحكام الإسلام[٥]، ونقل عن بعضهم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ**

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤١١، ح ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢، ح ١.
(٣) الحشر: ٧.
(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٨٥، يلاحظ.

﴿ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [(١)] وهو باطل للروايات الدالّة على ثبوت هذا الحكم ولأن الأصل عدم النسخ، ولقوله ﷺ: «المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» [(٢)]، ولأن الحكم بينهم بما أنزل الله لا ينافي جواز الإعراض عنهم، إذ المعنى إذا حكمت بينهم فاحكم بما أنزل الله وإلّا فاعرض عنهم، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [(٣)] ولأن التخيير في ذلك ممّا أنزل الله، وهذا إذا كان الخصمان من ملة واحدة أمّا إذا كان أحدهما مسلماً فإنه يتعين الحكم بينهم بطريقة الإسلام قطعاً، وكذا إذا كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو مجوسياً فإنه يتعين الحكم بمذهب الإسلام لأن ردّهما إلى أحد الملتين موجب لإثارة الفتنة كذا قيل. وفيه تأمل لأن ظاهر الآية والرواية يقتضي التعميم خرج منه ما إذا كان أحدهما مسلماً وبقى من عداه تحت العموم.

*****

التاسعة: قوله تعالى في سورة البقرة (آية ٤١) ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا تستبدلوا بالعمل بأحكام الله التي يترتب عليها النعيم الدائم الأطماع الدنيوية الفانية، ففيها دلالة على تحريم الرشوة على الفتوى والشهادة ونحو ذلك ممّا أوجبه الله تعالى أو حرمه.

*****

---

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٢، ص ٦، ح ٣.

(٣) المائدة: ٤٢.

العاشرة: قال الله تعالى في سورة النساء (آية ٥٩) ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ أي: أطيعوهم في الأوامر والنواهي وجميع الأحكام، والمراد بأُولي الأمر الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم، كما استفاضت بالروايات عنهم صلوات الله عليهم لأنهم الذين جعلهم الله خزان علمه وباب حكمته وأوصياء نبيه وجعل طاعتهم طاعته فهم المأمور بإطاعتهم على الإطلاق. وربّما يدخل في لزوم الطاعة من ورّثوه علمهم وعرف حلالهم وحرامهم وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الإمامية ممّن جعلوه حاكماً، والمشهور عند العامة أن المراد بأُولي الأمر أُمراء المسلمين الحكّام عليهم وإن كانوا جائرين فيجب عندهم طاعتهم وإن كانوا فساقاً، وهذا واضح البطلان لأنه تعالى أمر بالعدل والقسط ونهى عن المحاكمة إلى الطاغوت والركون إلى الذين ظلموا وقال: ﴿**قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ**﴾ [1] فكيف يأمر بمتابعة الجائر الظالم وإطاعته ويقرن طاعته مع إطاعته وإطاعة رسوله، وهل هذا إلّا تلاعب في الدين وتعام عن الحقّ ومتابعة للهوى المؤدي إلى الهلاك؟ وممّا يدلّ على فساد هذا أن حكّام الجور كثيرون وفي الغالب هم مختلفون يقاتل بعضهم بعضاً فلا يعلم من تجب طاعته منهم، ولو قالوا إنما تجب إطاعة من أمر بالعدل منهم وكان على الحقّ لقلنا لا خفاء في أنه تعالى لا يأمر بإطاعة من يكون جائراً وإن كان ما يأمر به في مادة خاصة موافق للحقّ والعدل لعدم وقع من هذا حاله في النفوس حتّى ينقاد لأمره، مع أنه إذا كان المأمور به حقّاً فلا خصوصية له بهم بل هو واجب في نفسه.

وبالجملة المتبادر من اقترانهم بالله والرسول أن يكونوا متصفين بالعدالة

---

(١) البقرة: ١٢٤.

والورع والعلم ومعرفة الأحكام وما يرضي الله ويسخطه والصالح للناس والأصلح والرفق بهم مع تهذيب الأخلاق وطيب المولد حتّى يسكن إلى أوامرهم ونواهيهم، وهذه الصفات لا توجد إلّا عند من عصمه الله من الزلل وآمنه من الفتن وطهره من الدنس وأذهب عنهم الرجس وهم الذين قال سبحانه في شأنهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [1] وقال فيهم رسول الله ﷺ «إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» [2] وأمّا غيرهم من الحكّام والسلاطين فليسوا أهلاً لهذه المرتبة ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [3] المخاطب في هذا هو المخاطب بالإطاعة ـ أعني الرعية ـ كما يقتضيه نظم الكلام، ولعلّ عدم ذكر أُولي الأمر هنا نظراً إلى أن الرد إليهم في الحقيقة هو الرد إلى الله والرسول لأنهم قوام الدين وحفظة الشرع المبين. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ يقول فيه: «ثمّ قال للناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيانا عنى خاصّة أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، فإن خفتم تنازعاً في أمر فردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عزّوجلّ بطاعة ولاة الأمر ويرخّص في منازعتهم؟! إنّما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [4]. وروي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: «يا

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٩.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٢٧٦، ح ١.

علي أنت وصيي أوصيت إليك بأمر ربي وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي، يا علي أنت الذي تبين لأُمّتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزّوجلّ»[١]. ونحوها من الأخبار.

ثمّ إنه تعالى أكد ذلك بقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ لدلالته على أن عدم الرد إليهم يخرج عن الإيمان ﴿ذَلِكَ﴾ أي الأمر المذكور من الإطاعة ﴿خَيْرٌ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: عاقبة ومرجعاً من آل الأمر إذا رجع. وقيل: إنه أحسن من تأويلكم أنتم لأنكم لا تعرفون أسرار الحكمة.

*****

الحادية عشرة: في سورة النساء (آية ٧٨و٧٩) ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ* فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ روي في الفقيه في الصحيح عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ ﴿وَدَاوُودَ﴾ الآية قال: لم يحكما أنهما كانا يتناظران ففهمها سليمان»[٢]. وعن الوشا عن أحمد بن عمر الحلبي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله ﴿وَدَاوُودَ﴾ الآية قال: كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهّم عزّوجلّ سليمان أن الحكم النفش لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كلّه»[٣]. وفي الكافي عن أبي بصير عن قول

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٥٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٩.

الله عزّوجلّ ﴿وَدَاوُودَ﴾ الآية فقال: «لا يكون إلّا بالليل إن على الحراث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعائها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش، وإن داودعليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمانعليه السلام باللبن والصوف ذلك العام»[١]. وفي رواية أُخرى عن أبي بصير عنهعليه السلام قلت: «حين حكما في الحرث كان قضية واحدة؟ فقال: إنه كان أوحى الله عزّوجلّ إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داودعليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلّا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود بما حكمت الأنبياءعليهم السلام من قبله، وأوحى الله إلى سليمانعليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنّة بعد سليمانعليه السلام وهو قوله عزّوجلّ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٢] فحكم كلّ منهما بحكم الله عزّوجلّ»[٣]. وفي الحسن عن هارون بن حمزة قال: «سألت أباعبداللهعليه السلام عن البقر والإبل والغنم تكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»[٤]. وروي في أُصول الكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام في حديث يذكر فيه «أن الأمانة عهد من الله إليّ وأنه تعالى

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢.

(٢) الأنبياء: ٧٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٠١، ح ١، التهذيب: ج ٧، ص ٢٢٤، ح ٩٨١.

أوحى إلى داود أن يتخذ وصياً من أهله وكان له عدّة أولاد وكان له زوجة يحبها ولها غلام وكان يريد أن يجعله وصياً ـ إلى أن قال ـ: أوحى الله إلى داود عليه السلام أن لا تعجل دون أن يأتيك أمري، فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله تعالى إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع داود عليه السلام ولده فلما أن قص الخصمان قال سليمان عليه السلام: ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً. قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافهافي عامك هذا. ثمّ قال له داود عليه السلام: فكيف لم تقض برقاب الغنم، وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان: إن الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله عزّوجلّ إن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به»[١]، الحديث.

إذا عرفت ذلك فهذه الأخبار دلّت على أن الحرث كان كرماً وإن كان الحكم جارياً فيه وفي مطلق الزرع كما يدلّ عليه رواية أبي بصير الأُولى، وعلى أن الحكم بالضمان إنما يكون إذا حصل النفش في الليل لما ذكر من العلّة، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخان[٢] والاتباع[٣]، ورواه ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٥١١، المسألة ٤، وانظر الجواهر: ج ٤٣، ص ٤٠٢.

(٣) انظر الجواهر: ج ٤٣، ص ٤٠٢، وجامع الشتات: ج ٣، ص ٤٩.

صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»[١] وهو مذهب الشافعي[٢]، وعند أبي حنيفة لا ضمان إلّا أن يكون معها حافظ لقوله ﷺ جرح العجماء جبار[٣]، وذهب أكثر المتأخرين من الأصحاب كابن إدريس[٤] والمحقّق[٥] ومن تأخر عنهما إلى اعتبار التفريط في الضمان سواء كان الإفساد ليلاً أو نهاراً لضعف مستند التفصيل، وأنه لو صحّ لأمكن حمله على الغالب في هذا الأمر وهو حفظ الدابة ليلاً والزرع نهاراً فمن خالف فقد فرط، وفيه نظر لأن رواية هارون عن الحسن مؤيدة بغيرها وعدم حصول المعارض الصريح فالقول الأوّل هو الأقوى. وعلى كلّ حال فالمعروف عند الأصحاب أن المضمون قيمة التالف أو مثله لا الصوف واللبن والأولاد لأن ذلك قد يزيد عن قيمة التالف أو ينقص، وهو المفهوم من القواعد المقررة في شرع نبينا ﷺ وما ذكر في رواية أبي بصير من قوله عليه السلام «وكذلك جرت السنّة»[٦] فيمكن أن يراد في الشرع الذي بعده لا إن جاءت بشريعة نبينا ﷺ مع أنها ضعيفة السند. ويمكن أن يكون المعنى أنه جرت السنّة بالضمان المطلق وأنه يأخذ بقدر قيمة التالف من الأصواف والألبان والأولاد.

ثمّ ظاهر الآية أنهما عليهما السلام حكما بحكمين متخالفين وإن حكم داود عليه السلام كان بما حكمت به الأنبياء قبله فيكون حكمه بالنصّ النوعي وحكم سليمان أيضاً بإلهام

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٩.

(٢) المجموع: ج ١٩، ص ٢٥٨، المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ٣٥١.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١٠، ص ٣٥١، سنن الدارقطني: ج ٣، ص ١٥٢، حلية العلماء: ج ٧، ص ٦٤٠.

(٤) السرائر: ج ٣، ص ٤٢٥.

(٥) الشرائع: ج ٤، ص ٢٩٨، طبع بنياد معارف ـ قم.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٠٢، جزء من ح ٣.

الله ووحيه إليه فيكون ناسخاً لما قبله باعتبار تغيير المصلحة، فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الأنبياء ولا على لزوم البدء، والتعبير بصيغة الجمع باعتبار الإضافة إلى حكم الأنبياء، وقيل: إنه باعتبار إضافة المتحاكمين إلى الحاكمين.

وبقي الكلام في رواية زرارة المتقدمة، فإنها دالة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الآية وصريح أكثر الروايات الدالة على أن داود عليه السلام حكم برقابها وسليمان عليه السلام بمنافعها، ويمكن نفي توجيه نفي الحكم إلى نفيه بالنسبة إلى تلك القضية الخاصة، وما دلّ على ثبوته يكون بالنسبة إلى القضايا السابقة على هذه القضية، وحاصل المعنى أن داود عليه السلام كان يقول في تلك القضية لسليمان عليه السلام ينبغي أن يكون القضاء فيها بكذا كما حكمناه في نظيرها من القضايا، وكان سليمان عليه السلام يقول لداود عليه السلام إن القضايا فيها ينبغي أن يكون بكذا، ثمّ نزل الوحي بتصويب ما ذكره سليمان عليه السلام فحكم عند ذلك، ولعلّ في رواية معاوية إشعار بذلك، فافهم.

******

الثانية عشرة: في سورة الحجرات (آية ٦) ﴿***يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ***﴾ الفسوق: لغة الخروج عن الشيء، وسميت الفارة فويسقة لخروجها عن بيتها، وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر أن المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة، والنبأ: الخبر وتنكيرهما يشعر بأن المراد العموم في كلا الموضعين، والمعنى إذا جاءكم أي فاسق كان بأي خبر كان فتبينوا أي تعرفوا وتفحصوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ ولا تعتمدوا على مجرد قول الفاسق

وخبره لأن من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الذي هو فرد منه، وقرأ «فتثبّتوا» أي: قفوا عن العمل «حتّى يتبين لكم» حقيقة الحال «لئلّا تصيبوا» أو كراهة أن تصيبوا «قوماً» بسبب جهالة حقيقة الحال في خبر من لا يعتمد على خبره أو جاهلين بحالهم «فتصبحوا نادمين» على فعلكم لعدم موافقته للحقّ. وقد استدلّ الأصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الراوي وفي الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد، أمّا دلالتها على الأخير فلأنه تعالى علق التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب أو الردّ وهو باطل لأنه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده بيّن بنحو ذلك استدلّ على الأولين بناءً على إرادة العموم، ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال لعدم الحكم عليه بالفسق الذي هو شرط الردّ، وقد ذكرنا في بحث الدين والشهادة عليه ما يدلّ على ذلك من الأخبار، وبه قال جماعة من الأصحاب بل ادّعى عليه في الخلاف[1] الإجماع. وما يقال من أنه كما أن الفسق شرط للرد ومانع من القبول كذلك عدمه يكون شرطاً للقبول، وذلك لأن بعد تفتيش حال المخبر لابدّ من الحكم عليه بالفسق أو العدالة فلا واسطة بينهما مع قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[2] فيمكن أن يجاب عنه بأن المتبادر هنا أن المردود خبر معلوم الفسق والتفتيش غير لازم والعدالة هنا لم تقع شرطاً للقبول حتّى يلزم أن الجهل بها جهل بالمشروط وإنما جاءت وصفاً، ومفهومه ليس حجّة مع أن الأصل في المسلم العدالة وعدم الفسق، والمشهور بين الأصحاب

---

(١) الخلاف: ج ٦، ص ٢١٢، المسألة ٥، وج ٦، ص ٢١٨، المسألة ١٠.
(٢) الطلاق: ٢.

أنه لا يكفي التعويل على ظاهر الإسلام بل لابدّ من البحث والتفتيش عن العدالة، وعرفوها بأنها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بفعل كبيرة أو إصرار على صغيرة والكبائر هي التي توعد الله عليها في كتابه بالنار، واختلفت الروايات في تعدادها ففي كثير منها أنها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيّنة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرف بعد الهجرة. وفي رواية عبدالعظيم عن الجوادعليه السلام عن أبيه قال: «سمعت أبي موسى ابن جعفرعليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبداللهعليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [1] ثمّ أمسك، فقال أبو عبداللهعليه السلام: ما أسكتك؟ فقال: أُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّوجلّ؟ فقالعليه السلام: أكبر الكبائر الإشراك بالله، ثمّ ذكر عليه السلام اليأس من روح الله والأمن من مكر الله والعقوق وقتل النفس والقذف وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة وقطيعة الرحم» [2]، فهذا الخبر يدلّ على أنها تسع عشرة، وفي رواية مسعدة بن صدقة أنها عشرة [3]، وفي بعض الأخبار إطلاق الكبيرة على غير الأُمور المذكورة، وقد جمعها بعض الأصحاب في سبعين، وقال جماعة الذنوب كلّها كبائر لاشتراكها في مخالفة الأمر والنهي لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه وإلى ما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة

---

(١) الشورى: ٣٧.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢٤.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٠.

بالنسبة إلى النظر بشهوة. قال الشيخ الطبرسي بعد نقل هذا القول: وإلى هذا ذهب أصحابنا رضي الله عنهم فإنهم قالوا: الذنوب كلّها كبيرة لكن بعضها أكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ويستحقّ العقاب عليه أكثر [١]. قال البهائي في الأربعين: لا يخفى أن كلام الطبرسي مشعر بأن كون الذنوب كلّها كبائر متفق عليه بين العلماء الإمامية، وكفى بالشيخ ناقلاً: إذا قالت حذام فصدقوها، ولكن صرح بعض أفاضل المتأخرين منهم بأنهم مختلفون وأن بعضهم قائل ببعض الأقوال السالفة، ونسب هذا القول إلى المفيد وابن البرّاج وأبي الصلاح وابن إدريس [٢].

واعلم أن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٣] ظاهر على القول بأن بعضها كبار وبعضها صغار، وأمّا على القول الذي نسبه الطبرسي إلى الإمامية ففيه خفاء إذ ليس ذنب غير الكبائر حتّى يكون اجتنابها كفّارة له. وأُجيب عنه: بأن من عنَّ له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر ودعته نفسه بحيث لا يتمالك فترك الأكبر وفعل الأصغر فإنه يكفِّر عن الأصغر لما استحقه من الثواب بترك الأكبر كمن عنَّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر، وفيه نظر لأنه يلزم منه أن من كف عن قتل شخص وقطع يده يكون مرتكباً للصغيرة وتكون مكفرة عنه. اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد بالأصغر ما لا أصغر منه وهو في هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد، وفيه ما فيه، كذا قال في حاشية الأربعين.

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٣٨، تفسير آية ٣١ من سورة النساء.

(٢) كتاب الأربعين: ص ٣٨٣، دار الثقلين ـ بيروت.

(٣) النساء: ٣١.

أقول: يمكن أن يقال: المراد بالكبائر في هذه الآية ما نصّ الله تعالى عليه في كتابه العزيز وفسّرها الأئمّة صلوات الله عليهم في الروايات المذكورة والمكفر ما عداها، ويدلّ على ذلك ما رواه في ثواب الأعمال بسند معتبر عن الحلبي قال: «سألت أباعبداللهعليه السلام عن قول الله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ﴾ الآية قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر الله عنه سيئاته ويدخله مدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرف بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف»[١] ونحوها رواية محمّد ابن الفضيل عن الرضاعليه السلام[٢]، وحسنة ابن أبي عمير عن الكاظمعليه السلام وغير ذلك من الروايات. وبالجملة حمل الكبائر في الآية على أن المراد بها خصوص السبع المذكورة لا ينافي إطلاق الكبائر المذكورة في غيرها على غير السبع كما نسبه الطبرسي إلى الإمامية.

هذا، ويمكن أن يكون المراد اجتنابها بالتوبة عنها والاستغفار منها فإن ذلك يكون كفّارة للذنب الذي فعله، وأمّا الإصرار على الصغيرة فهو إما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة، وإما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها امّا من فعل صغيرة ولم يتب ولم يعزم فهو غير مصر كذا قيل. روي في الكافي عن عبدالله بن سنان عن أبيعبداللهعليه السلام قال: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[٣]، وعن جابر عن أبي جعفرعليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَمْ

---

(١) ثواب الأعمال: ص ١٥٨، ح ١، طبع مكتبة الصدوق ـ طهران.
(٢) ثواب الأعمال: ص ١٥٨، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١.

﴿يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَافَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [(١)] قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار» [(٢)]، وفي الموثق عن أبي بصير قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه» [(٣)]. ويظهر من إطلاق رواية جابر أن الذنب يشمل الصغير والكبير أنه لا ينتفي عنه الإصرار إلّا بالاستغفار وأن يحدث نفسه بالتوبة، ويظهر من الأخيرة أنه لا تقبل الطاعة ممّن أصر على معصية وانه لا تقبل التوبة عن ذنب مع فعله لآخر وفيه كلام:

تتميم: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [(٤)] ففي حسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثمّ يلم به بعد» [(٥)]، وفي صحيحته عن أحدهما عليهما السلام قال: «الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد الذنب يلم به العبد» [(٦)]. وفي موثقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام قال: «ما من ذنب إلّا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثمّ يلم به وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ الآية. قال: اللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سابقته أي من طبعه» [(٧)]. وفي موثقته أيضاً قال: «الفواحش: الزنا والسرقة واللمم: الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله» [(٨)]. وعن ابن

---

(١) آل عمران: ١٣٥.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢١٩، ح ٣.
(٤) النجم: ٣٢.
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٤٤١، ح ١.
(٦) الكافي: ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢.
(٧) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٥.
(٨) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٣.

رئاب قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربّما ألم من ذلك شيئاً لا يدوم عليه قيل: فيزني. قال: نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة»[1]. وفي بعض الأخبار إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتّى يستغفر ربه فيغفر له وإن الكافر لينساه. وفي بعضها: إن الله قد يحب عبده وما يمنعه أن ينقله من الذنب الذي يفعله إلّا لكي يخافه، وأنه قد يكون صدور الذنب من المؤمن لطفاً من الله على العبد وذلك لئلّا يتداخله العجب في كثرة طاعاته فإذا أذنب خاف من الله تعالى. وأمّا المروة المأخوذة في تعريف العدالة فهي تنزيه النفس عن الأُمور الدنية التي لا تليق بأمثاله كالسخرية وكثره المزاح والأكل في الأسواق غالباً ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه ونحو ذلك من الأفعال التي تكون سبباً للسخرية وليس من ذلك الصنائع الذميمة كالكنس والحجامة والحياكة وإن استغنى عنها.

******

الثالثة عشرة: في سورة النساء (آية ١٣٥) ﴿***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا***﴾ مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين فأمرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الأقوال والأفعال وأن يأتوا بالشهادة على الوجه الذي أمر الله أو طلب ثوابه غير ناظرين أحداً سواه، وهو خبر ثان أو حال من اسم كان ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقروا عليها،

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٦.

وذلك لأن الشهادة هي الأخبار عن الحقّ على غيره أو على نفسه أو الوالدين أو الأقربين ولا تكتموها طلباً للرأفة بهم فإنه أن يكون المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما فلا تمتنعوا من إقامتها طلباً لمرضاة الغني وللترحم على الفقير فإنه انظر في أُمورهما إذ لو لم تكن الشهادة صلاحاً لهما لما شرعها، وضمير التثنية راجع إلى جنس الفقير والغني، وافرده في «يكن» نظراً إلى أن المشهود عليه واحد من هذين الجنسين وقرئ شاذاً أولى بهم وهو يؤيد كون المراد الجنس. وقيل: إن ضمير «يكن» راجعاً إلى كلّ واحد من المشهود له والمشهود عليه، وهو محتمل لقرينة المقام.

ثمّ أكد سبحانه ذلك بقوله: ولا تتبعوا الهوى أي: هوى أنفسكم في إقامة الشهادة وتلاحظوا مصالحكم الدنيوية في الأمر المذكور وغيره كراهة «أن تعدلوا» عن الحقّ أو لأن تعدلوا عنه، «وإن تلووا» أنفسكم أو السنتكم عن شهادة الحقّ وتبدلوها أو تعرضوا عن أدائها وتكتموها، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل المعنى «تلووا» في الحكم لأحد الخصمين على الآخر «أو تعرضوا» عن أحدهما إلى الآخر ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم على ما يصدر منكم من المخالفة وفيها مبالغة في التهديد. روى الشيخ عن داود ابن الحصين قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتّى يصحح الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فإنما الشاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشاهدين يوجب الحقّ وبالشاهدين يعطى وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحقّ

ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصائم القائم المجاهد سيفه في سبيل الله»[١]. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئٍ مسلم أو ليزوي بها مال امرئٍ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه مد نور مد ظلمة مدى البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها امرئٍ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدى البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه. ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢]»[٣]. وعن علي بن سويد السابئي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتب أبي في رسالته إليّ وسألته عن الشهادات لهم قال: فأقم الشهادة لله عزّوجلّ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»[٤]. وعن داود بن الحصين قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير. قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحقّ الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن لا يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بأنظاره حتّى ييسر قال ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥] ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر»[٦]. وفي الصحيح عن محمّد بن القسم بن

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٧٨٧.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١.
(٤) الكافي: ج ٨، ص ١٢٤، ح ٩٥، وج ٧، ص ٣٨١، ح ٣.
(٥) البقرة: ٢٨٠.
(٦) التهذيب: ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٦٧٥.

الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزّوجلّ أنها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له يدفعه عن نفسه حتّى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه»[١]. وإذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية أُمور:

الأوّل: وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره وفي الولايات والأمانات وسائر الأُمور.

الثاني: وجوب إقرار الإنسان على نفسه بالحقوق التي في ذمته.

الثالث: لزوم تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به أداء الحقّ.

الرابع: عدم جواز إقامتها على من علم إعساره لأنه تعالى أمر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال ونحن مأمورون بإقامتها على الوجه والحال الذي أمر ولم يأمر بالأخذ من المعسر فلا يجوز الشهادة عليه كما دلّت عليه الأخبار، وليس في قوله «فقيراً» منافاة لذلك لأن الفقير أعم من المعسر لأن المعسر من لم يملك زيادة على قوت اليوم والليلة. نعم إن كان القصد مجرد إثبات الحقّ وجبت.

الخامس: لزوم إقامتها على الوالدين وسائر الأقارب وعلى الأصدقاء بطريق أولى ولو كان المشهود له مخالفاً، وهذه الجملة لا خلاف فيها إلّا في شهادة الولد على الوالد، فإنه ذهب جماعة من أصحابنا كابن الجنيد[٢] والمرتضى[٣]،

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٢.

(٢) صرّح العلّامة في المختلف بأنه لم يقف على رأي لابن الجنيد بهذا الشأن. انظر المختلف: ج ٨، ص ٥١٠.

(٣) الانتصار: ص ٢٤٤، منشورات الشريف الرضي.

وقواه في الدروس [١] إلى جوازها للآية والروايات المذكورة ونحوهما من إطلاق الآيات والروايات، وذهب الأكثر إلى عدم الجواز بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف [٢] إجماع الطائفة، واحتجّ لهم العلّامة بأن الشهادة عليه نوع عقوق وبقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [٣] وليس من المعروف الشهادة عليه والرد عليه وإظهار تكذيبه. وأُجيب عن الآية بأن لزوم الإقامة لا يستلزم القبول لأن الإقامة صدوع بالحقّ وهو أعم من القبول وعدمه، وفيه نظر. امّا الإجماع فغير بيّن الثبوت على الوجه الذي تثبت به الحجية لأن أكثر المتقدمين لم ينصّ على هذا الحكم بنفي ولا إثبات مع مخالفة المرتضى، وامّا الآية، فإن قول الحقّ وردّه عن الباطل وتخليص ذمته من حقّ الناس هو أحسن المعروف كما نبّه ﷺ بقوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقيل: يا رسول الله كيف نصره ظالماً؟ قال: ترده عن ظلمه فذاك نصرك إياه [٤]. وعموم قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [٥] وعموم لزوم انكار المنكر. وأمّا ما أُجيب به عن الآية فواضح البطلان، امّا أوّلاً فلأنه لولا ذلك لكان عبثاً، وامّا ثانياً فلأنه معطوف على القبول كما أن المعطوف عليه كذلك فلو كان غير ذلك لزم عدم الانتظام. وبالجملة لم أعثر لقول الأكثر على دليل تام يعدل به عن ظاهر الآية ونحوها، فالقول بذلك قوي، وعلى القول الذي اختاره الأكثر هل يتعدى الحكم

---

(١) الدروس: ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) الخلاف: ج ٦، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المسألة ٤٤ و٤٥.

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) سنن الترمذي: ج ٣، ص ٣٥٦، صحيح البخاري: ج ٩، ص ٢٨ ـ ٢٩، مسند أحمد: ج ٣، ص ٩٩، سنن البيهقي: ج ٦، ص ٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٥٧، ح ٧.

إلى من علا من الآباء ومن سفل من الأبناء ؟ وجهان منشأهما صدق الولد والوالد على ذلك حقيقة أم لا ، ولعلّ الأظهر العدم ولا يتعدى إلى الأب والولد من الرضاع لعدم الصدق حقيقة ، وامّا الأُمّ فتجوز الشهادة عليها كما صرّح به بعضهم ومقتضى دليلهم عدم الجواز.

السادس: حيث قلنا : إن مقتضى لزوم إقامة الشهادة لله القبول يلزم جوازها للولد والوالدين والأقربين والزوجة ، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة ، وخالف في ذلك أكثر العامة لما فيه من التهمة المانعة من القبول ولأن الولد بعض الوالد لكونه مخلوقاً من نطفته والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كلّ واحد منهما شاهداً لنفسه وكذا الأقارب. والجواب أن ظاهر الآية يمنع ذلك ولأن التهمة مدفوعة بالعداله ولأن البعضية مجاز ، ومن ثمّ لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في مال الآخر إلّا بإذنه وجاز كون أحدهما حرّاً والآخر رقاً إلى غير ذلك ممّا يدلّ على نفي الجزئية الحقيقية.

السابع: يدخل في عمومها شهادة المملوك ولو لسيده أو عليه ، ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم»(١). وحسنة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»(٢). ونحوها رواية محمّد بن مسلم(٣) ورواية بريد(٤)، وجعلها الشهيد الثاني في المسالك(٥) من الحسن ، وفيهما أن أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٢٦، ح ٦٩.
(٢) الكافي : ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١، التهذيب : ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٦٣٤.
(٣) الكافي : ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٢.
(٤) الكافي : ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣.
(٥) المسالك : ج ١٤، ص ٢٠٥.

ابن الخطاب وغير ذلك من الأخبار، وهنا روايات أُخر دالة على المنع كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام ـ في حديث قال: في آخره ـ العبد المملوك لا تجوز شهادته[١]، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن شهادة ولد الزنا قال: لا ولا عبد»[٢]، ورواية سماعة قال «سألته عمّا يرد من الشهود فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كلّ هؤلاء ترد شهادتهم»[٣] ونحو ذلك من الأخبار. ومن ثمّ اختلف الأصحاب في طريق الجمع بينها على أقوال.

الأوّل: قبولها مطلقاً ذهب إليه بعض الأصحاب منهم يحيى بن سعيد في الجامع[٤]، وبه قال بعض العامة أيضاً ويشهد له أيضاً إطلاق ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٥] و﴿**شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[٦]، ونحو ذلك من الإطلاقات، ويجاب عن روايات المنع بالحمل على التقية لأن المشهور عند العامة عدم القبول مطلقاً أو على ما إذا لم يكن عدلاً كما هو الغالب في المماليك.

الثاني: عدم القبول مطلقاً ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل[٧] من أصحابنا وإليه ذهب أكثر العامة، وفيه: أن روايات المنع وإن كان فيها الصحيح إلّا أنها مخالفة لظاهر القرآن والروايات السابقة، ومع ذلك هي موافقة لمذهب أكثر العامة فحملها على ما ذكرنا أرجح.

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٨.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٤، ح ٦١٢.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٠.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦.

الثالث: قبولها مطلقاً إلّا على مولاه، وهذا هو مذهب الأكثر عملاً بالأخبار الأُولى وحملاً للثانية على شهادته على مولاه كالولد على والده لاشتراكهما في لزوم الطاعة، ولا يخفى ما فيه.

الرابع: عكسه وهو عدم قبولها مطلقاً إلّا على مولاه، ولم يعلم قائله وضعفه ظاهر.

الخامس: قبولها على مثله وعلى الكافر دون المسلم، وإليه ذهب ابن الجنيد(١) وحجّته مع الجمع بين الأخبار قول الصادق عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم «لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم»(٢) فإنه يدلّ بمفهومه على ذلك، وله رواية أُخرى(٣)، وفيه: أنه مع عدم الصراحة بالمنع عن القبول فيما عداهما لا يصلح لمعارضة الآيات والروايات المذكورة.

السادس: قبولها لغير مولاه وردّها له، وإليه ذهب أبو الصلاح(٤) ولا يخفى ما فيه، وقال ابنا بابويه(٥) لابأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده وهو يعطي من حيث المفهوم المنع ممّا عدا ذلك، وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «تجوز شهادة المملوك لغير مواليه في الدين والشيء اليسير»(٦).

*****

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة (آية ٨) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٥١٢، ٥١٦.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٧.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٥.

(٥) المقنع: ص ١٣٣، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٦١.

(٦) التهذيب: ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٦٤٠.

ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ آعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَآتَّقُواْ آللَّهَ إِنَّ آللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فهي دالة على لزوم القيام والإتيان بالعبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الأمانات والأحكام وسائر الواجبات وأن يكون ذلك على الوجه الذي أراده سبحانه وبيّنه نبيه ﷺ ويقصد بذلك التقرب إليه سبحانه ودالة على لزوم الشهادة بالعدل. ثمّ أكد ذلك بقوله: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بعض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم بل يجب عليكم العدل في الحكم والشهادة وغيرهما لأنه أقرب لحصول التقوى ﴿وَآتَّقُواْ آللَّهَ﴾ في السر والعلانية ﴿إِنَّ آللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ لا يخفى عليه خافية. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى»[١]. وقال عليه السلام: «فرض الله الشهادات استظهاراً على المجاحدات»[٢].

ولنختم الكلام بحمد من أنعم على الخلق بأكمل النعم وصلّى على من شرّفه على سائر الأُمم محمّد وآله عناصر الكرم الذين من اهتدى بهداهم نجا ومن خالفهم عن سبيل الحقّ غوى ونسأله أن يرشدنا إلى ما يبتغيه ويجعل سعينا فيما يرضيه أنه ولي التوفيق والهداية. وقد وفّقنا الله الفراغ من تأليف هذا الكتاب في شهر رجب من سنة ١١٣٨ في المشهد الغروي على مشرّفه الصلاة والسلام.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٢٠.

(٢) نهج البلاغة: ج ٤، ص ٥٥.

محتويات الكتاب